VG.

شرح مطالع

ولا تمنع كتاباً مستعاراً فذاك البخل للانسان عار
الم تسمع حديثاً من رواه جزاء

شرح مطالع

ولا تمنع کتابا مستعارا فذاك البخل للانسان عار
الم تسمع حدیثا من رواه جزاء

ولا تمنع كتاباً مستعاراً فذاك البخل للانسان عار
الم تسمع حديثاً من رواة جزاء

فقد انتقل الى ما لبيع
الشرعي
الصحيح

فقد انتقل هذا الكتاب المسمى بشرح المطالع
الى ما لبيع الصحيح الشرعي

فهل اشتمل على ما البيع الصحيح الشرعي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله فياض ذوارف العوارف وملهم حقائق المعارف واهب حيوة
العاقلين ورافع درجات العاملين والصلوة على خير خلقه وبريته وخليفته في خليقته
محمد وآله خير آل ما ظهر لامع آل وخطر معنى ببال وبعد فإن العلوم وإن تشعبت فنونها
وتكثرت شجونها أرفع المطالب وأنفع المآرب وعلم المنطق من بينها أبينها تبيانا وأرجحها
شأنا بارتفعه تحلت بالشرف والبهاء ومرتبة جلت عن الفضل والسناء إذ به شفاء
الأسقام ونجاة عن الآلام وإشارات إلى كنوز التحقيق وتنبيهات على رموز التدقيق وكشف
للأسرار وبيان لمعريصات الأفكار بل أنوار الهداية ومطالعها ووسائل
الدراية وذرائعها ومباحث كاشفة عن الحقائق ومقاصد صابغة للدقائق من
رام اقتباس العلوم فهو عينها أو رغب في انتقاد نقود المعارف فهو فصها وعينها
لا تؤمن من الأغاليط وتمهويات الأوهام الآبية ولا تهتدي إلى سواء السبيل إلا
بمدرك مطالبه ولولاه لما اتضح الخطأ عن الصواب ولم يتميز القشر عن اللباب
وإنه لمعيار النظر والاعتبار وميزان التأمل والافتكار فكل نظر لا يتزن بهذا الميزان
فهو في معرض البطلان وكل فكر لا يعتبر بهذا المعيار فهو لا يكون إلا فاسد العيار فيه
معالم للهدى ومصابيح تجلو الدجى وحقائق الأذهان ولأمر ما أجمع العقلاء الراسخون
الذين تلألأ في ظلم الليالي أنوار قرائحهم الوقادة واستنار على صفحات الأيام
آثار خواطرهم النقادة على وجوب معرفته وتفرقوا في أطرافه ووسطه حتى أن الشيخ
أبا علي بن سينا أحال الشيء على إجلال قواعده وفضلها فقال المنطق نعم العون على إدراك
العلوم كلها وأبا نصر الفارابي ذلك فيلسوف الذي لم يظفر بمثله في تحقيق المعاني وتشييد
المباني ورقي أمره إلى حيث لقب بالمعلم الثاني في رآه كالعلق النفيس وإذا كان العلم
الأخرى أجلة منها أفق الرئيس أزهاره زهرت على أعراقه ظهرت أنواره بهرت في ظلمة الليل
وأنا كنت فيما مضى من الزمان إلى هلم الآن مشغوفا بتحصيله مشغولا عن إجماله وتفصيله شاغلا
في قطوف التأمل في النقول بالي الثابت عن نوس الفوطا وأنفق في اقتباسه الصدق جهد

نتفطن

نتفطن مراميها إلى المطالب وجودة قريحة تسوق حاديها إلى المآرب لم أر على ما بين علماء
الزمان مشار إليه بالبنان إلا وقد استطلعته طلائع براع الكمال ورسالته
الكشف عن مراقع الشكال ولا يبقى في كتاب يبالي شيئا زاويا في رغبته انتهاج سنن سبيل إلا الأ
وقد تصفحت به السنة وتوقفت عنيته ومنية لا سيما كتاب الشفا الذي لا يطلع مقاصده إلا
واحد بعد واحد من الأذكياء ولا يهتدي إلى دقائقه إلا وارد بعد وارد من الفضلاء فلكم
صعد نظري فيه وصوب وكم تفرغ من معضلاته ونقب حتى وجدت أكثر ما نقل عن المتأخرين
خللا بينا والغث فيه جل ما اعترضوا عليه فلا متنبها ما قرروا على أفراغ ابتكار معانيه
فهي بعد تحت حجب الألفاظ مستورة ولا تقفوا رتق معانيه وأزاهير ما هم وراء الأكمام
زاهرة منظورة شعر إذا لم يكن للمرء عين صحيحة فلا غرو أن يرتاب والصبح مسفر
فخالج في قلبي أن أرتب في هذا الفن كتابا أنقد فيه الأذكار وأوضح الأسرار
وأحقق ما غفلوا والهم عن تحقيقه وأتبين ما تطرق الشبهة في طريقه كاشفا عن براقع الملتبس
محترزا عن التعقيد والتلبيس لا بل أتبع قواعد الكلام بأسلوب فصيح الحلى غرائب بيانه وأوشح معاني
الإيام بانتظام التقرير المحرر من لآلئ تبيانه شعر واجمع عقد الدر يعجز بشانه بتحرزا حضا
الوسع والوسع مبذول وكم عرفت فانتقض العزم وكم تقدمت فتأخر الفهم إذ أنا في
زمان صار الجهل فيه مشهورا والعلم كأن لم يكن شيئا مذكورا أدرست المعالم وعفت آثار
وارتفعت المجاهل وانقدرت أنوار العالم فيه سطر على الطرق والجاهل المجهول على الحدق
لو وقف عيث ارجعين الزمان لما كذبت أو جرت أدوار الفلك الدوار على
العقول لما تخبت ولكن عدت في هوى وبدت فعلته وراء ظهري حين عاينت
حسنة كبرى من حسناته وشاهدت آية عظمى من آياته وهي التي تتطلع على محيا الكائنات
بكمالها بل لا يكترث بشأن الزمان وحوادثه من يكون في دائرة حمايتها وما هي إلا
دولة الصاحب الذي لصاحب الإقبال والمجد والكرم المخدوم الأعظم دستور الأعاظم الأكارم
في العالم مالك زمام الطام العرب والعجم رافع مراتب أعلام العناية الغضوية مظهر
كلمات الله العليا المخصوص بالنفس القدسية المكرم بالرياسة الأنسية ناظرة ديوان الوزارة

علين اعيان الامارة الفايز من قداح الفضل بالقدح المعلى المشهود له في المعارف
باليد الطولى كاشف استار الحقايق بفكره الصايب منور اسرار الدقايق برايه الثاقب
شمس ما رات مثله حدقة في الناس يسمى بالامير محمد الصاحب المفضال المرتضى
اللوى الماجد العزم الكريم الاوحد راى له كما البدر شرف في الدجا وربك احوال الخلايق
في غد يا من يسايل بلغ الغايات ان فكر سفيه فهو غاية مقصد ما ان مدحت محمد امقالتي
لكن مدحت مقالتي بمحمد غياث الحق والدنيا والدين شيد الاسلام ومرشد المسلمين ظل الله على الخلايق
اجمعين ابد الله تعالى اثار معاليه على صفحات الايام وربط اطناب دولته باوتاد الخلود والدوام
لا زال ركن الدول بلطايف اعتنايه ركينا ومتن العلم بعواطف شفقته متينا ادام الله
عبد اقبال امثاله فهو الذي ارتفع ايات ابايه الملك والدين باراته وانتشرت ايات
الحق المبين بايامه تلالا في اسارير جلاله انوار السعادة الابدية وازهر في حدايق كماله
انجار الكرامة السرمدية شمل ارباب الفضل افضاله وتنزل الدهر عن طباعه الابية
اقباله وصار عود الامن بسحب اياديه يفوق اسافله وتورق اعاليه لو شبهته بالشمس
النيرة لكذبت او شبهته بالسحب الماطرة لما اصبت من اين للشمس دقايق معان تبهر الالباب
وجلايل عبارات تنشر الفضل اللباب واين للسحاب نعم الانعام ما عم جمهور الانام
ودام مدى الليالي والايام ولما قصدت شكر بعض نعمه التي تتظاهر اثارها تغادر وتحب
ذكر شيء من فواضله التي تتطرف انوارها من يدي انتهزت وقتا من احيان الزمان وسنا
في دياجير الحدثان وقصرت النوبة على نقض العلايق والاشتغال بالتدبر اللايق فلاحظت
الكتب المصنفة في هذا الفن المشار اليه واخترت كتاب المطالع منها ستر حجابا عليه لما رايت
الاصحاب الطهور بحثه ودرسه ويستكشفون مني نطاق كتبه ويستلون ان اشرحه شرحا يرفع
ستاير وجوهه ويوضح اسرايره ملتمسين في ذلك غاية الالحاح متوجهين على كنز انفع الاقتراح فشرعت
في شرح الكشف عن وجوه فرايده نقابها وذلل من مسالك شعابه صعابها ولم اقتصر على
حل تراكيبه والانقطاع عن نكت اساليبه بل حققت ايضا قواعد الفن وبينت مقاصد العلوم
وبالغت في نقد الكلام وايراد ما سنح لي من الرد والقبول والنقض والابرام ثم دونت بمحض

الفكر

ونشكرك والشكر من نعمائك ونسألك هدايا الهداية ونعوذ بك من الغباوة والغواية ونستنشئك اعلام الحق والهام
الصدق فانه لا علم لنا الا ما علمت ولا دراية لنا الا ما الهمت انك انت العليم الحكيم والجواد الكريم

الفكر فرايد الجواهر ونظمتها في سمط العبارات الزواهر ووشيتها بطرايح الكلمات في زبر طالع
الانوار وخدمت بها حضرته العلية وسدته السنية لا زال مجمع الفضايل والمآثر ومحط
رجال الافاضل والاكابر وزينته بعونه فدفعته الاسمى كوفي سلك ذوي الالباب خصائصها
به الانسلاك ليقع الطرف من فاتحة الطاف يتضوع وتنوي لدى البهيم عن صبح صار فاتحة عبادية
عادية الزمان الخوان مشتطا بلطف لحوازه عن عقال الهوان فان زوج ذلك الزفاف
بافد طبعه القويم ولاحظني بعين انعامه العميم فشعشع من ذاته بيد طاليا ابهر وكشفتشه
اجرها في اقرن واما انا افيض في شرح الكتاب والله الموفق بالصواب قال اللهم انا
نحمدك والحمد من الائك اقول الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل وهو باللسان
وحده والشكر على النعمة خاصة لكن مورده يعم اللسان والجنان والاركان فبينهما عموم وخصوص
من وجه لان الحمد قد يترتب على الفضايل والشكر يختص بالفواضل والالاء هي النعم الظاهرة
والنعماء هي النعم الباطنة كالحواس ... وخص الحمد بالالاء والشكر بالنعماء لاختصاصه بالظاهر
وعدم اختصاص الشكر به وتحقيق تهنيتها ان الحمد ليس عبارة عن قول القايل الحمد لله بل هو فعل
يشعر عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما وذلك الفعل اما فعل القلب اعني الاعتقاد باتصافه
بصفات الكمال والجلال او فعل اللسان اعني ذكر ما يدل عليه او فعل الجوارح وهو الاتيان
بافعال دالة على ذلك والشكر كذلك ليس قول القايل الشكر لله بل صرف العبد جميع ما انعم الله
عليه اي على العبد من السمع والبصر وغيرهما الى ما خلق واعطاه لاجله كصرف النظر الى مطالعة
مصنوعاته والسمع الى تلقي ما ينبي عن مرضاته والاجتناب عن منهياته وعلى هذا يكون الحمد اعم
من الشكر مطلقا لعموم النعم الواصلة الى الحامد وغيره واختصاص الشكر بما يصل الى الشاكر
والهداية الدلالة على ما يوصل الى المطلوب والغباوة عدم الفطنة والغواية سلوك طريق لا يوصل
الى المطلوب والالهام القاء معنى في القلب بطريق الفيض والحق هو الحكم المطابق
للواقع يعتبر اليه اعني كونه مطابقا للامر الواقع واذا قيس الى الواقع فهو الصدق اي كونه
مطابقا له واذ انتهت في التصور فنقول للنفس الناطقة قوتان نظرية وعملية ويمكن حمل قوتين

وهو صفة جميل لا يتعدى الى الغير
والشكر صفة جميل يتعدى الى الغير

اي المعقول م

هذه الخطبة على مراتبها في كل واحدة منها اما مراتب القوة النظرية فلان النفس في مبدأ
الفطرة خالية عن العلوم كلها لكنها مستعدة لها والا لامتنع اتصافها بها وح تسمى
عقلا هيولانيا تشبيها لها بالهيولى الخالية في نفسها عن جميع الصور القابلة اياها
ثم اذا استعملت الاتها اعني الحواس الظاهرة والباطنة حصل لها علوم اولية
واستعدت لاكتساب النظريات وح تسمى عقلا بالملكة لانها حصل لها بسبب
تلك الاوليات ملكة الانتقال الى النظريات ثم اذا ارتسمت العلوم الاولية وادركت
النظريات مشاهدة اياها سميت بالعقل المستفاد لاستفادتها من العقل الفعال
واذا صارت مخزونة عندها وحصلت لها ملكة الاستحضار متى شاءت من غير تجشم
كسب جديد فهي العقل بالفعل ولما كان للانسان في مبدأ الفطرة المرتبة الاولى
دال [illegible] ت تحصيل المرتبة الثانية اي المشاعر الظاهرة والباطنة وهي كلها نعم يجب
الشكر والحمد عليها حمد الله على اعطائه اياها اشارة الى المرتبة الثالثة فان تحصيل المطالب النظرية
من مباديها يتوقف على هداية الله الى سواء الطريق اذ الطرق متعددة والتمييز بين
الخطأ والصواب لا يتم الا بتوفيق يجاوز الطاقة البشرية ولما كانت الهداية وان اقتضت
حصول المطالب غير كافية في كمال لا بد معها من ارتفاع الموانع كالغشاوة والغواشي
استعاذ به عنها وقوله ويسني ملك اعلام الحق والهام الصدق اشارة الى المرتبة
الرابعة لان ملكة الاستحضار لا تحصل الا بعد اعلامات متوالية والهامات متوالية
وفيه اشعار بان المبدأ الفياض للصور العقلية وخزانة حافظة لها على ما تقرر في الحكمة
ثم كرر الاشارة الى المراتب الاربع بان رتب ادعية اربع بازاء كل مرتبة قرينة
واحدة تعليلا لما رسم فيها فكانه قال انما حمدتك على المرتبة الاولى لان استعداد
العلوم ليس الا من حضرتك وعلى المرتبة الثانية لان [illegible] العلوم الاولية فيها
المعدة لاكتساب النظريات يمتنع حصولها الا بالهامك وانما سالتك الهداية
في تحصيل النظريات لانك خزانة العلم والحكمة وفيك اعلام الحق والهام الصدق لانك

الجواد

الاولى ح

الى المرتبتين وقوله [illegible] اشارة الى ح

درايتهم

الجواد المحض والكريم المطلق واما مراتب القوة العملية فاولها تهذيب الظاهر باستعمال
الشرايع النبوية والنواميس الالهية المشتمل على تحليتها [illegible] على كلتا معنى الحدود والتعزير
حيث حققنا وثانيها تهذيب الباطن عن الملكات الردية كالبخل والحسد وغيرهما
ونقض اثار شواغله عن عالم الغيب وذلك لا يتم الا بهداية الرشد وصرف النفس عن
الغواية وثالثها ما يحصل بعد الاتصال بعالم الغيب اي تحلي النفس بالصور القدسية
ولا يكون ذلك الا باعلام الحق والهام الصدق ورابعها ما يتجلى له عقيب اكتساب ملكة
الاتصال والانفصال عن نفسه بالكلية وهو ملاحظة جمال الله جل وقصر النظر على كماله
حتى يرى كل قدرة مضمحلة في جنب قدرته الكاملة وكل علم مستغرقا في علمه الشامل بل كل
وجود وكمال انما هو فائض من جنابه والى هذه المرتبة اشار بقوله العلم والحكمة والجود فيه

قال ونتوسل اليك في ان تصلي على محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين وعلى آله الطيبين الطاهرين

اقول من القضايا المذكورة في العلوم الحقيقية ان استفادة القابل عن المبدأ تتوقف على
مناسبة بينهما وكثيرا ما تستعملها الحكماء في كتبهم منها انهم قالوا في المزاج ان انكسار الكيفيات
المتضادة واستقرارها على كيفية متوسطة وحدانية توجب ان تكون لها نسبة الى مبدئها
الواحد بسببها تستحق ان يفيض على الممتزج صورة او نفس وكلما كان المزاج اعدل واميل الى الوحدة
الحقيقية اي كانت النفس الفائضة عليه اشبه بالمبادي ومنها قولهم ان النفوس الفلكية تستخرج
بحركاتها المختلفة الاوضاع الممكنة من القوة الى الفعل فيحصل لها بواسطة ذلك مناسبات
الى المبادي العالية التي هي بالفعل من جميع الوجوه فتفيض عليها من تلك المبادي الكمالات
اللائقة بها الى غير ذلك من المواضع ولما تحقق في المواد الجزئية ان لا يكاد يخفى ولما كانت
النفس الانسانية منغمسة في العلائق البدنية مكدرة بالكدورات الطبيعية وذات العقول
في غاية التنزه عنها لا جرم وجب الاستعانة بطائفة مستفيضة الكمالات من تلك الحضرة
بمتوسط يكون ذا جهتين التجرد والتعلق حتى يقبل الفيض من المبدأ ويفيض بتلك الجهة او يحاذيه
وهي نسبة بهذه الجهة فلذلك وضع التوسل في استحصال الكمالات العلمية والعملية الى المتوسط [illegible]
وما ذلك الا [illegible] الامور في الجهتين بافضل الوسائل اعني الصلوة عليه واله لما هو [illegible]
التجرد والتعلق

تقرير المذكورة [illegible]

[illegible]

والمعارف الالهية تسميته بمطالع الانوار ورتبته على طرفين الاول في المنطق والثاني اربعة اقسام الاول في الامور العامة
والثاني في الجواهر الخاصة والثالث في الاعراض الخاصة والرابع في العلم الالهي خاتمة الطرف الاول في المنطق وهو قسمان الاول
في اكتساب التصورات وفيه ابواب الاول في المقدمات وفيه فصول متن

قال وجعلته مختصرا في العلوم الحقيقية اقول اراد بالعلم هنا ادراك المركبات وبالمعرفة ادراك البسائط وهذا الاصطلاح يناسب ما سمعه من ائمة اللغة ان العلم يتعدى الى المفعولين والمعرفة الى مفعول واحد فلذلك خص المعارف بالالهية والعلوم بالحقيقية وسمى هذا المختصر مطالع الانوار لان مسائل هذه الفنون تطلع بها للقوة العقلية حقايق الاشياء ظهورها بين يدي الحس بالاضواء وابواب هذا الكتاب مظاهر تلك المسائل واسرارها كما ان المطالع مظاهر الكواكب وانوارها ورتبه على طرفين لان المنطق مقصود بالغير والحكمة مقصودة بالذات فكان ذلك من هذه في طرف والحكمة في آخر وقسم الطرف الثاني في اربعة اقسام لان الحكمة علم يبحث عن احوال اعيان الموجودات على ما هي عليه في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية والموجود اما واجب وممكن والممكن اما جوهر او عرض فالبحث عن احوال الموجودات اما عن احوال تختص بواحد من هذه الاقسام او عن احوال مشتركة بين اثنين منها او بين الثلثة فان كان عن احوال المشتركة فهي الامور العامة وان كان عن الاحوال المختصة بالجواهر فهو قسم الجواهر وبالاعراض فهو قسمها او بالواجب فهو العلم الالهي وقدم الطرف الاول لان المنطق آلة تحصيل العلوم الحكمية والآلة متقدمة بالطبع ولما كانت الحاجة اليه لادراك المجهولات وهي اما ان يطلب تصورها او يطلب التصديق بما يطلب فيها من نفي واثبات لا جرم حصره في قسمين احدهما في اكتساب المجهولات من جهة التصور وثانيهما في اكتساب التصديقات اي المجهولات من جهة التصديق ورتب القسم الاول على ابواب فرقا بين ما يكون مقصودا بالذات في هذا القسم وبين ما يكون توطئة له ووضع الباب الاول لذكر المقدمات وعنى بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع في العلم وكان الاليق تصديرها على القسمين لعدم اختصاصها بهذا القسم وجعل مباحث الالفاظ منها وان عدها البعض من ابواب المنطق [illegible] لما يجيء بيانه

قال الفصل الاول في الحاجة الى المنطق اقول العلوم اما نظرية غير آلية واما آلية وغاية العلوم الغير الآلية حصولها انفسها وغاية العلوم الآلية حصول غيرها ولما كان المنطق علما آليا يكون له غاية والغاية متقدمة في التصور على تحصيل ذي الغاية

فلابد

فلابد من تقديم معرفة غاية المنطق على تحصيله ولما ان معرفة غاية المنطق من مقدمات الشروع فيه كذلك معرفة حقيقته ليكون الشارع فيه على بصيرة في طلبه لكن التصور حقيقته موقوف على معرفة ثبوته لان [illegible] الشيء البسيط متقدمة على ماهيته بحسب الحقيقة فيجب بيان ماهية المنطق حتى يمكن بيان حقيقته فلذلك بين احتياج الناس الى المنطق في اكتساب الكمالات لانه اذا ثبت اولا ان الناس يحتاجون اليه في اكتسابها ولا شك ان الكمالات ثابتة وما لا يتم الشيء الا به فهو ثابت يلزم ان يكون المنطق ثابتا ولما اشتمل بيان الحاجة على هذه الامور الثلثة اما على غاية المنطق فلانه اذا علم ان الاحتياج اليه لاي سبب كان ذلك السبب غاية واما على التصور حقيقته فلان الحاجة الا فرقة بيان اليه واما على الاحتياج اليه فظاهر عنون الفصل بالحاجة الى المنطق ايثارا للاختصار وايضا لما كان اخص ما يحمل اليه كانت العمدة فيه وترجم الفصل به واذ قد توقف بيان الحاجة على معرفة التصور والتصديق صدر الفصل بها فقال العلم اما تصور ان كان ادراكا ساذجا واما تصديق ان كان معه حكم بنفي او اثبات اي العلم اما ادراك يحصل معه الحكم او ادراك لا يحصل معه فان كان ادراكا يحصل مع الحكم فهو التصديق والا فهو التصور وتوضيحه انا اذا تصورنا زوايا المثلث وتصورنا انها مساوية لقائمتين والنسبة بينهما فلا خفاء في انا نشك فيها قبل قيام البرهان الهندسي ثم اذا وقفنا عليه فبالضرورة يحصل لنا حالة ادراكية مغايرة للحالات السابقة فهذه الكيفية الادراكية التي هي الحكم تسمى تصديقا وتقييد الحكم بالنفي والاثبات لاخراج التقييدي وههنا حالات ليست عن المقام ان هذا التوجيه لا يكاد يتم لان التصديق ان كان نفس الحكم لا يصدق عليه انه ادراك يحصل معه الحكم وان كان هو المجموع المركب من التصورات الثلث والحكم فكذلك لان الحكم لا يكون سابقا عليه فلا يكون معه جزءا له ان المصنف اختار ان التصديق مجموع الادراكات الاربعة ولما كان الحكم جزءا اخيرا للتصديق في حصول الحكم يحصل التصديق فيكون ادراكا يحصل مع الحكم معية زمانية وتقدم الحكم عليه بالذات لا ينافي ذلك وكان النزاع في ان الحكم فقط او المجموع الثاني

المقام وثانيها ان التصديق اما نفس الحكم او اما مجموع الادراكات والحكم واياما كان
لا يندرج تحت العلم اما اذا كان نفس الحكم فلانه عبارة عن ايقاع النسبة وهو
من مقولة الفعل فلا يدخل تحت العلم الذي هو من مقولة الكيف او الانفعال
واما اذا كان التصديق هو المجموع فلان الحكم ليس بعلم والمجموع المركب من العلم وما
ليس بعلم لا يكون علماً وجوابه ان الحكم وايقاع النسبة والاسناد وامثالها عبارات
والفاظ والتحقيق انه ليس للنفس هٰهنا تاثير وفعل بل اذعان وقبول للنسبة وهو
ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة فهو من مقولة الكيف وكيف لا
وقد ثبت في الحكمة ان الادراكات ليست اسبابا موجدة للنتائج بل هي معدات للنفس
لقبول صورها العقلية عن واجب الصور ولولا ان الحكم صورة ادراكية لما صح ذلك
وثالثها ان التقسيم فاسد لان احد الامرين لازم وهو اما تقسيم الشيء الى نفسه والى
غيره واما امتناع اعتبار التصور في التصديق وذلك لان المراد بالادراك
الساذج اما مطلق الادراك او الادراك الذي اعتبر فيه عدم الحكم فان كان
المراد مطلق الادراك يلزم الامر الاول وهو ظ وان كان المراد الادراك المقيد
بعدم الحكم يلزم الامر الثاني لانه لو كان التصور معتبرا في التصديق وعدم الحكم
معتبر في التصور يكون عدم الحكم معتبرا في التصديق فيلزم اما تقوم الشيء بالنقيضين او
اشتراط الشيء بنقيضه وكلاهما مح وجوابه انه ان اردتم بقولكم التصور معتبر في التصديق
ان مفهوم التصور معتبر فيه فلا نم ومن البين انه ليس معتبرا فيه فكم من مصدق لم
يعرف مفهوم التصور وان اردتم ان ما صدق عليه التصور معتبر في التصديق
فمسلم ولكن لا نم انه يلزم ان يكون عدم الحكم معتبرا في التصديق وانما يلزم لو كان
مفهوم التصور ذاتيا لما تحته وانه ممنوع ورابعها ان التصور والتصديق ينقسمان
بقسمين الى الجهل والعلم ولو انقسم العلم اليهما لزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره
وانه مح وجوابه ان العلم هٰهنا عبارة عن الصورة الحاصلة من الشيء عند الذات
المجردة وهو اعم من ان يكون مطابقا او لا يكون وحينئذ ان قولنا العلم اما التصور

كان

ادراكاً

ان كان ساذجا جعل تركيبه مقدم الجزاء فيها على الشرط وذلك غير جائز على تقدير جوازه
يكون فصل الكلام ان العلم ان كان ادراكا ساذجا فهو اما التصور وان كان
مع الحكم فهو اما التصديق وفي التبيين فساد في العبارة اذ فيه اوردوا فيها كلمة اما بدون
اختها وجوابه ان الشرط هٰهنا حال ولا يحتاج الى الجزاء واعلم ان مختار المصنف في
التصديق منظور فيه من وجوه احدها انه يستلزم ان التصديق ربما يكتسب من
القول الشارح والتصور من الحجة اما الاول فلان الحكم اذا كان غنيا عن
الاكتساب ويكون تصور احد طرفيه كسبيا كان التصديق كسبيا على ما اختاره
وسيأتيك بيانه ويكون كسبه من القول الشارح واما الثاني فلان الحكم
لا بد وان يكون تصورا غيره واكتسابه من الحجة الثاني ان التصور مقابل للتصديق
ولا شيء من احد المتقابلين بجزء للمقابل الآخر واما الواحد والكثير فلا تقابل بينهما
على ما سمعه من ائمة الحكمة الثالث ان الادراكات الاربعة علوم متعددة فلا يندرج
تحت العلم الواحد فهٰهنا الطريق الحقيقي ان يقال العلم اما حكم او غيره والاول
التصديق والثاني التصور وهو مطابق لما ذكره الشيخ وعدة من المحققين في
كتبهم لا يقال الشيخ ما قسم العلم الى التصور والتصديق بل الى التصور الساذج والى التصور
مع التصديق فانه قال في الاشارات الشيء قد يعلم تصورا ساذجا مثل علمنا
بمعنى اسم المثلث وقد يعلم تصورا معه تصديق مثل علمنا بان كل مثلث
فان زواياه مساوية لقائمتين وذكر في الشفاء ان الشيء يعلم على وجهين
احدهما ان يتصور فقط كما اذا كان له اسم فنطق به تمثل معناه في الذهن وان
لم يكن هناك صدق او كذب كما اذا قيل انسان او قيل افعل كذا فانك اذا
وقفت على معنى ما تخاطب به من ذلك كنت قد تصورته والثاني ان يكون مع التصور
تصديق كما اذا قيل لك مثلا ان كل بياض عرض لم يحصل لك من هذا التصور
معنى هذا القول فقط بل صدقت انه كذلك اما اذا شككت انه كذلك او ليس

كذلك فقد تصورت بان ما فاتك الملك فيما لا تتصوره ولا تفهمه لكن لم تصدق به بعد
فكل تصديق يكون معه تصور ولا ينعكس فالتصور في هذا المعنى يفيدك ان يحدث في الذهن
صورة هذا التأليف وما يؤلف منه كالبياض والعرض والتصديق هو ان يحصل
في الذهن نسبة هذه الصورة الى الاشياء انفسها انها مطابقة لها او الكذب بخلاف
ذلك هذه عبارة الشيخ وهي مصرحة بما ذكرنا الا انا نقول ليس المراد ان تقسيم العلم
الى التصورين والا لم تكن القسمة حاصرة فان التصديق عنده علم على تقدير
تعريفه وهو ليس شيئا منهما بل المراد ان العلم يحصل على الوجهين وحصوله على
وجه آخر لا ينافي ذلك على ان سائر كتب الشيخ مشحون بتقسيم العلم الى التصور
والتصديق فانه ذكر في مفتتح المقالة الاولى من الفن الخامس من منطق
الشفاء ان العلم المكتسب بالفكر والحاصل بغير اكتساب فكري قسمان احدهما
التصديق والآخر التصور وقال في الموجز الكبير الفصل الاول من المقالة الثانية
العلم على وجهين التصور والتصديق وفي اول فصول كتاب النجاة كل معرفة وعلم
فاما تصور واما تصديق الى غير ذلك من مواضع كلامه هذا هو الكلام
المختصر اللائق المفوض في التصور لشرح هذا الكتاب ومن اراد الكلام المشبع
المطول فعليه بمطالعة رسالتنا المعمولة في التصور والتصديق قال وليس
الكل من كل منهما ضروريا اقول ليس كل واحد من كل من التصور والتصديق
ضروريا وليس كل واحد من كل منهما كسبيا وقبل الخوض في البرهان لا بد من تحرير الدعوى
فلذلك اشار اولا الى تعريف الضروري والنظري باسترداد فيها بتعريفها وضعا على
سبيل الكشف وتعريف النظر لتوقفها عليه فنقول العلم اما ضروري او نظري
والضروري ما لا يحتاج في حصوله الى نظر كتصور الوجود والشيء والتصديق بان
الكل اعظم من الجزء والنظري ما يحتاج في حصوله الى نظر كتصور حقيقة الملك والروح و
التصديق بحدوث العالم لا يقال التقسيم والتعريف فاسدان اما التقسيم فلان مورد

القسمة

(هامش: حيث حصل معرفتها / اشعار بانه / سبيل الكشف)

القسمة علم وكل علم اما ضروري او نظري فان كان ضروريا لا يشمل النظري وبالعكس فلا يكون
مورد القسمة شاملا للقسمين وكذا القول في قسمة العلم الى التصور والتصديق بل في كل قسمة
واما التعريف فلان التصديق الضروري قد يحتاج الى النظر لانه يفتقر الى ان يكون
تصور طرفيه وان كان بالكسب كافيا في جزم العقل بالنسبة بينهما وح لا يكون تعريف
الضروري جامعا ولا تعريف النظري مانعا لانا نجيب عن الاول بعد المساعدة على المقدمتين
بالالزام انهما ينتجان شيئا فان الحكم في كلية على جزئيات العلم ومورد القسمة مفهوم العلم
فلا [illegible] لكن لم قلتم انه لو كان مورد القسمة ضروريا
لم يشمل النظري وانما يكون كذلك لو لم يكن ضروريا في بعض الصور نظريا في بعضها فان
طبيعة الاعم يمكن بل يجب اتصافها بالامور المتنافية لتحققها في الصور المتعددة وعن
الثاني بان تعريف التصديق البديهي مختلف فيه كما اختلف في ماهية التصديق
فان التصديق عند الامام لما كان عبارة عن مجموع الادراكات الاربعة فانما يكون
بديهيا اذا كان ذلك المجموع بديهيا وانما يكون ذلك المجموع بديهيا اذا كان كل واحد
من افراده بديهيا ومن ههنا تراه في كتبه الحكمية يستدل ببديهة التصديق على بداهة
التصورات واما عند الحكيم فمناط البديهية والكسب هو نفس الحكم فقط فان لم يحتج في
حصوله الى النظر يكون بديهيا وان كان طرفاه بالكسب لا يقال حصول الحكم مفتقر الى تصور
الطرفين فلو كان احدهما محتاجا الى النظر لزم احتياج الحكم اليه فلا يكون بديهيا لانا
نقول الاحتياج المنفي هو الاحتياج بالذات وثبوت الاحتياج بواسطة [illegible]
ذلك على ان التفسير المذكور ليس للتصديق الضروري بل للاولي فان المجربات والحدسيات
والمتواترات ضروريات وليس تصورات اطرافها كافية في جزم الذهن بالنسبة بينهما
ولو اصطلحنا ههنا على ذلك لم يتم البرهان على امتناع كسب التصديقات لتمام الحجة
الموصل الى التصديق في الجملة لجواز ان يكون الموصل هو الحدس او التواتر او غير ذلك والنظر
ترتيب امور حاصلة يتوصل بها الى تحصيل غير الحاصل والترتيب في اللغة وضع كل شيء في
مرتبته وهو قريب من مفهومه الاصطلاحي اعني كون الاشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم

(هامش: الكل — العقل)

الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتأخر اي الترتيب وهو اخص من التأليف
اولا اعتبار لنسبة التقدم والتأخر فيه وانما قال امور لان الترتيب لا يتصور في امر واحد
والمراد بها ما فوق الواحد سواء كانت متكثرة اولا وهي اعم من الامور التصورية والتصديقية
وقيدها بالمعلومة لامتناع الترتيب فيها بدون كونها حاصلة ويندرج فيها مواد جميع الأدلة
وهي اولى من المعلومة لان العلم وان جاز اخذه اعم الا انه مشترك والاحتراز عن الالفاظ
المشتركة واجب في مقام التعريف اعتبر في المطلوب ان يكون غير حاصل لامتناع تحصيل
الحاصل وهذا التعريف بالعلل الاربع كما هو المشهور ورسم لاعتبار الخارج فيه والاشكال
الذي استصعبه قوم بانه لا يتناول التعريف بالفصل وحده ولا بالخاصة وحدها مع انه
يصح التعريف بأحدهما على رأي المتأخرين حتى غيروا التعريف الى تحصيل امر او ترتيب
امور فليس من تلك الصعوبة في شيء اما اولا فلان التعريف بالمفردات انما يكون بالمشتقات
كالناطق والضاحك والمشتق وان كان مفردا في اللفظ الا ان معناه شيء له المشتق
منه فيكون من حيث المعنى مركبا واما ثانيا فلان الفصل والخاصة لا يدلان على الماهية
الا بدلالة عقلية موجبة لانتقال الذهن اليه فالتركيب لازم واما ثالثا فلان التعريف
بالعلل تعريف بالمباين فجوازه لان معناه ليس ان العلل الاربع معرفات للماهية
بل الماهية تحصل لها باعتبار مقايستها الى العلل امور لا تباينها وتحمل عليها اذ ربما
يحصل لها بالقياس الى كل علة محمول وربما يحصل لها بالقياس الى علتين او اكثر
فتعريف الماهية بتلك الامور المحمولة عليها فيكون هي مترتبة لها من حيث القياس الى
العلل ويمكن ان يقال ان العلل المذكورة في تعريف الفكر ليست عللا بالحقيقة بل
قيل انها علل على سبيل التشبيه والمجاز وهذا التعريف انما هو على رأي من زعم ان الفكر
امر مغاير للانتقال واما من جعله نفس الانتقال فقد عرفه بانه حركة ذهن الانسان نحو المبادي
والرجوع عنها الى المطالب فحاصله الحركة الاولى التي المشعور بها ومبدؤه ما فيه التصور
العقلية المخزونة عند النفس وما اليه الحد الاوسط والذاتي والعرضي وما فيه الحركة
الثانية وما هي فيه الحدود والذاتيات والعرضيات لترتيبها ترتيبا خاصا وما اليه
التصور

تصور المطلوب او التصديق به فالحركة الاولى لحصول المادة والثانية لحصول الصورة ان
تم الفكر وبارزا له المدرس اولا فكر فيه اصلا وهو ضعيف في الكلم كما ان الفكر يختلف فيه   يجري بقية معا
في الكيف الذي ينتهي الى القوة القدسية الغنية عن الفكر اذا انتقش هذا علم ما يحصل الاول
فلنشرع في تقرير البرهان فنقول اما الدعوى الاولى فلان كل واحد من كلي التصور و
التصديق لو كان ضروريا لم يحتج في تحصيل شيء منها الى النظر وانما قال ضرورة
احتياجنا في بعض التصورات والتصديقات اليه وهذا اولى من الاقتصار على قوله لو كان
كذلك لما جهلنا شيئا لان الجهل لا ينافي الضرورة فان كثيرا من الضروريات كالتجربيات
والتجربيات وما لم يتوجه اليه النفس جهل ثم يتعقل واما الدعوى الثانية فلانه لو كان
كل من كل منهما نظريا لم نقدر على اكتساب شيء منها وهذا التالي باطل على ما
المقدم بيان الملازمة ان الاكتساب النظري انما يكون بعلم آخر واكتساب ذلك ايضا يحتاج
بعلم آخر وهلم جرا فان كانت سلسلة الاكتساب يلزم الدور او ذهبت الى غير النهاية
لزم التسلسل وهما يستلزمان امتناع القدرة على الاكتساب اما الدور فلانه يقتضي
التوقف المطلق على نفسه وحصوله قبل حصوله واما التسلسل فلتوقف حصوله في
على الحضار ما لا نهاية له وانه محال وربما يورد ههنا اعتراض على الاول انه ان اراد
بالتصور التصور بوجه ما فنقول انما نحتاج في حصول شيء منها الى النظر ومن البين انه كل شيء
اذ كل شيء يتوجه اليه العقل فهو متصور بوجه ما وان اراد به التصور بكنه الحقيقة فلانم
ان الكل لو كان نظريا دارا او صار متسلسلا وانما يلزم ذلك لو لم ينته سلسلة الا
كتساب الى التصور بوجه ما والجواب من وجهين احدهما ان الاكتساب اما ان ينتهي
الى التصور بوجه ما او لا ينتهي واياما كان يلزم الدور او التسلسل اما ان لم ينته فظ
واما ان انتهى فلان ذلك الوجه ان كان متصورا بالكنه فكذلك وان كان
متصورا بوجه آخر ينتقل الكلام اليه حتى يلزم التسلسل في التصورات الوجوه وثانيهما ان المراد
بالتصور مطلق التصور اعم من ان يكون بوجه ما او بكنه الحقيقة لان العام هو مطلق
التصور لا يتحقق الا في ضمن الخاص هو التصور بوجه ما او بكنهه وقد تبين بطلانه لانا نقول

فرق بين ارادة مفهوم العام وبين تحققه والاول في عدم تحققه الا في ضمن الخاص عدم
ارادته الا في ضمنه الثانية ان قولكم لو كان الكل نظريا لزم الدور والتسلسل والقضايا التي
ذكرتم في بيانه نظرية على ذلك التقدير فلا يمكن لكم الاستدلال بها والا لزم الدور او التسلسل
وهذا الكلف ان اورد بطريق النقض بان يقال ما ذكرتم من الدليل لا يتم بجميع مقدماته فانه لو
اريد اتمامه لزم الدور او التسلسل لان القضايا المذكورة فيه كسبية على ذلك التقدير
فيحتاج الى كاسب ويعود الكلام فيه فيدور او يتسلسل فالجواب عنه انا لا نم ان
تلك القضايا كسبية على ذلك التقدير بل هي بديهية غاية ما في الباب انه يلزم على ذلك
التقدير تسليمها لكن لا نم انها لو كانت كسبية في نفس الامر وان اورد على
سبيل المناقضة فان منع بداهة القضايا فلا يكاد يتوجه لان المعلل ما ادعى بداهتها
بل ادعى صحتها في نفس الامر وان منع صدقها فلا يخلو اما ان يمنع صدقها في
نفس الامر او على ذلك التقدير وعلى الثاني لا يمكن نقض المنع الاول بل اتمام المعلل
لازم واما المنع على ذلك التقدير فبان يقال لانم صدق تلك القضايا على ذلك
التقدير ويتبين توجيه المنع بانها كسبية على ذلك التقدير والكسبي يمكن تطرق المنع
اليه وتحقيق الجواب ان تلك القضايا معلومة الصدق في نفس الامر لكن لا نم انها
معلومة على ذلك التقدير وكيف يكون معلومة على ذلك التقدير وهي كسبية على ذلك التقدير
فلو كانت معلومة لزم الدور او التسلسل فهو منع مندفع بالترديد بان تلك القضايا
لما كانت صادقة في نفس الامر فلا يخلو اما ان يكون صادقة على ذلك التقدير او لا
يكون واياما كان يحصل المط اما اذا كانت صادقة على ذلك التقدير فلتمام الدليل سالما
عن المنع المذكور واما اذا لم يكن صادقة فيكون التقدير منافيا للواقع ح ومنافي
الواقع منتف في الواقع الثالث ان ازالته مبني على ان التصور لا يكتسب
من التصديق وبالعكس فالاولى ان يقول ليس كل من كل منهما نظريا لانا نعلم بعض
التصورات والتصديقات بالضرورة كتصور الحرارة والبرودة والتصديق بان
النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان او نقول لو كان العلوم التصورية والتصديقية
نظرية لامتنع حصول علم هو اول العلوم والتالي باطل اما الملازمة فلان كل علم فرض

على ذلك التقدير لاحتاجت
الى الكاسب وانما يلزم
ان لو كانت كسبية م

لابد

بل يمكن تحصيله من البعض الآخر الضروري بطرق معينة وشرائط مخصوصة لا يعلم وجودها والا تحققها بالضرورة ولذلك يعرض الغلط في الفكر كثيرا منه

لابد وان يتقدمه علم آخر على ذلك التقدير فلا يكون اول العلوم اول العلوم واما بطلان
التالي فلان الانسان في مبدأ الفطرة خال عن سائر العلوم ثم يحصل له التصور والتصديق
وهو علم اول ما ق بل البعض من كل منهما نظري اقول ق ابطل ان كل واحد من التصورات
والتصديقات ضروري ونظري لزم ان يكون البعض من كل منهما ضروريا والبعض الآخر نظريا
فان قلت كذب الموجبتين الكليتين لا يستلزم الا صدق السالبتين الجزئيتين وهما اعم
من الموجبتين الجزئيتين وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص قلنا ان التصورات
والتصديقات في الموجبة والسالبة متحدة وبيانه اذ التقرير فنقول اما ان لا يمكن اكتساب
اكتساب النظريات من الضروريات او يمكن والاول باطل لان من علم لزوم امر لآخر ثم
علم وجود الملزوم او عدم اللازم علم بالضرورة من ذلك وجود اللازم او من هذا عدم الملزوم
وايضا ان من حصل عنده ان كل ج ب وكل ب ا فلا بد ان يحصل عنده ان كل
ج ا فتعين ان اكتساب النظريات من الضروريات ممكن في الجملة سواء كان بالة او
بواسطة فلا يخلو اما ان ينال كل مطلوب من كل ضروري وهو اولى البطلان او يكون لكل
واحد من المطالب ضروريات مخصوصة وطرق معينة مثل الحد والرسم في التصورات
والقياس والتمثيل في التصديقات ح اما ان يحصل المط من تلك الضروريات والطرق
كيف ما اتفقت وهو ظ الانتفاء او لا يحصل الا اذا كانت على شرائط واوضاع مخصوصة
كمساواة المعرف في الشمول وكونه اجلى في التصور والايجاب صغرى الشكل الاول
وكلية كبراه في التصديق ح اما ان يعلم وجود تلك الطرق والشرائط وصحتها بالضرورة
اولا والاول باطل والا لم يعرض الغلط في انظار العقلاء ولم يتصور الضلال
لارباب العقول لكن بعض العقلاء يناقض بعضهم في مقتضى افكارهم بل الانسان
الواحد يناقض نفسه بحسب اختلاف الانظار حتى احتاجوا الى علم يتوقف منه تلك الطرق
والشرائط وهو المنطق لا يقال لانم انها لو كانت ضرورية لم يقع غلط في الافكار وانما
يلزم ذلك لو كان وقوع الغلط من جهة الاختلاف فيها وهو ممنوع لجواز ان يكون
وقوعه لاجل فساد المادة لانا نقول تلك الطرق والشرائط اعني جانب الصورة

موجودتان مسه

رعايتها جانب الصورة فلو كانت معلومة بالضرورة لم يقع الغلط في الصورة ولا في المادة
او نقول وقوع الغلط اما من جهة الصورة واما من جهة المادة واياما كان يتم الكلام
اما اذا كان من جهة الصورة فظ واما اذا كان من جهة المادة فلان الغلط في جهة
المادة ينتهي بالآخرة الى الغلط في جهة الصورة لان المبادي الاولى بديهية فلا يقع
الغلط فيها اصلا ولو كانت جهة الصورة كانت المبادي الثانية ايضا صحيحة
وهلم جرا فلا يقع الغلط اصلا فقد بان ان وقوع الغلط في الفكر لابد ان يكون لفساد
الصورة في سلسلة الاكتساب المنتهية الى المبادي الضرورية نعم يتجه ان نفي عدم وقوع
الغلط انما يلزم لو كانت معلومة وضرورتها لا تستلزم ذلك وعلى تقدير العلم بها
انما لم يقع الغلط اذا روعيت والعلم بها لا يوجب رعايتها والحق ان هذه المقدمة
مستدركة في البيان فان اثبات الاحتياج الى المنطق لا يتوقف على ذلك نعم
اثبات الاحتياج الى تعلمه موقوف عليه لكن المدعى ليس ذلك وكذلك تقسيم العلم
الى التصور والتصديق مستدرك اذ يكفي ان يقال العلوم ليست باسرها ضرورية ولا نظرية
الى آخر البيان ق فاحتيج الى قانون يفيد معرفة طرق الانتقال اقول هذا اشارة
الى تعريف المنطق والقانون لفظ سرياني روي انه اسم المسطر عندهم وفي الاصطلاح
مرادف للاصل والقاعدة وهو امر كلي منطبق على جزئياته عند تعرف احكامها منه وبا
لتفصيل مقدمة كلية تصلح ان تكون كبرى لصغرى سهلة الحصول حتى يخرج الفرع من القوة
الى الفعل ولا خفاء في ان المنطق كذلك لانطباقه على جميع المطالب الجزئية عند التوجه
الى المعلومات تتناول الضرورية والنظرية والمجهولات التصورية والتصديقية وانما
لم يقل معرفة طرق الانتقال من الضروريات الى النظريات كما ذكره صاحب الكشف
لئلا يتوهم ان الانتقال انما هو على ما يتبادر الى الفهم من تلك العبارة فصرح بالتعميم
جريا على وتيرة التحقيق والمراد بقوله بحيث لا يعرض الغلط في الفكر عدم عروضه عند مراعاة
القانون على ما لا يخفى فان المنطقي ربما يخطئ في الفكر بسبب الاهمال وهو معلوم التعريف
واما احترازاته فالقانون كالجنس احترازا عن العلوم التي لا تفيد طرق الانتقال

كالنحو

كالنحو والهندسة وهذا التعريف مشتمل على العلل الاربعة فان القانون اشارة الى المادة
المنطق لان مادته هي القوانين الكلية وقوله يفيد معرفة الطرق الانتقال اشارة الى
الصورة لانه المخصص للقانون بالمنطق والى العلة الفاعلية بالالتزام وهو العارف
العالم بتلك القوانين وقوله بحيث لا يعرض الغلط اشارة الى العلة الغائية واما
عدم العلل الاربع لان المراد بيان حقيقة المنطق والتعريف بما يفيد حقيقته الذهنية فان
وجود المعلول من لوازمها فاذا وجدت في الذهن لزم وجوده فيه ولا يأتي التعريف ما
لوجهين الاول انه تعريف بالمباين اما اولا فلان المنطق علم والقانون من المعلومات
واما ثانيا فلانه قوانين متعددة فلا يصدق عليها القانون الثاني ان التعريف دوري لان
معرفة طرق الاكتساب جزء من المنطق فيتوقف تحققه على معرفة طرق الاكتساب فلو كانت معرفتها
مستفادة من المنطق توقف عليه فيلزم الدور لانا نجيب عن الاول بان المنطق قد يطلق
ويراد به معلوماته كما يقال فلان يعلم المنطق اي يعلم تلك المعلومات المخصوصة وقد يطلق ويراد به
نفس العلم والمراد هنا المعلوم فاندفع الاشكال وعن الثاني بان المراد بالقانون القوانين
المتعددة الا انها لما اشتركت في مفهوم القانون وكان المقصود تعريف المنطق من حيث
انه علم واحد عبر عنها به وعن الثالث بانا لا نم ان معرفة طرق الاكتساب جزء المنطق وانما
يكون ان لو لم يكن المراد بها جزئياتها المتعلقة بالمواد على ما هي مستعملة في سائر العلوم والمنبه
على ذلك استعمال المعرفة في ادراك الجزئيات وقوله الا نادرا لا دخل له في التعريف فقيل انه
متعلق بحيث لا يعرض الغلط واعترض عليه بان المفكر ان راعى القوانين المنطقية لم يقع له
الغلط اصلا والا فغلطه يكون اكثر لا نادرا وقيل انه متعلق بقوله فاحتيج فان بعض
الناس كالمؤيد بالقوة القدسية لا يحتاج اليه ورد بانه لم يتوجه السؤال الثاني في
ويمكن ان يوجه القولان اما الاول فلان لتحصيل العلوم مراتب متفاوتة كمالا ونقصانا
وكما انه ينتهي في الكمال الى حد لا يقع الخطأ اصلا كذلك في جانب النقصان ينتهي الى حد
يقع افكار الشخص عن مطالبه كما اذا كان متناهيا في البلادة حتى لو قدر انه وقف على جميع

القوانين المنطقية وعبر بالفكرة عنها اخطأ لبلادته وكان المصنف قد اومى الى هذا المعنى

في آخر قسم المنطق من هذا الكتاب فليطالع ثمه واما ثانيا فلان العلوم النظرية على

قسمين ما يتطرق فيها الغلط وما ليس من شأنها ذلك وهي العلوم الحقة المنتظمة

التي تنساق الاذهان اليها من غير كلفة ومشقة كالهندسيات والحسابيات ولا حاجة

لها الى المنطق انما الحاجة اليه للقسم الاول ولما كانت تلك العلوم اي العلوم التي لا

تحتاج الى المنطق قليلة بالقياس الى العلوم التي من القسم الاول سماها نادرا فنقول الا انا

لا نعني ان الناس يحتاجون في اكتساب العلوم النظرية الى المنطق الا نادرا في بعض العلوم

لا لبعض الناس حتى يرد ما ذكروا نقضا على قاعدة القوم وقد اشار اليها صاحب الكتاب

في تقرير السؤال الاول وهي منظور فيها لان تلك العلوم ان كانت نظرية فهي تحتاج

الى نظر والنظر مجموع حركتين حركة لتحصيل المبادي وحركة لترتيبها ولا شك ان تحصيل المبادي

وترتيبها يحتاجان الى القوانين المنطقية وعدم وقوع الخطأ فيها لا ينافي ذلك اذ انما

يكون هذا الفن منطقا لان النطق يطلق على النطق الخارجي الذي هو اللفظ وعلى الداخلي وهو

ادراك الكليات وعلى مصدر ذلك الفعل ومظهر هذا الانفعال ولما كان هذا الفن

يقوي الاول ويسلك بالثاني مسلك السداد ويحصل بسببه كمالات الثالث لا جرم

اشتق له اسم وهو المنطق ق فان قيل المنطق لكونه نظريا يعرض فيه الغلط فيحتاج

اق فيه الى منطق آخر فنقول ان المنطق يحتاج اليه في اكتساب العلوم النظرية ونقرر ان بين ما ذكرتم

وان دل على مطلوبكم لكن عندنا ما ينفيه وذلك وهو ان الاول انه لو افتقر اكتساب العلوم

النظرية الى المنطق لزم الدور او التسلسل واللازم باطل بيان الملازمة ان المنطق نظري يعرض فيه الغلط

لانه لو كان ضروريا او نظريا لا يعرض فيه الغلط لم يقع فيه خلاف بين ارباب الصناعة

فيحتاج في اكتسابه الى قانون آخر ونقل الكلام اليه مرة بعد اخرى فان لم ينته القوانين

دار او تسلسل وقد استلزم الدور والتسلسل افتقر علية هذا تخصيص مبادي هذا

الكتاب والحق ان بين المنطق ليس ضروريا والا استغنى عن الغلط في الذكر لان المبادي

الاول

الاول ضرورية فنقول ان العلم بجميع طرق الانتقال ضروريا لم يكن وقوع الغلط اصلا فهو نظري

فيحتاج اكتسابه الى قانون آخر فان وجد في سلسلة الاكتساب ما يفتقر الى نفسه لزم

الدور والا لزم التسلسل لا يقال لا نم لزوم التسلسل لجواز الانتهاء الى قانون ضروري لانا نقول

المنطق هو العلم بجميع طرق الانتقال من الضروريات الى النظريات فانها ان كانت

تصورية فطريق الانتقال اليها القول الشارح وان كانت تصديقية فطريق الانتقال اليها الحجة فلو

يكون نظريا واللازم خلاف المقدر الثاني لو كان المنطق محتاجا اليه في اكتساب العلوم النظرية

لما حصل الاكتساب بدونه والتالي باطل لان كثيرا من العلماء والنظار يحصلون بمجرد طبعهم الانظار ويحصلون

العلوم والمعارف مصيبين فيها الا ذكى والمراد بالعلوم هاهنا التصديقات وبالمعارف التصورات

بناء على ما قيل من ان المعرفة ادراك البسيط والعلم ادراك المركب وتقرير الجواب عن الاول

انا لا نم ان المنطق لو كان نظريا يعرض فيه الغلط لزم الدور والتسلسل وانما يلزم لو كان نظريا بجميع اجزائه

وهو مم بل بعضه ضروري وبعضه نظري مستفاد من الضروري بطريق ضروري كانتاج غير البين

من الاشكال الاربعة من البين منها وهو الشكل الاول بطريق بين كالخلف والافتراض و

العكس فان الخلف يرجع الى القياس الاستثنائي والعكس والافتراض راجعان الى قياس مستقيم من الشكل الاول

فانه بين انه متى صدقت القرينة صدق صغراها مع عكس الكبرى وكلما صدقا صدقت

النتيجة ينتج انه متى صدقت القرينة صدقت النتيجة وكذلك في الافتراض على ما سنطلع على تفاصيله

وربما يقرر الجواب بان المنطق قسمان ضروري ونظري وهو على قسمين اما اصطلاحات بنيت

عليها بتغيير الفاظ وعبارات كالكلي والجزئي والجنس والفصل وما يساويها في الذي يكون

من قبيل العلوم الحقة المنتظمة وكلاهما لا يحتاج اكتسابها الى المنطق واما يشار ان يتطرق

اليه الغلط وهو قليل جدا يستفاد من الضروري بطريق ضروري وهذا انسب بجواب السؤال

على الوجه الذي قرره المص والتقرير الاول انسب بما ذكرناه فان قيل الضروري مع الطريق

الضروري ان كان كافيا في اكتساب القسم النظري في سائر العلوم فلا حاجة الى المنطق

والا افتقر الاكتساب الى اكتساب قانون لا نم انه لو لم يكف ذلك في اكتساب المنطق يلزم ان يكون كافيا

في اكتساب جميع العلوم وانما يلزم لو كانت الاذهان بأسرها دائرة على القسم الضروري ثم

قانون آخره

ان نظريا لا يعرض فيه الغلط

الا وهو من المنطق فلو كان نظرا فاي طريق يعرض للانتقال

الحجة فلا يوجد طريق انتقال

يطلق هم

الا قوانين اخر ويتسلسل والآن لا يكن ان اكتساب الكل يكون

العلوم والمعارف من المنطق قلنا المنطق بعضه ضروري

وبعضه نظري يكتسب من الضروري بطريق ضروري كاكتساب

غير البين من الاشكال الاربعة من البين منها بطريق بين كما

ستعرف فيستغنى عن منطق اخر وظن بعض الناس ان مراد

الاكتساب بدون المنطق لا ينفي الحاجة اليه

اي في تقرير المعارضة الاولى

لك انا نقول العلوم اما ان تتعلق بالقسم الضروري او النظري واياما كان يلزم ان يكون
القسم الضروري كافيا في الاكتساب لانها اما ان تتعلق بالقسم الضروري فقط واما ان
تتعلق بالقسم النظري ايضا فلان القسم النظري كاف في اكتساب تلك العلوم والتقدير
ان الضروري كاف في اكتساب تلك العلوم والتقدير ان الضروري كاف في اكتسابه
والكافي في الكافي في الشيء كاف في ذلك الشيء فيكون الضروري كافيا في تلك العلوم
ايضا لا يقال يجب ان القسم الضروري كاف في سائر العلوم الا ان الاحاطة بجميع الطرق
اصون للذهن عن الخطأ للقدرة على التمييز بين الصحيح والفاسد منها على اي ترتيب
وقع ولا معنى للافتقار الى المنطق الا هذا القدر لانا نقول القسم الضروري اما ان
يستقل باكتساب المجهولات بحيث لا يعرض الغلط في الفكر البتة فاستغنى عن
المنطق او لم يستقل فيحتاج الى قانون اخر قلنا الكلام في ان القسم الضروري مع الطريق
الضروري ان كفى في سائر العلوم لم يفتقر الى المنطق اذ معنى الكفاية ان
الضروري مع طريقه اذا حصل لاحد تمكن من اكتساب النظري من غير احتياج
الى ضميمة واذا حصلا تمكن من اكتساب سائر العلوم بواسطتهما وهذا لا ينافي الاحتياج
البهائية توجيه ان الكافي في الكافي في الشيء لا يجب ان يكون كافيا فيه
لاحتياجه الى الواسطة وعلى اصل الشبهة منع اخر وهو انا لا نسلم ان المنطق لو كان
ضروريا لم يعرض الغلط وانما يكون لو كان معلوما مراعى لكن لم لا يكون هو ا
الشيء والعالم يتعرض له وتقرير الجواب عن الثاني ان المدعي كون المنطق محتاجا
اليه في الجملة ولكن يبعض الناس في الاكتساب بدونه لا ينفي الحاجة اليه في الجملة
جزؤه فهي ان استغناء البعض عنه لا يوجب الاستغناء عن الكل لما ان استغناء ... عن
بالطبع عن علم العروض والبدوي عن علم النحو لا يقتضي استغناء غيرهما عنهما و
التحقيق ان تحصيل العلوم بالنظر لا يتم بدون المنطق لما سبق الاشارة اليه واما
المؤيد من عند الله بالقوة القدسية فهو لا يحصل العلوم بالنظر بل بالحدس فهي بالقياس
اليه ليست نظرية والكلام في احتياج المطالب النظرية واعلم ان المجهولات قد تحصل

اما مجرد

اما مجرد العقل اذا توجه اليها او مع الاستعانة بالحضرة الذهن عند حضورها او بقوة اخرى ظاهرة كما في
المحسوسات والتجربيات والمتواترات او باطنة كالوجدانيات والوهميات او بالحدس وهو
ان يسنح المبادي المرتبة في الذهن دفعة او بالنظر فيكون هناك مطلوب يتحرك النفس منه
طلبا للمبادي ثم يرجع منها اليه او بالتعلم فلا يكون المبادي حاصلة بنظر او سنوح بل بسماعها من
معلم فان قلت لا بد ان يكون هناك فكر لان النفس يتفكر عند السماع فنقول المعلم اذا
اورد قضية فتصور المتعلم اطرافها فان لم يشك فيها يتبع التصديق التصور وان
شك فانما يتفكر في نفسه لا بطريق التعلم او يعيده المعلم القياس فاعلم انما
هو مع القياس ولا فكر فيه فان الفكر حركة للنفس ينتقل بها من شيء الى شيء كالطالب
الواجد او شرع التعلم هذه الحركة فالمحتاج الى المنطق تتفاوت بحسب ذلك

ق

الفصل الثاني في موضوعه موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية اللاحقة لما هو هو
من مقدمات الشروع في العلم ان لكل علم موضوعا لان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات
فاذا علم ان اي شيء هو موضوعه يتميز ذلك العلم عند الطالب فضل تميز حتى كانه احاط
بجميع ابوابه احاطة ما ولما كان التصديق بالموضوعية مسبوقا بالتصور وجب تصدير الكلام
بتعريف موضوع العلم فموضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية كبدن
الانسان لعلم الطب فانه باحث عن احواله من جهة ما يصح ويزول عن الصحة وكافعال
المكلفين لعلم الفقه فانه ناظر فيها من حيث انها تحل وتحرم وتصح وتفسد وهذا التعريف
لا يتضح حق اتضاحه الا بعد بيان امور ثلثة فالاول العرض وهو المحمول على الشيء
الخارج عنه الثاني العرض الذاتي وهو الذي يلحق الشيء لما هو هو اي لذاته كلحوق ادراك
الامور الغريبة للانسان او بالذي يلحقه بواسطة امر اخص كلحوق الفلك للحيوان لكونه انسانا او بواسطة
امر اعم خارج كلحوق الحركة للابيض لانه جسم فلا تسمى عرضا ذاتيا بل عرضا غريبا
فحقيقة العرض حصره المتاخرون فيها وبين الحصر بان العرض اما ان يعرض الشيء اولا وبالذات
او بتوسط والوسط اما داخل فيه او خارج عنه والخارج اما اعم منه او اخص او مساو

مبحث الموضوع

انما هو تحصيل العلوم بالنظر لا بطريق الحدس
ولما كان العلوم بالقياس الى الاذهان
متفاوتة الحصول كان الاحتياج الى
المنطق

للانسان بالقوة او بالفعل بواسطة ... لكونه انسانا
لكونه جسما او ... لكونه ... او بواسطة
امر خارج ... للادراك
الامور الغريبة

بعض الافاضل قسما سادسا وراى عدة من الاعراض الغريبة اولى وهو ان يكون بواسطة
امر مباين كالحرارة للجسم الملحق المسخن بالنار او شعاع الشمس والصواب ما ذكره فان قيل نحن
نقسم العرض هكذا اما ان يلحق الشيء لا بواسطة لحوق شيء آخر او بواسطة والواسطة
اما ان يكون داخلا في الشيء او خارجا الى آخر القسمة وح لا يلزم ان يكون الواسطة مباينا
لان المباين لا يلحق الشيء وايضا الوسط على ما عرفه الشيخ ما يقرن بقولنا لانه حين يق
لانه كذا فلا بد من اعتبار الحمل والمباين لا يكون محمولا قلنا السؤال باق لان العرض
الذي يلحق الشيء بلا توسط لحوق شيء آخر او بلا واسطة على ذلك التفسير لا يجب ان
يكون عارضا لما هو هو لجواز ان يكون لامر مباين بل الذي كان للشيء لا لطبيعة [illegible]
ولا يكون للاخر الا وقد كان له فهو للشيء اولا وبالذات وما لم يكن كذلك [illegible]
لم يكن الحمول يكون له بسببه لشيء آخر فهو له ثانيا وبواسطة او لمباينه كما
نقول جسم ابيض وسطح ابيض فالسطح ابيض لذاته والجسم ابيض لان السطح ابيض وكما
ان الحركة زمانية وكذا الجسم لكن الزمان له ثانيا ولو كان للحركة [illegible] ما ذكروه
لم يمكن اثبات الاعراض الاولية في المطالب العلمية منه ان الذي بلا وسط
هو كذلك المعنى بين الثبوت والشبهة انما نشات من عدم الفرق بين الوسائط في التصديق
وبين الوسائط في الثبوت والشيخ صرح بذلك في كتاب البرهان من منطق الشفا
مرارا وقال فرق بين المقدمة الاولية وبين المقدمة التي محمولها اولي لان المقدمة
الاولية ما لا يحتاج الى ان يكون بين موضوعها ومحمولها واسطة في التصديق واما
التي نحن فيه فكثيرا ما يحتاج الى وسائط وفي تعريف العرض الذاتي مجال ما ذكروه نظر
لانهم عدوا ما يلحق الشيء لجزئه الاعم منه وليس كذلك لان الاعراض التي تعم الموضوع وغيره
خارجة عن ان يفيد اثر اثار المطلوب [illegible] الا اثارا انما هي توجد في الموضوع
وهي توجد خارجة عنه الا يرى ان علم الحساب انما جعل الباحث عن عدة لان له موضوعا
على حدة وهو العدد فنظر صاحبه فيما يعرض له فيه بما هو عدد فلو كان الحساب نظر في العدد

من جهة

من جهة ما هو كم لكان موضوعه الكم لا العدد فالاولى ان يق العرض الذاتي ما يلحق الشيء لما هو هو
او بواسطة امر يساويه كالفصل والعرض الاولي او يق ما يختص بذات الشيء ويشمل افراده
اما على الاطلاق [illegible] او على سبيل التقابل كما
للخط من الاستقامة والانحناء فمنه ما يحمل على كلية الموضوع لكن لا يكون ذلك الحمل الا بعد ان
ومنه ما لا يكون كذلك لكن لا يحتاج في عروضه الى ان يصير نوعا متهيئا لقبوله كما
يحتاج الجسم في ان يكون متحركا او ساكنا الى ان يصير نباتا بخلاف الضحك فانه يحتاج
ان يصير انسانا والفصل منه ما هو لازم مثل قوة الضحك للانسان ومنه ما هو مفارق كالضحك
بالفعل ووجه التسمية اختصاصه بذات الشيء وما لا يختص بالشيء بل يعرض لامر اعم او اخص
ولا يشمل بل يكون عارضا لامر اخص يسمى عرضا غريبا لما فيه من الغرابة بالقياس الى ذات الشيء
انما لم يبحث عن الاعراض الذاتية والمراد منه عليها اما على موضوع العلم او انواعه او اعراضه
زوج الذاتية او انواعها كما في علم الحساب عن العدد والفرد والزوج وزوج الزوج فهي من حيث
ما يقع البحث فيها تسمى مباحث ومن حيث يسال عنها مسائل ومن حيث يطلب حصولها
حصولها مطالب ومن حيث يتخرج من البرهان نتائج فالمسمى واحد وان اختلفت العبارات
بحسب اختلاف الاعتبارات واعلم ان ما عرف به المص موضوع العلم ليس يتناول الا
الاعراض الاولية ويخرج منه التي بواسطة امر مساو داخل او خارج والتعويل على ما [illegible]
[illegible] في التصورات والتصديقات اي اقول قد يتبين لبعض الاوهام ان موضوع
المنطق الالفاظ من حيث انها تدل على المعاني وذلك لانهم لما راوا ان المنطق يبحث عن
الحيوان الناطق مثلا وقول ان [illegible] والجزء الاول جنس والثاني فصل وان مثل قولنا كل
ج ب وكل ب آ قياس والقضية الاولى صغرى والاخرى كبرى وهي مركبة من الموضوع
والمحمول حسبوا ان هذه الاسماء كلها بازاء تلك الالفاظ فذهبوا الى انها موضوعه
وليس كذلك لان نظر المنطقي ليس الا في المعاني المعقولة ورعايته جانب الالفاظ انما هي
بالعرض كما سيلوح به مقامه وذهب اهل التحقيق الى ان موضوعه المعقولات الثانية

هي التي يبحث في المنطق عن عوارضها الذاتية [illegible] من حيث انها موصلة الى مطلوب تصوري او تصديقي ايصالا قريبا او بعيدا في [illegible] المنطقيين

لا من حيث انها ماهيات في انفسها ولا من حيث انها موجودة في الذهن فان ذلك وظيفة
فلسفية بل من حيث انها توصل الى المجهول او يكون لها نفع في الايصال اما التصور المعقولات
الثانية فهو ان الوجود على نحوين في الخارج وفي الذهن وكما ان الاشياء اذا كانت موجودة
في الخارج تعرض لها في الوجود الخارجي عوارض مثل السواد والبياض والحركة والسكون كذلك
اذا انتقلت في العقل عرضت لها من حيث هي متمثلة فيه عوارض لا يحاذي بها امر في الخارج
كالكلية والجزئية فهي المسماة بالمعقولات الثانية لانها في المرتبة الثانية في التعقل واما
التصديق بموضوعيتها فلان المنطقي يبحث عن احوال الذاتي والعرضي والنوع والجنس و
الفصل والخاصة والعرض العام والحد والرسم والقضية والشرطية والقياس والاستقراء
والتمثيل من الجهة المذكورة ولا شك انها معقولات ثانية فهي اذن موضوع المنطق
والبحث عن المعقولات الثانية وما بعده واعترض عليه الشارح بان المنطقي يبحث
عن نفس المعقولات الثانية ايضا كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية ونظائرها
فلا يكون هي موضوعه وذلك على اصحاب الكشف في المصنوع طريق المحققين وبين
ما هو الحق فقالوا موضوعه التصورات اي المعلومات التصورية والتصديقات اي
المعلومات التصديقية لان بحث المنطقي عن اعراضها الذاتية فانه يبحث عن التصورات
اي المعلومة من انها توصل الى تصور مجهول ايصالا قريبا اي بلا واسطة ضميمة كالحد
والرسم او ايصالا بعيدا ككونها كلية وجزئية وعرضية وجنسا وفصلا فان مجرد امثال
هذه الامور لا يوصل الى التصور ما لم ينضم اليه امر يحصل منها الحد والرسم ويبحث عن التصديقات
من جهة انها توصل الى التصديق المجهول ايصالا قريبا كالقياس والاستقراء والتمثيل وبعيدا
لكونها قضية وعكس قضية ونقيض قضية فانها ما لم ينضم اليها ضميمة لا توصل الى التصديق
ويبحث عن التصورات من حيث انها توصل الى التصديق ايصالا ابعد لكونها موضوعات
ومحمولات فانها انما توصل اليه اذا انضم اليها امر يحصل منها القضية ثم ينضم اليها
ضميمة اخرى حتى يحصل القياس او الاستقراء او التمثيل ولا خفاء في ان ايصال التصورات

والتصديقات

والتصديقات الى المطالب قريبا وبعيدا من العوارض الذاتية لها فيكون هي موضوع
المنطق لا يقال انها مسئلة في المنطق تحمل لانها الايصال البعيد والابعد فلا يكون عرضا ذاتيا
يبحث فيه عنه لانا نقول كل ما يبحث عنه المنطقي الذاتية للتصورات والتصديقات لكن لما
تعذر تعداد تلك الاعراض على سبيل التفصيل وكانت متكثرة في ضمن الايصال عبر عنها
على سبيل الاجمال قطعا للتطويل اللازم من التفصيل لا يقال كل ما يبحث عنه المنطقي من التصور
او التصديق من الجهة المذكورة فلو جعل موضوعها التصورات والتصديقات يكون البحث عن
نفس الموضوع لا عن اعراضها لانا نقول الجهة المذكورة داخلة في المسائل خارجة عن الموضوع
فان اعتبرت الجهة المذكورة على انها خارجة عن التصديقات لكن مبحوثا عنها وان اعتبرت
على انها داخلة فيسلم لزم ان يكون البحث عن الموضوع لكن موضوعها غير التصورات والتصديقات التي
هي موضوعات هذا الفن كلام [illegible] نظر لانه ان اراد وان اثبات ان المنطقي يبحث عن الكلية والجزئية
والذاتية والعرضية انه يتبين التصور انها فهو ليس من المسائل وذلك ظاهر وان اراد التصديق
بها لا ... فهو ليس من المنطق في شيء لان المنطقي يبحث عن ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج
النوع ماهية محصلة والجنس ماهية مبهمة والفصل علة الجنس واللازم البين وغيره موجودان في الخارج
الى غير ذلك مما ليس بحثا عن المعقولات الثانية لانا نقول لا نزاع في ان المنطق فان بحثه انما عن الموصلات
الى المجهولات او عما ينفع في ذلك الايصال ومن البين ان لا دخل لها في الايصال اصلا
بل انما يبحث عنها اما على سبيل المبادي او على جهة تتميم الصناعة بما ليس منها او الانجرار كما
يجيء في التصور على ان المتقدمين على انهم ان عنوا بالمعلومات التصورية والتصديقية ما صدقا عليه
من الافراد فيلزم ان يكون جميع التعريفات والحجج في سائر العلوم بل جميع المعلومات التي من شانها
الايصال موضوع المنطق وليس كذلك ضرورة ان المنطق لا يبحث عنها اصلا وان عنوا بها مفهوميها
فيلزم ان لا يكون المنطق باحثا عن الاعراض الذاتية لهما لان المجهولات سالبة للمفهومين من
حيث انهما هما بل لامر اخص فان الانقسام الى الجنس والفصل لا يعرض للمعلوم التصوري الا
من حيث انه ذاتي والايصال الى الحقيقة الفرقية لا يلحقه الا لانه معرف وكذا الانعكاس الى
السالبة ضرورية لا يعرض المعلوم التصديقي الا لانه سالبة ضرورية وانتاج المطالب الاربعة

لا بمعنى الذي بحيث انه يترتب على هيئة الشكل الاول الى غير ذلك وليس لك ان تورد هذا
السؤال على المعقولات الثانية فان البحث عن احوالها من حيث ينطبق على المعقولات الاولى
ولكان القانون في تعريف المنطق يعرفك هذا القيد فلا يغفل عن النكتة والموصل
الى التصور يسمى قولا شارحا والى التصديق حجة والاول مقدم وضعا لتقدم
التصور على التصديق طبعا لتعلق الاول بان الحكم والمحكوم عليه ان لم يتصور بوجه ما
امتنع الحكم ولا يعتبر في الحكم على الشيء تصوره بحقيقته فقد نحكم على جسم معين بانه شاغل لحيز
معين مع الجهل بحقيقته قد نبين ان المنطق اما ناظر في الموصل الى التصور ويسمى
قولا شارحا لشرحه حقيقة الشيء واما ناظر في الموصل الى التصديق ويسمى حجة لغلبته من تمسك
بها على خصمه اذا غلبه والنظر في الموصل الى التصور اما في مقدماته وهو باب ايساغوجي واما
في نفسه وهو باب التعريفات وكذلك النظر في الموصل الى التصديق اما فيما يتوقف
عليه وهو باب باري ارمينياس واما في نفسه باعتبار الصورة وهو باب القياس او
باعتبار المادة وهو باب من ابواب الصناعات الخمس لانه ان اوقع ظنا فهو الخطابة
او يقينا فهو البرهان والا فان اعتبر فيه عموم الاعتراف او التسليم فهو الجدل والا فالمغالطة واما
الشعر فهو لا يوقع تصديقا لكن لافادته التخييل الجاري مجرى التصديق من حيث انه يؤثر في
النفس قبضا وبسطا عد في الموصل الى التصديق وربما يضم اليها باب الالفاظ فيجعل الابواب
عشرة تسعة منها مقصودة بالذات وواحد منها مقصود بالعرض تتميما للاجزاء النظر في ترتيب
الابواب انها تقدم وزنا توقف فنقول الابواب الموصل الى التصور يستحق التقديم في الوضع
لان الموصل الى التصور التصورات والموصل الى التصديق التصديقات والتصور مقدم
على التصديق طبعا فيجب تقديمه وضعا ليوافق الوضع الطبع واما توقف بيان تقدم التصور
على التصديق طبعا يتوقف على بيان امرين احدهما ان التصديق موقوف على التصور وثانيهما ان التصور
ليس علة له لان التقدم الطبعي هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتأخر ولا يكون علة
له وكان بيان المقدمة الثانية ظاهرا لم يتعرض له واشتغل ببيان المقدمة الاولى وبيانها
ان التصديق لا يتحقق الا بعد تصور المحكوم عليه وبه والحكم لانه لو كان احد هذه الامور مجهولا امتنع

[illegible]

والثام

امتنع

امتنع تحقق التصديق وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما تحقق التصديق فلا بد ان يتحقق
تصور كل واحد من هذه الامور الثلاثة فان قلت التصديق لا يتوقف على تصور الحكم بل على نفس الحكم
اجيب بان الحكم فعل من افعال النفس الاختيارية وقد تقرر في الكلام ان كل فعل اختياري
لا يتحقق الا بعد التصور ولا يلزم منه ان يكون اجزاء التصديق زائدة على الاربعة لجواز ان يكون شرطا
على ما صرح به الكاتبي في تصانيفه والحق في الجواب ان الحكم بمعنى ان القوم يقولون بالاشتراك على
النسبة الايجابية وانتزاعها [illegible]
نفس النسبة [illegible] بالموضوعين [illegible] ولا يعتبر في الحكم على الشيء تصور المحكوم عليه
وبه والحكم [illegible] يكفي حصول التصور بوجه ما فقد نحكم على جسم معين بانه شاغل لحيز معين
مع الجهل بانه انسان او فرس او حمار او غيرها [illegible] العلم بالوجه وبين العلم بالشيء من وجه فرق و
ذلك لان معنى الاول حصول الوجه عند العقل ومعنى الثاني ان الشيء حاصل عند العقل لكن لا حصولا
تاما فان التصور قابل للقوة والضعف كما اذا رايت شبحا من بعيد فتصورته تصورا ما ثم يزداد
انكشافا عندك بحسب تقاربك اليه الى ان يحصل في عقلك كمال ماهيته ولو كان العلم بالوجه
هو العلم بالشيء من ذلك الوجه على ما ظنه من لا تحقيق له لزم ان يكون جميع الاشياء معلومة لنا مع
عدم توجه عقولنا اليها وذلك بين الاستحالة ق فان قيل الحكم على الشيء لو استدعى تصوره
بوجه ما صدق المجهول المطلق يمتنع الحكم عليه وهو كاذب لان المجهول المطلق ان كان مجهولا
مطلقا تناقض فكذب وان كان معلوما وكل معلوم من وجه يمكن الحكم عليه فقد كذب القضايا
قلنا هذه القضية يمتنع صدقها [illegible] خارجية لا تساع موضوعها في الخارج فان كل ما وجد في الخارج
معلوم من وجه [illegible] المعقدة وصدقها حقيقية ممكن من غير تناقض اق وهذه شبهة اوردت
على قولهم المحكوم عليه يجب ان يكون معلوما باعتبار ما وتقريرها ان لو استدعى الحكم على الشيء
تصور المحكوم عليه بوجه ما لصدق قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه والتالي كاذب بيان
الشرطية انه لو صدق كل محكوم عليه معلوم باعتبار ما بالضرورة لانعكس بعكس النقيض الى قولنا كل
ما ليس بمعلوم باعتبار ما لا يكون محكوما عليه بالضرورة وهو معنى قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع

مطلقا ٣

الحكم عليه وبيان كذب التالي ان المحكوم عليه فيه اما ان يكون مجهولا مطلقا او معلوما باعتبار ما
واياما كان يلزم كذب التالي اما اذا كان المحكوم عليه مجهولا مطلقا فلصدق ~~المحكوم عليه على المجهول~~
~~مطلقا~~ فلصدق المحكوم عليه على المجهول مطلقا في ضمن قولنا بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم
عليه وقد كان كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه هف واما اذا كان معلوما باعتبار ما فلا
نظام فيه ثم قولنا كل معلوم باعتبار ما يصح الحكم عليه فيما نشأ ~~من القياس المحكوم عليه~~
~~القضية معلوم باعتبار ما وكل معلوم باعتبار ما يصح الحكم عليه~~ وقد كان يمتنع الحكم عليه هف
منتجا لقولنا المحكوم عليه في هذه القضية يصح الحكم عليه وقد كان يمتنع الحكم عليه هذا ايضا
خلف وانما قال في الشق الاول تناقض وكذب في الثاني فكذب مقتصرا عليه لان اللازم
من الشق الاول ان بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه وهو موافق للتالي في الطرفين
مخالف له في الكيف فيتناقضان واللازم من الثاني ان المحكوم عليه في هذه القضية يصح الحكم عليه
وهو مخالف للتالي في الموضوع والمحمول فلا تناقض نعم يستلزم كذبه لان المحكوم عليه في هذه القضية
هو المجهول مطلقا فيستحيل ان يحكم عليه بصحة الحكم او امتناعه معا ولم يقتصر على ايراد التناقض في الاول
لان المطلوب ليس اثبات التناقض بل كذب التالي فبعد اشتماله على التناقض صرح بثبوت المط
مقتضاه في الشق الثاني لم يجر الجواب ان هذه القضية اي ما قال ان الشرطية ان اخذت
خارجية منعنا صدق الشرطية قوله لا ينعكس الموجبة الكلية لانها انما تنعكس بعكس النقيض وانما
يصدق العكس لو صدق موضوعها موجودا في الخارج ولان كل ما وجد في الخارج فهو معلوم لو
يكون شيئا او موجودا وهذا البحث هو المذكور في بيان عدم انعكاس الموجبة الخارجية الى الموجبة
على ما ستطلع على تفصيله وما يتوهم من ان العلم بصفة الوجودية او الشيئية لا يستلزم العلم بالموجودات
لا يظهر فيه الفرق فكلام على السند وان اخذت حقيقية فالشرطية مسلمة وكذب التالي
ممنوع لان المحكوم عليه فيه اما ان يكون مجهولا مطلقا او معلوما باعتبار ما قلنا نختار انه معلوم
باعتبار ونمنع الخلف فان صحة الحكم باعتبار انه معلوم باعتبار وامتناع الحكم عليه تقدير ان
يكون مجهولا مطلقا هذا ان اخذت ايجابية اما اذا اخذت سالبة كما هو الحكم

عليه

لصدق

لصدق لا شيء من المجهول مطلقا يصح الحكم عليه او موجبة سالبة الطرفين كما في لصدق كل ما ليس بمعلوم باعتبار ما
ليس يصح الحكم عليه لم يثبت منع الملازمة لتبيين الانعكاس وتعين كذب التالي والخلف
لا يتم المحكوم عليه في التالي ان كان معلوما باعتبار ما جاز اخذه خارجيا والدليل يستقيم الملازمة
على الشق الثاني لانه جار على تقدير كون الموجبة وقد يجاب عن الشبهة بوجوه اخر احدها ان الكلي
ان كل ما هو محكوم عليه يجب ان يكون معلوما باعتبار ما ما دام محكوما عليه ويلزمه بحكم الانعكاس
كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه ما دام مجهولا مطلقا وح يمتنع الخلف على كل واحد من الشقين اما
على الشق الاول فلان اللازم ح ليس بعض المجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه وهذا لا يناقض كل
مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه ما دام مجهولا مطلقا لان المطلقة العامة لا تناقض المشروطة واما
على الشق الثاني فلان اللازم ح ان المحكوم عليه في هذه القضية يصح الحكم عليه حين هو معلوم باعتبار
ما وهو لا ينافي ما ذكر في القضية وثانيها ان المجهول مطلقا شيء موصوف بالمجهولية والمجهولية
امر معلوم كما ان المعلومية امر معلوم فله اعتباران احدهما ما صدق عليه الوصف من هذه الحيثية
والثاني ما صدق عليه لا من هذه الحيثية فبالاعتبار الاول يكون معلوما لان الموصوف بالمجهولية
يكون معلوما باعتبار الوصف كما ان الموصوف بالمعلومية معلوم باعتبار الوصف وغير الموصوف
بالمعلومية يكون معلوما باعتبار اخر والموصوف بالمجهولية لا يكون معلوما الا بذلك الاعتبار
والحكم بامتناع الحكم يشتمل على اعتبارين الحكم وامتناعه فالمحكوم عليه في قولنا المجهول مطلقا يمتنع الحكم
عليه من حيث الحكم هو الماخوذ بالاعتبار الاول ومن حيث امتناع الحكم هو الماخوذ بالاعتبار
الثاني فالموضوع فيهما مختلف فلا منافاة فان قلت اي جهة تفرض للحكم في قولنا امتناع
الحكم لان الحكم ليس الا بامتناع الحكم فيكون في تلك الجهة محكوما عليه وغير محكوم عليه هف نقول
المجهول المطلق محكوم عليه من حيثية بامتناع الحكم وامتناع الحكم لا من تلك الحيثية بل من حيثية اخرى
فلا تناقض وثالثها ان المحكوم عليه في التالي هو الحكم على المجهول مطلقا ما يتعين به المحكوم عليه وقد حكم
عليه بعض الامتناع كما في قولنا شريك الباري ممتنع واجتماع النقيضين مستحيل فلئن قيل لما صدق قولنا
الحكم على المجهول مطلقا ممتنع صدق قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه بعد الا ان قلنا الحكم قد
يتعين للموضوعية سواء كان متصورا او متصورا كقولنا ابن الابد كاتب وزيد ابنه كاتب فان

الموضوع في كليهما اين انه في الحقيقة فان قيل الاخبار عن زيد بانه ابنه كاتب مغاير للاخبار عن زيد
بالكتابة نعم انهما متلازمان في الصدق لكن [illegible] هنا ان التلازم لا يستلزم الاتحاد فنقول لا نم انهما
متغايران في الحقيقة بل لا تغاير الا في اللفظ وهذا الجواب ساقط [illegible] لان قوله يمتنع الحكم
على المعلوم وكل مفهوم اذا نسب الى آخر ليصدق عليه اما بالايجاب او السلب لكن السلب
غير صادق هناك فتعين الايجاب ويمكن تقرير الشبهة بحيث يندفع عنها جميع الاجوبة
[illegible] لو كان الحكم على الشيء مشروطا بتصور المحكوم عليه بوجه ما لصدق قولنا لا شيء من المجهول مطلقا دائما
بمحكوم عليه دائما والتالي باطل اما الملازمة فلانتفاء المشروط دائما بانتفاء الشرط دائما واما انتفاء التالي
فلانه يصدق على المجهول مطلقا دائما انه ممكن بالامكان العام وشيء ما اما موجود او
معدوم الى غير ذلك ولان كل مفهوم نسب اليه المجهول مطلقا دائما فان ثبت له كان محكوما
عليه بالايجاب والا لكان الحكم واقعا عليه بالسلب فيكون المجهول مطلقا دائما محكوما عليه
في الجملة وقد كان ليس محكوما عليه دائما هف وايضا المحكوم عليه في القضية ان كان مجهولا
مطلقا دائما يكون المجهول مطلقا دائما محكوما عليه في الجملة وان كان معلوما باعتبار في
الجملة لم يكن مجهولا مطلقا دائما والعلامة [illegible] في تقرير الشبهة ان المجهول مطلقا
دائما معلوم بانه مجهول مطلق بحسب الفرض والحكم عليه بسبب الحكم عنه بالاعتبارين
هو اخر تحقيق ما ذكره [illegible] فتأمل قال الفصل الثالث في
مباحث الالفاظ دلالة اللفظ على تمام ما وضع له مطابقة وعلى جزئه
تضمن وعلى ما يلازمه التزام لكن في جنس ذلك احترازا عن اللفظ المشترك بين الكل
والجزء وبين الملزوم واللازم ويعتبر في الالتزام اللزوم الذهني اذ لا فهم دونه لا اللزوم الخارجي
لحصول الفهم دونه كما في العدم والملكة اقول ان للانسان قوة عاقلة ينطبع فيها صور الاشياء
من طرق الحواس او من طريق اخر فلها وجود في الخارج ووجود في العقل ولما كان مدنيا بالطبع
لا يمكن تعيشه الا بالتعاون [illegible] ابناء نوعه واعلامهم ما في ضميره من المقاصد والمصالح [illegible]
الى ذلك احتيج ان يكون فعلا ولم يكن اخف من ان يكون صوتا لعدم ثباته [illegible] وارادته فادة
الالهام الالهي الى استعمال الصوت وتقطيعه بحروف بآلات معدة له يسهل عليه [illegible] المركب

كب

كحسب تركيبها على وجوه مختلفة [illegible] ولان الانتفاع بهذا الطريق يختص بالحاضرين وقد
تمس حاجة اخرى الى اطلاع الغائبين والموجودين في الازمنة الآتية على الامور المعلومة
ليستفيدوا منها ويتعيضوا اليها ما تقتضيه [illegible] تكمل المصلحة والحكمة اذا اكثر الصناعات والعلوم
انما يكمل بتلاحق الافكار لا جرم ادى ذلك الحاجة الى ضرب آخر من الاعلام فوضعت
اشكال الكتابة ايضا لاجل الدلالة على ما في النفس الا انها بوسط الالفاظ بينها
وبين ما في النفس وان امكن دلالتها عليه بلا توسط الالفاظ كما لو وضع للجواهر كتابة
وللعرض كتابة اخرى لكن يوصل ذلك لكان الانسان مضطرا ان يحفظ الدلائل على ما في النفس
[illegible] ويحفظها [illegible] وفي ذلك مشقة عظيمة فقصد الى الحروف ووضع لها اشكال ثم
ركبت تركيب الحروف لتدل على الالفاظ فصارت الكتابة دالة على العبارة وهي على
الصور الذهنية وهي على الامور الخارجية لكن دلالتها على ما في الخارج دلالة طبيعية لا تختلف
فيها لا الدال ولا المدلول بخلاف الدلالتين الباقيتين فانهما كما يختلف باختلاف الاوضاع
يختلفان بحسب اختلاف الاوضاع اما في دلالة العبارة فلان الدال يختلف دون المدلول
واما في دلالة الكتابة فلانهما يختلفان فيكون بين الكتابة والعبارة وبين العبارة
والصور الذهنية علاقة غير طبيعية الا ان علاقة العبارة بالصور الذهنية في افادة العلوم
ان تتم لمعان احكمها وانفعها لكثرة الاحتياج اليها وتوقف الافادة والاستفادة
عليها حتى ان بعض المعاني فلا تنفك عن تخيل الالفاظ وكان المنطقي محتاجا الى الالفاظ
[illegible] فلاجل هذه العلاقة القوية صار البحث عن الالفاظ غير مختص بلغة دون لغة
من مقدمات الشروع في المنطق والا فالمنطقي من حيث انه منطقي لا شغل له بها فانه يبحث عن
القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبهما وهو لا يتوقف عليها بل لو امكن تعلمها بفكرة ساذجة
لا يلاحظ الا المعاني لكان ذلك كافيا ثم ان نظر المنطقي في الالفاظ ليس من جهة انها
موجودة او معدومة او من جهة انها اعراض او جواهر او من جهة انها كيف يحدث الى غير
ذلك من نظائره بل من جهة انها دالة على المعاني ليتوصل بها الى احوال المعاني [illegible] حيث

بنا آنف عنها شيء يفيد علما بمجهول فلهذا اقدم مباحث الالفاظ وهي كون الشيء بحالة
يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وذلك الشيء ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير
لفظية كدلالة الخطوط والعقود والاشارات والنصب وكدلالة لفظية والا فغير
لفظية كدلالة الخطوط والعقود والاشارات الاثر على المؤثر والدلالة اللفظية منحصرة
بحسب الاستقراء في ثلثة اقسام والاستقراء كاف في مباحث الالفاظ الدلالة الوضعية
كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والطبيعية كدلالة اخ على الوجع فان الطبع اللافظ
يقتضي التلفظ بتلك اللفظة عند عروض المعنى له والعقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء
الجدار على وجود اللافظ وربما يقال في الحصر دلالة اللفظ اما ان يكون للوضع مدخل فيها اولا
والاولى هي الوضعية والثانية اما ان يكون بحسب مقتضى الطبع وهي الطبيعية اولا وهي العقلية
والمناقشة في الاخيرتين فيندفع بالاستقراء ولما كانت الدلالة العقلية والطبيعية
غير منضبطة لاختلافها باختلاف الطباع والافهام اختص النظر بالدلالة الوضعية وعرفها
صاحب الكشف بانها فهم المعنى من اللفظ عند اطلاقه بالنسبة الى من هو عالم بالوضع واحترزنا
بالقيد الاخير عن الدلالة الطبيعية اذ فهم المعنى في دلالة اخ مثلا ليس للعلم بالوضع لانتفائه
بل لتأدي الطبع اليه عند التلفظ به وعن العقلية فان دلالة لفظ المسموع من وراء الجدار
لا يتوقف على العلم بالوضع لاستواء العالم والجاهل فيه وتحققها سواء كان اللفظ مهملا
او مستعملا وانما لم يقل بالنسبة الى من هو عالم بوضعه له بل اطلق العلم بالوضع لئلا يخرج
التضمن والالتزام عنه وقد اورد على التعريف بشكان احدهما انه يشتمل على الدور لان
العلم بالوضع موقوف على فهم المعنى فهو يتوقف العلم بالنسبة على تصور المنتسبين فلو توقف فهم
المعنى عليه لزم الدور وجوابه ان فهم المعنى في الحال موقوف على العلم السابق بالوضع
وهو لا يتوقف على فهم المعنى في الحال والى هذا اشار الشيخ في الشفاء قال معنى دلالة اللفظ
ان يكون اذا ارتسم في الخيال مسموع اسم ارتسم في النفس معنى فتعرف النفس ان هذا
المسموع لهذا اللفظ فكلما اورده الحس على النفس التفت الى معناه فيكون اللفظ بحيث

كلما

كلما اورده الحس على النفس التفت الى معناه هو الدلالة وذلك بالعلم السابق بالوضع
وكون صورتيهما محفوظتين عند النفس ونقول ايضا العلم بالوضع موقوف على
فهم المعنى مطلقا لا على فهم المعنى من اللفظ وهو موقوف على العلم بالوضع فلا دور
الثاني ان الفهم صفة السامع والدلالة صفة اللفظ فلا يجوز تعريف احدهما
بالاخرى ولصعوبة هذا الاشكال غير بعضهم التعريف الى كون اللفظ بحيث لو اطلق
فهم معناه للعلم بوضعه والتحقيق ان ههنا امورا اربعة اللفظ وهو نوع من الكيفيات
المسموعة والمعنى الذي جعل اللفظ بازائه واضافة عارضة بينهما هي الوضع اي جعل اللفظ
بازاء المعنى على ان المخترع اي الواضع قال اذا اطلق هذا اللفظ فهموا هذا المعنى واضافة ثانية
بينهما عارضة لهما بعد عروض الاضافة الاولى وهي الدلالة فاذا نسبت الى اللفظ قيل
انه مدلول هذا اللفظ بمعنى كون المعنى عند اطلاق ولما انتسبت لزم لهذه الاضافة وامكن
تعريفها بايهما كان اذا انتهز فنقول لان ان الفهم المذكور في التعريف صفة السامع وانما
يكون كذلك لو كان اضافة الفهم بطريق الاسناد وهو ممنوع بل بطريق التعلق فان معناه
كون المعنى مفهوما من اللفظ وهذا كما يقال اعجبني ضرب زيد فان كان زيد فاعلا يكون معناه
اعجبني كون زيد ضاربا وان كان مفعولا يكون معناه اعجبني كون زيد مضروبا فهنا الفهم
مضاف الى المفعول وهو المعنى فالتركيب يفيد ان معنى المراد كون المعنى مفهوما من اللفظ وهو
انه ليس صفة للسامع ثم الدلالة الوضعية اما مطابقة او تضمن او التزام وتقييدها بالوضع
لاخراج الطبيعية والعقلية وباللفظ لاخراج الغير اللفظية وبيان الحصر ان ما يدل عليه
اللفظ بطريق الوضع اما تمام المعنى الموضوع له او جزؤه او امر خارج عنه فان كان تمام
المعنى الموضوع له فهي مطابقة لتطابق اللفظ والمعنى وان كان جزء المعنى الموضوع له فهي تضمن لانه
في ضمن المعنى الموضوع له وان كان امرا خارجا فهي التزام لانه لازمه لكن يجب ان يقيد الكل
بقولنا من حيث هو كذلك لئلا ينتقض حدود الدلالات بعضها ببعض فان من الجائز
ان يكون اللفظ مشتركا بين الكل والجزء كالامكان فان الامكان من مفهومه العام والخاص

وان يكون مشتركا بين اللازم والملزوم كاشتراك الشمس بين الجرم والنور فلو لم يقيد حد دلالة المطابقة
لانتقض بدلالة التضمن والالتزام اما انتقاضه بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق لفظ
الامكان واريد به الامكان الخاص يكون دلالته على الامكان العام بالتضمن لا بال
مطابقة مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له وعند التقييد لا انتقاض
لان تلك الدلالة وان كانت على ما وضع له لكنها ليست من حيث هو ما وضع له بل من
حيث هو جزء حتى لو فرض ان لفظ الامكان ما وضع الا لمفهوم الامكان العام كانت
تلك الدلالة متحققة واما انتقاضه بالالتزام فلانه ان اطلق لفظ الشمس واريد به الجرم كانت
دلالته على النور الزائد لا مطابقة مع انه موضوع له ولا انتقاض عند التقييد لان تلك
الدلالة ليست من حيث انه موضوع له بل من حيث هو لازمه وكذلك لو لم يقيد حد دلالتي
التضمن والالتزام لانتقضا بدلالة المطابقة اما التضمن فلانه اذا اريد من لفظ الامكان
الامكان العام يكون دلالته عليه مطابقة مع انه جزء ما وضع له ولا انتقاض اذا قيد لانها
ليست من حيث هو جزءه واما الالتزام فلانه اذا اريد من لفظ الشمس النور فالدلالة مطابقة
وهو لازم ما وضع له لكن ليس من حيث هو لازم هكذا وجه الشارحون هذا الموضع وفيه نظر لانا
لا نم ان اللفظ المشترك عند ارادة معنى الكل والملزوم لا يدل على الجزء او اللازم بالمطابقة
غاية ما في الباب انه يدل عليه دلالتين من جهتين ولا امتناع في ذلك وكذلك التضمن
والالتزام لا يتوقف دلالة اللفظ على المعنى المطابقي انما يتحقق اذا اريد ذلك المعنى من اللفظ
لا يدل بحسب ذاته والا لكان لكل لفظ حق في المعنى لا لمجاوزه بل بالارادة الجارية على قانون
الوضع او لا نرى ان اللفظ المشترك ما لم يوجد فيه قرينة ارادة احد معانيه لا يفهم منه معنى لانا
نقول هب ان دلالة اللفظ ليست ذاتية لكن لا يلزم منه ان يكون تابعة للارادة بل بحسب الوضع
فانا نعلم بالضرورة ان من علم وضع لفظ لمعنى كان تصوره ذلك اللفظ محفوظا في الخيال احضره
المعنى مرتسمة في البال فكلما تخيل ذلك اللفظ تعقل معناه سواء كان مرادا او لا واما المشترك
فلان العالم بوضعه لمعانيه يتعقلها عند اطلاقه نعم تعيين ارادة الالفاظ موقوف
على

على القرينة لكن من ارادة المعنى ودلالة اللفظ عليه لون بعيد وتوجيه الكلام ثم بهذا المقام
ان اللفظ المشترك دلالته على الجزء بالمطابقة والتضمن وعلى اللازم بالمطابقة والالتزام فاذا
اتحد دلالته على الجزء بالتضمن او على اللازم بالالتزام يصدق عليها انها دلالة اللفظ على
تمام ما وضع له فينتقض حد المطابقة بها ولو قيد بالحيثية اندفع النقضان لانها ليست من حيث انه
تمام الموضوع له وكذلك اذا اتحد دلالته على الجزء او على اللازم بالمطابقة تصدق ان دلالة اللفظ
على جزء المعنى او لازمه لكن ليست من حيث هو كذلك لا يقال المشترك لا يدل الا على الجزء واللازم
بالمطابقة لان اللفظ اذا دل باقوى الدلالتين لم يدل باضعفها لانا نقول لا نم ذلك انما
يكون كذلك لو كانت الدلالة الصفتية والقرينية من جهة واحدة وهو مم ويعتبر في الالتزام اللزوم
الذهني بين المسمى والامر الخارجي وهو كونه بحيث يحصل في الذهن متى حصل المسمى اذ لولاه لم يفهم المعنى
الخارجي من اللفظ لان فهم المعنى بتوسط الوضع اما بسبب ان اللفظ موضوع له او بسبب
انتقال الذهن من المعنى الموضوع له اليه وكل منهما منتف على ذلك التقدير فلم يكن اللفظ دالا عليه
ومن نظر لا تنقاضه بالتضمن اذ المدلول التضمني لم يوضع له اللفظ ولا ينتقل الذهن عن
المعنى الموضوع له اليه بل الامر بالعكس فالاولى ان يقال فهم المعنى عند اطلاق اللفظ اما
بسبب وضع اللفظ له او بسبب استلزام المعنى الموضوع له وح تم الدليل سالما عن النقض لا يقال
انا نفهم من لفظ شيئا في بعض الاوقات دون بعض عقيب فهم المعنى فيدل على ذلك
المعنى الزائد ولا لزوم ذهني من الصفا المسميات دائما على معانيها وليست لوازم ذهنية
لان فهمها منها بعد لطف وترتيب ما لانا نقول الدلالة مفسرة بالاشتراك على معنيين
الاول فهم المعنى من اللفظ متى اطلق والثاني فهم المعنى منه اذا اطلق والاصطلاح على المعنى
الاول وان اعتبر في بعض العلوم المعنى الثاني فلا دلالة للفظ اذا فهم منه المعنى بالقرينة بل
الدال المجموع والمسميات ان لم ينتقل الذهن بعد كمال التصور الى مسميات الفاظها الى
لوازمها فلا دلالة لها عليها المنوعة والدلالة فعندهم ولا يشترط اللزوم الخارجي اي تحقق اللازم
في الخارج متى تحقق المسمى فيه اذ لو كان شرطا لما تحقق دلالة الالتزام بدونه واللازم باطل
لان العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر بالالتزام مع عدم اللزوم الخارجي بينهما قال

ودلالة اللفظ المركب اصالة فيما اذا المعنى من وضع اللفظ للمعنى ووضع عينه لعينه او اجزائه لاجزائه

بحيث يطابق اجزاء اللفظ اجزاء المعنى ودلالة بشبه التركيب بالوضع ايضا **اقول**

هذا جواب عن سؤال تقريره ان يورد على حصر الدلالة في الثلث والتقرير ان دلالة اللفظ
المركب خارجة عنها لانها ليست مطابقة اذ الوضع لم يضعه لمعناه ولا تضمنا لان
معناه ليس جزء المعنى الموضوع له ولا التزاما اذ ليس معناه خارجا عن المعنى الموضوع له وبا
لجملة لما لم يكن الوضع متحققا فيه انتفت الدلالات كلها لانها تابعة للوضع فان
قلت المركب لا يخلو اما ان يكون موضوعا للمعنى او لا يكون وايا ما كان لا يتوجه السؤال
اما اذا كان موضوعا فظاهر واما اذا لم يكن فلان دلالته لم تكن وضعية والكلام
فيها فنقول الدلالة الوضعية ليست هي عبارة عن دلالة اللفظ على الموضوع له والا لما
كان دلالة التضمن والالتزام وضعية بل ما يكون للوضع مدخل فيها على ما فسره القوم
فيكون دلالة المركب وضعية ضرورة انه لا وضع لمفرداته وخلاصة الدلالة نعم لو قيل ما يكون
لوضع اللفظ دخل فيه لاندفع السؤال وجوابه ان دلالة اللفظ المركب اصالة فيما اي
فيما دل على المعنى بالمطابقة وذلك لان المعنى من الوضع في تعريف دلالة المطابقة
ليس وضع عين اللفظ لعين المعنى فقط بل احد الامرين اما وضع عينه لعينه او وضع اجزائه
لاجزائه بحيث يطابق اجزاء اللفظ اجزاء المعنى والثاني متحقق في دلالة المركب فلا يكون
خارجة عن الدلالات واعترض عليه بان دلالة المركب لا يلزم ان يكون مطابقة لان دلالة
تابعة لدلالة اجزائه على اجزاء المعنى وهي قد يكون بالمطابقة او بالتضمن او الالتزام وهذا الاعتراض
ليس بوارد اما اولا فلانه لا يدفع المنع واما ثانيا فلان السائل ربما وجه سؤاله بالنسبة
الى معاني الاجزاء المطابقية فيكون الدلالة المركب عليها مطابقة ولو اورد ما بالقياس الى
غيرها لمعانيه الكلى لينطبق الجواب عليه بل نفي دلالة المركب واختلفوا فيه اي فيما ذكرنا من الدلالات
اللفظ وانحصر الرسم والتفصيل هناك ان دلالة المركب اما على مدلول مفرداته او على مدلول
احد المفردين او على ما لا يكون هذا ولا ذاك كلازم المجموع من حيث هو مجموع اما الدلالة على مدلول
مفرداته فلا يخ اما ان يكون على مدلول مفرداته او على مدلول واحد المفرداته والثاني يكون

دلالة

دلالة على ذلك المدلول اما بالتضمن او بالالتزام لان ذلك المدلول ان لم يكن خارجا
عن احدهما يكون دلالته عليه بالتضمن سواء كان مدلولا تضمنيا لهما او مطابقيا لاحدهما
وتضمنيا او التزاميا للاخر او تضمنيا لاحدهما والتزاميا للاخر وان كان خارجا عنهما
يكون دلالته عليه بالالتزام والاول يحصل فيه ستة اقسام لا الدلالة على المفردين على مدلوليهما
اما بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام او دلالة احدهما بالمطابقة والاخر بالتضمن او
دلالة احدهما بالمطابقة والاخر بالالتزام او دلالة احدهما بالتضمن والاخر بالالتزام فالاول
ان يكون كل من اللفظين دالا على معناه بالمطابقة فيكون المجموع كذلك الثاني ان يكون كل
منهما دالا على معناه بالتضمن فيكون دلالة المركب كذلك كما اذا فهمنا من قولنا الانسان
حيوان الناطق حساس الثالث ان يدل كل منهما على معناه بالالتزام فالمجموع كذلك كما
اذا فهمنا من المثال قابل صنعة الكتابة مشاء الرابع ان يكون احدهما دالا بالمطابقة والاخر
بالتضمن فيكون المجموع دالا بالتضمن كما اذا فهمنا منه ان الانسان حساس لان المجموع
الجزء وجزء الجزء الخامس ان يدل احدهما بالمطابقة والاخر بالالتزام فالمجموع يدل بالالتزام
لان المجموع الجزء والخارج خارج كما اذا فهمنا منه ان الانسان مشاء او قابل صنعة الكتابة
حيوان السادس ان يكون احدهما دالا بالتضمن والاخر بالالتزام فالمجموع دال بالالتزام ضرورة ان
جزء الجزء مع الخارج خارج كما اذا فهمنا منه ان الناطق مشاء او قابل صنعة الكتابة
حساس واما دلالة المركب على احد مدلولي مفرديه فهي يكون بالتضمن ان كانت دلالة
المفرد بالمطابقة او بالتضمن او الالتزام ان كانت كذلك واما دلالة المركب على مدلول
لا يكون مدلول المفردين ولا مدلول احد منهما فلا يكون الا بالالتزام لان مدلول المطابقي اما
يكون مدلولات مفرداته المطابقية ومدلوله التضمني اما هو مدلولات مفرداته فالاقسام
ينحصر في ثمانية عشر ودلالة المركب في جميع هذه الاقسام لا يخرج عن الدلالات الثلث فان قيل
لا يتحقق الامرين في المركب اما وضع عين اللفظ بازاء عين المعنى فظاهر واما وضع اجزائه
لاجزاء المعنى فلان من اجزاء اللفظ الجزء الصوري اعني هيئة التركيبية وهي ليست موضوعة لمعنى اذ
لو كانت موضوعة لمعنى لما كان المركب بمجرد ارادة المركب بل توقف كل تركيب على معرفة

ومنهم من يرى ذلك اجاب بان لفظ اللفظ المركب كما انه يشتمل على اجزاء مادية كلفظي
الانسان والكاتب في قولنا الانسان كاتب وجزء صوري وهي الهيئة الحاصلة
من تاليف احدهما بالاخر كذلك معناه يشتمل على اجزاء مادية كمعنى الانسان والكاتب
وجزء صوري وهو النسبة احدهما الى الاخر ولما كان الاجزاء المادية اللفظية موضوعة بازاء
الاجزاء المادية المعنوية كذلك الهيئة التركيبية اللفظية موضوعة بازاء الهيئة التركيبية
المعنوية غاية ما في الباب انها ليست موضوعة لمعنى بالتشخص لكنها موضوعة بالنوع ولذلك
يختلف هيئات التركيب بحسب اختلاف اللغات والى هذا السؤال والجواب اشار
بقوله ودلالة هيئة التركيب بالنوع ايضا وهناك نظر فان احد الامرين لازم وهو اما
عدم انحصار الدلالة في الثلث او انحصارها في المطابقة لانه ان اريد بالوضع الشخصي لزم
الامر الاول لعدم وضع المركب بالشخص ولو اريد بالوضع النوعي لزم الامر الثاني لان المدلول
التضمني والالتزامي مجازي واللفظ موضوع بازاء المعنى المجازي وضعا نوعيا على ما سمعت من
الاصول والحق في الجواب ان يقال لا نسلم ان الهيئة التركيبية جزء من اللفظ وانما يكون
جزءا لو كان لفظا مستقلا مسلما لكن لا نسلم انه جزء ومعتبر في التركيب فان المعتبر ما يكون في ترتيب
في التعبير على ما يجيء **قال** والتضمن والالتزام يستلزمان المطابقة ولا يستلزم المطابقة
اي هذا بيان للنسب بين الدلالات الثلث بالعموم وعدمه وهي باعتبار مقايسة كل
منها الى الاخرين منحصرة في ست فالتضمن والالتزام يستلزمان المطابقة لانهما تابعان
لها والتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع وانما قيد بحيثية التبعية احترازا
عن التابع الاعم فانه ربما يوجد بدون المتبوع الاخص هذا هو المسطور في كتب القوم ثم
وان اصابوا في الدعوى لكنهم مخطئون في البيان اما اولا فلان الامر بالعكس كما
ذكروه هو ان فهم الجزء سابق على فهم الكل فان فقد التضمن ليس عبارة عن فهم الجزء
مطلقا بل هو فهم الجزء من اللفظ والسابق على فهم الكل من اللفظ اعني المطابقة فهم الجزء
مطلقا لا فهم الجزء من اللفظ فنقول ما لم يفهم الجزء من اللفظ اولا امتنع فهم الكل منه والعلم
ضروري وكذلك في بعض اللوازم كما في الاعدام والملكات واما ثانيا فلان الكبرى ان قيدت

بالحيثية

بالحيثية لم يتكرر الوسط والا كانت جزئية واما ثالثا فلانه لو صح البيان لاستلزم المطابقة التضمن
والالتزام لانها متبوعة والمتبوع من حيث انه متبوع لا يوجد بدون التابع فطريق بيان الدعوى
ان التضمن دلالة اللفظ على جزء المسمى من حيث هو جزؤه والالتزام دلالته على خارج
المسمى من حيث هو خارج عنه لا يتحقق الا اذا دل على المسمى وكذلك دلالة اللفظ على الخارج اللازم
عن المسمى من حيث هو خارج لا يتحقق بدون دلالة اللفظ عليه او نقول انهما يستلزمان للوضع وهو
يستلزم للمطابقة فيستلزمانها والمطابقة لا يستلزم التضمن لانه قد يكون مسمى اللفظ بسيطا
كالوحدة والنقطة فهو يدل عليه بالمطابقة ولا تضمن لانتفاء الجزء ولا الالتزام لجواز ان لا يكون
للمسمى لازم بين يلزم فهمه من فهم المسمى اي البين بالمعنى الاخص فيتحقق الدلالة المطابقة
بدون الالتزام لعدم شرطه وهذا انما يفيد عدم العلم بالاستلزام لا العلم بعدم الاستلزام والاولى
ان يقال لو تحقق الاستلزام لكان كلما تعقلنا شيئا تعقلنا معه شيئا اخر لكنا لا نعلم بالضرورة
انا نعقل كثيرا من الاشياء مع الذهول عن سائر الاعتبارات وقد يشار الى بعض الخواطر انه يوجب ذلك
الى التصور امور غير متناهية فلا يكاد يخفى ضعفه لجواز الانتهاء الى لازم يكون لازمه بعض ملزوماته
بمرتبة او مراتب اولا امتناع في تحقق اللازم الدائمية كما في المتضايفين وذكر الامام ان المطابقة
يلزمها الالتزام لان لكل ماهية لازما بينا واقله انها ليست غيرها والدال على الملزوم دال على
لازمه البين بالالتزام واجاب بان قولكم ان المعنى ليس غيره لازم بين ان اريد به انه لازم
بين بالمعنى الاخص فهو ممنوع اذ كثيرا ما نتصور شيئا ولا يخطر ببالنا غيره فضلا عن انه ليس غيره وان
اريد به انه بين بالمعنى الاعم فمسلم لكن لا يفيد لان المعتبر في دلالة الالتزام هو المعنى الاخص لا يقال
ان المعتبر في المعنى الاخص اللزوم الخارجي يبطل قولكم انه المعتبر في الالتزام والدال بل الاخص هو المعنى
اللازم في الاعتبار اللزوم الخارجي فيه فان المعتبر فيه لو كان اللزوم الذهني فان لو كان بالمعنى الاول
كان العام حينئذ اخص وان كان بالمعنى الثاني لزم ترديد الشيء في نفسه لانا نقول المعتبر المعنى
الثاني في مطلق اللزوم اعم من الذهني والخارجي لانا اذ حصل لنا شعور بماهية فان لم نميز بينها و
بين غيرها فلا شعور بها لان كل شعور به موجود في الذهن وكل موجود متميز عن غيره وان ميزناها

بينهما فلا خفاء في ان التمييز يستلزم الشعور بالمميز فلا اقل من ان يكون لنا شعور بمطلق الغير الا انا نقول
لازم اما ان لم يتميز بين الماهية وبين غيرها فلا شعور بها نعم انها متميزة عن غيرها في نفسها لكن
لا يستلزم ذلك علمنا بامتيازها عن غيرها والا لزم من كل تصور تصديق وليس كذلك واما التضمن و
الالتزام فلا تلازم بينهما لانعكاس التضمن عن الالتزام في المركبات الغير اللزومية وانعكاسه عنه
في البسائط اللزومية واما اهمالها المصنف لايضاحها بما ذكر في المطابقة فان قيل اذا اطلق
اللفظ الموضوع بازاء المعنى المركب يفهم منه الكل من حيث هو كل والجزء من حيث هو جزء فاذا فهما
من حيث هما كل وجزء يفهم التركيب ايضا وهو امر خارج عن المسمى فالتضمن يستلزم الالتزام نقول
هذه مغالطة من باب اشتباه العارض بالمعروض فان المفهوم هو ما صدق عليه الكل والجزء وذلك
لا يستلزم فهم الكلية والجزئية المستلزم لفهم التركيب او ان فهم الجزئية والكلية لو كان لازما لكلي في
بيان المطابق ق واطلاق اللفظ على المدلول المطابقي بطريق الحقيقة وعلى الاخيرين بطريق المجاز
اقول قد وقع في كلام الامام والكشي ان دلالة المطابقة هي الحقيقة والتضمن والالتزام مجاز ان ولا
يستراب في ان الدلالة ليست حقيقة ولا مجازا او اللازم اجتماع الحقيقة والمجاز عند اطلاق اللفظ
بل اطلاق اللفظ على مدلوله المطابقي اي استعماله فيه بطريق الحقيقة لانه استعمال فيما وضع له واطلاقه
على مدلوله التضمني والالتزامي بطريق المجاز لانه استعمال في غير ما وضع له واما لم يقل حقيقة ومجاز
لانهما لفظان للاستعمال ق اقول في ان دلالة الالتزام مهجورة في العلوم فان اريد
عدم الدلالة فقد بان بطلانه اذ لا معنى للدلالة الا فهم المعنى اللازم منه وان اريد به الاصطلاح
على عدم استعمال اللفظ في المدلول الالتزامي فكيف يطلب بالحجة وقد احتجوا عليه بانها عقلية وبنقضها
الغزالي بالتضمن وتمسك بلا تناهي اللوازم واجاب عنه الامام بان البينة متناهية وتمسك بانه
لو اعتبر اللازم البين لم ينضبط لاختلافه بالاشخاص والكلام يفيد وجوابه انه لو اعتبر البين مطلقا
انضبط المدلول اقول قد اشتهر في كلام القوم ان دلالة الالتزام مهجورة في العلوم وانما قيدوا بالعلوم
لانها لم تهجر في المحاورات فان ارادوا به ان اللفظ لا دلالة له على اللازم البين فبطلانه بين
اذ لا معنى لدلالة اللفظ الا فهمه منه واللازم البين يفهم من اللفظ قطعا وان ارادوا به الاصطلاح
على عدم الاستعمال اي اللفظ في المدلول الالتزامي فذلك مما لا ينافي فيه والا يطلب بالحجة ولكن

ان يق

ان يق المراد منه امر ثالث وهو عدم استعمال اللفظ في المدلول الالتزامي لا بطريق الاصطلاح فلا بد من تصحيحه
بالدليل او نختار الامر الثاني ونحمل المذكور في معرض الاستدلال على بيان سبب الاصطلاح فانه لو لم
يكن له سبب كان عبثا وقد احتجوا عليه بانها عقلية اذ اللفظ لم يوضع بازاء المدلول الالتزامي فيكون
مهجورة لان الغرض من الالفاظ استفادة المعاني منها بطريق الوضع لها ونقضه الغزالي بالتضمن و
توجيهه اما اجمالا فبان يق دليلكم ليس بصحيح بجميع مقدماته اذ لو صح لزم ان يكون دلالة التضمن مهجورة لانها
ايضا عقلية فان قيل دلالة التضمن اقوى لكون مدلولها جزء من المسمى والالتزام من خارج الاضعف
عن الاقوى نقول لما كانت العلة لهجرها كونها عقلية وهي متحققة في دلالة التضمن يلزم هجرها ايضا
قضاء بالعلة وان ضم اليها ضعفها انتقض بالمجموع واما تفصيلا فبانه ان عنى بذلك كونها عقلية
صرفة لا مدخل للوضع فيها ممنوع فان دلالة اللفظ على الخارج عن مسماه لا يكون الا بتوسط وضعه له
وان عنى بها كونها باشتراك من العقل فمسلم لكن لا يوجب هجرها كما في دلالة التضمن وتمسك الغزالي في
ذلك بان الدلالة الالتزامية لو كانت معتبرة يلزم ان يكون للفظ واحد مدلولات غير متناهية و
بطلانه ظاهر وبيان الملازمة ان اللوازم غير متناهية لان لوازمه انه ليس كل واحد مما يغايره وهو غير متناه
فاعتبارها يوجب اعتبار غير المتناهي في مدلولات اللفظ اجاب الامام بمنع الملازمة واما بصدق لو اعتبر
جميع اللوازم وليس كذلك بل المعتبر اللوازم البينة وهي متناهية فان قيل اللوازم البينة ايضا غير متناهية
اما اولا فلان لكل شيء لازما بينا واقله انه ليس غيره فلكل شيء فرض مثله لازم وللازمه لازم فلكل شيء
لوازم بينة غير متناهية واما ثانيا فلان لكل شيء لازما بالضرورة فذلك اللازم اما قريب او بعيد وايا ما
كان ينتهي الى اللازم القريب فيكون لكل شيء لازم قريب ولكل لازم لازم ايضا قريب وهلم جرا
ولكل لازم قريب فهو بين فيكون لكل شيء لوازم بينة غير متناهية وليس له ان يقول غاية ما في الباب
هو اعدم تناهي اللوازم البينة بالمعنى الاعم والمعتبر باللزوم البين بالمعنى الاخص لانه اما اعتبر الا
المعنى الاعم كما تقرر فنقول لا نم ذلك بل سلسلة اللوازم الى غير النهاية يجوز ان تكون اللوازم بين من
الطرفين بواسطة او بغير واسطة سلمناه لكن اللازم البين للازم البين للشيء لا يجب ان يكون
لازما بينا لذلك الشيء فلا يلزم عدم تناهي اللوازم البينة لشيء واحد والكلام فيه على ان المستدل نوضح لزم
انتفاء الدلالة الالتزامية اذ يمكن ان يق لو تحقق الالتزام يكون للفظ مدلولات غير متناهية واللازم
[illegible]

او ما ذكره وتمسك الامام بان المعتبر في الالتزام اما اللزوم البين او مطلق اللزوم وايا ما كان يكون دلالة الالتزام مهجورة اما اذا كان المعتبر اللزوم البين فلاختلافه باختلاف الاشخاص فلا ينضبط المدلول واما اذا كان المعتبر مطلق اللزوم فلعدم تناهي اللوازم وامتناع افادة اللفظ اياها كما ذكره الفراي وجوابه انا نختار ان المعتبر اللزوم البين قوله فلا ينضبط قلنا لا نم وانما لم ينضبط لو لم يعتبر البين مطلقا اي بالنسبة الى جميع الاشخاص اما اذا اعتبر كما في المتضايفين فلا خفاء في الانضباط لا يقال المعتبر اما اللزوم البين المطلق او مطلق اللزوم البين وايا ما كان لزم هجر الدلالة اما اذا كان المعتبر مطلق اللازم فظاهر واما اذا كان اللزوم المطلق فلجواز تعدد اللزوم المطلق فلا يتعين المراد لانا نقول اذا لم يتعدد يتعين المدلول وعدم الانضباط في صورة ما لا يوجب هجر الدلالة لانه يطلق على ان الوضع بالقياس الى الاشخاص مختلف وغير المعنى الالتزامي يتعدد اللفظ فلو اوجب الاختلاف والتعدد الهجر لم يكن لدلالة باعتبار ... الانصاف ان اللفظ اذا استعمل في المدلول الالتزامي فان لم يكن هناك قرينة صارفة عن المدلول المطابقي دالة على المراد لم يصح اذ السابق الى الفهم من الالفاظ معانيها المطابقية فلم يعلم ان اللوازم مقصودة اما اذا قام قرينة معينة للمراد فلا خفاء في جوازه غايته انه في الباب اول التجوز لكنه مستفيض شائع في العلوم حتى ان ائمة هذا الفن صرحوا بجوازه في التعريفات بل نقول في عين هذه الدعوى تجوز وذلك اذ قد تبين ان المراد ليس انتفاء الدلالة بل عدم الاستعمال فلا يكون الدلالة مهجورة بل الاستعمال بحجرة فاطلقوا الدلالة وارادوا الاستعمال وهذا التجوز لا يختص بالمدلول الالتزامي بل هو جار في سائر اللوازم والمعاني التضمنية وغيرها نعم انها مهجورة في جواب ما هو اصطلاحا بمعنى انه لا يجوز ان يذكر فيه ما يدل على المسؤول عنه في اجزائه الالتزام بحاله لا يجوز ذكر ما دلالته على المسؤول عنه بالتضمن لاحتمال انتقال الذهن الى جزئه او غيره اجزائه فلا يتعين الماهية المطلوبة افرادها بل الواجب ان يذكر ما يدل على المسؤول عنه بالمطابقة وعلى اجزائه اما بالمطابقة او بالتضمن فيكون الالتزام مهجورا كلا وبعضا والمطابقة معتبرة كلا وبعضا والتضمن مهجورا كلا معتبرا بعضا وشكر رعيك في باب الكليات قال ثم اللفظ ان اريد ... يقصد بجزء منه دلالة على بعض ما يقصد به حين ما يقصد به واما مفرد لتقابله والمركب يسمى قولا

شرح

مؤلفا وقبل المؤلف هو المركب ما يدل جزؤه على جزء المعنى اق قد عرفت فيما سبق ان نظر المنطقي في الالفاظ من جهة انها دلائل طرق الاشتغال فلم يكن له بد من البحث عن الدلالة اللفظية ولما كان طريق الاشتغال اما القول الشارح او الحجة وهي معان مركبة من مفردات اراد بعد البحث عن الدلالة كلها ان يبحث عن الالفاظ الدالة على طرقها حتى يتبين ان اي مركب يدل على القول الشارح كالمركب التقييدي واي مركب يدل على القضية كالخبري وغير الالفاظ المفردة الدالة على اجزاء القول الشارح والحجة فشرع في تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب وعنى باللفظ الذي هو مورد القسمة اللفظ الموضوع للمعنى واما ترك هذا القيد بناء على ما سبق من ان نظر المنطقي مختص بالدلالة الوضعية وذلك لانه لو اراد به مطلق اللفظ لانتقض حد المفرد بالالفاظ المهملة الدالة على معنى والدالة على معنى بحسب الطبع فانها ليست بالفاظ مفردة وقدم تعريف المركب على المفرد لان التقابل بينهما تقابل العدم والملكة والاعدام انما تعرف بملكاتها ثم الواقع في التعليم الاول ان اللفظ المركب ما دل جزؤه على معنى والمفرد ما لا يدل جزؤه على معنى واورد عليه بعض اهل النظر النقض بالالفاظ المفردة التي يدل جزؤها على معنى كعبد الله علما واجاب عنه الشيخ في الشفاء بان اللفظ لا يدل بنفسه بل بارادة اللافظ حتى لو خلا عنها لم يكن دالا بل لا يكون لفظا عند جماعة فلا يكون جزء مثل عبد الله دالا على معنى بل بمنزلة الزاء في زيد وحينئذ يتبين ان هذا الكلام انما اشار المصنف بناء على ما سبق من الفرق بين الدلالة على معنى وقصده غير التعريف الى اللفظ الذي يقصد بجزء منه دلالة على بعض ما يقصد به حين ما يقصد به والمراد بالقصد هو القصد الجاري على قانون اللغة والا لو قصد احد بزاء زيد معنى يلزم منه ان يكون مركبا والجزء ما ترتب في المسموع ليخرج الفعل الدال بمادته على الحدث وبصيغته على الزمان وهو اعم من التحقيقي والتقديري ليدخل نحو اضرب وباقي الدلالة ما ذكرنا فاللفظ جنس وباقي القيود فصل ويحصل بها ان يكون للفظ جزء ولذلك الجزء دلالة على معنى وذلك المعنى بعض المعنى المقصود من اللفظ ودلالته الجزء على بعض المعنى المقصود مقصودة حال كون ذلك المعنى مقصودا فخرج عن الحد ما لا يكون له جزء او يكون له جزء ولا يدل على شيء كزيد او يكون له جزء دال على معنى لكن لا على جزء المعنى المقصود كعبد الله علما او يكون له جزء دال على جزء المعنى المقصود لكن لا يكون دلالته على جزء المعنى المقصود مقصودة حال كون ذلك المعنى المقصود كالحيوان الناطق اذا سمي به انسان فالحيوان فيه يدل على جزء المعنى المقصود اعني الذات

المشخصة التي هي تهيئة الانسان مع التشخص دلالة مقصودة في الجملة لكنها ليست مقصودة في حالة
العلمية و المفرد ما يقابله وهو الذي لا يقصد بجزء منه دلالة على جزء معناه حين ما يكون
ذلك المقصود افيندرج فيه الالفاظ الاربعة المذكورة وتمام الجملة اشمل عبد الله مركبا
كما جرت عليه كلمة التي ه لان نظرهم في الالفاظ تابعة للمعاني فيكون تركيبها وافرادها
تابعين لوحدة المعاني وكثرتها لا لوحدة الالفاظ وكثرتها لا يقال تعريف المركب غير
جامع وتعريف المفرد غير مانع لان مثل الحيوان الناطق بالنظر الى معناه البسيط التضمني و
الالتزامي ليس جزؤه مقصود الدلالة على جزء ذلك المعنى فيندرج في حد المفرد ويخرج عن حد المركب
لانا نقول المراد بالدلالة في تعريف المركب هي الدلالة في الجملة وتعدم الدلالة بان لا دلالة
كانت على جزء ذلك المعنى والمفرد ما لا يكون جزؤه دالا اصلا على جزء المعنى وقد يندفع
النقض لان مثل الحيوان الناطق وان لم يدل جزؤه على جزء المعنى البسيط لكنه يدل على جزء المعنى
المطابقي ومنهم من لم يقدر على دفع الاشكال فاجترأ في تعريف اللفظ الدال جزؤه على جزء معناه
المطابقي لا على جزء معناه التضمني والالتزامي فيقيد بورود القسمة بالمطابقة فقط ورد عليه النقض
بالمركبات المجازية جعلا وشعا والالفاظ المركب يسمى قولا ومؤلفا وربما يفرق بين المركب
والمؤلف ويثلث القسمة فقال اللفظ اما ان لا يدل جزؤه على شيء اصلا فهو المفرد او يدل
على شيء فاما ان يكون على جزء معناه وهو المؤلف او لا على جزء معناه وهو المركب هذا هو
المنقول عن بعض المتاخرين ونقل المصنف وصاحب الكشف انهم عرفوا المؤلف بما ذكر في تعريف المركب
والمركب بما يدل جزؤه لا على جزء المعنى وعلى هذا لا يكون القسمة حاصرة لخروج مثل الحيوان الناطق
عنها اللهم الا ان يراد في تعريف المركب او ينقص عن تعريف المؤلف والمفرد على تقسيم
من وجوه الاول انه ان دل على معنى وزمان بصيغته فهو الكلمة والا فان دل على معنى تام اي
تصح ان يخبر به وحده عن شيء فهو الاسم والا فهو الاداة والكلمة اما حقيقية تدل على حدث
ونسبة الى موضوع ما وزمان لتلك النسبة كضرب واما وجودية تدل على الاخيرين فقط ككان وشبهها
اعني الوجودية افعالا ناقصة لانها على معان غير تامة للمفرد اعتبارات من حيث
المفهوم والذات ولما كان التعريف باعتبار المفهوم افرد عن المركب فيه لما عرفت والاقسام
والاحكام باعتبار الذات وهو مقدم على المركب طبعا قدمه وضعا والمفرد اما اسم او كلمة ام
اداة لانه اما ان يدل على معنى وزمان بصيغته وصفاته وهو الكلمة او لا يدل فلا يخلو اما ان

يدل على

اما ان يدل على معنى تام اي يصح ان يخبر به وحده عن شيء وهو الاسم او لا وهو الاداة وقد علم بذلك حد
كل واحد منها وانما اطلق المعنى في حد الكلمة دون الاسم ليدخل فيه الكلمات الوجودية فانها
لا تدل على معان تامة وقيد الزمان بالصيغة ليخرج عنه الاسماء الدالة على الزمان بجوهرها او مادتها
كلفظة الزمان والامس واليوم والصبوح والغبوق والمتقدم والمتاخر واسماء الافعال وانما كان
دلالتها على الزمان بالصيغة والوزن لاتحاد المدلول الزماني باتحاد الصيغة وان اختلف الاداة
كضرب وذهب واختلافه باختلافها وان اتحد الاداة كضرب ويضرب وفيه نظر لان الصيغة هي
الهيئة الحاصلة باعتبار ترتيب الحروف وحركاتها وسكناتها فان اريد بالاداة مجموع الحروف فهي
مختلفة باختلاف الصيغة وان اريد بها الحروف الاصول فربما يتحدان والزمان مختلف كما يتكلم
وتفاعل تتفاعل على انه لو صح ذلك فانما يكون في اللغة العربية ونظر المنطقي يجب ان لا يختص بلغة
دون لغة وربما يوجد في لغات اخر ما يدل على الزمان باعتبار المادة واما قيد وحده في تعريف
الاسم فلاخراج الاداة اذ قد يصح ان يخبر بها مع ضميمة كقولنا زيد لا قائم وانما رتب الالفاظ الثلاثة
في تعريفها ذلك الترتيب لان فصول الكلمة ملكات وفصول الاداة اعدام وفصول الاسم
بعضها ملكة وبعضها عدم والملكة متقدمة على العدم والكلمة اما حقيقية ان دلت على حدث اي
امر يقوم بالفاعل ونسبة ذلك الحدث الى موضوع ما وزمان لتلك النسبة كضرب فانه يدل على الضرب
ونسبته الى موضوع ما وزمانها الماضي وفيه بحث لان اعتبار النسبة في مفهوم الحدث واما وجودية
ان دلت على الاخيرين فقط يعني انها لا تدل على امر قائم بموضوعها بل على نسبة شيء ليس هو مدلولها الى
موضوع ما وهذا اعني تقرير الفصل على منقوله على الزمان ككان لا تدل على الكون مطلقا بل على كون شيء
نشاء لم يذكر بعد وانما سميت وجودية لان مفهومها الا ثبوت نسبة في زمان ويسميها اهل العربية افعالا
ناقصة لدلالتها على معان غير تامة اي لا يصح ان يخبر بها وحدها ولا تحفظ طاها غرد حيث الافعال
الحقيقية انما النقصان من قول واحدا ولانها لا يفيد فائدة تامة بمرفوعها بخلاف سائر الافعال
وهذا النسب بالعلم   واما الثاني في المشتقات الاسم بانه اللفظ المفرد الدال بالوضع على معنى مجرد
عن الزمان وهذا يتناول الاداة وان شرط في الاداة دلالتها على معنى غير تام دخل فيه الكلمات
الوجودية   فاذن الثاني في النقض الاسم لفظ مفرد يدل بالوضع على معنى مجرد عن الزمان والمعنى بالتجريد
ان لا يدل على زمان في ذلك المعنى على الازمنة الثلاثة والكلمة لفظ مفرد يدل بالوضع على معنى وزمان

فقد صدم

فيه ذلك المعنى في الازمنة الثلثة ويكون قائما بغيره كصحيح صحة فان الصحة تدل على معنى ولا تدل على زمان
مقترن به وصحيح تدل على صحة موجودة في زمان فاللفظ جنس ويخرج بالمفرد المركبات وبالدلالة
المهملات وبالوضع الالفاظ الدالة بالطبع والعقل وبالزمان الاسماء الغير الدالة على الزمان
ويجوز فيه ذلك المعنى مثل اليوم والزمان والامس والمتقدم والمتاخر والماضي والمستقبل اذ ليس لها
معان يكون الزمان خارجا عنها مقارنا لها وبقوله في الازمنة الثلثة الصبوح والغبوق و
ما يكون داخلة في حد الاسم واما الزيادة الاخيرة فما ورد فيها كلاما مصنفه لسؤال وجواب تقرير
السؤال ان هذا التقييد مستدرك لان تميز الكلمة عن سائر الاغيار حاصل بدونه وتقرير
الجواب ان ايراد القيود في الحدود لا يجب ان يكون لاجل التمييز بل ربما يكون للاحاطة التامة بتمام
الحقيقة والدلالة على كمال الماهية على ما هو دأب المحصلين في صناعة التحديد وهذا القيد ان لم يكن له
دخل في التمييز الا انه يحتاج اليه في الاحاطة بتمام الماهية فان مما يتقوم به الكلمة انه اما موضوع لما
هي احوج اليه [illegible] الزمان [illegible] لم يكن لنسبة الى زمان لنسبة فيجب ايراده في الحد الطريق
الاولى والعرض المضموم حد الاسم بانه ليس بمطرد لدخول الاداة فيه ثم استشعر بانه ربما يمنع ذلك
لاعتبار المعنى التام فاجاب بقوله وان شرط وتوجيهه ان بني ابتداء احد الحدين غير مطرد اما
حد الاسم او حد الاداة لان الانسان لم يعتبر المعنى التام في حد الاسم دخلت الاداة فيه وهو الامر الاول
وان اعتبر حتى يخرج الاداة فيكون حد الاداة لفظا دالا على معنى غير تام فيدخل فيه الكلمات الوجودية
فلا يكون مطردا وهو الامر الثاني وفيه نظر اشنع فتامل واعلم ان الشيخ ذكر في اواخر الفصل الرابع للمقالة الاولى
في الفن الثالث من الجملة الاولى من كتاب الشفاء ان الكلمات والاسماء التامة الدلالة يعني انها وان لم
على معان يصح ان يخبر عنها او بها وحد لم في الاداة والكلمات الوجودية في نقص الدلالة وهي تراجع
الاسماء والافعال في الاداة شبها الى الاسماء بما الكلمات الوجودية الى الافعال وهذا الكلام يصرح
بان المراد بالدلالة في حد الاسم والكلمة الدلالة التامة فيخرج عنها الادوات والكلمات الوجودية فيكون
اللفظ المفرد منقسما الى اربعة اقسام كما يقتضيه النظر الصائب ووجه الحصر ان اللفظ اما ان
يدل على المعنى دلالة تامة او لا يدل فان دل فلا يخلو اما ان يدل على زمان فيه معين من الازمنة
الثلثة وهو الكلمة والا فهو الاسم وان لم يدل على المعنى دلالة تامة فاما ان يدل على الزمان
فهو الكلمة الوجودية او لا يدل وهو الادوات لانه في الاشياء ما لا يصح ان يخبر عنها او بها اصلا كبعض
المضمرات المتصلة مثل غلامي وغلامك ومنها ما لا يصح الا مع الضم كالموصولات فتنتقض بها

حد الاسم

حد الاسم والاداة طردا وعكسا لانا نقول لما تصفح الالفاظ ووجد بعضها يصلح لان يخبر به
من الاقوال التامة والتقييدية الناقصة في الفن وبعضها لا يصلح وفي القسم الاول ما من شانه ان
يكون لكل واحد من جزئيها وما لا يكون كذلك وفي الثاني ما يناسبها وتتبعها اذ يتميز البعض عن البعض فحكم على كل
قسم باسم فنظر هذا الفن في الالفاظ من جهة المعنى واما نظر النحاة فمن جهة اللفظ فلا يلزم ان تطابق الا
صطلاحين عند تغاير جهتي النظرين فاندفع التعرض لان الالفاظ المذكورة ان صح الاخبار
بها او عنها فهي اسماء وافعال والا فادوات غاية ما في الباب ان بعض الاسماء باصطلاح النحاة
ادوات باصطلاح المنطقيين ولا امتناع في ذلك وليس كل فعل عند العرب كلمة عند المنطقيين
فان لفظ المضارع غير الغائب فعل عندهم ولا يجوز كونه كلمة عند المنطقيين لكونه مركبا لاحتماله
الصدق والكذب ولولا ان الهمزة والنون على معنى زائد ثم اورد في المضارع الغائب بانه
يحتمل الصدق والكذب ايضا لانه يدل على ان شيئا ما غير متعين وجد له المصدر كما تدل عليه الالفاظ
المضارع على ان شيئا معينا وجد له ذلك واجاب عنه بانه لو كان معناه ان شيئا مطلقا
وجد له المصدر لصدق بوجوده لا لاي شي كان فانه حمله على ان معناه ان شيئا معينا في
ذهن القائل مجهولا عند السامع وجد له ذلك فلم يحتمل الصدق والكذب ما لم يصرح بذلك بخلاف
ما في الالفاظ المضارعة لدلالته على موضوع معين وهذا ضعيف لان ما في الالفاظ المضارعة
لا يحتمل الصدق والكذب الا مع ما يضمر فيه فان الضمير الذي هو اسم الفاعل واما فوقية ان الهمزة والباء
تدل على معنى زائد فوجب التركيب قلنا والباء في فعل الضارب تدل على معنى زائد فوجب التركيب وقد
سلم ان مضارع الغائب كلمة [illegible] الى الفعل الماضي والاسم المشتق لتركبه من المصدر مع صيغة خاصة
تدل كل منهما على بعض المعنى فيجب كونه مركبا واجاب عنه بان المعنى في التركيب ان يكون هناك
اجزاء مترتبة اما الفاظ او حروف او مقاطع مسموعة تلتئم منها جملة والمصدر مع الصيغة ليس كذلك
وما يؤيد ما ذكرناه انفا ان الشيخ قال في الشفاء ليس كل ما يسميه العرب فعلا كلمة عند المنطقيين
لان المضارع الغير الغائب اي المتكلم والمخاطب فعل عندهم وليس بكلمة اما انه فعل عندهم فظاهر واما
انه ليس بكلمة فلان المضارع المخاطب وكذلك المتكلم مركب بالحقيقة من اسم [illegible] كلمة فلا يخرج في الفعل
المخاطب بكلمة بسائر الكبرى ظاهر واما بيان الصغرى فمن وجهين الاول ان المضارع المخاطب والمتكلم

محتمل للصدق والكذب لكن محتمل للصدق والكذب مركب لانه ان المضارع المخاطب والمتكلم
يدل جزء لفظه على جزء معناه وكل ما يدل جزء لفظه على جزء معناه فهو مركب بيان الاول ان المفردة
يدل على المتكلم المفرد والنون على المتكلم والتاء على المخاطب ثم اورد على كل واحد من الدليلين اعتراضا
اما على الاول فلانه لو صح ما ذكرتم لزم ان يكون المضارع الغايب مركبا لاحتمال الصدق
والكذب ايضا فانه يدل على ان شيئا غير معين في نفسه وجد له المصدر كما ان المتكلم مثلا يدل
على ان شيئا معينا في نفسه وجد له المصدر وكما ان الثاني يحتمل الصدق والكذب كذلك
الاول لان الفرق بالتعيين وعدمه لا يؤثر في احتمال الصدق والكذب الاول لان الفرق
وعدمه واجاب بان معناه ليس ان شيئا ما غير معين في نفسه وجد له المصدر والا لصدق بوجود
المصدر لاي شيء كان في العالم فيمتنع حمله على زيد لان ما وضع لغير معين لا يصح اطلاقه على
ما يقابله وفيه نظر اذ المراد بغير المعين ليس ما اعتبر فيه عدم التعيين بل لا يعتبر فيه التعيين وعدمه
ولو صح ذلك كان المقدمة القايلة بانه يصدق بوجود المصدر لاي شيء كان مستدركا ويمكن
ان يقال لو كان معناه ان شيئا ما وجد له المصدر لامتنع حمله على زيد لان استناد المصدر الى
امر يوجب عدم انحصار صدقه في الموضوع المعين واستناده الى الموضوع المعين يوجب انحصار
صدقه فيه وبينهما التنافي في اللوازم فيدل على تنافي الملزومات فلو حمل على الموضوع المعين يلزم اجتماع المتنافيين
وهو محال فاذن معناه ان شيئا معينا في نفسه وعند القايل مجهولا لا عند السامع وجد له
المصدر فلم يحتمل الصدق والكذب ما لم يصرح بذلك المجهول كما في الالفاظ المضارعة لتعيين
موضوعاتها هذا التقدير كلام الشيخ على ما نقله المصنف وصاحب الكشف ونحن نقول في المنقول اشكال
وفي النقل اختلال اما الاشكال فمن وجوه احدها ان يمشي لو كان دالا على ان شيئا في نفسه معتبا٢
يمشي فاذا اطلق فلا بد ان يفهم هذا المعنى منه اذ لا معنى للدال الا ذلك فهم فلا شك في احتمال الصدق
والكذب في الحكم لا نسبة على الا التصور المحكوم عليه بوجه ما والسامع هيهنا متصور لشيء معين في نفسه
حين الحكم عليه بانه يمشي فلا بد من احتمال الصدق والكذب وثانيها انه ينتقض بمثل قولنا ضرب رجل
فان رجلا شيء معين في نفسه مجهول التعيين عند السامع فلو كان عدم التعيين عند السامع
يوجب عدم احتمال الصدق والكذب لوجب ان لا يكون مثل هذا خبرا وثالثها ان غاية ما فيه

كلام

عدم احتمال الصدق والكذب بالنسبة الى السامع لكن لا يلزم ان لا يكون محتملا لهما بالنظر الى المفهوم وهو
المعتبر في احتمال الخبر الصدق والكذب في الكلام لكن مثل قولنا السماء فوقنا والاثنان زوج فلا يحتمل
الكذب او الصدق عند الجميع بعد علم السامع واما الاختلاف بالنقل فيعلم بايراد ملخص كلامه
وان قولنا يمشي لا يفعل في الدلالة على موضوع غير معين فلا يحتمل اما ان يكون معينا في نفسه او غير
معين لجنس يكون في قوة قولنا شيء ما يمشي والثاني باطل لوجهين الاول انه اذا قال القايل
يمشي فلو كان معناه شيء ما يمشي يكون صادقا ان كان في العالم شيء ما يمشي في وقت ما ولكاذبا ان
سلب المشي عن جميع الاشياء دائما ومن البين انه ليس كذلك والثاني انه لو كان كذلك لصح ان
يحمل على زيد حتى يكون زيد شيء ما في العالم يمشي لان هذا التركيب ليس تقييديا حتى يكون في قوة المفرد
بل جزما ولكن ان يوصل عليه ان فيمتنع الحمل فتعين ان ذلك الموضوع معين في نفسه وكذا عند القايل
لا بد لان اللفظ يطلق في اللفظ دلالة على تعيين الموضوع فما لم يدل على مفهوم الكلمة اعني بالنسبة الى المحدث
الى موضوع ما فما لم يصرح به لم يتعين عند السامع لا يحتمل الصدق والكذب والقايل يشاكل لغيره
نفسه لا يحتاج الى ذلك يمشي ويمشي نفاوتا ما في ذلك فان كليهما دال على النسبة الى موضوع ما متعين في نفسه
لا بد الا انه بخلاف انشى فانه يدل على تعين الموضوع وهذا امر زايد على مفهوم الكلمة اذا عرفت
عرفت انهما خلطا احد الدليلين بالاخر وانه لو استعمل المصنف في قوله فامتنع حمله على زيد لكان العطف
يمكن ان المقام لا لكن تطبيق كلامه على الكلام الذي وان الحق بالنقد انه لو كان معناه ان شيئا ما معين في نفسه
وعند العقل وجد له المصدر ليس على ما ينبغي وهو مناط الاشكالات واما على الدليل الثاني فتوجيهه ان يقال
ان تلك الزوايد يدل على معنى لكن لا نسلم ان هذا القدر يقتضي التركيب وانما يقتضيه لو كان الثاني في
اللفظ يدل على الثاني في المعنى وليس كذلك فان الثاني في اللفظ لا يمكن الا بعده وبعد لا يمكن ان يتلفظ
بعده لا يكون لفظا او لا يكون لفظا دالا واجاب بان هذا المنع مندفع لان المركب ما يدل جزء لفظه
على جزء معناه فيكون فيه دلالة جزء واحد واما دلالة الثاني على الثاني فمما لا يقتضيه مفهوم المركب والعيب
من البين ان الثاني في اللفظ يدل على الثاني من المعنى حالة التركيب وهذا القدر كاف في التركيب ويرد
ايراد المصنف اما على الاول فلان قوله المضارع المتكلم والمخاطب واما هما غني بيانه الالفاظ المضارعة غير
محتمل للصدق والكذب ان اراد به ان مجرده محتمل لهما فمفهوم وان اراد به انه مع الغير المستتر فكذلك فهم

لكن لا يدل على تركيبه وهو ضعيف لأن أكثر الناس ممن لا وقوف لهم على علم النحو وتقدير التصريف
يطلقون تلك الألفاظ ويفهمون المعاني الثابتة ولولا أنها تدل بنفسها عليها لما كان كذلك
وأما على الثاني فلأنه لا يلزم أن المضارع المتكلم والمخاطب تدل جزء لفظه على جزء معناه فإن الهمزة و
التاء والنون تدل على معنى زائد فلعلها مخصوص منقوض بالمضارع الغائب فإن الياء أيضا تدل
على معنى زائد مع أنه كلمة عنده وأنت خبير بضعفه وأورد الشيخ أيضا على نفسه الماضي والأمر المشتق
فإن كلا منها حصل فيه مادة وهي الحروف وتدل على الحدث وصورة مقترنة بها دالة على
الموضوع غير المعين فيجب أن يكون مركبين وأجاب بأنا لا ندعي أن دلالة الأجزاء كيف ما
كانت تقتضي كون اللفظ مركبا بل المعتبر في التركيب أن يكون هناك أجزاء مرتبة أما ألفاظ
أو حروف أو مقاطع مسموعة يلتئم منها جملته والمادة مع الصورة ليست كذلك والمقاطع منهم من
فسره بحرف مع حركة أو حرفين وثانيهما ساكن فضرب مركب في ثلاثة مقاطع وموسى في
مقطعين وقد ادعى ذكره الحروف عنه ومنهم من فسره بالحركات الإعرابية فالأول في تفسيره
بالتوقف لأنه ينقطع عنده الكلام وقد تدل على أمر زائد لوجب التركيب وقال أيضا الكلام
المعرب مركب لدلالة الحركة الإعرابية وقد استعمل الشيخ في الشفاء بإزاء الحركة الإعرابية على
معنى زائد وتمام ذكره في الكلمات بالغ بعض الشافعين فأبطل لا كلمة في لغة العرب وزعم أن الألفاظ
المضارعة مركبة من اسمين أو من اسم وحرف لأن ما بعد حرف المضارعة ليس حرفا ولا فعلا لو
الدلالة إما ماضيا أو مضارعا أو أمرا ومن الظاهر أنه ليس كذلك فتعين أن يكون اسما وحرف
المضارعة إما حرف أو اسم وتحقيق ذلك وتنقيصا انظر فيه إلى أهل التدريب في الوظائف الجزئية
ونظر هذا النص لما يكون لا يختص بلغة دون لغة بل كل شامل لسائر اللغات وأورد
الإمام على فعلهم النحو قد زعموا أن الاسم يخبر عنه والفعل والحرف لا يخبر عنهما فقرر الإمام
معترضا عليهم قولكم الفعل لا يخبر عنه فالمخبر عنه إما أن يكون اسما أو فعلا وأيا ما كان يكون كاذبا
أما إذا كان اسما فلأن كل اسم يصح أن يخبر عنه وقد كان لا يخبر عنه فيلزم الكذب وأما إذا
كان فعلا فلأنه يخبر عنه بأنه لا يخبر عنه فبعض الفعل يخبر عنه فيلزم التناقض وقد تبين بطلان اعتبار
الكذب والتناقض في حيث المجهول مطلقا فلا احتياج إلى الإعادة وذكر الجواب سيوق تمهيد مقدمته

وهي

وهي أن الإخبار عن الفعل إما عن لفظه أو عن معناه جائز كقولنا ضرب فعل ماض أو في معناه أما الأول
يعبر عنه بلفظ وضع بإزائه أو بغير لفظه ولا امتناع في الثاني كقولنا معنى الفعل مقرون بالزمان
والأول إما أن يكون بلفظ مع ضميمة وليس أيضا بممتنع كقولنا معنى ضرب عمر معنى هذا أو بمجرد لفظه وهو غير
جائز فالمراد بقولنا الفعل لا يخبر عنه أن الفعل لا يخبر عن معناه مخبرا عنه بمجرد لفظه أو على لفظه هو المختار
أن التحقيق أن المخبر عنه هنا هو الفعل فقوله فبعض الفعل يخبر عنه ويلزم التناقض قلنا لا نم وإنما
يلزم أن لو كان المخبر عنه هنا معنى الفعل وليس كذلك بل المخبر عنه معنى الفعل وعبر عنه بلفظ الاسم وآخر
لفظ الفعل وما قيل من أنه إن أريد معنى الفعل مثل ضرب فلا احتياج إلى قوله وعبر عنه بلفظ الاسم
لجواز الإخبار عنه مطلقا وإن أريد معناه فيلزم أن يكون للمعنى معنى في الخارج فالقانون في التوجيه أن
الإخبار عن اللفظ ينقسم كالإخبار عن المعنى ثلاثة أقسام فإذا أخبر عن اللفظ فإما أن يعبر عنه
بلفظ اللفظ أو بغيره فإذا أخبر بنفس اللفظ فإما أن يعبر بمجرد ذلك اللفظ أو مع ضميمة أخرى
مثال الأول ضرب كلمة والثاني لفظ ضرب غير مركب والثالث الفعل نحو الفاعل
أن المخبر عنه في قولنا الفعل لا يخبر عن معناه أفراد الفعل التي هي الألفاظ لكن لما أورد أن تبين
أنه في أي قسم يراد بالإخبار وعبر عنه بلفظ الاسم شبهها على هذه القاعدة وتأكيدا لتصحيح الإخبار
عاد المعترض قائلا لو صح ما ذكرتم لصح قولنا ضرب لا يخبر عن معناه بمجرد لفظه والثاني باطل أما الملازمة
فلأن ضرب فعل وكل فعل لا يخبر عنه معناه بمجرد لفظه وأما بطلان الثاني فلأنه إن عدل التناقض إذ
الإخبار فيه عن معنى ضرب بمجرد لفظه أجاب بالانم أن الإخبار هنا عن معنى ضرب بل عن لفظه لكن
الضمير في معناه وعائد إليه فلو كان المخبر عنه معناه لزم أن يكون لمعنى ضرب معنى وهو باطل ولكن
عاد مرة أخرى وقال الصدق قولنا معنى ضرب لا يخبر عنه مخبرا عنه بمجرد اللفظ فقد أخبر فيه عن معنى الفعل أجاب
بأن المخبر هنا معنى الفعل لكن لا بمجرد لفظه بل مع ضميمة الاسم فلا تناقض فيه انتهى التقسيم
اللفظ المفرد إما أن يكون معناه واحدا أو متعددا فإن اتحد معناه فإما أن يتشخص ذلك المعنى أو لم يكن
اشتراكه بين كثيرين أولا بالتشخص فإن اتحد بالتشخص فإن كان منظورا إلى إظهار معناه في مجرد لفظه يسمى
علما وإلا فمضمر وإن اتحد لا بالتشخص فإن كان وقوعه على أفراده المتوهمة سواء أكانت موجودة
أو لا بالسوية فمتواطئ كالإنسان فإن وقوعه على أفراده على السوية وإلا فهو المشكك لأنه

الذي يمتنع نفس تصوره عن الشركة لا النفس مفهومه بل لامر خارج كواجب الوجود واللفظ الدال عليه يسمى
جزئيا وكليا بالتبعية والعرض تسمية الدال باسم المدلول وههنا اعتراضات لا بد من الاشارة
اليها من فوائد احدها انه لا معنى للاشتراك بين كثيرين الا انه تنشعب او تنجري اليها بل مطابقته
اياها على ما صرحوا به ولو تصور طائفة من الناس زيدا مثلا كان صورته الموجودة في الخارج مطابقة
الصور العقلية التي في اذهان الطائفة فاذا المطابقة بين بين فيجب ان يكون زيد كليا
وجوابه ان الشركة ليست الا المطابقة مطلقا بل مطابقة الحاصل في العقل لكثيرين وقد يرجع
به الشيخ حيث قال الكلي هو المعنى الذي المفهوم منه في النفس لا يمتنع نسبته الى اشياء كثيرة
تطابقها نسبة متشاكلة كما ان للانسان معنى في النفس وذلك المعنى مطابق لزيد
وعمرو وخالد بمعنى واحد لان كل واحد منهم انسان وتمام التحقيق لهذا المقام مذكور
في رسالتنا في تحقيق الكليات فمن اراد الاطلاع عليه فليطالع ثمة وثانيها ان التصور
حصول صورة الشيء في العقل والصور العقلية كلية فاستعمال التصور في حد الجزئي غير
مستقيم والجواب ايضا المقسم اعني المفهوم الذي هو ما حصل في العقل لا يتناول الجزئي وثالثها
لا نسلم ان الصور العقلية كلية فان ما يحصل في النفس قد يكون بالة وواسطة وهي الجزئيات
وقد لا يكون بالة وهي الكليات والمدرك ليس الا النفس الا انه قد يكون ادراكها بواسطة و
ذلك لا ينافي حصول صورة المدرك في النفس اقول التصور هو حصول صورة الشيء نفسه
في العقل على ما قرر بانه في صدر الكتاب فان كان كليا فصورته في العقل وان كان جزئيا فصورته
في الة وبجانبها الاشكال وثالثها ان قيد النفس في التعريف مستدرك لانه لم يرد به ما يتناول الجزئي
ما يمنع تصوره عن وقوع الشركة والكلي ما لا يمنع تصوره منه والجواب انه لا افاد ان تصوره في
تعريف الكلي والجزئي علمنا ان الكلية والجزئية من عوارض الصور الذهنية فربما يتبادر الى الوهم
انه لو كان نفس الصور الذهنية مما لا يمنع الشركة كان حقيقتها الخارجية كذلك لان الصور
الذهنية مطابقة للحقايق الخارجية فيكون مثل الواجب لا يمنع الشركة في الخارج وهو خلف
فازيل هذا الوهم بان منع الصور الذهنية للشركة وعدم منعها ليس بالنظر الى ذاتها بل بالنظر

الناظر في انه من المشترك ومن المتواطي من حيث تفاوت افراده وتشاركها في معناه ولذلك يسمى مشككا
قد يكون بالتقدم والتأخر كالوجود فان حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن وقد يكون بالاولوية
وعدمها كالوجود ايضا فانه في الواجب اتم واثبت واقوى منه في الممكنات والتفاوت بين هذا
والاول اذ قد يكون المتأخر اقوى واثبت من المتقدم كالوجود بالقياس الى الحركة الفلكية و
والاجسام الكائنة وقد يكون بالشدة والضعف كالبياض بالنسبة الى الثلج والعاج وان كان معنى
اللفظ متعددا فاما ان يتخلل بينها نقل او لا فان تخلل فاما ان يكون ذلك النقل لمناسبة او لا
فان كان لمناسبة فان هجر الوضع الاول يسمى منقولا شرعيا او عرفيا او اصطلاحيا على اختلاف
الناقلين من الشرع والعرف العام والخاص وان لم يهجر الوضع الاول فيسمى بالنسبة الى المعنى الاول
حقيقة والى الثاني مجازا فان كان المناسبة هي المشاركة في بعض الامور فهو مستعار كالاسد
للرجل الشجاع والا فغير مستعار مثل جرى النهر وان كان النقل لا لمناسبة فهو المرتجل وان
لم يتخلل بينهما نقل بل وضع لها وضعا اوليا يسمى بالنسبة اليهما مشتركا وبالنسبة الى كل واحد
منها مجملا والمرتجل يندرج في هذا القسم وجه لانه لما لم تعتبر المناسبة فكأنه لا ملاحظة للوضع
الاول ولا نقل وايضا المفرد اذا اعتبر بالقياس الى مفرد اخر فان كان موافقا في المعنى يسميا
مترادفين وان كان مخالفا له يسميا متباينين هذا اجزاء الكلام في الالفاظ المفردة
واما المركب فهو اما كلام ان افاد المستمع بمعنى صحة السكوت عليه فان احتمل الصدق والكذب
يسمى قضية وخبرا والا فان دل على طلب الفعل دلالة اولية فهو مع الاستعلاء امر ونهي ومع الخضوع
سؤال ودعاء ومع التساوي التماس والا فهو التنبيه ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء
واما غير كلام ان لم يفد وهو اما تقييدي ان تركب من اسمين او اسم وفعل عند الاول
بالثاني واما ان لا يكون كذلك كالمركب من اسم واداة او فعل واداة وغيرها لان الكلام
لا يتألف الا من اسمين او اسم وفعل والنداء واجيب عنه بان النداء في تقدير الفعل واجيب
عنه بانه لو كان كذلك لاحتمل الصدق والكذب واجيب عنه بان ما في تقدير الفعل انما يحتمل
الصدق والكذب اذا كان اخبارا والانشاء بدل الفاظ العقود كبعت واشباهه
اللفظ المركب اما تام او ناقص ويسمى كلاما وغير كلام والكلام ما يفيد المستمع بمعنى صحة السكوت عليه

اي لا يفيد

اى لا لتقييد في الافادة الى انضمام لفظ آخر ينتظر له انتظار المحكوم عليه الى المحكوم به وقد
المفيد ينقسم لا بالاشتراك الى ما يقابل المهمل حتى ان كل لفظ موضوع مفيد سواء كان او مركبا على
ما يفيد فائدة جديدة فلا يعد مثل قولنا السماء فوقنا مفيدا وعلى ما يصح السكوت عليه فيشير به فائدة
لغرض الاشتراك على ما يقتضيه صناعة التعريف فيدخل فيه ما يفيد فائدة جديدة كقولنا
زيد قائم وما لا يفيد فان احتمل الصدق والكذب يسمى خبرا وقضية وهو المستفيد به المطالب
التصديقية لا يقال الخبر اما ان يكون صادقا فلا يحتمل الكذب او كاذبا فلا يحتمل الصدق فلا يقال
الصدق والكذب لا يمكن تعريفهما الا بالخبر فتعريفه بهما دور لانا نقول المراد احتمال الصدق و
الكذب بحسب مفهومه وتعيين احدهما بحسب الخارج لا ينافيه او المراد بالواو الجامعة او المانعة
فلا يعتبر الا باحدهما واشتراع معرفة الصدق والكذب على الخبر ممنوع وعلى تقدير تسليمه فيهما الخبر
واضحة عند العقل الا انهما لما اشتبهت بسائر المفهومات احتيج الى تمييزها وتعيينهما فلها اعتباران
من حيث هي هي ومن حيث انهما مدلول الخبر ومعرفة الصدق والكذب تتوقف على تعينهما من حيث هي هي
ومعرفتها من حيث انهما مدلول الخبر يتوقف عليهما فلا دور وان لم يحتمل الصدق والكذب فاما
ان يدل على طلب الفعل دلالة اولية اي اولا وبالذات او لا فان دل وكان مع الاستعلاء
فهو امر ان كان الفعل المطلوب غير كف ونهي ان كان كفا والا فهو مع التساوي التماس ومع
الخضوع سؤال ودعاء وانما قيد الدلالة بالاولية ليخرج الاخبار الدالة على طلب الفعل نحو الاخبار
لطلب الفعل والاخبار بطلب الفعل دال على طلب الفعل فدلالته على طلب الفعل بواسطة الاخبار به
لا بالذات والاولى ان يترك التقييد للتفرقة بين الاوامر وتلك الاخبار بعدم دلالتها على طلب
الفعل وذلك لان عدم الاحتمال للصدق والكذب منعها من الدخول فيخرج بالقيود اولا
غير الخبر الدال على طلب الفعل كقولنا ليت زيدا يطلب ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا
فانه يدل على طلب الفعل لكن لا بالذات بل بواسطة تمنيه او ترجيه وان لم يدل على طلب
الفعل دلالة اولية فهو تنبيه ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء والاستفهام والتعجب والفاظ
العقود واما غير الكلام فاما ان يكون الثاني فيه قيدا للاول او لا والاول المركب التقييدي وهو
الشائع في المطالب التصورية والا تركيب الاسم مع الاسم او الاسم والفعل لان المقيد موصوف والقيد صفته

نفس تصوره مانعا من نفس تصوره الواجب هو الذي لا يمنع الشركة لا ذاته فالتقييد بالنفس
لازالة هذا الوهم وزيادة الايضاح واما قوله امتنع وجود افراده والمتوهم او
الممكن فيقيد تنبيه وتقسيم اما التنبيه فهو انهم قد حسبوا ان الكلي لا بد ان يكون افراده
موجودة في الخارج وذلك انهم لما سمعوا ان الكلي مشترك بين كثيرين تخيلوا
الاشتراك بحسب الخارج فنبه في هذا الظن بجواز امتناع افراده او عدمها
حتى يعلم ان مناط الكلية هو صلاحيته لاشتراك بين كثيرين بحسب العقل والامكان
صدقه عليها بمجرد مفهومه لا يقال لو كان امكان صدق الكلي على كثيرين معتبرا
لم يكن الكليات الفرضية مثل نقيض الامكان العام واللاشيء كلية اذ
ليس شيء يمكن ان يصدق عليه اللاامكان العام او اللاشيء لانا نقول
المراد بالصدق ليس هو الصدق في نفس الامر بل ما هو اعم منه وهو بحسب نفس الامر او
الفرض العقلي فالمعتبر امكان فرض صدقه على كثيرين سواء كان صادقا او لم يكن
وسواء فرض العقل او لم يفرض فقط لا بد اذا كان مجرد الفرض كافيا فالمفروض
الجزئي صادقا على اشياء كما نفرض صدق اللاشيء عليها لانا نقول ذلك فرض
ممتنع وهذا فرض ممتنع والفرق دقيق اشار اليه الشيخ حيث قال معنى زيد يحتمل
ان يحمل على كثيرين فان معناه هو ذات المشار اليه وذات المشار اليه
ممتنع في الذهن ان يحمل لغيره فالحاصل ان فرد فرض صدق الشيء على كثيرين لا
بالفعل بل بالامكان كاف في اعتبار الكلية ولكن هذه الدقيقة على ذكر منك
فانه في تحقيق المحصورات منه ينفع واما التقسيم فهو ان الكلي بحسب وجوده في الخارج
وعدمه وذلك انه اما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود والاول
كشريك الباري والثاني اما ان لا يوجد شيء منه في الخارج او يوجد والاول
كالعنقاء والثاني اما ان يكون الموجود منه واحدا او كثيرا والاول اما ان يكون
غيره ممتنعا كواجب الوجود او ممكنا كالشمس عند من يجوز وجود شمس اخرى والثاني
اما ان يتناهى كالكواكب السبعة او غير متناه كالنفوس الناطقة لا في هذا التقسيم

والموصوف لا بد ان يكون اسما والقضية اما اسم او فعل وايضا الحكم التقييدي اشارة الى الحكم الجزئي
فالحيوان الناطق بمعناه الحيوان الذي هو ناطق فكما يستدعي الجزئي التركيب من اسمين او
اسم وفعل فكذا التقييدي والثاني في غير التقييدي كالمركب من اسم واداة وزعم النحاة ان الكلام
لا يتألف الا باسمين او اسم وفعل لانه يستدعي محكوما عليه ومحكوما به والمحكوم عليه لا يكون الا اسما و
المحكوم به يصح ان يكون اسما وان يكون فعلا ولا خفاء في انتقاضه بالقضية الشرطية ولا تخصيص منه
الا تخصيص الدعوى بالقول الجازم فنقض ايضا بالنداء فانه كلام مع انه مركب من اسم واداة
واجيب بان النداء في تقدير الفعل ورد عليه لو كان تقدير الفعل لكان محتملا للصدق
والكذب وجاز ان يكون خطابا مع ثالث لان الفعل الذي قدر النداء به كذلك وجوابه
منع الملازمتين واما الصدق فان الفعل المقدر به اخبار الا انه انشاء غايته ما في الباب انه
في بعض موارد الاستعمال اخبار لكن لا يلزم منه ان يكون في جميع الموارد لجواز ان يكون مشتركا
بين الاخبار والانشاء كالفاظ العقود   الباب الثاني في مباحث الكلي والجزئي
وفيه فصول الاول في اساميهما واحكامهما وفيه مباحث الاول المفهوم ان منع نفس
تصوره من الشركة فهو الجزئي والا فهو الكلي ان امتنع وجود افراده المتوهمة في الخارج او امكن ولم
يوجد او وجد واحد فقط مع امكان غيره او امتناعه او كثير متناه او غير متناه
بعد النوع من الباب الاول في المقدمات تمهيد الباب الثاني لمباحث الكلي والجزئي وليس
للجزئي في هذا الكتاب ولا في كتاب من كتب هذا الفن مباحث والعلة في النظر فيها غير
نهج الشيخ في الشفاء اما الاشتغال بالنظر في الجزئيات لكونها لا تتناهى واحوالها لا تثبت
وليس علمنا بها من حيث هي جزئية يفيدنا كمالا حكميا او يبلغنا الى غاية حكمية بل الذي يهمنا
النظر في الكليات ورتب هذا الباب على ستة فصول وكان الاولى تفصيل موضوعه من
المقصد الاعلى من مقدماته ووضع الفصل الاول لتعريف الكلي والجزئي وبيان اقسام
الكلي واحكامه وذكر فيه اربعة مباحث الاول في تعريفهما المفهوم وهو ما حصل في العقل
اما كلي او جزئي لانه اما ان يمنع نفس تصوره اي يمنع من حيث انه متصور من وقوع الشركة او لا
يمنع فان منع فهو الجزئي كزيد وهذا الانسان والا فهو الكلي كالانسان فان له مفهوما مشتركا بين
افراده بان يقال لكل واحد منها انه هو وانما قيد المنع بنفس التصور ليخرج بعض اقسام الكلي وهو

الذي

بطلان احد الامرين لازم اما ان يكون قسم الشيء قسيما له او يكون قسيم الشيء قسما له وذلك
لان الامكان العام قد يجعل الامتناع قسيما له فيكون قسم الشيء قسيمه لا الامكان الخاص
وقد جعل الواجب قسيما له فيكون قسيم الشيء قسمه هو الخلف لانا نقول المراد بالامكان
العام في جانب الوجود وهو ظاهر   ويعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة
وهو ان يحمل الشيء بالحقيقة على الموضوع لا حمل الاشتقاق وهو ان لا يحمل عليه بالحقيقة
بل ينسب اليه كالبياض بالنسبة الى الانسان اذ لا يقال الانسان بياض او يشتق منه ما
يحمل عليه بالحقيقة كابيض هكذا قاله الشيخ وقيل عليه ان لفظة ذو للنسبة وهي خارجة عن المحمول
بالحقيقة هو بياض وجوابه ان النسبة الى وجه غير المحمول مما يربطه بالموضوع وتنسبه المحمول
نفس المحمول او جزؤه وزعم الامام ان حمل الموصوف على الصفة حمل المواطاة وعكسه حمل
الاشتقاق   قال لان معنى الكلي ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه ومعناه انه يمكن ان
يصدق على كثيرين اي يحمل على كثيرين والكثيرون هو جزئيات الكلي اراد ان يبين ان حمل الكلي
على جزئياته اي حمل هو حمل المواطاة او حمل الاشتقاق وان كلية الكلي انما هي بالنسبة
الى امور يحمل عليها الكلي بالمواطاة لا بالقياس الى امور يحمل عليها الكلي بالاشتقاق
حتى ان كلية العلم لا بالقياس الى زيد وعمرو وبكر بل بالقياس الى علومهم فبيان ذلك
انما يتبين بتقديم هذه المسئلة فنقول المعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة وجزئيات
الكلي ما يحمل عليها الكلي بالمواطاة لا بالاشتقاق وحمل المواطاة ان يكون الشيء محمولا
على الموضوع بالحقيقة بلا واسطة كقولنا الانسان حيوان وحمل الاشتقاق ان لا يكون
محمولا عليه بالحقيقة بل ينسب اليه كالبياض بالنسبة الى الانسان فانه ليس محمولا عليه
بالحقيقة فلا يقال الانسان بياض بل بواسطة ذو او الاشتقاق فيقال ذو بياض او ابيض
وقد يكون محمولا بالمواطاة هكذا قال الشيخ فسر المحمول بالحقيقة بما يعطي موضوعه اسمه وحده
وربما يفسر حمل المواطاة بحمل هو هو والاشتقاق بحمل هو ذو وهو واعترض ابو البركات
على ما قاله بان المحمول في حمل الاشتقاق كالبياض محمول ايضا بالحقيقة اذ لفظة ذو نسبة
والنسبة تكون خارجة عن الطرفين فيكون المحمول بالحقيقة هو البياض واجاب بان اراد بان

كل نسبة ترتبط المحمول بالموضوع خارجة عن الطرفين فمسلم لكن ذلك ليس بمراد وان اراد به ان كل النسبة
مطلقا خارجة فهو ممنوع لجواز ان يكون نسبة تكون نفس المحمول كقولنا الاضافة العارضة للاب
هي الابوة او جزءه كقولنا زيد ابن عمرو وقال الامام المحمول اما ان يكون ذاتا او
صفة فان كان ذاتا فهو حمل المواطاة لان معنى المواطاة هو الموافقة والموضوع هو الذات
فاذا كان المحمول ايضا ذاتا فقد توافقا كقولنا الكاتب انسان وان كان صفة
مغاير الموضوع فلا يحمل بالمواطاة بل بالاشتقاق لكون حملها باعتبار مفهومها او
مشتقة كقولنا الانسان كاتب الاصطلاح المتعارف في المعنى الاول ان يسمى
الجزئي الاضافي على المندرج تحت الكلي ويسمى جزئيا اضافيا والاول حقيقيا وهذا اعم
لامكان كونه كليا دون الاول واعم منه مطلقا اذ كل جزئي حقيقي مندرج تحت كلي
من غير عكس وليس جنسا له لامكان تصور الاول دونه وفي الكلي فرد اذ الاضافي قد
يكون كليا وقد لا يكون والجنس والحقيقي تباين الكلي لفظ الجزئي بالاشتراك
على المعنى المذكور وعلى المندرج تحت كلي ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته بالنظر الى حقيقته وتعريف
الاضافي بالكلي يستلزم تضايفهما فلو قيل انه مندرج تحت كلي شيء اخر كان خيرا منهما
مفهومات الجزئيات والكلي انما يصير متصفة عند العقل اذ اخذ مع المغايرة والنسبة بينهما
فالاضافي غير الحقيقي اما اولا فلامكان كلية الاضافي لجواز اندراج كلي تحت اخر دون
الحقيقي واما ثانيا فلانه اعم من الحقيقي مطلقا لان كل جزئي حقيقي مندرج تحت ماهيته
المعراة عن المشخصات فيكون اضافيا وهو منقوض بالمشخص اذ ليس له ماهية كلية والا لكان
لها ماهية معروضة للتشخص وذلك خلاف مذهبهم والاولى ان يقال انه مندرج
تحت كليات كثيرة لانه ان كان موجودا فهو مندرج تحت مفهوم الموجود وهو كلي وان
كان معدوما فهو مندرج تحت المعدوم وهو ايضا كلي لانه اما واجب او ممكن او ممتنع واياما
كان يندرج تحت احدها وليس كل اضافي حقيقيا لجواز كليته ثم الاعم لا يجوز ان يكون جنسا يكون
ويجوز ان يكون عرضا عاما وههنا ليس الاضافي جنسا للحقيقي لانه لو كان جنسا له لما
امكن تصور الحقيقي بدونه والتالي باطل لجواز تصور كون المفهوم مانعا من وقوع الشركة

بالاضافة الى غيره والاول جزئيا حقيقيا

للتشخص تشخص فالواجب وليس له ماهية كلية والا لكانت

فيه

فيه مع الذهول عن اندراجه تحت كلي ولان الاضافة متضائف للكلي والاضافي الحقيقي
وبين الاضافي والكلي عموم من وجه لتصادقهما في الكليات المتوسطة وصدقه بدون الكلي في
الحقيقي وصدق الكلي بدونه في اعم الكليات وفيه نظر اذ لا كلي الا وهو مندرج تحت اخر لان
كل كلي فاما ان يكون ب مثلا او لا ب واياما كان يندرج تحت احدهما والحق انه ان
اريد بالمندرج الموضوع للكلي فهو اعم مطلقا من الكلي وان اريد الاخص او المندرج تحت ذاتي
فالنسبة كما ذكر وبين الجزئي الحقيقي والكلي مباينة كلية وذلك واضح وكل مفهوم
يباين الاخر مباينة كلية او مساويه او اعم او اخص منه مطلقا او من وجه لانه ان لم
يصدق شيء منهما على شيء مما صدق عليه الاخر تباينا بالكلية وان صدق كل واحد منهما
على شيء مما يصدق عليه الاخر فان استلزم صدق كل منهما صدق الاخر تساويا وان لم
يستلزم صدق شيء منهما صدق الاخر فكان كل منهما اعم من الاخر من وجه وان استلزم صدق
احدهما صدق الاخر من غير عكس فالمستلزم اخص من الاخر مطلقا كل مفهوم اذا نسب
الى مفهوم اخر فالنسبة بينهما منحصرة في اربع هي المساواة والعموم مطلقا ومن وجه والمباينة
الكلية وذلك لانهما ان لم يتصادقا على شيء اصلا فهما متباينان تباينا كليا
وان تصادقا فان تلازما في الصدق فهما متساويان والا فان استلزم صدق احدهما
صدق الاخر فبينهما عموم وخصوص مطلقا والمستلزم اخص مطلقا واللازم اعم وان لم
يستلزم فبينهما عموم وخصوص من وجه وكل منهما اعم من الاخر من وجه وهو كونه شاملا
للاخر ولغيره واخص منه من وجه وهو كونه مشمولا للاخر فلا يرد ههنا ان حصر وفي
هذا الحصر نظر لان ههنا نقيضي الامكان العام والنسبة لا تخلو في كونهما مفهومين ليسا
متباينين والا لكان بين عينيهما مباينة جزئية ولا متساويين لانهما لا يصدقان
على شيء اصلا ولا بينهما عموم مطلق لان عين العام يمكن ان يصدق مع نقيض الخاص
ولا يمكن صدق احدهما على عين الاخر ولا من وجه لاستدعائه صدق كل منهما مع نقيض
الاخر فان قلت الترديد بين النفي والاثبات كيف لا يحصر فنقول المنفي في قسم التباين
فليس يلزم من عدم تصادق المفهومين على شيء كونهما متباينين وانما يلزم لو صدق

احدهما على شيء ولم يصدق الاخر عليه او نورد النقض على التعريف بالمتباينين فان النقيضين
لا يصدقان على شيء اصلا وليسا بمتباينين واعلم ان هذه النسب كما تعتبر في الصدق
تعتبر في الوجود ايضا والنسبة المعتبرة بين القضايا انما هي بحسبه ونقيضا المتساويين
متساويان ونقيض الاعم مطلقا اخص مطلقا من نقيض الاخص مطلقا ونقيض
الاعم من وجه لا يلزم كونه اعم من نقيض الاخر او اخص لان نقيض الحيوان مثلا قد
يكون اعم من عين العام من وجه مع المباينة الكلية بين نقيض العام وعين الخاص نقيض م
وبين نقيضي المتباينين مباينة جزئية لان كل منهما يصدق مع الاخر فان صدق
مع نقيضه ايضا تباين نقيضاهما تباينا جزئيا والا فكليا فالجزئية لازمة
لا يتم النسب بين المفهومات شرع في بيان التناسب بين نقائضها فنقيضا
المتساويين متساويان لان كل ما يصدق عليه نقيض احدهما يصدق عليه نقيض
الاخر والا لصدق عين على بعض ما يصدق عليه نقيض احدهما فيلزم صدق احد
المتساويين بدون الاخر هذا خلف وفيه بحث قوي وهو انا لا نسلم انه لو لم يصدق
كلما صدق عليه نقيض احدهما يصدق عليه نقيض الاخر لصدق عينه بل اللازم على ذلك
التقدير ليس كل ما هو لا يستلزم بعض ما صدق عليه نقيض احدهما صدق عليه عين الاخر
لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة لجواز ان يكون المساوي امرا شاملا
لجميع الموجودات المحققة والمقدرة فلا يصدق نقيضه على شيء اصلا فلا يصدق الموجبة
لعدم موضوعها ولهم في التفصي عن هذا المنع طريقان الاول تغيير المدعي وذكر في
وجوه الاول ان المراد من تساوي نقيضي المتساويين انه لا شيء مما يصدق
عليه نقيض احد المتساويين يصدق عليه عين الاخر والا لصدق نقيضه لانعكس
الى المحال ب ليس المراد تساوي النقيضين بحسب الخارج بل بحسب الحقيقة بمعنى انه
كلما لو وجد كان نقيض احد المتساويين فهو بحيث لو وجد كان نقيض الاخر وح
يتلازم السالبة والموجبة لوجود الموضوع وفيه نظر لان موضوع الحقيقية لو اخذ بحيث
يدخل فيه الممتنعات كذبت وعلى تقدير صدقها يمنع الخلف لجواز صدق احد المتساويين
على تقدير اللافرض والا فلا تلازم بين الموجبة والسالبة الثالث انا لا نم ان

نقيض

نقيض المتساويين متساويان مطلقا بل اذا صدقا في نفس الامر على شيء من الاشياء ولا يخفى ان دفع
المنع ح لوجود الموضوع وتحقق التلازم بينهما لكن هذا التخصيص ينافي وجوب عموم قواعد هذا الفن
الرابع انا نغير التساوي بين المتلازمين لا في الصدق فقط بل مطلقا سواء كان في الصدق او الوجود
فلا بد ان يكون نقيضاهما متساويين لان نقيض الملازم يستلزم نقيض الملزوم والطريق الثاني في تغيير الدليل
الا انه لا يرد عليه المنع وفيه ايضا وجوه احدها ان ما صدق عليه نقيض احدهما يجب ان يصدق عليه نقيض
الاخر فانه ان لم يصدق عليه نقيض الاخر لصدق عليه عين الاخر لان عين الاخر نقيض نقيضه فلو
لم يصدق احد النقيضين فلا بد من صدق النقيض الاخر والا لزم ارتفاع النقيضين وفيه نظر لانا
نقول هب ان عين الاخر نقيض نقيضه لكن لا نم ان صدق عين الاخر على نقيض احدهما نقيض
صدق نقيضه عليه لجواز ان لا يصدق عليه ولا نقيضه على نقيض احدهما في تلك الافراد او لصدق
عليه نقيض الاخر والا لصدق عليه تلك الافراد وفيه ايضا نظر لان وجود الافراد لا يكفي في صدق
الموجبة بل لا بد فيه من صدق الوصف العنواني عليها في نفس الامر ولا شيء لا يصدق عليه في نفس الامر
نقيض اللازم الشامل لو قدر فرض صدق الموجبة لعدمه وثانيها ان نقيض المتساويين يجب
ان يكونا جزئيين فلا بد ان يكونا كليين فيكون لهما افراد فما صدق عليه نقيض احدهما لزم
الخلف لجواز صدق احد المتساويين على نقيض المتساويين الاخر بحسب الفرض العقلي وثالثها
وهو العمدة في حل الشبهة مسبوق بتمهيد مقدمات الاولى ان نقيض الشيء سلبه ورفعه فنقيض
الانسان سلبه لا عدوله الثانية ان الموجبة السالبة الطرفين لا تستدعي وجود الموضوع لشبهها
بالسالبة فهي اعم من المعدولة الطرفين الثالثة انه ان كذب الموجبة اما بعدم الموضوع واما
بصدق نقيض المحمول على الموضوع لانه لو كان الموضوع موجودا ولا يصدق نقيض المحمول عليه
يلزم صدق عينه عليه فيكون الموجبة صادقة وقد فرضنا كذبها هف اذا تمهد هذه المقدمات
فنقول كل ما ليس احد المتساويين ليس بالمساوي الاخر لانه لو كذبت هذه الموجبة لكان كذبها
اما بعدم الموضوع وهذا باطل لان الموجبة السالبة الطرفين لا تستدعي وجود الموضوع بل
تصدق مع عدم الموضوع واما بصدق نقيض المحمول على الموضوع فيصدق عين احد المتساويين
على نقيض الاخر لمساوي الاخر وذلك يبطل المساواة بينهما فان قلت فكم كل ما ليس

ماجد المتساويين ليس بالاعم اما ان يكون معناه ان كل ما يصدق عليه سلب احد المتساويين يصدق
عليه سلب الآخر او يكون معناه ان ما يصدق عليه احد المتساويين ليس يصدق عليه الآخر فان كان
المراد الاول يلزم وجود الموضوع ضرورة ان ثبوت الشيء للشيء فرع على ثبوت ذلك الشيء وجود الاشكال
بجد اجزائه وان كان المراد الثاني فلا يكون النقيضان متساويين لانهما لا يلزم ان يصدق
كل منهما على ما صدق عليه الآخر فالايجاب هو المعتبر في مفهوم التساوي ههنا الثاني
نقول المراد الاول وهو لا يستدعي وجود الموضوع وتحقيقه ان الشارح سيطور بما لم يتم اثبات
الشارحين ايراد احدهما ان كل واحد من المتساويين لازم للآخر ونقيض اللازم يستلزم
نقيض الملزوم وفيه نظر لانه ان اريد بذلك ان كلما صدق عليه نقيض اللازم يصدق عليه نقيض
الملزوم فهو اول المسئلة وان اريد به ان كلما تحقق نقيض اللازم تحقق نقيض الملزوم فهو
مسلم لكن لا يجدي نفعا في اثبات المطلوب الثانية انه لو لم يكن نقيضا المتساويين متساويين
لكان بينهما احدى النسب الباقية والكل باطل اما المباينة الكلية فلانها تستلزم المباينة
الجزئية بين العينين وهو ح واما العموم والخصوص مطلقا فلان نقيض الخاص يصدق على
عين العام وعين العام على نقيض الخاص فهو يلزم صدق احد المتساويين بدون الآخر
واما العموم من وجه فلاستلزامه صدق كل منهما مع نقيض الآخر وهو ايضا يستلزم خلاف
المقدر وفيه نظر اذ المقدم على ما ذكرناه ونقيض الاعم مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا
لان كلما صدق عليه نقيض الاعم صدق عليه نقيض الاخص وليس كلما صدق عليه
نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لولاه لصدق عين الاخص
على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم فيلزم صدق الخاص على نقيض العام هف ولا يرتاب
في ورود منع المذكور ههنا وان امكن رفعه ببعض تلك الاجوبة واما الثاني فلانه
لو صدق نقيض العام على كل ما يصدق عليه نقيض الخاص لاجتمع النقيضان والتالي باطل
بيان الملازمة ان نقيض الخاص يصدق على افراد العام المغايرة له لكن الخاص فيلزم
صدق العام ونقيضه عليها ونقول ايضا لو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم و
قد ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص فتساوي النقيضان فيكون العينان متساويين

بدون العام

هو

هف او نقول بعض نقيض الاخص عين الاعم ولا شيء من عين الاعم بنقيض الاعم او نقول
لو لم يصدق لكان كل نقيض الاخص نقيض الاعم وقد بعض الاعم نقيض الاخص فيتمان نرتب الاول ان
بعض الاعم نقيض الاعم هف والملف ليس بجزم في الصورة ولا في الصور فيكون في الكبرى او نقول لولا
لصدق كلما صدق عليه نقيض الاعم وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما صدق عليه عين الاعم
صدق عليه عين الاخص وهو ح او نقول لو صدق كل نقيض الاخص نقيض الاعم ولا شيء من نقيض
الاعم بعين الاعم فلا شيء من نقيض الاخص بعين الاعم فلا شيء من عين الاعم بنقيض الاخص
لكنه باطل لصدق قولنا بعض الاعم نقيض الاخص تحقيقا للعموم اورد الكاتبي على هذه القاعدة
سؤالا تقريره ان يقال لو كان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص لزم اجتماع النقيضين
والتالي باطل بيان بطلان التالي ظ واما الملازمة فلان الممكن الخاص اخص من الممكن العام
فلو كان نقيض الاعم اخص يلزم صدق قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان العام ليس بممكن
بالامكان الخاص ومعنا قضية صادقة وهي قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص
فهو ممكن بالامكان العام لان كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو اما واجب او ممتنع
وكل واحد منهما ممكن بالامكان العام فنقول كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ليس
بممكن بالامكان الخاص وكل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام
ينتج كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ممكن بالامكان العام وانه اجتماع النقيضين وايضا
اللاممكن بالامكان الخاص اخص من اللاممكن بالامكان العام لما ذكرنا فلو كان نقيض الاعم
اخص من نقيض الاخص يلزم صدق قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ممكن بالامكان
الخاص وكل ممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام ينتج كل ما ليس بممكن بالامكان
العام فهو ممكن بالامكان العام وهو اجتماع النقيضين والجواب انه ان اراد بقوله كل ما
ليس بممكن بالامكان الخاص فهو اما واجب او ممتنع موجبة سالبة الموضوع فلا نم صدقها
وان اراد به موجبة معدولة الموضوع فلم يكن الانتاج ممنوع فان القضية اللازمة
سالبة الطرفين فلا تحمد الاوسط وعلى القاعدتين اشكالان اقوال الاول ان مجموع القاعدتين
منتف لانهما لو تحققا لزم انعكاس الموجبة الكلية بعكس النقيض الى الموجبة الكلية

نقيض الاعم صدق عليه

وان لم يكن لما بينهما في الحمل النقيض ايضاً مبني على جزئية فلان المحمول في الموجبة الكلية اما ان يكون مساوياً
للموضوع او اعم مطلقا واياما كان يصدق نقيض الموضوع على كل ما يصدق عليه نقيض المحمول
فلئن قلت نقيض شيء بالفعل ليس شيئاً دائماً ونقيض شيء بالضرورة ليس شيئاً بالامكان
بالامكان فالقضية اللازمة كل ما ليس ب بالامكان ليس ج دائماً وهي ليست بصحيحة اذا
لمعتبر في الوصف العنوان ان يكون بالفعل فقلت كل ما ليس ب بالامكان وهي القضية ليس ب بالفعل ح
اللازمة ينتج العكس وهذا السؤال لا يرد على القدماء لانهم ذاهبون الى الانعكاس ولا
على المتأخرين لانهم قادحون في القاعدة في الثانية لان الانسان مساو للضاحك ولا
يصدق كل ما ليس بضاحك ليس بانسان لصدق قولنا بعض ما ليس بضاحك انسان لان
الموضوع معتبر بالفعل ولك ان تقول ان الماشي اعم من الانسان ويكذب كل ما ليس بماش ليس بانسان
لصدق نقيضه والجواب ان الغلط انما وقع في اخذ النقيض فان المساوي للانسان
هو الضاحك في الحقيقة والاعم منه الماشي بالقوة ونقيضاهما اللاضاحك دائماً واللاماشي
بالضرورة ولا يصدق النقيضان واي محل ان رعاية شرائط التناقض في اخذ نقيضي
طرفي القضية واجبة لترتب الاحكام ونقيض الاعم ضرورة لا يجب ان يكون اعم من نقيض
الاخص او اخص مطلقا اخوف وبه لان نقيض الخاص قد يكون اعم من عين العام
وبين المباينة الكلية بين نقيض العام وعين الخاص واحترز بلفظ قد المفيدة
للجزئية الحكم عن الامور الشاملة فان نقيض الخاص منها لا يكون اعم منها بل بينهما من ح ح
مباينة جزئية لانه اذا صدق كل من العينين بدون الاخر لصدق كل من النقيضين
بدون الاخر ولا معنى للمباينة الجزئية بين الامرين الا صدق كل منهما بدون الاخر
في الجملة وبين نقيضي المتباينين ايضاً مباينة جزئية لان نقيض كل منهما الصادق
بدون نقيض الاخر الا قد صدق مع عين الاخر فان صدق مع نقيضه كان بينهما
خصوص وعموم من وجه والا لكان بينهما مباينة كلية واياما كان يتحقق المباينة الجزئية
وفيه استدراك لانه لما كانت المباينة الجزئية صدق كل من الامرين بدون الاخر
في بعض الصور وقد تبين صدق كل واحد من النقيضين بدون الاخر فقد ثبت بينهما

المباينة

المباينة الجزئية ولا احتياج الى المقدمات   الثالث ان مفهوم الحيوان مثلا من غير كونه كليا
والا فانه نفس المنتسب وغير المركب منهما والاول هو الكلي الطبيعي والثاني المنطقي والثالث
العقلي ووجود الطبيعي لان الحيوان جزء هذا الحيوان الموجود وجزء الموجود موجود فاهو جزؤه اما
نفس من حيث هو او هو مع قيد بعود الاول فالحيوان بلا شرط شيء موجود والصورة لا شيء
الشركة فالكلي الطبيعي موجود ووجود المنطقي فرع وجود الاضافة ووجود العقلي فرع وجوده
وبيانه غير موكول الى نظر المنطقي   ثم المعلوم ان الحيوان مثلا من حيث هو هو
معنى سواء كان موجوداً في الاعيان او متصوراً في الاذهان ليس بكلي ولا جزئي حتى لو كان
الحيوان لانه حيوان كليا لم يكن حيوان شخصي ولو كان لانه حيوان جزئيا لم يوجد الا شخص واحد
وهو الذي كان يقتضيه بل الحيوان في نفسه شيء يتصور في العقل حيوانا ويجب لتصوره حيوانا
لا يكون الا حيوانا فقط وان تصور معه انه كلي وجزئي فقد تصور معنى زائداً على الحيوانية ثم
لا يعرض لنفع خارج انه كلي حتى يكون ذاتا واحدة بالحقيقة في الخارج موجودة في كثيرين نعم
يعرض للصورة الحيوانية المعقولة نسبة واحدة الى امور كثيرة بها يجعلها العقل على واحد واحد
فهذا العارض هو الكلية ونسبته للحيوان اليه نسبة الثوب الى الابيض فكما ان الثوب له
معنى والابيض له معنى لا يحتاج في تعقله الى ان تعقل انه ثوب او خشب او غير ذلك واذا
انما حصل منه امر لكن الحيوان ايضاً معنى والكلي معنى اخر من غير ان يشار الا انه حيوان
او انسان او غيرهما والحيوان الكلي معنى ثالث وقد استدل على التغاير بان كونه كليا نسبة
تعرض للحيوان بالقياس الى افراده والنسبة لا يكون نفس احد المنتسبين فيكون الحيوان مغايرا
لمفهوم الكلي وهما متغايران لم المركب منهما ضرورة مغايرة الجزء للكل فالاول هو الكلي الطبيعي
لانه طبيعة من الطبائع والثاني المنطقي لان المنطقي انما يبحث عنه والثالث العقلي لعدم
تحققه الا في العقل وانما قال الحيوان مثلا لان هذه العبارات لا تختص بالحيوان ولا
لمفهوم الكلي بل تعم سائر الطبائع ومفهومات الكليات من الجنس والنوع والفصل وغيرها حتى يحصل
جنس طبيعي ومنطقي وعقلي وكذا في البواقي هذا او في شكلية المتأخرين وفيه نظر لان الحيوان ان
هو لو كان لانه حيوان كليا طبيعيا او جنسا طبيعيا لكان كلية وجنسية الطبيعة لانه

حيوان فيلزم ان يكون الاحكام كليات واجناسا طبيعية والنوع جنسا طبيعيا وايضا
الكلي الطبيعي ان اريد طبيعة في الطبايع حتى يكون الجنس الطبيعي والنوع الطبيعي وغيرهما كذلك
فلا امتياز بين الطبيعيات وان اريد به الطبيعة من حيث انها معروضة للكلية حتى يكون
الجنس الطبيعي الطبيعة من حيث انها معروضة للجنسية وهكذا في غيره فلا يكون الحيوان
من حيث هو كليا طبيعيا بل لا بد من قيد العروض فالكلي الطبيعي هو الحيوان لا باعتبار طبيعته بل
من حيث انه اذا حصل في العقل صلح لان يكون مقولا على كثيرين وقد نص عليه الشيخ في الشفاء حيث
قال اما الجنس الطبيعي فهو الحيوان من حيث هو حيوان الذي يصلح لان يجعل للمعقول منه النسبة التي
للجنسية فاذا حصل في الذهن معقولا صلح لان يعقل له الجنسية والا يصلح لان يعرض مقصودا
من زيد هو ولا المتصور من الانسان فيكون طبيعة الحيوان فقط الموجودة في الاعيان تنافي
بهذا العارض طبيعة الانسانية وطبيعة زيد فلئن قلت اذا اعتبر مع العارض في الكلي
الطبيعي لم يبق فرق بينه وبين العقلي فنقول اعتبار القيد مع شيء يحتمل ان يكون لجعل عروضه
دون ويحتمل ان يكون لجعله جزئية فهذا العارض جزء في العقلي والطبيعي والتحقيق يقتضي انا اذا
قلنا الحيوان مثلا كلي ان يكون هناك اربعة مفهومات طبيعة الحيوان من حيث هي ومفهوم
الكلي من غير اشارة الى مادة والحيوان من حيث انه يعرض له الكلية والمجموع المركب منهما
فالحيوان من حيث هو هو ليس باحد الكليات وهو الذي يعطي ما تحته اسمه وحده وما يقال
ان الجنس الطبيعي كذلك فهو ليس من حيث انه جنس طبيعي بل من حيث هو اعني مجرد الطبيعة
الموضوعة للجنسية واما المنطقي فهو يعطي انواعه اسمه وحده لا انواع موضوعه واحد في ذلك
المعنى اذا اعتبر عروض الجنسية اياه كان جنسا طبيعيا ثم ان البحث عن وجود هذه
الكليات وان كان خارجا عن الصناعة الا ان المتأخرين تعرضوا لبيان وجود
الطبيعي منها على ما اصطلحوا عليه ويحملون الاخير على عدم افراد منهم بان ايضاح بعض
مسائله في نظر التعليم موقوف عليه مع كون اذ فيه بيان وجوده كايضاح كلها انها
ونحن نشرح ما ذكره المص والضعيف اليه شيئا قاسم لما عليه يتميز المعيار العقل المستقيم النظر
عن شوائب التقليد والتعصب سليم قال وجود الكلي الطبيعي في الخارج تحقيقي لان
الحيوان

لان الحيوان جزء لهذا الحيوان الموجود في الخارج وجزء الموجود موجود فالحيوان الذي هو جزؤه اما
الحيوان من حيث هو او الحيوان مع قيد فان كان الاول يكون الحيوان من حيث هو موجودا وان
كان الثاني ننقل الكلام في الحيوان الذي هو جزؤه والا يتسلسل فلا يتناهى تركب الحيوان
الخارجي من امور غير متناهية بل ينتهي الى الحيوان من حيث هو وعلى تقدير التسلسل فالمط حاصل
لان الحيوان جزء الحيوان الذي مع القيود الغير المتناهية ويمتنع ان يكون مع شيء من القيود
والا لكان ذلك القيد داخلا فيها وخارجا عنها فان الحيوان لا بشرط شيء موجود
في الخارج وهو الكلي الطبيعي واما قوله ونفس تصوره لا يمنع من وقوع الشركة فلا دخل له في
الدليل وانما اورده اشارة الى وجود الكلي في الخارج فانه لما تبين ان الكلي الطبيعي
موجود في الخارج ولا شك انه بعينه اذا حصل في العقل كان نفس تصوره لا يمنع الشركة
فقد وجد في الخارج ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيكون الكلي موجودا في الخارج
وعلى هذا التقرير فالكلي موجود بدون الطبيعي لكان لا نسلم اذا اريد بالكلية الاشتراك
بين كثيرين فانه لا يعرض الطبيعة الا في العقل كما اشرنا في مبادي هذا البحث اليه وايضا لو قلنا
الكلي موجود في الخارج كان معناه ان شيئا موجودا في الخارج لو حصل في العقل عرض
له الكلية على انهم لا يتحاشون عن القول بعروض الشركة في الخارج حتى ان صاحب الكشف
صرح بوجود الكلي في ضمن الجزئيات في الخارج مستدلا عليه بالدليل المذكور والمص في مباحث
الجنس يمنع منافاة التشخص لعروض الشركة واضرابا لا يخفى المقام بيانه ونحن نقول ان اردتم
بقولكم الحيوان جزء هذا الحيوان انه جزؤه في الخارج فهو ممنوع بل هو اول المسألة وان اردتم
انه جزؤه في العقل فلا نم ان الاجزاء العقلية يجب ان تكون موجودة في الخارج سلمنا
لكنه منقوض بالصفات العدمية فان العمى مثلا جزء هذا العمى الموجود في الخارج مع
انه ليس بموجود سلمنا لكن نختار ان الحيوان الذي هو جزء هذا الحيوان مع قيد ولا يلزم
التس وانما يلزم لو كان جزء الحيوان مع قيد اخر وهو ممنوع بل الحيوان مع ذلك القيد
بعينه على انه لو ثبت كون الحيوان جزءا لهذا الحيوان لم يكف في اثبات المط لان الكلي
الطبيعي ليس الا الحيوان فقط فما في المقدمات مستدرك والذي يخطر بالبال ههنا ان الكلي

الطبيعي لا وجود له في الخارج وإنما الموجود في الخارج هو الأشخاص وذلك لوجهين أحدهما أنه
لو وجد الكلي الطبيعي في الخارج لكان إمّا عين الجزئيات في الخارج أو جزءاً منها أو خارجاً
عنها والأقسام بأسرها باطلة أمّا الأول فلأنه لو كان عين الجزئيات يلزم أن يكون
كل واحد من الجزئيات عين الآخر في الخارج ضرورة أن كل واحد فرض منها عين الطبيعة الكلية
وهي عين الجزئي الآخر وعين العين عين فيكون كل واحد فرض عين الآخر هف وأمّا الثاني
فلأنه لو كان جزءاً منها في الخارج لتقدم عليها في الوجود ضرورة أن الجزء الخارجي ما لم يتحقق أولاً
وبالذات لم يتحقق الكل وح يكون مغايراً لها في الوجود فلا يصح حمله عليها وأمّا الثالث
فبيّن الاستحالة والثاني أن الطبيعة الكلية لو وجدت في الأعيان لكان الوجود في الأعيان
إمّا لجزء الطبيعة أو هي مع أمر آخر لا سبيل إلى الأول وإلا لزم وجود الأمر الواحد بالشخص
في الأمكنة المختلفة واتصافه بالصفات المتضادة وهو البين بطلانه ولا إلى الثاني وإلا لزم
من أن يكونا موجودين بوجود واحد أو بوجودين فإن كانا موجودين بوجود واحد فذلك
الوجود إن قام بالكل واحد منهما يلزم قيام الشيء الواحد بمحلين وإن قام بالمجموع لم يكن
كل واحد منهما موجوداً بل المجموع هو الموجود وإن كانا موجودين بوجودين فلا يصح حمل الطبيعة
الكلية على المجموع هف فإن قلت كون الحيوان مثلاً موجوداً ضروري لا يمكن إنكاره
قلت الضروري أن الحيوان موجود بمعنى أن ما صدق عليه الحيوان موجود وأما أن الطبيعة
الحيوانية موجودة فهو من [illegible] كونه ضرورياً فإن قلت إذا لم يكن في الوجود إلا الأشخاص
فمن أين تحققت الأحكام الكليات قلت العقل ينتزع من الأشخاص صور الكلية المختلفة تارة
من ذواتها وأخرى من الأعراض المكتنفة بها بحسب استعدادات المختلفة واعتبارات شتى
فليس لها وجود إلا في العقل وكما أشرنا إلى تفصيل ذلك في رسالة تحقيق الكليات
فلنطلبها من أراده وفي سلك المطابقة هو أجر الكلام في الكلي الطبيعي وأمّا وجود المنطقي في
الخارج فمتفرع على الإضافة فلما لم يوجد لم يكن موجوداً أو الاختلاف فالمعارضة لا أولى
الظاهر لأن القائل بوجود الإضافة ليس قائلاً بوجود جميع الإضافات وأما العقلي فمختلف
في وجوده في الخارج والنظر فيه غير موكول إلى المنطقي فإن قلت العقلي أيضاً فرع الإضافة لأنه إذا

كانت

كانت الإضافة موجودة يكون المنطقي موجوداً والطبيعي موجود فيوجد العقلي إذ لا يزيد له عليهما
وإلا لكان معدوماً والانضمام جزئية فلا وجه لتخصيص التفريع بالمنطقي فلا دا في محل الاختلاف
على الاختلاف الواقع في وجود [illegible] بناء على اشتباه الوجود فنقول أما وجه التخصيص فهو أن
المختلفين في وجود الكلي العقلي لم يفرعوه على الإضافة بل تمسكوا فيه بدلائل أخرى وأمّا محل الاختلاف
على الذهن فلا توجيه له إذ لا يختص به ولا بالكليات بل يعم سائر الأشياء والكلي إمّا
قبل الكثرة وهو الصورة المعقولة في المبدأ الفياض قبل وجود الجزئيات وأما مع الكثرة وهو
الذي في ضمن الجزئيات وأما بعدها وهو المنتزع من الجزئيات بحذف المشخصات واعلم أن كل كلي
من حيث هو كلي محمول بالطبع وكل جزئي إضافي من حيث هو كذلك موضوع بالطبع
تقسيم للكلي الطبيعي وتقرير أن يقال الكلي الطبيعي إمّا أن يكون معدوماً في الخارج وليس يتعلق به فائدة حكمية
وإمّا أن يكون موجوداً في الخارج ولا يخلو إمّا أن يعتبر في وجوده العيني وهو الكلي مع الكثرة
أو في وجوده العلمي الذي إمّا أن يكون وجوده من الجزئيات وهو الكلي بعد الكثرة أو وجود الجزئيات
منه وهو الكلي قبل الكثرة وفسّر بالصورة المعقولة في مبدأ الفياض قبل وجود الجزئيات لكن يتعقل
نشأها في الأمور الفائضة ثم تحليله بتصويره عاد وأما مع الكثرة بالطبيعة الموجودة في ضمن الجزئيات
لا بمعنى أنها جزء لها في الخارج إذ ليس في الخارج شيء واحد عام بل بمعناه أنها جزء لها في العقل بحذف
الزوائد عنها بحسب الخارج ولهذا يحمل عليها وما بعد الكثرة بالصورة المنتزعة من الجزئيات بحذف
المشخصات كمن رأى أشخاص الناس وارتسمت الصورة الإنسانية في الذهن واعلم أن كل
كلي من حيث هو كلي محمول بالطبع وكل جزئي إضافي من حيث هو جزئي إضافي موضوع بالطبع
أي إذا نظر إلى مفهوم الكلي الحقيقي الحمل على ما تحته وإلى مفهوم الجزئي الإضافي اقتضى الوضع لما
فوقه وذلك لأن مفهوم الكلي ما يكون مشتركاً بين كثيرين والمشترك محمول والجزئي الإضافي
المندرج تحت كلي وهو الموضوع وإنما قيد الجزئي بالإضافي لأن الجزئي الحقيقي ليس بموضوع من
حيث هو جزئي حقيقي بل من حيث هو جزئي إضافي الرابع الكلي إمّا تمام ماهية التي
وهو ما به هو هو أو جزؤها أو خارج عنها والأول هو المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية
أن صلح جواباً بحسبها أفراداً أي إذا سئل عنه وحده دون [illegible] وعن غيره فيكون الأنواع بالنسبة إلى

الثواني واما نحوها ان صلح في الغالبين كالنوع بالنسبة الى افراده الكلي اذا نسب الى
شئ فاما ان يكون تمام ماهية الشئ المنسوب اليه اى حقيقته التي بها هو هو او جزءا منها
او خارجا عنها والاول لا بد ان يكون مقولا في جواب ما هو وهو على ثلثة اقسام لانه اما
ان يكون صالحا لان يجاب به عن ماهية الشئ حالة افراده بالسؤال فقط او حالة جمعه
مع غيره فقط او حالة الجمع والافراد فان كان الاول فهو المقول في جواب ما هو بحسب
الخصوصية كالحد بالنسبة الى المحدود فان الحيوان الناطق مثلا يصلح جوابا للسؤال عن ماهية
الانسان حالة افراده ولو جمع بينه وبين الفرس لم يصلح جوابا وان كان الثاني
فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة كالجنس بالنسبة الى انواعه فانه اذا سئل
عن الانسان والفرس والثور بما هو فالجواب هو الحيوان فلو افرد الانسان بالسؤال
لم يصلح للجواب وان كان الثالث فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية
معا كالنوع بالنسبة الى افراده فانه اذا سئل عن زيد بما هو كان الجواب الانسان و
لو جمع مع بكر وعمرو لم يتغير فالقسم الاول هو الدال على الماهية المخصوصة والثاني على
الماهية المشتركة بين المختلفات والثالث على الماهية المشتركة بين المتفقات ولقائل
ان يقول ههنا اسولة الاول ان مورد القسمة اما الكلي المفرد او مطلق الكلي فان كان
الكلي المفرد لم يصح عد الحد من اقسامه وان كان مطلق الكلي لم تنحصر القسمة لان ههنا
اقساما كثيرة خارجة عنها كالفصل القريب مع الفصل البعيد او الفصل البعيد مع
الفصل البعيد او الجنس البعيد مع الفصل القريب الثاني ان احد الامرين لازم اما عدم تباين
الاقسام وتداخل الاقسام وكلاهما باطل اما بيان لزوم احد الامرين فلان تقسيم الكلي
اما بالقياس الى شئ واحد او بالقياس الى اشياء متعددة فان كان الاول لزم التداخل
لانه اذا اخذ الجنس في القسمة تارة دالا على الماهية واخرى على جزء الماهية وان كان الثاني
يلزم عدم التباين لجواز ان يكون الكلي نفس ماهية وجزء ماهية اخرى وخارجا عن ماهية ثالثة
واما بطلان كل من الامرين اما التداخل فظاهر لاستحالة ان يكون الكلي بالقياس الى
شئ واحد نفسه وجزءه معا واما عدم التباين فلان المقصود في التقسيم التمايز بين الاقسام

لئ

وح لا تمايز الثالث ان القسمة ليست حاصرة لجواز ان يكون المنسوب اليه ماهيات الآخر
آنه ان اراد بتمام ماهية الشئ تمام ماهية ما من الماهيات فينحصر الكلي في قسم واحد لانه يكون ابدا تمام
ماهية من الماهيات اذ جزء الماهية ايضا تمام ماهية ما وكذا الخارج عن الماهية وان اراد به تمام الماهية
النوعية التي لا تختلف افرادها الا بالعدد لم يندرج المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة تحته
لانه ليس الا اقسام الكليات على مقتضى ما ذكر من التقسيم ستة وستعرف انحصارها في خمسة
الخامس ان كل مقول في جواب ما هو فهو مقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة فلا يصح
تقسيمه الى الاقسام الثلثة بيان الاول ان كل مقول في جواب ما هو حد لانه يستلزم القصور
تصور الماهية المسئول عنها ضرورة ان تصور الانسان يستلزم تصور الماهية المشتركة بين زيد وعمرو
وليس المعنى بالحد الا هذا وكل حد فهو مقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة ينتج ان كل مقول
في جواب ما هو فهو مقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة ويمكن ان تدفع الاسولة المذكورة
المنقولة بان التقسيم للكلي بالقياس الى ما تحته من الجزئيات فيكون المراد بالشئ المنسوب اليه الكلي في
والاقسام المذكورة في القسم الاول ليست اقساما له بل المقول في جواب ما هو فلا بد من تقديره
في الكتاب حتى تتم الضابطة وانه دفاع للاخلال على المحصل لا يقال ان اردتم بالجزئيات
التي لا تختلف الا بالعدد فلا اعتبار للجنس والفصل والخاصة والعرض العام الا بالقياس
الى الماهية النوعية فلا يدخل في القسمة الاجناس والفصول العالية والمتوسطة وخواصها
واعراضها وان اردتم بها الجزئيات مطلقا فان كان المراد جميع الجزئيات فلا حصر ايضا
لان ههنا اقساما اربعة اخرى وان كان المراد بعضها عاد السؤال بعدم التمانع والتمايز
بين الاقسام لجواز ان يكون الكلي نفس ماهية بعض الجزئيات وداخلا في ماهية البعض الآخر و
وخارجا عن ماهية البعض الثالث لانا نقول ههنا القسمة اعتبارية والاختلاف بين الاقسام بحسب
المفهوم والاعتبار كاف في التمايز واما السؤال الاخير فجوابه ان المقول في جواب ما هو بحسب
الماهية المسئول عنها لا ما يوجب تصوره تصورها ولهذا لم يجز ايراد حدها بدلها واما جعل الحد
من وا باعتبار انه نفس ماهية المحدود وان كان متغايرا له باعتبار آخر فهو حد ومقول في
جواب ما هو بالاعتبارين ولو سلم ان المصنف يجعل الحد في فصل التعريف داخلا في ماهية
المحدود وعده ههنا في المقول في جواب ما هو فلا بد ان يكون تمام ماهية نفس كلاميه تناقض

والثاني ليس ذاتيا في هذا الموضع والشيخ فسر الذاتي بما ليس بعرضي فيسمى الماهية ذاتية
بهذا التفسير دون الاول وهذه التسمية اصطلاحية لا لغوية وعلى هذا التقدير الرابع
تفسير الدال على الماهية بالذاتي الاعم لان فصل الجنس ذاتي اعم ولا يدل على الماهية الا
لكان خبثا ولا يكفي دلالته على الماهية بالالتزام لان المراد بالمقول في جواب ما هو ما يدل
على الماهية بالمطابقة وكل جزء منه مقول في طريق ما هو ان ذكر مطابقة وداخل في جواب
ما هو ان ذكر تضمنا ولكن زيد بالذاتي جزء الماهية وما بالعرضي الخارج عنها
الثاني من اقسام الكلي وهو ما يكون جزء ماهية الشيء ليس ذاتيا في هذا الموضع اي في كتاب
ايساغوجي فانه يسمى الذاتي في غيره على معان اخر سيأتيك بيانها والشيخ جرى في
الاشارات على هذا الاصطلاح وفسره في الشفاء بما ليس بعرضي فيسمى الماهية ذاتية
بهذا التفسير دون الاول ثم قد قيل هاهنا موضع نظر فان الذاتي ما له نسبة الى ذات الشيء
وذات الشيء لا يكون منسوبا الى ذات الشيء بل انما ينسب الى الشيء ما ليس هو تمام الشيء
بان نسبة الماهية ليست ذاتية لنفسها بل للاشخاص المتكثرة بالعدد فالطالب لو
جعل الماهية ذاتية للشخص لم يخلو اما ان يكون نسبتها بالذاتية الى ماهية الشخص فيعود المحذور
او الى الجملة التي هي الماهية والتشخص فلا يكون اذا لم يكلها بل جزءا منها واجاب عنه النظر في
الذاتي وان دل على النسبة بحسب اللغة لكن لا كلام فيه وانما الكلام فيما وقع عليه
الاصطلاح وهو لا يشتمل على نسبة اصلا والى السؤال والجواب اشار المصنف بقوله والتسمية
اصطلاحية لا لغوية على انه لو جعل الماهية ذاتية للماهية من حيث انها متقررة بالشخص
لا يتوجه الاشكال على قانون اللغة ايضا وعلى كل تقدير اي وعلى كل تفسير من تفسيري
الذاتي لا يصح تفسير من فسر الدال على الماهية بالذاتي الاعم كالنوع هو الجنس لان فصل
الجنس ذاتي اعم على كل تفسير منهما ولا يجوز ان يكون دالا على الماهية والا لكان دالا
اما على الماهية المختصة وهو ظاهر البطلان او على الماهية المشتركة فيكون جنسا ولما كان هذا
الاختلاف ايضا بحسب الذاتي ولكان ان يتوهم انه متفرع على الاختلاف الواقع في تفسير
الذاتي دفع التوهم بقوله وعلى كل تقدير لا يصح ذلك المذهب حتى يعلم ان مبناه
ليس على احد القولين في الاختلاف الاول بل هو اختلاف آخر مستقل فلذلك قال لا

لانه

لانه ان فصل الجنس ليس دالا على الماهية فان الدال على الماهية اعم من ان يكون دالا
بالمطابقة او بالالتزام وفصل الجنس وان لم يدل عليها بالمطابقة الا انه دال بالالتزام
اجاب بان دلالة الفصل بالالتزام لا يكفي في كونه دالا على الماهية فان المراد بالمقول
في جواب ما هو ما يكون دلالته على الماهية بالمطابقة على ان الفصل لا دلالة له بالالتزام
على الماهية فان مفهوم الحساس شيء له الحس ومفهوم الناطق شيء له النطق وهما اعم
من الحيوان والانسان والاعم لا يدل على الاخص باحدى الدلالات وايضا لو دل الفصل على
الماهية بالالتزام لاستلزم تصوره تصورها فيكون التعريف به حدا تاما انهم صرحوا بخلافه واذ قد
تبين خطاؤهم نبه على منشأ غلطهم بالفرق بين نفس الجواب الذي هو الماهية وبين الواقع
والداخل فيه الذي هو جزء الماهية لانهم لم يتفطنوا له وذلك ان سؤال السائل عن الماهية
لا يكون جوابه الا بذكر جميع اجزائها المشتركة والمختصة فتمام هذا الجواب هو المقول في جواب
ما هو كالحيوان الناطق في جواب السؤال عن ماهية الانسان وكل جزء منه مقول او واقع في طريق
ما هو ان دل عليه بالمطابقة كمفهوم الحيوان والناطق فان كل واحد منهما مذكور بلفظ يدل
عليه بالمطابقة وداخل في جواب ما هو ان دل عليه بالتضمن كمفهومات الجسم والنامي والحساس
فان كلا منها مذكور بلفظ يدل عليه تضمنا وانما الحصر في المقول فيهما لا يثبت في
الالفاظ انه لا يجوز ان يدل على اجزاء الماهية بالالتزام كما لا يجوز ان يدل عليها بالتضمن و
الالتزام فقد خرج فصل الجنس عن كونه صالحا لان يقع في طريق ما هو والفصل المصنف عن
كونهما صالحين لان يقعا في جواب ما هو ثم قال المصنف ولكن نريد بالذاتي جزء الماهية وبالعرضي
الخارج عنها وقد يكون قسمة الكلي مثلثة واما على راي الشيخ في الشفاء مثناة
الذاتي اما جنس او فصل لانه ان لم يكن مشتركا بين الماهية ونوع ما يخالفها في الحقيقة كان فصلا
لانه يصلح للتمييز الذاتي عن مشاركها في الجنس او الوجود وان كان تمام المشترك بينها وبين
نوع ما يخالفها كان جنسا لانه يصلح لان يقع في جواب ما هو وان لم يكن بعضا من
تمام المشترك وجب كونه مساويا للتمام المشترك بينها وبين نوع ما يخالفها فيعلم ان الشيء كان
فصلا للجنس لصلاحيته للتمييز المذكور ... ان جزء الماهية اما جنس او فصل الجنس الا قريب ان
كان الجواب عن الماهية وعن كل ما يشاركها فيه واحدا او بعيدا ان تعدد وكان ادخل في جواب

زاد مرتبة في البعد ولما تباعد لكان الجواب عن اثبات اتم والفصل اما قرب ان ميز الماهية
عن كل ما يشاركها في الجنس او الوجود اما بعيد ان ميزها عن البعض فقط — جزء الماهية بحصر
في الجنس والفصل اي المطلقين لانه اما ان يكون مشتركا بين الماهية وبين نوع ما من الانواع المخالفة
لها في الحقيقة او لا يكون مشتركا فان لم يكن مشتركا يكون فصلا لانه تميز الماهية عن غيرها في الجملة
تميزا ذاتيا وان كان مشتركا فاما ان يكون تمام المشترك بينها وبين نوع ما من الانواع
المخالفة لها في الحقيقة او لا يكون فان كان فهو الجنس لكونه مقولا على نوع على الماهية
وعلى ما يخالفها بالنوع في جواب ما هو وان لم يكن تمام المشترك فلا بد وان يكون بعضها من
تمام المشترك لان التقدير انه مشترك وليس تمام المشترك وما ساوى التمام المشترك والا
لكان اما اعم منه او اخص او مباينا والاخيران باطلان اذ يستحيل وجود الكل بدون
الجزء ومباينة الجزء المحمول وكذا الاول والا لكان مشتركا بين تمام المشترك ونوع اخر
مخالفا للعموم ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بين الماهية وهذا النوع لان المقدر خلافه
بل بعضه ونعود التقسيم فاما ان يتسلسل او ينتهي الى ما يساوي تمام المشترك فيكون فصل
جنس فيكون فصلا للماهية لان ما يميز الجنس عن جميع مغايراته يكون مميزا للماهية عن بعض مغايراتها
وليس بعيد بالتسلسل ههنا ترتب اجزاء الماهية الى غير النهاية فان الترتب وان كان فرضيا
الجنس والفصل في الدعوى بالمطلقين لما لا يكفي في عدم تمام الدليل بالنسبة الى القريبين لا يتم
لانه انما اذا كان جزء الماهية تمام المشترك بينها وبين نوع ما مخالف يكون جنسا و
بعد ان في اربعة احتمالات الاول احتمال ان يكون جزء الماهية عرضا للنوع الاخر
الثاني احتمال ان يكون ذاتيا للماهية جزءا له غير محمول الثالث احتمال كونه جزء الماهية
ونفس حقيقة النوع الرابع احتمال ان يكون مشتركا بين الماهية وجزءا فمع هذه الصور لو كان
تمام المشترك لم يلزم ان يكون جنسا او نقول ان اردتم بمخالفة النوع بجرد المغايرة فلا نسلم
ان تمام المشترك بين الماهية ونوع ما مخالف جنس انما يكون لو كان مقولا على المتباينات
وان اردتم بها المباينة فلا نسلم ان يكون بعض تمام المشترك اذ لو كان اعم منه دار مشترك
بينه وبين نوع اخر ولكان تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع يلزم خلاف المقدر
وانما يلزم لو كان ذلك النوع مباينا للماهية وهو لم يسلمناه لكن لا نسلم ان بعض تمام
المشترك

بين تمام المشترك لا يستلزم الدليل
بل ترتب الماهية من اجزاء غير متناهية المستلزم
لامتناع تعقلها على ان الكلام مفروض
في الماهية غير المعقولة ــ م

المشترك لو لم يكن تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع بل بعضه يلزم التسلسل ولم لا يجوز ان
يكون تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع هو تمام المشترك المفروض لا تمام مشترك اخر غاية ما
في الباب ان النوع الذي يكون بازائه تمام المشترك لا يكون مباينا له ولا دليل يدل على
امتناعه فان الاعم يجب ان يتناول فردين اما انهما متباينان فلا لانا نقول الحق ان التباين
جزء الماهية اما ان يكون ذاتيا لنوع ما من الانواع الماهية المباينة لها او لا يكون فان لم يكن ذاتيا
لنوع مباين اصلا لزم ان يكون فصلا لانه لا يجوز ان يكون نفس الانواع المباينة لها وهو ظاهر ولو
كان جزءا لها غير محمول لكان اما جزء الجميعها فيكون جزءا لجميع الماهيات وهو يبطل ببعضها او
اما جزء البعض دون بعض وهو تميز الماهية في ذاتها وجوهرها عن ذلك البعض سواء كان عارضا
له او لم يكن ولا نعني بالفصل الا بالذاتي المميز في الجملة وان كان ذاتيا لنوع مباين فاما ان
يكون كمال الذاتي المشترك بينهما وهو جنس لكونه مقولا على كثيرين في جواب ما هو عليهما ب
الشركة المحضة واما ان لا يكون كمال الذاتي المشترك فيكون بعضا من كمال الذاتي المشترك والا فيكون
اما ان يكون ذاتيا لنوع مباين لكمال الذاتي فهو فصل جنس لا وقت اورد ذاتيا يكون ذاتيا للماهية
وذلك النوع وهو مباين لها فان مباينة الشيء للجزء لا يستلزم مباينته للكل ولا يجوز ان يكون تمام
الذاتي المشترك بينهما لانه خلاف المقدر بل بعضه ويعود الترديد فيه حتى ينتهي فلا بد من الانتهاء الى ما لا يكون
ذاتيا لنوع مباين لكمال المشترك وهو فصل فيكون فصلا للماهية لبعيدا او ارتفاع التركيبات على التحرير
تبين لا شركة فيه لا يتم لانا لو كان لم يكن تمام الذاتي المشترك كان بعضا منه ولم لا يجوز ان يكون
بعضا من تمام الذاتي المميز لجنس الفصل لانا نقول اذا انتفى تمام الذاتي المشترك فانتفاؤه
اما بانتفاء الاشتراك الذاتي وهو باطل لان التقدير كونه ذاتيا لهما واما بانتفاء التمامية فيلزم البعضية
بالضرورة واما جنس الفصل فهو غير معقول لانه لو كان للفصل جنس لكان مشتركا بين الماهية ونوع ما
حقيقة للاشتراك والجنسية فان تمام المشترك بينهما يكون جنسا للماهية وان كان بعضا من
تمام المشترك يكون فصل جنسها ولا شيء في اجزاء الجنس من اصل في الفصل والا لم يكن المجموع فصلا
بل يكون الفصل بالحقيقة هو الجزء الاخر وايضا الفصل عارض للجنس فلو كان جزء الجنس داخلا
فيه لم يكن ذلك الجزء عارضا لامتناع عروض الجزء للكل فلا يكون العارض بتمامه عارضا ايضا
وايضا لو دخل الجنس او فرد منه في الفصل لزم التكرار في الحد التام وانه باطل وما قررنا تنقيح لكلام

انه يمكن اختصار العبارة الاولى بحذف القرب وانه لو قيد نوع الذي بازاء تمام المشترك بينه وتمام
من اركة الماهية في تمام المشترك او بعدم وجوه فيسلم في السؤال الاخير والاخصر من التقرير
ان يق الذاتي ان كان تمام المشترك بين الماهية ونوع ما مباين فهو الجنس والا فالفصل
لا محالة ان يكون جزءا لجميع الماهيات فهو تميز الماهية عن بعضها فيكون فصلا اما ولا يكفي
التميز في الفصلية والا لكان الجنس فصلا بل لا بد معه من ان لا يكون مقولا في جواب
ما هو ثم الجنس اما قريب او بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن جميع مشاركاتها في ذلك
الجنس واحدا فهو قريب ويكون الجواب ذلك الجنس فقط كالحيوان بالنسبة الى الانسان فانه
جواب عن الانسان وعن كل ما يشاركه في الحيوانية وان كان الجواب عنها وعن مشاركاتها
في ذلك الجنس متعددا فهو بعيد ويكون الجواب هو وغيره كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فانه
جواب عن الانسان وعن بعض مشاركاتها فيه كالنباتات واما الجواب عن الانسان وعن
البعض الاخر كالفرس فليس اياه لانه ليس تمام المشترك بينهما بل الحيوان وكلما زاد الجواب زاد
الجنس رتبة في البعد عن النوع لان الجواب الاول هو الجنس القريب فاذا حصل جواب اخر
يكون بعيدا برتبة واذا كان جواب ثالث يكون البعد برتبتين وعلى هذا القياس فعدد الاجوبة
زايد على مراتب البعد بواحد لكن كلما تزايد بعد الجنس تناقص الذاتيات لان الجنس البعيد ايضا جزء
القريب واذا ارتفع عنه يسقط الجزء الاخر عن درجة الاعتبار والفصل ايضا اما قريب ان تميز
الماهية عن كل ما يشاركها في الجنس او في الوجود كالناطق للانسان واما بعيد ان تميزها عن بعض
ما يشاركها كالحساس والذاتي يمتنع رفعه عن الماهية اي اذا تصور مع الماهية امتنع الحكم
بسلبه عنها ووجب اثباته لها اي لا يمكن تصورها الذاتي مع تصوره موصوفة به او بعدم علمها في الوجود
والخارج وكذا في العدم الكنه بالنسبة الى جزء واحد وجب كونه معلوما عند العلم بالماهية قال الشيخ
فلا يكون معلوما على التفصيل حتى يخطر بالبال والكنه الا تام لان العلم بالشيء ليستدعي امتيازه
عن غيره وهو ضعيف لاقتضائه حصول علوم غير متناهية عند العلم بشيء واحد ذكروا للذاتي
خواص ثلثا الاولى ان يمتنع رفعه عن الماهية على معنى انه اذا تصور الذاتي وتصور معه الماهية
امتنع الحكم بسلبه عنها بل لا بد ان يحكم بثبوته لها الثانية انه يجب اثباته للماهية على معنى انه ليس
يمكن تصور الماهية الا مع تصوره موصوفة به اي مع التصديق بثبوته لها وهي جهة في الاول

لأن

لان التصديق اذا لزم من مجرد تصور الماهية لزم من التصورين بدون العكس وانه يتنبه في الثالث
امتناع السلب ووجوب الاثبات متناقضين متلازمين على تقدير اخطار الماهية والذاتي
بالبال معا لا بمجرد التصور بها او اخطارها او هي لا الكنه واي وجوب الاثبات بمجرد تصورها
وفي امتناع السلب بتصورهما فلم يكن القولين وكيف ما كان فهما ليستا كما حينئذ
مطلقتين بل الاول في تشمل اللوازم البينة بالمعنى الاعم والثانية بالمعنى الاخص والثالث
وهي خاصة مطلقة ان يتقدم على الماهية في الوجودين بمعنى ان الذاتي والماهية اذا وجدا باحد
الوجودين كان وجود الذاتي متقدما عليها بالذات اي العقل يحكم بانه وجد الذاتي
اولا فوجدت الماهية وكذا في العدمين لكن المتقدم في الوجود بالنسبة الى جميع اجزاء وفي
العدم بالقياس الى جزء واحد فلكن فيه انهم صرحوا باتحاد الجنس والفصل مع النوع في الوجود
وهو مناف لهذا الحكم وايضا لو تقدم الذاتي على الماهية امتنع حمله عليها لاستدعائه الحمل
الاتحاد في الوجود ووجوب المغايرة بين الوجود المتقدم والوجود المتاخر وايضا يلزم
ان يكون كل ماهية مركبة في العقل مركبة في الخارج لان الاجزاء لما كانت متقدمة عليها
في الخارج كانت متحققة فيه وهي مركبة عنها فنقول ليس المراد به كل الاجزاء العقلية الحمولة
متقدمة على الماهية في الوجودين بل المراد ان الاجزاء متقدمة عليها بحسب كون اجزاء
فان كانت اجزاء في الخارج يتقدم عليها في الخارج فان كانت في العقل ففي العقل وعلى
هذا الاشكال ولما تقرر ان العلم بالماهية ليستدعي العلم بالاجزاء فلا بد من النظر في ان
الذي ليستدعيه العلم بالماهية هل هو العلم بالاجزاء على سبيل او العلم بها في الجملة سواء كان
على الاجمال او التفصيل والمتاخرون لما فهموا ان العلم التفصيلي العلم بالشيء مع العلم بامتيازه
عن غيره وان العلم الاجمالي العلم بالشيء مع الغفلة عن امتيازه عن غيره قطعوا بان الكون معنى قول
الشيخ ان الاجزاء لا بد ان يكون معلومة عند العلم بالماهية لكنها ربما لا يكون معلومة الامتياز
عن غيرها واذا اخطرت بالبال يحصل العلم بامتيازها وتمثل مفصلة وتقرروا ان الاول
ان يقال لا معنى للعلم الاجمالي بل لا بد في العلم بالاجزاء على سبيل التفصيل عند العلم بالماهية
والاول اعم الامرين اما عدم العلم بالاجزاء عند العلم بالماهية واما العلم بالاجزاء على التفصيل

على تقريره ولعل منها انما بيان اللزوم انه اذا علم الماهية بجميع اجزائها فلا يخلو اما ان يكون
العلم بالاجزاء حاصلا او لا فان لم يكن لزم الاول وان كان العلم حاصلا بالاجزاء فلا يخلو
تلك الاجزاء متميزة في الذهن فيكون العلم حاصلا بامتيازها عن غيرها فيكون تفصيلا
الامر الثاني وهو ضعيف لانا لا نسلم ان العلم بالاجزاء يستلزم العلم بامتيازها فانه لو
استلزم لزم من العلم بالامتياز لزم من العلم الكلي واحد العلم بامور غير
متناهية والشيخ هو الشيخ ما ذكره هنا وفيه بيان وتقرير والذي ينبغي في تصحيح كلام
الشيخ في جميع كتبه ان الشيء اذا ارتسم في العقل فان كان ملاحظا للعقل متمايزا
عنده فهو التفصيل وان لم يكن كذلك فهو الاجمال وقال اذا حصلت الماهية
معقولة حصلت فقد حضرت الاجزاء بالاضطرار في العقل ولا يجب ان يكون الاجزاء
ملاحظة منفردا بعضها عن بعض بل ربما لا يلاحظها بسبب ذهوله عنها والتفاته
الى شيء آخر لكن يكون عنده حالة بسيطة هي مبدأ تفاصيل تلك الاجزاء او اي
قوة يتمكن من احضارها والالتفات اليها وتفصيلها متى شاء بقصد مستانف
من غير تجشم اكتساب فاذا وجه العقل اليها تحضر اياها وهو معنى الاخطار بالبال
فتنكشف وتحضر لاحظ كل واحد منها منفردا عن غيره بقوة المميزة وهذا اذا رأينا اشياء كثيرة
دفعة فلا شك انا نجد في الابتداء حالة اجمالية ثم اذا وجهنا النظر الى كل واحد
واحد حصلت حالة اخرى نفصلها ونميز بعضها عن بعض ان الاجابة في الحالتين ليتبين
واقع فالحالة الاولى شبيهة بالعلم الاجمالي والثانية بالتفصيلي وكما اذا سئلنا
عن مسئلة معلومة لنا فقبل الشروع في جوابها نجد لانفسنا حالة بسيطة هي مبدأ العلوم
التي في تلك المسئلة واذا شرعنا في الجواب وبينا المعاني واحدا تنكشف واتضح
عند العقل متمايزة ولو تأمل متأمل في تفتيش احوال النفس لكان تفصيل
لاجزائها عنده ولا يميز بينها لكن له الاستحضار والتمييز بلا ان يحقق هذا الموضع
ولان الذاتي في كتاب ايساغوجي من المحمول يمتنع انفكاكه عن الشيء او
عن ماهيته او يمتنع رفعه عن ماهيته او لا اثباته لها وكل منهما اخص مما قبله فالمحمول
اذا الحق الموضوع من حيث هي اولى او كان المحمول اعم منه او حاصلا له بالحقيقة
او باقتضاء

او باقتضاء طبعه او دائما او بلا واسطة او كان مقوما له او لا حاجة له الا مراعم او اخص
من هذا الا غير في كتاب البرهان عرضي ذاتي ولا يجاب السلب اذ كان دائما او
اكثريا والعرضي اذا كان مقابلا لهذه الاشياء ويقال للقائم بذاته موجود بذاته والقائم
بالغير موجود بالعرض   للذاتي معان اخر في غير كتاب ايساغوجي بل عليها بالاشتراك
الاشتراك وهي على كثرتها يرجع الى اربعة اقسام الاول ما يتعلق بالمحمول وهو اربعة
الاول المحمول الذي يمتنع انفكاكه عن الشيء الثاني الذي يمتنع انفكاكه عن ماهية الشيء
وهو اخص من الاول لان ما يمتنع انفكاكه عن ماهية الشيء يمتنع انفكاكه عن الشيء من غير عكس
كالسواد للحبشي الثالث ما يمتنع رفعه عن الماهية بالمعنى الذي سبق وهو اخص من الثاني لان ما يمتنع
ارتفاعه عن الماهية في الذهن يمتنع انفكاكه عنها في نفس الامر والا لارتفع الامان عن
البديهيات ولا ينعكس كما في اللوازم البعيدة الرابع ما يجب اثباته للماهية وقد عرفت معناه
وانه اخص من الثالث وكل من هذه الاربعة اخص مما قبله الثاني ما يتعلق بالحمل وهو ثمانية
الاول ان يكون الموضوع مستحقا للموضوعية كقولنا الانسان كاتب فيقال له حمل ذاتي و
لمقابله حمل عرضي الثاني ان يكون المحمول اعم من الموضوع وبازائه الحمل حاصلا له بالحقيقة
اي المحمول عليه بالمواطاة والا فاشتقاق حمل عرضي الرابع ان يحصل لموضوعه باقتضاء طبعه كقولنا
الحجر متحرك الى السفل وبازائه باقتضاء الطبع الموضوع عرضي الخامس ان يكون دائم الثبوت للموضوع
وما لا يدوم العرضي السادس ان يحصل لموضوعه بلا واسطة وفي مقابلته العرضي السابع ان
يكون مقوما للموضوع وعكسه عرضي الثامن ان يلحق الموضوع لا لامر اعم او اخص ويسمى في كتاب
البرهان عرضا ذاتيا وما للامر اخص عرضي الثالث ما يتعلق بالسبب فيقال لايجاب السبب
للمسبب انه ذاتي اذا كان دائما كالذبح للموت او اكثريا كشرب السقمونيا للاسهال و
عرضي ان كان الترتب اقليا كلمعان البرق للعثور على الكنز الرابع ما يتعلق بالموجودات
ان كان قائما بذاته انه موجود بذاته كالجوهر وان كان قائما بغيره قيل انه موجود
بالعرض كالعرض   الثالث اما خاصة ان اختص بطبيعة واحدة والا فعرض
عام وايضا وهو اما لازم ان امتنع انفكاكه عن الماهية واما غير لازم وهو اما ان يوجد

اما المهية اما بوسطة او بغيره و الوسط ما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا وهما

موجودان والا لاجهل حمل شيء على غيره او تسلسلت اللوازم من طرف المبدأ الى غير

النهاية لان اللازم الخارج بوسط خارج عن الوسط خارج عن المهية فيعود الكلام

في الخارج الاخر اى ان في اقسام الكلى ما يكون خارجا عن المهية وله قسمان

الاول احدها انه اما ان يختص بالمهية واحدة اى حقيقة واحدة وهو الخاصة واما ان لا

يختص وهو العرض العام وثانيها انه اما لازم او غير لازم لانه ان امتنع انفكاكه عن المهية

فهو لازم والا فهو غير لازم سواء كان دائم الثبوت او مفارقا ودوام الثبوت لا ينافى

امكان الانفكاك كما في الجزئيات واللازم اما للوجود كالسواد للزنجى او للمهية كا

الزوجية للاربعة ولا يذهب عليك ان هذا التقسيم للازم الى تقسيم والى غيره فان

لازم الوجود ليس بممتنع انفكاكه عن المهية فليس قلت المهية اعم من ان يكون مهية

موجودة او مهية من حيث هى هى فالمراد ان ما يمتنع انفكاكه عن المهية ان امتنع

انفكاكه عن المهية من حيث هى هى فهو لازم المهية والا فهو لازم الوجود فنقول

المهية من حيث هى هى ليست الا هى ليس المهية لكنها نوعان من حيث هى هى

والموجودة والا لزم ان يكون نوع الشيء نفسه نعم يمكن ان يقال انه اراد بالمهية

في تعريف اللازم المهية الموجودة فما يمتنع انفكاكه عن المهية الموجودة اما ان يكون

ممتنع الانفكاك عن المهية من حيث هى هى وهو لازم المهية اولا وهو لازم

الوجود ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم يحتج الى هذه العناية والكلام

بعد اخر وهو انه اما بواسطة او بغير وسط والوسط يقرن بقولنا لانه حين يقال

لانه كذا فالظرف متعلق بقوله يقرن حين يقال لانه كذا فذلك الشيء الذي يقرن

بلانه لشيء فذلك الشيء هو الوسط كما اذا قلنا العالم حادث لانه متغير و

حين قلنا لانه اقترن به المتغير وهو الوسط وهما اى اللازم بوسط وبغيره موجودان

والا لكان كل اللوازم لا بوسط او الكل بوسط والاول باطل لانه لو كان جميع اللوازم

بغير وسط لما جهل حمل شيء على غيره اى لازم على ملزومه والتالى ظاهر الفساد و

في انزله

وفي الشرطية نظر لجواز ان يتوقف العلم بالحمل على امر اخر غير وسط كالحدس والتجربة والتفات

النفس وغير ذلك واجاب بان المراد بالقضية المجهولة هاهنا هى التى يحتاج الى الحجة فلو كان جميع اللوازم

بغير وسط لم يكن قضية مجهولة والتالى ايضا باطل لانه لو كان كل اللوازم بوسط لتسلسلت اللوازم من

طرف المبدأ والتالى محال والمقدم مثله ولانه الشرطية من بيان امرين احدهما بيان لزوم

والثانى بيان انه من طرف المبدأ اما التسلسل فلانه لو كان جميع اللوازم بوسط يلزم احد الامرين

وهو اما خروج الوسط عن المهية واما خروج اللازم عن الوسط واما ما كان يلزم التسلسل بيان احد

الامرين انه لولاه لكان الوسط اما نفس اللازم او نفس الملزوم وهو باطل لان الوسط لا بد

ان يكون مغايرا للاصغر والاكبر والا لزم المصادرة على المطلوب وكان اللازم داخلا في الوسط

والوسط داخل في المهية فيلزم دخول اللازم في المهية وهو خلف واذ قد ثبت احد الامرين

فالواقع ان كان خروج الوسط عن المهية فلزوم الوسط للمهية اما ان يكون بوسط اولا والثانى

باطل لانه خلاف المفروض فيلزم احد الامرين اما خروج الوسط الاول عن الوسط الثانى او خروج

الوسط الثانى عن المهية والا لدخل الوسط الاول في المهية وقد فرضناه خارجا عنه وننقل الكلام اليه

حتى يلزم التسلسل وان كان الواقع ان اللازم خارج عن الوسط فلزوم اللازم للوسط اما ان يكون

بوسط اخر وهو خلاف المفروض او بوسط فيلزم احد الامرين اما خروج اللازم عن الوسط الثانى

او خروج الوسط الثانى عن الوسط الاول وهكذا حتى يلزم التسلسل واما بيان ان التسلسل من طرف

المبدأ فلان التسلسل هاهنا وقع في الاوساط وهى مبادى اللوازم فالتسلسل انما هو في المبادى واما

الحجة التالى فلما تقرر في الحكمة وفي النظر وجهين الاول انا نختار ان الوسط خارج عن المهية

قوله فيلزم الوسط للمهية او بوسط اولا قلنا هذا انما يتم لو كان الوسط لازما للمهية وهو ممنوع

لجواز ان يكون عرضا مفارقا طاريا ويكون اللازم ذاتيا للوسط فيكون للازم ضروريا

للمهية لان القياس من الصغرى المطلقة والكبرى الضرورية في الشكل الاول ينتج الضرورة

الوجه الثانى ان هاهنا سلسلتين الاولى للاوساط الغير المتناهية والثانية للازمات

المتسلسلة الغير المتناهية فان لزوم اللازم للمهية يتوقف على لزوم الوسط للمهية اولزوم

اللازم للوسط واياما كان يتوقف على لزوم اخر وهلم جرا فان اريد بالتسلسل من طرف المبدأ التسـ

في الاوساط فظاهر انه ليس بلازم لان الوسائط لا ترتب بينها اذ لا يتوقف وسط على وسط
بل اللزومات تتوقف على الاوسط وان اريد به التسلسل في اللزومات وهي عند المصنف
امور اعتبارية تجوز فيها التسلسل فلا يتم التدليل ولكن التفصي عنه بان التسلسل في اللزومات لا ينفي
مفهومها حتى يكون امورا اعتبارية بل بمعنى التصديقات باللزومات فانه لو كان جميع
اللوازم بالوسط لكان لكل تصديق بلزوم يتوقف على التصديقات اذ مدار اثبات الحكم في كل ما
يتوقف على ثبوت الحكم في مباديه ونبوت الحكم في مباديه لاشتمالها على قضية اللزوم يتوقف
على مبادي اخر فيلزم التسلسل في المبادي لكن انما يتم لو كان المبادي اخر فيلزم التسلسل في المبادي
لكن انما يتم لو كان المبادي المطالب على موجبة لها وليس كذلك بل علة سعة ذاته والا لكانت
في التسلسل العلل المعدة على ما نحو الشيخ من الاوائل ان في ابطال التسلسل لو تسلسلت اللوازم
لم يعلم اصل لازم على ملزومه اصلا لتوقف العلم به على التصديقات باللزوم غير متناهية و
امتناع احاطة العقل بالانهاية له والضرورة ان يكون بين اللزوم واللازم وسائط
غير متناهية مرارا غير متناهية فالاشتباه مرارا الاشتباه يكون محصورا بين حاصرين وان تنتج
وكل لازم قريب بين الثبوت للملزوم يعني ان تصورهما يكفي في الجزم بنسبة الاول لا
لاحتياج الى وسط وغير القريب غير بين والا لكن بوسط الالهام لو لم يكن كل لازم قريب
بينا لامتنع تعريف المجهولات لان المجهول ثبوته لموضوعه كان خارجا عنه انما يعلم بوسط خارج
عن الموضوع او خارج عنه المحمول فينقض الى وسائط ذلك وتسلسل وجوابه انه لا لازم
من سلب الكل التسلسل الكلي فقد ينتهي الى لازم بين كل لازم قريب اي بلا وسط بين
ثبوت للملزوم يعني ان تصورهما يكفي في جزم الفعل بنسبة اللازم اليه فان لم يكن بين الثبوت
لتوقف الاوسط فلا يكون قريبا وكل لازم غير قريب غير بين اذ لو كان بينا لكان قريبا
وهذه الملازمة واضحة بما تعاد الاولى ممنوعة لما عرفت على انه تقتضي تقضي الى انحصار
التصديقات في الاولوية الكسبية وليس كذلك ومنهم من زاد وزعم ان اللازم القريب بين
بمعنى ان تصور اللزوم يستلزم تصوره لان اللزوم وهو امتناع الانفكاك ومتى
امتنع الانفكاك العارض عن الماهية لا يكون تعقل اللزوم وحده مقتضيا لها بما يحقق

قوله

تبينه اللزوم تحقيق اللازم فمتى حصلت في العقل حصول آخر بين على نفسه ذلك يقتضي ان يكون
الذهن مستقلا كل ملزوم الى لازمه والى لازم لازمه حتى يحصل اللوازم باسرها بل جميع
العلوم واجيب بان المستلزم لتصور اللازم تصور اللزوم التفصيلي فربما يطرح على الذهن
ما يوجب اعراضه عن اللازم فلا يتم انتقاله وجوابه ان اعتبار الوسط يجب العقل
فاللزوم الثابت في نفس الامر اذا لم يكن بوسط لم يلزم ان يكون اللزوم وحده مقتضيا للازم
اقتضاء عقليا واحتج الامام على ان كل لازم قريب بين بالمعنى الاخص بانه لو لم يكن اللازم
القريب بينا لاستحال اكتساب القضية المجهولة من المقدمتين وفيه والتالي باطل على ما تقدم
المقدم بيان الملازمة ان القضية المجهولة لا بد ان يكون محمولها خارجا عن موضوعها لانه
لو كان ذاتيا لكان بين الثبوت فلا يكون مجهولة فافتقر العلم بثبوت محمولها
لموضوعها الى وسط والا لم يكن محمول الثبوت فح يلزم احد الامرين اما خروج الوسط
عن الموضوع او خروج المحمول عن الوسط واياما كان يكون محمول احدى المقدمتين خارجا عن
موضوعها وذلك المحمول اما ان يكون لازما قريبا لموضوعها او لازما بعيدا وعلى كل من
التقدير ين يحتاج الى وسط اما اذا كان بعيدا فظ واما اذا كان قريبا فلان التقدير
ان اللازم القريب ليس ببين وما ليس ببين يحتاج الى وسط ويعود الكلام فيه حتى يتم هذا
غاية تقرير الدليل والاعتراض انا لا نسلم ان لا نسلم ان محمول القضية المجهولة لو كان ذاتيا لموضوعها
لم يكن محمول الثبوت له وانما يكون كذلك لو كان الموضوع متصورا بكنه حقيقته وهو غير
لازم سلمنا لكن لا نسلم ان محمولها اذا كان خارجا عن موضوعها يحتاج العلم بثبوته له
وسط لجواز توقفه على امر آخر سلمناه لكن لا نسلم ان محمول احدى المقدمتين يكون اما
لازما قريبا او بعيدا لجواز ان يكون عرضا مفارقا ولئن سلمناه فلا نسلم ان اللازم
القريب اذا لم يكن بينا يحتاج الى وسط وذلك لان التقدير انه ليس بين بالمعنى الاخص ولا
يلزم احتياجه الى وسط لجواز ان يكون بينا بالمعنى الاعم اذ لا يلزم من انتفاء الاخص انتفاء
الاعم ولو كفى هذا التقدير ثم البيان في اثبات هذه المقدمة لكفى في اصل الدعوى بان
يقال اللازم القريب يجب ان يكون بينا والا احتاج الى وسط فيكون المقدمات الباقية

مستدرك ونقرر جواب المصنف انا لا نم انه لو كان لم يكن كل لازم قريب بينا يمتنع اكتساب
القضية المجهولة قوله لانه لو اكتسب لتادى الاكتساب في التسلسل قلنا لا نم بل ينتهي الى كثرة
اللوازم القريبة البينة فان التقدير سلب الكلي اي رفع الموجبة الكلية وهو ليس كل لازم
قريب بين وهو لا يستلزم السلب الكلي اي لا شيء من اللوازم القريب بين فيجوز ان
يكون بعض اللوازم القريبة بينا وبعضها غير بين فح تنتهي سلسلة الاكتساب الى البين منها
وتمسك الامام في نفي اللزوم بان لزوم الشيء لغيره وغيرها لكونه نسبة بينهما فان
لزم ايضا لتسلسل والا امكن انفكاك اللزوم عن اللازم وجوابه منع استلزام التسلسل في
الامور الاعتبارية اذ الواحد مثلا يكون نصف الاثنين وثلث الثلثة وهلم جرا
التشكيك ليس في نفي اللزوم بل في اللزوم وذلك بان يقال لا تحقق للزوم بين الشيئين لانه
لو لزم شيء شيئا لكان اللزوم مغايرا لهما لامكان تعقلهما بدونه ولانه نسبة بينهما
والنسبة مغايرة للمنتسبين وح لا يخلوا اما ان يكون اللزوم لازما لاحد المتلازمين
او لا يكون فان لم يكن لازما يمكن ارتفاع اللزوم بينهما وامكان ارتفاع اللزوم انما يكون
بجواز الانفكاك بين الملزوم واللازم فانه لو امتنع الانفكاك بينهما لكان اللزوم
باقيا وقد فرضنا ارتفاعه هف ولان اللزوم امتناع الانفكاك فاذا امكن ارتفاع
اللزوم امكن ارتفاع امتناع الانفكاك فيجوز الانفكاك واذا جاز الانفكاك
بين الملزوم واللازم لا يكون اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما وان كان اللزوم
لازما يكون للزوم لزوم وينقل الكلام الى ذلك اللزوم حتى يتسلسل والتسلسل محال واجاب
بمنع استحالة هذا التسلسل وانما يمتنع لو كان في الامور الحقيقية وليس كذلك بل هو تسلسل في
الامور الاعتبارية والتسلسل في الامور الاعتبارية جائز بل واقع فان الواحد مثلا
نصف الاثنين وثلث الثلثة وربع الاربعة وخمس الخمسة وهلم جرا ولا يخفى عليك انه
لا يغني من ذلك لان الامور الاعتبارية تتسلسل الى غير النهاية بل انها لما كان تحققها بحسب
اعتبار العقل ترتب سلسلتها ريثما اعتبرها العقل لكن لا يقوى على الاعتبارات
الغير المتناهية فينقطع سلسلته بحسب انقطاع الاعتبار وربما يحقق ذلك بان
اللزوم له اعتباران الاول من حيث انه حالة بين اللازم والملزوم وبهذا الاعتبار

يعرف

يعرف حال اللازم والملزوم فانه انما يلاحظها العقل باعتبار ملاحظتهما الثاني من حيث انه مفهوم
من المفهومات فلو اعتبر العقل اللزوم باعتبار نسبته الى اللازم والملزوم فلا يتسلسل اصلا
وان اعتبره بالذات فهو مفهوم من المفهومات فاذا لاحظه العقل ولاحظ احد المتلازمين
وتعقل نسبة بينهما اعتبر لزوما اخر بينهما فاعتبار اللزوم الاخر يتوقف على ثلث ملاحظات الاول
ملاحظة مفهوم اللزوم بحسب الذات الثاني ملاحظة احد المتلازمين الثالث ملاحظة نسبة بينهما انه
هل يجوز الانفكاك بينهما او يمتنع فالعقل ان لاحظ هذه الملاحظات الثلث تحقق لزوم
اخر وان لم يعتبر هذه او اعتبر مفهوم اللزوم بحسب الذات ولم يعتبر الباقيين او اعتبرهما ولم يعتبر
مفهوم اللزوم من حيث الذات لم يتحقق لزوم اخر ولا يمكن للعقل هذه الاعتبارات الى غير النهاية
حتى يلزم التسلسل وعلى هذا الحل يمكن ان يحل سائر الامور الاعتبارية من الامكان والوجوب والامتناع
والحصول والوحدة وغيرها دفعا للشبهات الواردة عليها وليس للقائل ان يقول لو كان اللزوم
بين اللزوم واحد المتلازمين باعتبار العقل فان لم يعتبره العقل لم يتحقق واعتبار العقل ليس بضروري
فيجوز ان لا يتحقق اللزوم بينهما فيمكن الانفكاك واذا امكن انفكاك اللزوم عن المتلازمين امكن الانفكاك
بينهما فلا يكون الملزوم ملزوما ولا اللازم لازما وايضا نحن نعلم بالضرورة بانه اذا كان بين شيئين لزوم
يكون اللزوم بينهما متحققا وان فرض ان لا اعتبار للعقل ولا ذهن ولا ذاهن فليس اللزوم امرا
اعتباريا بل حقيقيا لانا نقول لا نم انه لو لم يكن اللزوم امرا متحققا امكن الانفكاك بين اللزوم واحد
المتلازمين وانما يلزم لو لم يكن اللزوم لازما في نفس الامر فانه لا يلزم من انتفاء مبدأ المحمول في نفس
الامر الضروري هناك ليس ان اللزوم من الامور موجود من الموجودات في نفس الامر يكون احدهما
لازما للاخر في نفس الامر وهو لا يستلزم تحقق اللزوم في نفس الامر واعلم ان المصنف ما اورد الشك كما
اورده الامام فانه قال لو لزم شيء شيئا لكان ذلك اللزوم اما معدوما او ثابتا او موجودا فرد
القسمان باطلان اما الاول فلانه لا فرق بين اللزوم العدمي وبين اللزوم الوجودي والا لحصل التمايز
بين المعدومات والتمايز من خواص الوجود فيكون العدم وجودا هف واما الثاني فلظهور بطلانه و
اقتصر على ايراد احد الشقين وحذف الاخر وعلى هذا لا يجوز الجواب المذكور لان التسلسل
انما هو في الامور المتحصلة نعم يجوز ان يقال لا نم عدم الفرق فان الاول ايجاب مفهوم وذا

سلبية والالزم ان التمايز من خواص الوجود الذي هو مطلق الوجود والاعدام لها صور ذهنية
يمكن التمايز بينها بحسبها كما بين عدم الشرط والمشروط وبين عدم العلة والمعلول لانا نقول ان الاثر
لو لم يكن اللزوم متحققا في الخارج فلا يخلو اما ان بين اللازم والملزوم امتناع الانفكاك في
الخارج او لا يكون فان كان بينهما امتناع الانفكاك في الخارج كان اللزوم متحققا
اذ لا معنى للزوم الا امتناع الانفكاك وان لم يكن بينهما امتناع الانفكاك كان
بينهما جواز الانفكاك فلا يكون اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما وانتفى اللزوم بالمرة
فلزوم ليس له لزوم في الخارج لم يكن لازما في الخارج بل لا الفرض ان الكلام في اللوازم الخارجية
لذا نجيب عن الاول بانا لا نم انه لو لم يتحقق بينهما امتناع الانفكاك في الخارج لتحقق
جواز الانفكاك لجواز انتفاء الضدين والنقيضين بحسب الخارج وعن الثاني بانا لا نم انه
لو لم يكن للشيء لزوم موجود في الخارج لم يكن لازما في الخارج اذ ليس من لوازم صدق مبدأ
المحمول في الخارج اتصاف المحل في الخارج فان الاعمى يتصف في الخارج مع ان العمى ليس موجودا
عملا خارجيا ولئن سلمنا ذلك لكن لا نسلم التخالف التسلسل في اللزومات على تقدير انها موجودة
في الخارج وانما يلزم ذلك لو كان في طرف المبدأ وهو ممنوع فلم لا يجوز ان ينتهي سلسلة اللزومات
فينتهي الى لزوم سابق عليه وبين احد المتلازمين اذ لو لم يتحقق اللزوم السابق امكن الانفكاك
بين المتلازمين فلا يبقى بينهما لزوم اصلا فكل لزوم لاحق يتوقف على لزوم سابق فرتب تسلسل
اللزومات في جانب المبدأ فنقول لا يلزم من انتفاء اللزوم السابق انتفاء اللاحق لجواز ان
يكون السابق من علة للاحق لجواز ان يكون السابق من لوازم اللاحق ويتحقق بانتفائه وكيف
يكون علة وهو نسبة بين اللاحق واحد المتلازمين فيكون معلولا له فلا يكون التسلسل في طرف
المبدأ واعلم ان لزوم الشيء لغيره قد يكون لذات احدهما بوسط او بغيره وقد يكون
لامر منفصل كان اللازم بسيطا او مركبا وقيل لا لزوم لامر منفصل لان نسبته اليهما كنسبته
الى غيرهما وجوابه منع تساوي النسبتين وقيل لا يلزم البسيط لازم والا لكان قابلا وفاعلا
وهو محال وقيل لا يتميز والا لكان لازما مصدرا لاثرين وجوابه منع امتناع الثاني بتقدير
تسليم وجوب فاعلية للازم وغير اللازم مفارق بالقوة او بالفعل سهل الزوال كان

او عسره

او عسره كالرتبية او الطبيعة فظهر مما ذكرنا ان الكليات خمس النوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام
لزوم الشيء لغيره قد يكون لذات احدهما فقط اما الملزوم بان يمتنع انفكاك اللازم
نظرا الى ذات الملزوم ولا يمتنع انفكاكه نظرا اليه كالعالم للواجب والانسان واما اللازم بان
يمتنع انفكاكه عن الملزوم نظرا اليه ويجوز انفكاكه نظرا الى الملزوم كالعرض للجوهر والسطح للجسم وقد
يكون لذاتيهما بان يمتنع انفكاكه عن الملزوم نظرا الى كل منهما كالتعجب والضحك للانسان
واياما كان فهو اما بوسط او بغير وسط وقد يكون لامر منفصل كالموجود للعقل والفلك ومع
التغاير في اللزوم اما بسيطا او مركبا فالاقسام منحصرة في اربعة عشر قال بعض الحكماء لا يجوز
ان يكون اللزوم لامر منفصل لان نسبته الى المتلازمين كنسبته الى غيرهما فاقتضاؤه اللزوم
بينهما دون غيرهما ترجيح بلا مرجح وجوابه منع تساوي النسبتين لجواز ان يكون له خصوصية
اليهما بها يقتضي الملازمة بينهما دون غيرهما كاقتضاء العلة الملازمة بين معلوليها
وقال بعضهم البسيط لا يجوز ان يكون له لازم والا لكان مقتضيا فيكون فاعلا وقابلا
فيلزم فيه ... ان يرتبه لا زمانا والا لكان مقتضيا اياه فيكون مصدرا لاثرين والجواب
منع الملازمة في التقليل وانما يثبت لو وجب ان يكون البسيط فاعلا للازمه ولم لا يجوز
استناد اللزوم الى اللازم او الى امر منفصل وبتقدير تسليمها منع انتفاء التالي فيهما لعدم
تمام الادلة لدلالة المذكورة في الحكمة على القاعدتين وسنذكر المتفق على العكس فاصل ترتيب
البحث هو ان الكلام في الفرض اللازم واما في غير اللازم فاما ان لا يزول بل يدوم بدوام
الموضوع او يزول والاول المفارق بالقوة لكون التخصيص اتيانا وانما ارتفع بالمفارق بالفعل
وهو اما سهل الزوال كالقيام والقعود او عسره كالعشق ... الزوال كالخجل او الطبيعة كالشيب
فقد ظهر ان الكليات منحصرة في خمس الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام وذلك لان الكلي
اما ان يكون تمام الماهية التي تحتها من الجزئيات التي لا تتكثر الا بالعدد وهو النوع او يكون جزءا منها
فان كان مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة فهو الجنس والا فهو الفصل او خارجا عنها فان
اختص بطبيعة واحدة فهو الخاصة والا فالعرض العام وسنشتغل على الحصر والتقسيم بانه
اما ان يكون ذاتيا او عرضيا فان كان ذاتيا فاما ان يدل على الماهية او لا يدل فان
دل على الماهية فان كان دالا على الماهية المشتركة فهو جنس وان كان دالا على الماهية المختصة

فهو نوع وان لم يدل على الماهية فلا يجوز ان يكون اعم الذاتيات المشتركة والا لدل على الماهية المشتركة
فيكون اخص منه فهو فصل لانه صالح للتمييز عن بعض ما يشاركه في اعم الذاتيات وان كان
عرضيا فاما ان لا يكون مشتركا فيه فهو الخاصة او يكون وهو العرض العام واذ قد وقع
الفراغ عن اقسام الكليات اجمالا فقد حان ان نشرع في مباحثها التفصيلية وقد جرت
العادة بتقديم الجنس لتقدمه على بواقيها اما على النوع فلكونه جزءا منه واعم فهو اشهر واجلى
في التعقل واما على الفصل فلتميزه حيث دل على الماهية وتقدمه عليه في التحديد واما على الخاصة
والعرض العام فلافتقارهما الى جزء الماهية حيث كانا خارجين عنها ثم تقديم النوع لدلالته
على الماهية ثم الفصل لكونه ذاتيا ثم الخاصة لمكان الاختصاص فلذلك تنبه ترتيب الكليات
في الكتب على هذا النسق   الفصل الثاني في مباحث الجنس الاول في تعريفه انه الكلي
المقول على كثيرين مختلفين بالنوع في جواب ما هو فالمقول كالجنس البعيد والمقول على كثيرين
كالجنس القريب للحقيقة وقولنا المختلفين بالنوع يخرج النوع وقولنا في جواب ما هو الثلثة
الباقية وعلى التعريف شكوك الاول لو كان المقول على كثيرين جنسا لكان اعم منه وجوابه ان
المقول على كثيرين باعتبار ذاته اعم من مطلق الجنس وباعتبار كونه جنسا اخص منه في الجنس فلا
منافاة الثاني النوع يعرف بالجنس فتعريف الجنس به دور وجوابه ان المعرف به الجنس النوع
الحقيقي والمعرف بالجنس النوع الاضافي فلا دور الثالث الجنس ان كان موجودا لكان
مقولا على كثيرين متشخصة والا لم يكن مقولا لتجرده الموجود في الخارج وجوابه ان التشخص لا يمنع
الاشتراك بين كثيرين في مفهوم الشخص الذي هو واحد وزعم الامام ان هذا التعريف حد فقد انه
لا معنى للجنس الا ذلك وهو غير معلوم   لفظ الجنس كانت في اليونانيين موضوعة
لمعنى تشترك فيه اشخاص كمضر لهم وكان هذا عندهم اولى بالجنسية واللطف والاضافات
بالقياس الى المشتركين فيها وللشركة ايضا ثم نقلت الى المعنى المصطلح ولمشابهته تلك
الامور من حيث انه مقول واحد نسبته للكثرة تشترك فيه وهو المقول على كثيرين مختلفين بالنوع
في جواب ما هو فالمقول كالجنس البعيد يتناول الكلي والشخص لانه مقول على واحد مثل هذا زيد و
بالعكس والمقول على كثيرين كالجنس القريب يخرج به الشخص ويتناول الكليات الخمسة فهو كالجنس
لها بل جنس لها لانه مرادف للكلي الا ان دلالته تفصيلية ودلالة الكلي اجمالية وما

قوله

قد وقع في بعض النسخ ان الكلي المقول على كثيرين لا يخلو عن ... على ما يقع على كثيرين
بالفعل منبها على ان الجنسية انما هي بالقياس الى الانواع متعددة بخلاف النوعية فانها
يمكن ان يتحقق بالقياس الى شخص واحد وهو سهو لانه ان اريد بالكثيرين الافراد الموجودة في
الخارج لم يتناول الاجناس المعدومة ولم يكن المقول على كثيرين كالجنس للخمسة لعدم
شمول الكليات المعدومة والمنحصرة في شخص واحد وان اريد الافراد المتوهمة
فلا فرق بين النوع والجنس وقولنا مختلفين بالنوع يخرج النوع لانه لا يقال على المختلفين
بالنوع بل بالعدد وقولنا في جواب ما هو يخرج الثلثة الباقية اذ لا يقال شيء منها في جواب
ما هو لعدم دلالتها على الماهية بالمطابقة وان كان يتفق ان يقال شيء منها بعد الفصل
فقد صار جنسا لكن قيد من حيث هو كذلك مراد في حد كل الاشياء الا انه لم يحذف المضاف
وان لم يصرح به وعلى التعريف شكوك الاول ان المقول على كثيرين لو كان جنسا للخمسة
لكان اعم من الجنس المطلق واخص منه اما انه اعم فلانه جنس للجنس والجنس يكون اعم من النوع
واما كونه اخص فلانه جنس للخمسة وجنس الجنس اخص من مطلق الجنس واما استحالة التالي
فلاستلزامه امتناع وجود المقول على كثيرين بدون الجنس وجواز وجوده بدونه وهذا السؤال
غير متوجه على كلام المصنف لانه ما قال المقول على الجنس كثيرين جنس للخمسة بل كالجنس وجوابه
منع استحالة التالي وانما يكون محالا لو كان المقول على كثيرين اعم من الجنس واخص
باعتبار واحد وليس كذلك بل باعتبارين فان المقول على الجنس الكثيرين باعتبار مفهومه
فليس كل مقول على كثيرين جنسا بل باعتبار عارض له وهو كونه جنسا للخمسة ولا امتناع
في كون الشيء اعم باعتبار ذاته واخص منه باعتبار عارضه كالمضاف فانه اعم من الكلي
بحسب مفهومه واخص منه باعتبار جنس من الاجناس العالية فليس ذلك المقول على
كثيرين من حيث انه جنس للنوع والجنس وسائر الكليات والا لم يكن جنسا للخمسة فكونه
جنسا للجنس في تلك الجنسية فهو اعم منه واخص في جهة واحدة فنقول لا نسلم ان المقول على
كثيرين من حيث انه جنس للخمسة جنس للجنس والا لصدق على الجنس والنوع وغيرهما انه جنس الخمسة
وليس كذلك لانه جنس للخمسة باعتبار مفهومه من حيث هو الثاني ان النوع يعرف بالجنس

اذ يق انه كلي مقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو فتعريف الجنس به دور وجوابه ان النوع
الذي عرف به الجنس هو النوع الحقيقي والذي عرف بالجنس النوع الاضافي فلا دور لتغايرهما
لان النوع المأخوذ في تعريف الجنس اما الاضافي او الحقيقي واياما كان يفسد التعريف اما اذا
كان اضافيا فلما ذكروا واما اذا كان حقيقيا فلانه يرد الاول انه يبطل بانعكاس التعريف
بخروج الاجناس العالية والمتوسطة منه لانها لا تقع على الانواع الحقيقية بل على الاجناس
فلئن قلت لا نم انها لا تقع على الانواع الحقيقية غايته ما في الباب انها ليست مقولة عليها
بالذات لكن القول اعم من ان يكون بالذات او بالواسطة فنقول انها اذا ثبت الى
الاجناس فلا شك انها تمام المشترك بينها فيكون اجناسا بالنسبة اليها مع عدم صدق الحد
اذا ثبت انه يلزم ان يكون كل نوع اضافي حقيقيا لان النوع الاضافي يقع عليه وعلى غيره
الجنس في جواب ما هو وكل ما هو شانه فهو نوع حقيقي اذ اضافته الى الجنس انما اعتبرت بالقياس
الى وقد اجيب ان النوع والجنس متضايفان وكل واحد من المتضايفين انما يتعقل بالقياس الى
الاخر فيجب ان يؤخذ كل منهما في بيان الاخر ضرورة انه يجب في التعقل اما اولا فلانه ليس كل
اذ من شانه التقدم في بعض مقدمات البرهان ولا قدح هناك واما ثانيا فلانه يوجب زيادة
شك بجريانه في سائر المتضايفات واما ثالثا فلان المتضايفين انما يعرف كل منهما مع
الاخر لا به وفرق بينهما فان الذي يعرف الشيء يكون جزءا من تعريفه وسابقا في المعرفة عليه و
الذي يعرف مع الشيء فهو ما اذا حصل المعرفان بمعرفة الشيء به ويعرف هو معه فلا يعرف
احد المتضايفين بالاخر بل يدرج كل واحد منهما في تعريف الاخر على ضرب من التلفظ والاجمال
كما اذا اشتغل بالاب فلا بد من جوابه ان الذي له ابن او الذي ابوه بعينه اب لانسان اخر
فالمرضي في الجواب ان المراد بالنوع في تعريف الجنس الماهية والحقيقة فكثيرا ما يعنى به ذلك في عادتهم
وح يتم التعريف ويخرج الاضافة في ابن اخر فان كل ايضا اذا قيل مقول على المختلف بالحقيقة حيث
المختلفة بالحقيقة مقولا عليه وكذلك اذا قيل مقول عليه وعلى غيره الجنس حيث الجنس مقولا على
المختلفين بالحقيقة اذ لا اضافة في ان المراد بغيره المغاير في الحقيقة فيقل كل منهما اشارة الى
المضايف للافراد ان المعنى الجنسي اما ان يكون موجودا في الخارج او لا يكون واياما كان

فالتعريف

فالتعريف فاسد اما اذا كان موجودا في الخارج فلان كل موجود في الخارج فهو متشخص ولا شيء من
المتشخص بمقول على كثيرين واما اذا لم يكن فلا شك ان يكون مقولا على الجزئيات الموجودة في الخارج
ح فلا يصح لان يقع عليها في جواب ما هو فلئن قلت السؤال غير متوجه لان التعريف للجنس المنطقي
وهو معدوم في الخارج وليس لتجويز نقول التردد في معروض الجنس المنطقي وهو المراد بالمعنى الجنسي فنقول
جوابه مسبوق بتقديم مقدمة وهي ان الذي اختلف الاوجود الطبيعة في الخارج في ضمن الجزئيات فيختلف
فمنهم من قال ان افراده في الخارج هي انضم اليه فصل او تشخص فصار نوعا او شخصا
ثم اخر فصار اخر وهكذا او ان شيئا واحدا بعينه موجود في ضمن جزئياته وهو معنى الاشتراك ومنهم من حال
ذلك وقال ليس هناك امر واحد في جزء العقل والموجود في الخارج حصصه التي يتحقق عليها افراده
فليس طبيعة الحيوان امرا واحدا في ضمن جزئياته بل الموجود الحيوانات وحصصه الموجودة كل منها في
ضمن فرد منه في الخارج ومعنى اشتراكه انه مطابق على معنى ان المعقول من كل حصة هو المعقول من الاخرى واذا عرفت
هذه المقدمة فاعلم ان الصوري جوابه على المذهب الاول وتوجيهه ان يقال لم لا يجوز ان يكون المعنى الجنسي
موجودا في الخارج قوله لان المتشخص ليس بمقول على كثيرين قلنا ان اردتم بالمتشخص المجموع المركب من التشخص
ومعروضه فلا نم ان كل موجود في الخارج كذلك لان طبائع الاشياء موجودة في الخارج من
اي نفس التشخص ولا المجموع منه ومن التشخص وان اردتم بالمتشخص معروض التشخص فلا نم الكبرى وانما يكون كذلك
لو كان معروض التشخص واحدا بالشخص وهو مم بل واحد بالجنس ومعروض التشخص لا ينافي الاشتراك بين امور
متعددة وفي النقطة سامح حيث جعل المعنى الجنسي واحدا بالنوع لانه خارج عن الاصطلاح وربما
يجاب بناء على المذهب الثاني ويقال لم لا يجوز ان لا يكون المعنى الجنسي موجودا في الخارج في العقل لانه
انه اذا لم يكن مقولا على الجزئيات في الخارج لم يكن مقولا عليها في جواب ما هو وانما يكون كذلك لو كان الحمل
والمقول للجزئيات متحدين في الماهية وهو مم فان المقول للجزئيات حصصه الموجودة فيها المطابقة له
والحق في الجواب ان الاشتراك انما يعرض للاشياء عند كونها في الذهن وتشخصها خارجها لا ينافي ذلك
وكذلك ان احد امور النقيضين لازم وهو اما ان لا يكون المعنى الجنسي مقولا على كثيرين او لا يكون مقولا
على كثيرين مختلفين او لا يكون مقولا عليها في جواب ما هو واياما كان لا يستقيم التعريف بيان اللزوم
ان المعنى الجنسي ان كان داخلا في الماهية ولا شيء من الجزء بمحمول فلا يكون مقولا على كثيرين وان كان

نفس الهيئة فلا يبقى على كثرة مختلفة بل متفقة الحقيقة وان كان خارجا عن الهيئة فلا يصلح جوابا عن ما هو
وجوابه ان بعض الجزء محمول لا من حيث انه جزء بل من حيثية اخرى فان الحيوان مثلا اذا اخذ بشرط
شيء اي بشرط ان يدخل في مفهومه ما له دخل فيه كان نوعا فان الانسان حيوان دخل
في هيئته الفصل واذا اخذ بشرط لا شيء اي بشرط ان يخرج عن مفهومه ما يعتبر معه زائدا عليه كان جزءا او مادة
فان الجزء يخرج عن مفهوم الجزء الآخر وان اخذ اعم من الوجهين من حيث يحتمل ان يعرض تارة انه جزء
واخرى انه نوع كان جنسا ومحمولا فمن هنا الجزئية هو معروض الجنسية والمحمولية فهو لا يصدق على النوع
انه حيوان بخروج عن مفهومه الفصل لكن لا يوجب ذلك عدم صدق الحيوان من حيث هو حيوان عليه
ثم ان هذا التعريف اي هو حد او رسم قال الامام المشهور بل الحد انه رسم للجنس لانهم يقولون الجنس
يرسم بكذا وهو بالحدود اشبه لان التعريف ليس الا للجنس المنطقي ولا قيد له وراء هذا الاعتبار فانه
لا معنى لكون الحيوان جنسا الا انه مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو فيكون المقصود هو عين
مفهومه لجواز ان يكون للجنس حقيقة مغايرة لهذا المفهوم مساوية له ولو عنى بالجنس الطبيعي لكن يكون [illegible]
اراد تهم وهذا الكلام ليس بشيء فان للكليات المنطقية ماهيات اعتبارية لا تحقق لها في
الواقع فيكون اعتبار المعتبر وقد قال الشيخ في الشفاء انا خصصنا معنى هذا الحد وجعلناه فقط
الجنس بحاله   انه اي في تقويم الجنس المنطقي لا يقوم النوع الطبيعي لان نسبته اي نسبة الطبيعي
متأخرة عنه ولا النوع المنطقي اما الاضافي فلتضايفهما واما الحقيقي فلانه كان تصوره
دونه ولا العقلي لتركبه من جزئين هذا خارج عنهما والجنس الطبيعي الاضافي دون الحقيقي
لجواز كونه بسيطا ولا تقوم النوع المنطقي لان مقوم المعروض لو كان مقوما للعارض لكن
العارض بالحقيقة الا ذلك ابعد الآخر ولا يقوم النوع العقلي لما عرفت والجنس العقلي لا يقوم
شيئا من الانواع ولا يقوم الجنس المنطقي   قد عرفت مما سلف ان الجنس يقوم النوع
وان الاجناس ثلثة طبيعي ومنطقي وعقلي والانواع ايضا ثلثة حاصلة من ضرب الاضافي والحقيقي
في ثلثة فالآن اراد ان يبين ان اي الاجناس يقوم اي الانواع فالجنس المنطقي لا يقوم
شيئا من الانواع فانه لا يقوم النوع الطبيعي اما الحقيقي فلانه كان تصوره مع انه غير متصور الجنس المنطقي
ولا النسبة الى الاذهان ووضوحه طوى ذكره واما الاضافي فلان الجنس المنطقي نسبته عارضة للجنس

الطبيعي

الطبيعي القياس الى النوع الطبيعي الاضافي والنسبة بين الشيئين متأخرة عن كل منهما فيكون الجنس
المنطقي متأخرا عن النوع الاضافي فلا يكون مقوما له لان اللازم وجوب تأخر النسبة عن كل واحد من
المنتسبين بل اللازم تأخرها عما عرضت له بالقياس الى غيره وهو ههنا النوع فذلك الغير كالمتقدم
العارض للمتقدم بالاضافة الى المتأخر لانا نقول النسبة موقوفة على المنتسبين فهي متأخرة عنهما
بالضرورة وعروض التقدم انما يتصور بعد تحقق ذات المتأخر ولكن لا يقوم النوع المنطقي
اما الاضافي فلانهما متضايفان على ما سلف والمتضايفان انما يعقلان معا فلا يقوم احدهما
الآخر ولانه تقدم في الفصل ولانهما متقابلان لامتناع ان يكون الشيء الواحد في جهة واحدة
جنسا منطقيا ونوعا اضافيا منطقيا والمتقابلان لا يقوم احدهما الآخر واما الحقيقي
فلامكان تصوره بدون تصور الجنس المنطقي وكذلك لا يقوم النوع العقلي حقيقيا كان او
اضافيا لانه مركب من النوع الطبيعي والمنطقي والجنس المنطقي خارج عنهما فلو كان جزءا من
النوع العقلي لكان اما جزءا له بالاستقلال فيلزم تركبه من اكثر من جزئين او جزءا لجزئيه فيلزم
ان يكون جزءا للنوع الطبيعي او المنطقي وقد تبين خروجه عنهما واما الجنس الطبيعي فهو يقوم النوع
الطبيعي الاضافي لانه مقول عليه في جواب ما هو بحسب الشركة ولا يقوم النوع الطبيعي الحقيقي
لجواز ان يكون بسيطا وكذلك لا يقوم النوع المنطقي اما الحقيقي فظ لجواز تصوره مع التفطن
عن الجنس الطبيعي واما الاضافي فلانه اصطلاحا عارض للنوع الطبيعي الاضافي والاضافي والجنس
الطبيعي مقوم له فلو كان مقوما لعارضه لم يكن العارض بالحقيقة الا الجزء الآخر لانا نقول [illegible]
ان يكون المقوم عارضا فلا يكون العارض بتمامه عارضا بحيث لا يتم (?) الجزء اذا اخذ
بالمجموع كان المجموع عارضا عارض لشيء فلا امتناع ان العارض لا يكون عارضا بجميع
اجزائه لانا نقول هذا الى المجموع خارج عن الشيء لكن لا لازم من ذلك دخوله [illegible] والكلام فيه
ولا يقوم النوع العقلي الحقيقي وهو واضح مما ذكر في الجنس المنطقي فانه […] الطبيعي و
المنطقي الحقيقي والجنس الطبيعي خارج عنهما ويقوم العقلي الاضافي لانه مقوم للطبيعي الاضافي
المقوم له واما الجنس العقلي فهو لا يقوم شيئا من الانواع ولا يقوم الجنس المنطقي فلانه يقوم
للجنس العقلي وعلى هذا القياس يعرف حال الفصول الثلاثة مع الانواع وانت خبير باشتماله [illegible]

الدليل على ان مهيات الكليات ما ذكرنا من تعريفاتها ثبت شرى كيف قطع المصنف الفروع وهو متردد وشاك في الاصل

الثالث ان الجنس اما فوقه وتحته جنس وهو الجنس المتوسط او لا فوقه ولا تحته وهو المفرد او تحته فقط وهو جنس الاجناس او فوقه فقط وهو الجنس السافل قيل نبه الامام الجنس المطلق ليس جنسا لهذه الاربعة لان المركب من العدم والوجود لا يكون نوعا والتي الواحد لا يكون بالنسبة الى نوع واحد وفيه نظر فان قلنا انه جنس لما كان جنس الاجناس احد انواعه وهي خاص بالطبائع العشر حتى الجوهر والكم وغيرهما فان اقتضى خلاف تهيات المعروضات لشيوع الاضافات العارضة لما كان الجنس الاجناس من الانواع فلم يكن نوعا اخيرا والا لكان نوعا اخيرا وفوقه الجنس المقول على كثيرين وفوقه الكلي الى ان ينتهي الى الكلي ثم اضاف فالمضاف جنس الاجناس وجنس الاجناس نوع الانواع

اعلم اولا ان الاجناس ربما ترتبت متصاعدة والانواع متنازلة ولا يذهب الى غير النهاية بل تنتهي الاجناس في طرف التصاعد الى جنس لا يكون فوقه جنس والا لتركبت المهية من اجزاء لا تتناهى فيتوقف تصورها على احاطة العقل بها وتسلسل العلل والمعلولات لكون الكل بعض علة لحصته من الجنس والانواع في طرف التنازل الى نوع لا يكون تحته نوع والا لم يتحقق الاشخاص اذ بها نهايتها فلا يتحقق الانواع واذ قد حصل عندك هذا التمهيد فنقول مراتب الجنس اربع لانه اما ان يكون فوقه وتحته جنس او لا يكون فوقه وتحته جنس او يكون تحته ولا يكون فوقه او بالعكس والاول الجنس المتوسط كالجسم والجسم النامي والثاني الجنس المفرد كالعقل ان قلنا انه جنس للعقول العشرة والجوهر ليس بجنس والثالث الجنس العالي وجنس الاجناس كالمقولات العشر والرابع الجنس السافل كالحيوان والشيخ لم يعد الجنس المفرد في المراتب بل حصرها في الثلث وكانه نظر الى اعتبار المراتب انما يكون اذا ترتب الاجناس في الجنس المفرد ليس بواقع في سلسلة الترتيب والتي فيه فلم يلحظ ذلك بل خص الجنس بالجنس وعبر افسام الجنس المرتب وعدمه وكيف كان فالجنس المطلق لا يتحقق الا في الاربعة وهل هو جنس لها او عرض عام لها قال الامام ليس بجنس لان في تحته منها وهي العالي والثاني والمفرد مركب من الوجود والعدم بالاستحالة كل منها على قيد عدمي والتركيب في

الوجود

من الوجود والعدم لا يكون نوعا اذ الانواع لا بد ان يكون محصلة فلا يبقى الا نوع واحد وهو المتوسط والتي لا يكون بالقياس الى نوع واحد جنسا وفيه نظر لانا لا نسلم ان الثلثة مركبة من الوجود والعدم وانما يكون كذلك لو كانت تعريفاتها حدودا لها وهو ممنوع لجواز ان يكون التعريفات رسوما وتلك الامور العدمية لوازم الفصول الوجودية اقيمت مقامها كما يقال الجنس العالي اعم الاجناس وهو مستلزم لان لا يكون فوقه جنس ويكون تحته جنس والجنس السافل اخص الاجناس وهو مستلزم لان لا يكون تحته جنس ويكون فوقه والمفرد القريب البسيط ومنعه ان لا يكون تحته جنس تقريبا ولا فوقه جنس لبساطته فلئن عرفت التعريفات على هذه لا ازال عن اعم الاجناس واخصها كلها فقط انه ليس كذلك وان عني اعم الاجناس التي تحته واخص الاجناس التي فوقه فالمتوسط فقط انه ليس كذلك وان عني اعم الاجناس التي تحته واخص الاجناس التي فوقه فالمتوسط كذلك والقريب يمكن ان يكون تحته جنس كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فنقول المراد اعم الاجناس المتغايرة الواقعة في سلسلة واخصها والقريب بالنسبة الى اي مهية تفرض لا يكون تحته جنس بالقياس الى تلك المهية وكون جنس ما تحته بالنسبة الى مهية اخرى لا يضرنا سلمناه ولكن لا نسلم انها لو كانت عدمية لا يكون انواعا قوله لان الانواع امور محصلة قلنا لا نسلم وانما يكون محصلة لو كانت انواعا لمهيات محصلة وههنا ليس كذلك لان الكليات المنطقية مهيات اعتبارية لا وجود لها في الخارج ولئن سلمناه لكن لا نسلم ان النوع الواحد لا يكون جنسا بالقياس الى نوع واحد فان النوع يجوز ان ينحصر في شخص فلم لا يجوز انحصار جنس في نوع وكان المصنف نظر الى هذا المنع قيل وهو مندفع لان النوع وان انحصر في شخص لكن لا بد في الذهن من افراد وكذلك الجنس لا بد ان يكون تحته انواع والا لم يكن مطلق الجنس في الخارج والعقل من الانواع الا تلك الاربعة ولم تصلح الثلثة للنوعية فلم يكن له الا نوع واحد ولان الجنس لو انحصر في نوع لكان مساويا للفصل فلا يكون احدهما اولى بالجنسية من الاخر لكون كل منهما ذاتيا مساويا بخلاف النوع فان التعين عرضي لا يصح ان ذلك المنع ان اورد بالاستقلال وجه المنع الاول لم يتم عليه الدليلان ثم ان قلنا ليس الجنس المطلق جنس للاربعة لكان جنس الاجناس احد انواعه وهو عارض للمقولات العشر ومن مطارح نظر الامام ان اختلاف المعروضات هل يوجب اختلاف العوارض بالمهية ام لا فان كان اختلافها موجبا لشيوع الاضافات العارضة اي لاختلافها بالمهية لكان جنس الاجناس العارض

جنس الاجناس العارض للجوهر فانها بالمهية لجنس الاجناس العارض للكم وغيره فيكون تحت
جنس الاجناس انواع فلا يكون نوعا اخيرا بل متوسطا وان لم يكن موجبا لكان نوعا اخيرا
لان العارض للجوهر ليس لها العارض للكم الا في العروض والتقرير انه لا يوجب الاختلاف
فيكون جنس الاجناس مقولا على كثيرين متفقين بالحقيقة وفوقه مطلق الجنس وفوقه المقول على كثيرين
مختلفين وفوقه الكلي وفوقه المضاف فهو جنس الاجناس وجنس الاجناس نوع الانواع وهو تحت
لا يحقق لجنس الاجناس فاذا ثبت في الاجناس الباقية لا بالجنس بل يعم سائر الكليات فانها ايضا
يعرض لمهيات مختلفة فان اقتضى اختلافها اختلاف العوارض كانت انواعا متوسطة والا
كانت انواعا اخيرة الفصل الثالث في مباحث النوع الاول تعريفه انه الكلي المقول
على كثيرين مختلفين بالعدد فقط في جواب ما هو والقيد الاول يخرج الجنس والاخير الثلاثة الباقية
وقيد النوع الكلي الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قولا اوليا هذا احتراز عن الصنف
الذي بواسطة النوع على النوع المقول عليه والاول يسمى نوعا حقيقيا والثاني اضافيا وهما متغايران
لجواز التصور لكل منهما بدون الاخر والاول مقيس الى ما تحته والثاني الى ما فوقه لوجوب تركب الثاني
من الجنس دون الاول وتحقق دون انسان في البسائط وبالعكس في الاجناس المتوسطة
لفظ النوع كانت في لغة اليونانيين موضوعا لمعنى الثاني وحقيقة ثم نقل الى معنيين بالاشتراك
احدهما يسمى حقيقيا والاخر اضافيا اما الحقيقي فهو المقول على كثيرين مختلفين بالعدد فقط في جواب
ما هو فالمقول على كثيرين جنس والمراد بما هو اعم من المقول على كثيرين في الخارج او الذهن على ما
سبقت الاشارة اليه في الجنس والا انتقض بنوع منحصر في شخص وقولنا بالعدد فقط يخرج
الجنس وفي جواب ما هو الثلاثة الباقية واما الاضافي فهو الكلي الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس
في جواب ما هو قولا اوليا فالكلي جنس ان لم يقل عليه لم يكن الجنس والانواع الشخص
وقولنا يقال عليه وعلى غيره الجنس يخرج الكليات الغير المندرجة تحت جنس كالمهيات البسيطة
واما التقييد بالمقول الاولي فزعم الامام انه للاحتراز عن النوع بالقياس الى الجنس البعيد اذ النوع
لا يكون نوعا الا بالقياس الى الجنس القريب وقد صحح الكشف هو الخالف لكلهم فانهم يجعلون
نوع الانواع نوعا لكل ما فوقه من الاجناس بل الاول يكون ذلك احترازا عن الصنف وهو النوع
المقيس بقيود مخصصة كلية كالتركي والزنجي فانه لا يحمل عليه جنس بالذات بل بواسطة حمل النوع

تحير

عليه فان حمل العالي على النوع بواسطة حمل السافل عليه ونحن نقول اعم الامرين لازم اما ترك الاحتراز
عن الصنف والاحتراز عن النوع بالقياس الى الجنس البعيد لانه ان اعتبر في النوع ان يكون الجنس مقولا
عليه بلا واسطة فالامر الثاني لازم لانه يخرج النوع بالقياس الى الجنس البعيد عنه فان قول الجنس البعيد عليه
بواسطة قول الجنس القريب وان لم يعتبر ذلك لم يخرج الصنف عن الحد فيلزم الامر الاول على ان اعتبار القول
الاولي يخرج النوع عن اضافة الجنس فان القول المعتبر في الجنس اعم من ان يكون بواسطة او بدونها
والاخص لا يفهم من الاعم وايضا تعريفه بالجنس المضايف ليس بمستقيم واذا تقدم تعقله على تعقله فان
قلت المراد بالجنس الطبيعي وايضا يصح المنطقي نقول في الابتداء المأخوذ في التعريف اما الجنس الطبيعي او
المنطقي وايا ما كان فالتعريف عليه اما اذا كان منطقيا فظاهر واما اذا كان طبيعيا فلان
الجنس الطبيعي هو معروض الجنس المنطقي فيتوقف معرفته على معرفة الجنس المنطقي فيكون متقدما في
المعرفة على النوع الاضافي بمرتبتين وايضا يلزم تقوم النوع الاضافي المنطقي بالجنس الطبيعي
وقد عرفت بطلانه وربما امكن التفصي عن هذا الاخير اذا تأملت فيه وبالجملة فالصواب ان يقال
في التعريف انه اخص كليين مقولين في جواب ما هو ويزداد حسنا لو قال الكلي الاخص من الكليين
المقولين في جواب ما هو والنوعان متغايران فمن وجوه الاول انه يمكن التصور لكل منهما مع
الذهول عن الاخر وهو ظاهر الثاني ان الاول اي الحقيقي مقيس الى ما تحته بانه مقول عليه في جواب ما هو
والثاني الى ما فوقه بان ما فوقه من الجنس مقول عليه وهذا لا يصلح للفرق لان النوع الاضافي كما انه مقيس
الى ما فوقه مقيس الى ما تحته اذ مفهومه لا يحصل الا اذا اعتبر فيه نسبتان نسبة الى ما فوقه لانه مجهول
عليه الجنس ونسبة الى ما تحته لاعتبار مفهوم الكلي فيه والكلي لا بد ان يلاحظ في معناه النسبة الى
كثيرين فيها شركة كان في النسبة الى ما تحته فلا يكون فارقا نعم النسبة الى ما تحت المعتبرة في الحقيقي هي
النسبة الى الاشخاص والمعتبرة في الاضافي اعم من ان يكون الى الاشخاص او الى الانواع والحق
ان يقال الاضافي اعتبر فيه النسبتان الى ما فوقه وما تحته والحقيقي ما اعتبر فيه الا نسبة واحدة هي
النسبة الثانية او يقال مفهوم الاضافي لا يتحقق الا بالقياس الى ما فوقه ومفهوم الحقيقي يتحقق وان
لم يعتبر قياسه الى ما فوقه الثالث ان الاضافي اذا نظر الى معناه اوجب تركبه من الجنس والفصل
لاعتبار اندراجه تحت الجنس فيه بخلاف الحقيقي الرابع ان بينهما عموما وخصوصا من وجه فانهما قد

يتصادقان كما في النوع السافل وقد يصدق الحقيقي بدون الاضافي كما في البسائط
وبالعكس كما في الاجناس المتوسطة ومنهم من ذهب الى ان الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي
واحتج عليه بان كل حقيقي فهو مندرج تحت مقولة من المقولات العشر لانحصار الممكنات فيها وهي
اجناس فكل حقيقي اضافي وجوابه منع اندراج كل حقيقي تحت مقولة وانما يكون كذلك لو كان
كل حقيقي ممكنا ومنع انحصار الممكنات في المقولات العشر ومنع جنسية المقولات العالية
مع ما مر واورده شارح المطالع في ابطال هذا المذهب متمسكا بالبسائط كواجب الوجود فانه
ماهية كلية منحصرة في شخص واحد منزهة عن التركيب وكذا المفارقات والوحدة والنقطة فانها اذا
حقيقية بسيطة فلا يكون اضافية وفيه نظر لانه ان اريد بالواجب مفهومه اعني العارض فهو
ليس بنوع وان اريد به المعروض وهو الوجود فلا نسلم ان له ماهية كلية بل ليس الا التشخص واما العقل
والوحدة والنقطة فهي بسيطة خارجا لا ينافي تركبها من الجنس والفصل لا ينافيه واستدل
الامام على ذلك بان الماهيات اما بسائط او مركبات فان كانت بسائط وكل
منها نوع حقيقي وليس بمضاف لا التركب من الجنس والفصل وان كانت مركبات فهي لا تنتهي
الا الى البسائط ويعود فيها ما ذكرنا وفيه نظر اذ ليس يلزم من بساطة الماهية كونها نوعا فضلا
عن ان يكون حقيقيا لجواز ان يكون جنسا عاليا او مفردا او فصلا او غيرها الا ترى الاجناس
العالية بالقياس الى حصصها الموجودة في انواعها انواع حقيقية وليست بمضافة لانا
نقول المراد بيان النسبة بحسب نفس الامر لا باعتبار العقل والا لم يكن اثبات وجود الاضافي
بدون الحقيقي   اقول في مراتب الاضافي فمراتبه الاربع المذكورة في الجنس الا ان
السافل هو نوع الانواع فان نوعيته بالقياس الى ما فوقه وجنسيته بالقياس الى ما تحته و
النوع الحقيقي قياسا الى النوع الاضافي الحقيقي مفرد ابدا اذ لا يكون الحقيقي فوق نوع
قياسا الى المضاف مفردا او فوق نوع الجنس العالي والمفرد يباين جميع مراتب النوع والنوع
السافل والمفرد يباين جميع مراتب الجنس بين كل واحد من الباقيين من الجنس ومن
كل واحد من الباقيين في النوع عموم من وجه والنوع السافل يكون حقيقيا اذ لا نوع
تحته واضافيا لقول الجنس عليه وباعتبارهما كان نوع الانواع   النوع اما اضافي

او حقيقي

او حقيقي واياما كان فقياسه اما الى النوع الاضافي او الحقيقي فهذه اربعة اقسام اقول
لكل منها مرتبة او مراتب اما النوع الاضافي بالنسبة الى نفسه فمراتبه اربع لانه على قياس
ما في الجنس لانه اما ان يكون اعم الانواع وهو النوع العالي او اخصها وهو السافل كالانسان
او اعم من بعض واخص من بعض وهو المتوسط كالجسم النامي والحيوان او مباينا للكل وهو
المفرد كالعقل ان قلنا انه ليس بجنس والجوهر جنس له الا ان السافل ههنا يسمى نوع الانواع
وفي مراتب الاجناس العالي يسمى جنس الاجناس لان نوعية النوع بالقياس الى ما فوقه
وجنسية الجنس بالقياس الى ما تحته والشيء انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع
وجنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس والكلام في جنسية النوع المطلق لهذه الاربعة
والتفريع عليها كما في الجنس من غير فرق وقد اشير اليه باشارة خفية فلا احتياج الى الاعادة واما
مراتب النوع الاضافي بالقياس الى الحقيقي فاثنتان لانه يمتنع ان يكون فوقه نوع حقيقي فان
كان تحته نوع حقيقي فهو العالي والا فالمفرد ولم يذكره المصنف ولا غيره واما النوع الحقيقي
بالاضافة الى نفسه فليس له من المراتب الا مرتبة الافراد لانه لو كان فوقه او تحته نوع لزم
ان يكون الحقيقي فوق نوع وهو ممتنع واما النوع الحقيقي بالنسبة الى الاضافي فله مرتبتان اما مفرد او
سافل لامتناع ان يكون تحته نوع فان كان فوقه نوع فهو سافل والا فمفرد ولكل واحد
من الجنس العالي والجنس المفرد تباين جميع مراتب النوع لاستحالة ان يكون فوقها جنس ووجوب
ذلك لكل مرتبة من مراتب النوع ولكل واحد من النوع السافل والمفرد يباين جميع مراتب
الجنس لامتناع ان يكون تحتها نوع ووجوبه للاجناس وبين كل واحد من الباقيين من الجنس اي
السافل والمتوسط وكل واحد من الباقيين من النوع اي العالي والمتوسط عموم من وجه اما بين الجنس
السافل والنوع العالي فلتصادقهما فيما اذا ترتب جنسان فقط كاللون تحت الكيف
وصدق احدهما بدون الاخر في الجسم والحيوان واما بين الجنس السافل والنوع المتوسط فلتحققهما
في الحيوان وافتراقهما في الجسم النامي واللون واما بين الجنس والنوع المتوسطين فلصدقهما في الجسم
والحيوان والنوع السافل لا بد ان يكون حقيقيا اذ لا نوع تحته واضافيا لقول الجنس عليه
فهو بهذين الاعتبارين جميعا كان نوع الانواع فلئن قلت ان كان النوع بهذين الاعتبارين

نوع الانواع لكان كل نوع جعلها نوع الانواع وليس كذلك فان النوع المفرد له الاعتبار
وليس بنوع الانواع بل لابد له من اعتبار ثالث وهو ان يكون فوقه نوع فنقول ليس تفسير ان
مجموع الاعتبارين كاف في نوعية الانواع بل المراد ان احدهما ليس بكاف الثالث
الذي هو احد الخمسة هو الحقيقي اذ لو كان هو المضاف لم تنحصر القسمة الخمسة لجواز كلي مقول
على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو غير مندرج تحت جنس اذ ليس هو المضاف فهو الحقيقي
هذا اذا جعل احد الخمسة احدهما وان جعل احد الخمسة النوع بمعنى ثالث ينقسم اليهما
لم يكن شيء منهما احد الخمسة واحتج الامام على ان احد الخمسة الحقيقي بان ما هو احد الخمسة محمول
والمضاف موضوع وهو ضعيف لان موضوعية المضاف لا تمنع محموليته مد تمت
ان ارباب هذا الفن حصروا الكليات في الخمسة ومنها ما اتفق لهم ان لا اشتراك فيه مما لا اشتراك
فيه كالجنس متعين لان يكون احد الخمسة وما فيه اشتراك كالنوع لا يمكن ان يكون كل
واحد من معنييه احدها والا لكانت ستة احدها الا واحدا منها واما هو الحقيقي الاضافي
فان الشيخ في الشفاء يمكن ان يورد القسمة الخمسة على وجه يخرج كل واحد منهما دون الاخر
فانه اذا قيل الذاتي اما ان يكون مقولا بالمهية اولا والمقول بالمهية اما ان يكون مقولا
بالمهية على المتفقين بالنوع او بالعدد اخرجت القسمة النوع الحقيقي دون الاضافي نعم
لو قسم ما يكون مقولا على المتفقين بالنوع الى ما [illegible] الى ما [illegible] النوع
الاضافي لكن ليس بحسب القسمة الاولى ولا مطلقا بل الخارجة منه واذا قيل الذاتي اما
ان يكون مقولا في جواب ما هو والمقول في جواب ما هو قد يختلف بالعموم والخصوص فاعم
القولين في جواب ما هو جنس واخصهما نوع اخرجت القسمة النوع الاضافي صحيحا لو قسم
النوع الى ما من شانه ان يصير جنسا والى ما من شانه الى ان يصير جنسا والا لا يكون
كذلك يخرج النوع الحقيقي لكن بالقسمة الاولى فعلى هذا يمكن ان يكون كل واحد منهما احد الخمسة
بدلا عن الاخر لكن الحقيقي احد الخمسة بحسب قسمة الكلي بالقياس الى موضوعاته التي هي تحتها
والاضافي احدها باعتبار قسمة ذكر نسبة بعض الكليات بعضها في العموم والخصوص
واولى الاعتبارين في قسمة الكلي الى التقسيم بحسب حاله التي له عند الجزئيات ثم اذا تحققت
الكليات

الكليات بعضها الى بعض [illegible] الاولى والاخلق ان يكون احد الخمسة النوع
الحقيقي هذا ملخص كلام الشيخ وجزم بعضهم بان احد الخمسة الحقيقي لانه لو كان النوع الاضافي احدها
لم ينحصر الكليات في الخمس لجواز تحقق كلي مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو
غير مندرج تحت جنس وليس جنسا ولا فصلا ولا خاصة ولا عرضا عاما فهو نوع [illegible]
حقيقي وجواز مثل هذا الكلي ما اعطاه [illegible] فلذلك قد ذهب ان الاضافي ليس احد الخمسة لكن
من اين يلزم ان يكون احد الخمسة الحقيقي لم لا يجوز ان يكون احدها هو النوع بمعنى ثالث ينقسم
اليهما اجاب بانه لو جعل احد الخمسة النوع بمعنى ثالث لم يكن شيء من النوعين احد الخمسة والا
لبطل التقسيم المخمس والثاني باطل بالاتفاق على ان احدهما هو احد الخمسة وهذا الكلام الخص
كانه اشارة الى ما ذكره صاحب الكشف [illegible] فصل القسمة ان [illegible] المخرجة النوع الاضافي
من الشفاء نقلا عن ارسطاطاليس وقسم فيه النوع الى الاضافي والحقيقي واعترض عليه بانه ان جعل كلا منهما
داخلا في القسمة صارت الاقسام ستة وان جعل احد الخمسة نوعا بمعنى ثالث ينقسم اليهما لم
في القسمة التي نقلها الشيخ لم يكن وجه [illegible] الخمسة والمقدر [illegible] وانت تعرف ان احد
المقولين في جواب ما هو النوع الا انه لا يقدر [illegible] وانه ما قسمه الى الاضافي والحقيقي بل
الى الحقيقي وغيره فهم يحسبان تلك القسمة [illegible] اخر هو مقول في جواب ما هو لا [illegible] ولا
تختلف بالعموم والخصوص لكن يمكن ان يرجح مذهب الشيخ فانه صرح ان النوع الاضافي اكثر اطلاقا
من الحقيقي ولولا اعتدادهم [illegible] واحتج الامام على ان احد الخمسة الحقيقي بان
النوع الذي هو احد الخمسة محمول لانه من اقسام الكلي المحمول والاضافي من حيث هو اضافي موضوع لما
فوقه فلا يكون احد الخمسة وجوابه ان موضوعية الاضافي لا تنافي محموليته بل [illegible] الاعتبار
الكلي [illegible] خلاف [illegible] نقول [illegible] ان احد الخمسة محمول بالطبع والاضافي موضوع
من حيث هو مضاف محمول بالطبع فالخمسة [illegible] الصغرى فلان احد الخمسة [illegible] كلي
محمول بالطبع [illegible] الكبرى فلان [illegible] هو [illegible] موضوع بالطبع والاضافي موضوع
بالطبع محمول بالطبع لانا نقول [illegible] الاضافي [illegible] موضوع بالطبع محمول بالطبع وانما يصدق لو كان
الوضع والحمل بالنسبة الى امر واحد وليس كذلك فان المضاف [illegible] الاخص منه [illegible] الاعلى

كل جنس يقتضي بطبيعة الوضع لا فرق والحق على ما حققه وقد فرغنا عن تحقيق الفصل
الرابع في مباحث الفصل الاول في تعريفه انه الكلي المقول على الشيء في جواب اي شيء
هو في جوهره والقيد الاخير يخرج الخاصة والاول الثلثة الباقية وهذا تفسير الشيخ ره في
الاشارات وفسره في الشفاء بانه الكلي المقول على النوع في جواب اي هو في ذاته من جنسه وهذا
باطل لانه يبطل حصر الجزء في الجنس والفصل لجواز تركب الماهية من امرين متساويين او امور متساوية كل
منها جنسا ولا فصلا وهذا يبطل تفسيره بكمال الجزء المميز كما فسره الامام وما قيل من ان الجنس
العالي لا يكون له فصل مقوم ثم كلام الشيخ في الشفاء ان الفصل له معنيان اول
وثان لا كما للجنس والنوع فان المعنى الاول فيهما كان للجمهور وفي الفصل للمنطقيين
يستعملونه فيه وهو ما يتميز به الشيء عن شيء لازما كان او مفارقا ذاتيا او عرضيا ثم
نقلوه الى ما يتميز به الشيء في ذاته وهو الذي اذا اقترن بطبيعة الجنس افرزها وعينها و
قررها نوعا وبعد ذلك يلزمها ما يلزمها ويعرضها ما يعرضها فانها وان كانت مع الفصل
الذاتي [illegible] ولا طبيعة الجنس لا تحصلها وذلك انما يلحقها بعدما يقررها وافرزها وتعددت
للزوم ما يلزمها ولحوق ما يلحقها كالناطق للانسان فان القوة التي تسمى نفسا ناطقة لما
اقترنت بالمادة وصار الحيوان ناطقا مستعدا لقبول العلم والكتابة والتعجب والضحك وغير
ذلك [illegible] والاعداد لها يقرن بالحيوانية او لا فصل للحيوان كسائر الناطق بل امر سابق
وهو ما تقدم وانه يحدث الاخير [illegible] ولا الاول والاستعداد لها بل لا ترجيحها فان
الضاحك مثلا وان اوجب ان يكون [illegible] في جوهره لا يكون فصلا [illegible]
هو الذي اوقع [illegible] الجوهري بل الحق [illegible] بعد ان وقع [illegible] في الجوهر الناطق
وفسره في الاشارات بانه الكلي الذي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره كما
اذا سئل عن الانسان اي شيء هو في ذاته اي حيوان هو في جوهره فالناطق اصلح للجواب
عنهما وذو الابعاد [illegible] والنفس والحساس [illegible] الاول في [illegible] اي شيء انما يطلب به
التمييز المطلق عن المشاركات [illegible] في الجنس او [illegible] والتمييز الاخير [illegible]
جوهره ويخرج الخاصة لانها لا تميز الشيء في جوهره بل في عرضه فالطالب باي شيء ان طلب

الذاتي

الذاتي التميز عن مشاركاته فالمقول في جوابه الفصل وان طلب العرضي لم يتميز فالجواب الخاصة
والقيد الاول [illegible] في جواب اي شيء يخرج الجنس والنوع والعرض العام لان الجنس
والنوع يقالان في جواب ما هو والعرض العام لا يقع في جواب اصلا وفيه بحث لان
اعتبار التميز في جميع الاعتبار يخرج عن التعريف الفصل البعيد وان اكتفى بالبعيد وان اكتفى
عن التميز عن البعض فالجنس ايضا مميز للشيء عن البعض فيدخل فيه ويمكن ان يجاب عنه بان المراد
ان المقول في جواب اي التميز الذي لا يصلح لجواب ما هو فيخرج الجنس عن التعريف الا
انه اعتبار العرض العام في جواب اي شيء وهم [illegible] وفسره في الشفاء بانه
الكلي المقول على النوع في جواب اي شيء هو في ذاته من جنسه فاذا سئل عن الانسان باي شيء
هو في ذاته من الحيوان او الجسم النامي كان الجواب الناطق او الحساس والتفسير الاول اعم
لان كل ما يقال على النوع في جواب اي شيء هو في ذاته من جنس يقول عليه في جواب اي شيء
هو في جوهره من غير عكس كالفصل بالذاتية في امرين متساويين او امور متساوية ليس كل
منها جنسا ولا فصلا بهذا التفسير اذ لا جنس لها [illegible] التفسير الاول لان كلا منها
فصل للماهية بذلك التفسير [illegible] انها تميز [illegible] في الوجود وان لم تميز انها عن
مشاركها في الجنس وبهذا الاحتمال يبطل تفسير الامام الفصل بكمال الجزء المميز اي المميز الذي
لا يكون للماهية وراءه ذاتي مميز فان كلا منها فصل وليس بكمال المميز بل الكمال مجموعها ويبطل
ايضا ما قد [illegible] من ان الجنس العالي لا يجوز ان يكون له فصل مقوم [illegible] انه لو كان
له فصل لكان له جنس فلا يكون جنسا عاليا وذلك لجواز ان يتركب الجنس العالي من امرين
متساويين [illegible] يكون كل منها فصلا له لانه لو فرض [illegible] تركيبه من امرين متساويين
لم يكن كل منها فصلا لها لانهم اعتبروا في الفصل [illegible] تمييز الماهية وتعيين شيء
مبهم كالجنس وتحصيل وجود غير محصل كما هو وجود الجنس ولا شيء من [illegible] المحقق في الاولين
اما انه لا يفيد التعيين والتحصيل فظاهر لعدم [illegible] امر مبهم غير محصل واما انه لا يفيد
التميز فلان [illegible] لما لم يشارك غيرها في شيء منها كانت مغايرة بذاتها لجميع
الماهيات ممتازة عنها بنفسها فلم يحتج الى مميز كما ان البسائط لما لم يشارك غيرها امتازت
بنفسها عن الغير وايضا كل ان جزء ما ممتاز بنفسه عن مشاركه في الوجود ولا مشاركة

للجزء اذ ذلك الماهية غير مشاركة للجزء اصلا فيكون ممتازة بنفسها واذا كانا ممتازين
بانفسهما لم يكن احدهما بان يتميز الآخر اولى من العكس وايضا تميز الجزء ليس الا
تحصيله بل معناه تمييز العقل الماهية بواسطة حصوله فيه فان قيل ان الجزء
المختص انه اذا حصل في العقل امتازت الماهية عنده عن غيرها والاطلاق المميز
على الجزء اطلاق للاسم الذي على اثره والماهية انما تمتاز عند العقل بواسطة الجزء
اذ عقل اختصاصه بالماهية وتعقل الاختصاص يتوقف على تعقل الماهية الممتازة
بنفسها عن غيرها فيكون تمييز الجزء متأخرا عن امتياز الماهية فلا يقع الامتياز الا بها
نقول الذي ادعى احد الامرين وهو اما بطلان الاختصاص او بطلان التعريفين والقاعدة
وذلك لان كلام في الامرين لم يكن فصلا بطل الاختصاص وان كان فصلا بطل
التعريفان والقاعدة ولا يخلص عنه الا بان يقال ان اردتم بجواز تميز ذلك
الكل بها في نفس الامر فهو مسلم فان من الناس من ذهب الى امتناعها وان اردتم
بر الامكان الذهني فكيف يلزمكم ابطال القواعد به ثم لو قيل ان فسرنا الفصل
بانه المشتمل لم يرد الدليل على انحصار الجزء في الجنس والفصل لم يبعد عن هذا التوجيه
لورود المنع على المقدمة القائلة بان جزء الماهية ان لم يكن مشتركا بين
الماهية ونوع ما يخالفها في الحقيقة كان فصلا وربما يستدل على امتناع مثل
تلك الماهية بان كل ماهية اما ان يكون جوهرا او عرضا فان كان جوهرا يكون
الجوهر جنسا لها وان كان عرضا كان احد التسعة او واحد منها على اختلاف المذهبين
جنسا فلا يكون تركيبها من امرين متساويين فقط وان فرض تلك الماهية جنسا من الاجناس
العالية فالجوهر مثلا كونه تركب من امرين كل منها اما جوهر او عرض لا سبيل الى الثاني
والا لكان الجوهر عرضا لصدقه على الجوهر بالمواطاة اذ الكلام في الاجزاء المحمولة ولا الى
الاول لانه لو كان جوهرا فاما ان يكون جوهرا مطلقا فيلزم تركب الجوهر عن
نفسه وجزئه او جوهرا مخصوصا والجوهر المطلق جزء منه فيلزم ان يكون الشيء جزء
الجزء نفسه وانه محال وهو ضعيف لانا لا نسلم انحصار الممكنات في المقولات العشر
بل هو جواز خلافه والذي سلمناه لكن امتنع جنسيتها لاحقيتها والدليل لم يدل على كالجوهر
ذلك

ذلك سلمناه لكن نقول جزء الجوهر اما ان يكون جوهرا او عرضا اما ان اريد به ان الجزء ما
صدق عليه مفهوم الجوهر او مفهوم العرض واما ان اريد به ان الجزء اما ان يصدق عليه الجوهر او
العرض فان كان المراد الاول فلا نسلم الحصر لجواز ان يكون معروضه مغايرا للمفهوم الجوهر
والعرض فان جميع الممكنات لا ينحصر في المفهومين وان كان المراد الثاني فلا نسلم ان
الجزء لو كان جوهرا لمضاف لزم ان يكون الشيء جزء الجزء نفسه وانما يلزم لو كان ذاتيا له
وهو ممنوع فان الصدق اعم من ان يكون الصدق الذاتي او العرضي ولا يلزم من وجود العام
وجود الخاص   الثاني في الفصل مقيسا الى النوع مقوم له ومقوم العالي مقوم السافل اي ان كل
من غير عكس كلي ومقيسا الى الجنس مقسم له ومقسم السافل مقسم العالي من غير عكس كلي
وسبب الى الحصة النوعية من الجنس عند الشيخ وذلك لكونه علة لوجودها لان احدهما ان لم يكن علة للآخر
استغنى كل منهما عن صاحبه ولم يكن الجنس علة للفصل والا لاستلزم فتعين العكس وجوابه انه لا يلزم
من عدم العلية الثانية الاستغناء ولا من العلية الغير الثانية الاستلزام ومنع الامام وجوب ان
الفصل قد يكون صفة والصفة لا يكون علة للموصوف وجوابه ان ذلك في الماهية الحقيقية
ممنوع   الفصل بالنسبة الى النوع فانه مقوم له كتقويم الناطق للانسان
وكل مقوم للعالي مقوم للسافل اذ العالي مقوم له ولا ينعكس كليا والا لم يبق فرق
بين العالي والسافل لتساويهما في تمام الذاتيات نعم يكون بعض مقوم السافل مقوما للعالي
واما بالنسبة الى الجنس فانه مقسم له كتقسيم الناطق الى الحيوان والانسان وكل مقسم للسافل
فهو مقسم للعالي لان معنى تقسيم السافل تحصيله في النوع والعالي جزء منه فيلزم حصوله فيه
ولا ينعكس كليا والا لتحقق السافل حيث تحقق العالي فلا يبقى السافل سافلا والعالي
عاليا لكن قد يقسم السافل ما يقسم العالي واما بالنسبة الى الحصة فنقل الامام عن الشيخ انه
علة فانه علة لوجودها مثلا في الحيوان في الانسان حصة وكذا في الفرس وغيره والموجب
للحيوانية التي في الانسان هو الناطقية وللحيوانية التي في الفرس هو الصاهلية وتقرير الدليل
عليه ان احدهما اي الجنس والفصل ان لم يكن علة للآخر لاستغنى كل منهما عن الآخر فلا يلتئم
منهما حقيقة واحدة كالحجر الموضوع بجنب الانسان وان كان علة وليس هو الجنس والا

استلزم الفصل فتعين ان يكون الفصل علة وهو المطلوب وجوابه انه ان اريد بالعلة العلة التامة
اعني جميع ما يتوقف عليه الشي فللازم انه لو لم يكن احدهما علة تامة لزم استغناء كل منهما عن الآخر
وانما يلزم ذلك لو لم يكن علة ناقصة وان اريد بها ما يتوقف عليه الشي اعم من التامة والناقصة
فلا نم انه لو كان الجنس علة ناقصة للفصل يستلزم فليس يلزم في وجوه العلة الناقصة وجود
المعلول والحق الامام على بطلان العلية بان الماهية المركبة من ذات وصفة اخص منها كالحيوان
الكاتب يكون الذات جنسها والصفة فصلها مع امتناع كون الصفة علة للذات لتاخرها
عنها وجوابه ان تلك الماهية اعتبارية والكلام في الماهيات الحقيقية ونحن نقول اما ان
الفصل علة لحصة النوع فذلك لا شك فيه لان الجنس انما يتخصص بمقارنة الفصل فلم
يعتبر الفصل لا يصير حصة واما ما نقله من الشيخ فغير مطابق فانه ما ذهب الى علية الفصل
للحصة بل لطبيعة الجنس على ما نقلناه عنه في صدر البحث الاول حيث قد الفصل يفصل
عن سائر الامور التي معه بانه هو الذي يلقي او لا طبيعة الجنس محصلة ويقرره وانما يلحقها
بعد ما نصبها وانزرها والدلائل التي اقر علها من الطرفين لا تدل الا على المعنى او
يقابله ثم ليس مراده ان الفصل علة لوجود الجنس والدلائل اما فقره في الخارج فيتقدم
بالوجود وهو مع الاتحاد في الجنس والوجود واما فقره في الذهن وهو ايضا مع الاتحاد لتعقل
الجنس دون فصل بل المراد ان الصورة الجنسية مبهمة في العقل يصلح ان تكون اشياء كثيرة
هي بعينها كل واحد منها في الوجود غير محصلة بنفسها لا تطبق تمام ماهياتها المحصلة واذا انضاف
اليها الصورة الفصلية عينها وحصلها اي جعلها مطابقة للماهية التامة في عقل فرفع
الابهام والتحصيل والعلية بهذا المعنى لا يمكن انكاره وفي تقصيل الكلام اثبتنا واسعة النظر فيه ومده
نسائي الى نظرها في موضع ذلك طويل فلنا فصلنا في البحث في رسالة تحقيق الكليات
فليقف عليها من اراد التفصيل ويتفرع على العلية ان الفصل الواحد بالنسبة الى
الى النوع الواحد لا يكون جنسا وايضا لا شك في كون المعلول علة ولا لا يتقارن جنسا وبعد اولا
بنفوم الا نوعا واحدا لئلا تخلف معلول عنه ولا يكون الا قرب الا واحدا لئلا تتوارد علتان
على معلول واحد بالذات وجوز الامام الفصلة الاول لجواز تركب الشي من امرين كل منها اعم
في الذهن

من الاخر من وجه وجوابه منع تركب الماهية الحقيقية منهما وايضا منع الآخر متعلقا بان الفصل
كمال الجزء المميز وقد عرفت جوابه والقائلين بالعلية ان يجيبوا بان ذلك الجواب بان الفصل
انما يجب كونه علة لما فيه طبيعة جنسية ونحو ذلك من علية الفصل كما هو بابه من احكام
منها ان الفصل الواحد بالنسبة الى الموضوع الواحد لا يكون جنسا له باعتبار آخر
كما ظن جماعة ان الحساس بالقياس الى انواع الحيوان فصل للانسان والى الكل جنس له
والحيوان بالعكس وذلك لان الفصل لو كان جنسا لكان معلولا للجنس المعلول فيكون
المعلول علة العلة وانه ممتنع وهو لازم لو كان الفصل علة للجنس اما اذا كان علة الحصة
فلا يجوز ان يكون الجنس علة للحصة التي من الفصل لا يكون الفصل علة لحصة من الجنس الا لزم
انقلاب المعلول علة لمغايرة الجنس والفصل حينئذ ومنها ان الفصل لا يقارن الا جنسا
واحدا في مرتبة واحدة فانه لو قارن جنسين في مرتبة واحدة فقد يلتئم من الفصل واحد
الجنسين ماهية غير الاخر اذ لا امتناع ان يكون لماهية واحدة جنسان في مرتبة واحدة يلزم
تخلف المعلول عن العلة مع وجود الفصل في كل واحدة من الماهيتين وعدم جنس كل منها
في الاخر من قيد مرتبة واحدة وان اجل في الكتاب لجواز مقارنة الفصل اجناسا
متعددة في مراتب كالناطق للحيوان والجسم والجوهر ومنها ان الفصل لا يقوم الا نوعا
واحدا لانه قد ثبت انه يمتنع ان يقارن الا جنسا واحدا والمركب من جنس وفصل لا يكون
الا واحدا هكذا ذكره وهو لا يدل على ذلك وانما يكون كذلك لو لم نقول بتلك الماهية الواحدة نوعا
متعددة في مرتبة واحدة كالحساس فانه يقوم انواع الحيوان فالواجب ان يقيد الفصل بالقريب
فانه لو قوم نوعين لزم التخلف لعدم جنس كل منها في الاخر وان كان بالحال مشتركين في الجنس بينهما
بما ذكر واورد فيها به ومنها ان الفصل القريب لا يكون الا واحدا فانه لو كان متعددا لزم
توارد علتين على معلول واحد بالذات وبتقييد الفصل بالقريب لجواز تعدد الفصول البعيدة والعد
الواحد بالذات اشارة الى جواب سؤال فان لقائل ان يقول لا نم استحالة توارد العلل
على طبيعة الجنس وانما يستحيل لو كانت واحدة بالشخص فانه لو لم يكن شخصا واحدا جاز تعدد العلل
كما في النوع اجاب بان طبيعة الجنس في النوع وان لم يكن واحدة بالشخص الا انها امر واحد بالذات

كونها حصة فيه واحدة ومن البين امتناع اجتماع العلل على المعلول الواحد بالنوع وان لا لاستغنى
عن كل منها لحصوله بالآخر وجواز توارد العلل على النوع حيث يتعدد ذاته بحصول حصة منه
بعلة واخرى باخرى لا يجدي هنا لأنا نقول لو كان الفصل علة تامة وليس كذلك بل
غايته ان يكون علة فاعلية والتخلف والتوارد لا يستحيلان في العلل الفاعلية لأنا نقول
الجنس لا ينفك عن الفصل فلو كان علة فاعلية كانت موجبة من شرائط امتناع التخلف
والتوارد في العلة الموجبة ولما ذهب الامام الى بطلان جميع ما عدا الحقيقة جوّز الفريق الثاني
الاولى لجواز تركب الحقيقة من امرين كل منهما اعم من الآخر من وجه كالحيوان والابيض
فالماهية اذا تركبت منهما يكون الحيوان جنسا والابيض فصلا لها او بالعكس الى الحيوان
الاسود وبالعكس في العكس الى الجماد الابيض فيكون كل منهما جنسا وفصلا وهو الحكم الاول
وفصلا لنوعين جنسين اي الحيوان والجماد او الاسود والابيض وهو الحكم الثاني المستلزم
للثالث وجوازه انا لا نم ان الماهية الحقيقية يجوز ان تتركب من امرين شأنهما كذلك بل انما يجوز
في الماهية الاعتبارية والاحكام مخصوصة بالماهيات الحقيقية و وافق على الفرق الاخير الرابع لا لشاؤه
على الحقيقة بل لان الفصل عنده بكمال الجزء المميز وكمال الجزء المميز لا يكون الا واحدا
وقد عرفت جوابه بان هو التفسير فاسد لجواز تركب الحقيقة من امرين مساويين اذ كل منهما
فصل ليس كلا فان قلت فالكل هو يبطل الحكم الرابع ايضا فانهما فصلان قلت بيان حقيق
ان كلا منهما مميز للماهية عن جميع مشاركاتها فلقائلين بالحقيقة ان يخرجوا ذلك
الجواب عن الاشكال الوارد على الامام او فرضا عن الورود عليهم او يخرجوا الفروع عن
ذلك الاشكال او يخرجوا ذلك الجواب عما يسقط عنهم او يخرجوه تحريجا يجيب فيه
عن انفسهم بان الحكم الرابع ليس امتناع تعدد الفصل في كل ماهية فانه متفرع على علية الفصل
والفصل انما يجب كونه علة اذا كان للماهية طبيعة جنسية فلا امتناع لتعدد الفصل الا
بما فيه جنس فانه لو لم يكن لم يلزم توارد العلتين على معلول واحد وهناك لا جنس فلا نقض فلا
او ان نعم هو ابطل قاعدة العلية ايضا لان كل واحد من الامرين المساويين فصل وليس بعلة فللقائلين
بالعلية ان يدفعوه عن انفسهم بان الفصل ليس علة مطلقا بل فيما فيه طبيعة جنسية لكن الاول اب

بها الكشف

بها في الكشف واوجد بطلها   الثالث فصل النوع المحصل يجب كونه وجوديا دون النوع الاعتباري
وليس لكل فصل فصل لوجوب الانتهاء في المركب الى البسيط وعدم دخول الجنس في ماهيته ليس فصلا لا
يميزه عن النوع المشارك له في طبيعة ذاتياته والا لكان ذاتيا للنوع وليس كل جزء جنسا وفصلا
كاجزاء العشرة والبسائط الجزء المحمول احدهما فليس كل ماهية مركبة من الجنس والفصل لكون
المركب من جزئين محمولين مشاركا لاحدهما في طبيعة كما في الغالب في الاكثر لا يوجب تركه من
الجنس والفصل اذ الشيء انما يكون جنسا بالقياس الى نوعين ويقطع عنه   فهو الجنس
سابق عدة الاول النوع ان كان موجودا في الخارج فهو المحصل وان لم يكن موجودا بل
يكون من مخترعات العقول فهو الاعتباري والوجودي يشترك بين المعنيين الموجود في الخارج
والا ما يكون العدم جزءا من مفهومه والعدمي في مقابلة باحد المعنيين اذا تقرر هذا فنقول
فصل النوع المحصل يجب ان يكون وجوديا بالمعنى واحد من المعنيين اما الاول فلانه لو كان عدما
لزم عدمه لا نتفاء الكل بانتفاء جزءه واما الثاني فلانه لو كان العدم جزءا منه لكان
جزءا في النوع المحصل والنوع فصل النوع الاعتباري لا يجب ان يكون وجوديا لجواز ان
يعتبر العقل تركبه من امور عدمية كما اذا ركب نوعا من الانسان والعديم البصر وتسميه بالاعمى
فيكون الانسان جنسا والعديم البصر فصلا عدميا لا يقال ينبغي ان تقوم الفصل الصورة
العقلية لا يطابق الحقيقة الخارجية الا اذا اشتمل على صورتين العقوق فان الصورة المعقولة
من الانسان لم تطابقه اذا اشتمل منها احدى صورتي الحيوان والناطق فان لم يكن كالجنس المتخيل
فلا يجب ان يكون الفصل وجوديا لجواز حصول المطابقة بامر عدمي العرض لانا نقول ان
ان الفصل ليس بمقوم للنوع في الخارج الا انهما متحدان في الوجود والجعل فيستحيل الا يكون عدميا
والنوع المحصل في الخارج واما تخصيص هذا الجنس بالفصل وان كان يشترط كما بينه من الجنس ب
لان طابقه في الناس لما سمعوا ان كل فصل مقسم حسبوا ان كل مقسم فصل في القوميات
ما يقسم كقولنا الحيوان اما ناطق او غير ناطق انتج لهم ما توهموا ان من الفصول ما يكون
عدميا حتى لا يروا باسا في ان يجعلوا الحيوان الغير الناطق نوعا محصلا من الحيوانات
وجنسا للعجم والغير الناطق فصلا له وابو علي صحح هذا الوهم في الجنس فلا يوهم احتمال الجنس
بالفصل ازالة للوهم الكاذب ذكر الشيخ في الشفا انا اذا قسمنا الحيوان الى ناطق

نوعي للفصل بازاء الحيوان الناطق فان السلوب لوازم الكليات بالنسبة الى معان ليست لها فيه
ان غير الناطق امر يعقل باعتبار الناطق والفصل للنوع امر له في ذاته فهي لا يقوم الكليات بل تعرضها
ويلزمها بعد تقررها ذاتها ثم ربما لم يكن للفصل اسم مخصوص فيضطر الى استعمال السلب مكانه وهو بالحقيقة
ليس الفصل بل لازم معدل به في وجهه الى وهذا لا يختص بالسلب فكثيرا ما يقام مقام الفصول الجوهرية
لوازمها الوجودية وآثارها المساوية لها لعدم الاطلاع عليها كالحس والحركة لفصل الحيوان
الثالثة يمتنع ان يكون للكل فصل فصل الى وجوب الانتهاء الى فصل لا جزء له والا لتركب الماهية
من اجزاء غير متناهية وهو محال فان قلت لم لا يجوز ان يكون للكل فصل فصل لان طبيعة الفصل عارض
على النوع وعلى نفسه فيكون مشاركا للنوع في طبيعته وهو ممتاز عنه بعدم دخول الجنس فيه وما به الامتياز
فصل فيكون للفصل فصل اجاب الشارح بان عدم دخول الجنس في ماهية الفصل ليس فصلا لو كان ذاتيا
وليس كذلك والا لكان ذاتيا للنوع وهو ممنوع انما يلزم ان لو كان كل جزء جنسا او فصلا فان العشرة مركبة
من الآحاد وليست في التسعة والبيت من السقف والجدران مع ان شيئا من تلك الاجزاء ليس بجنس ولا فصل بل الجزء
المحمول اما جنس او فصل فليس كل ماهية مركبة يكون تركيبها من الجنس والفصل لجواز تركيبها من الاجزاء
الغير المحمولة ولا كل ماهية مركبة من الاجزاء المحمولة كذلك بناء على الاحتمال المذكور وزعم القدماء
ان كل ماهية مركبة من الاجزاء المحمولة فلا بد ان يكون تركيبها من الجنس والفصل على ما مر في تعريف
الفصل بالمعنى الاخص المستلزم لاشتمال كل ماهية لها فصل على الطبيعة الجنسية واحتجوا عليه بان
الماهية المركبة من جزئين محمولين مشارك لاحدهما في طبيعة لانه صادق على الماهية المركبة و
على نفسه فهو تمام المشترك بينهما ضرورة انه لا مشترك ان في ذاتي اخر ولا دخل في اتصافها
بالمغايرة للمغايرة بين حقيقة الكل وحقيقة الجزء فهو تمام المشترك بين امرين مختلفين
بالحقيقة فيكون جنسا والماهية المركبة في الواقع في طبيعة الجزء الاخر لانه ذاتي للماهية وعرضي
له فهو جنس ذاتي لها بالقياس الى ذلك الجزء فيكون فصلا واجاب بان مشاركة المركب
احد جزئيها في طبيعته لا توجب ان يكون جنسا وان يكون كذلك لو كان لكليه نوعان و
الشيء لا يكون نوعا لنفسه وفيه نظر فقد عرفت في باب الجنس انه يجوز ان ينحصر في نوع انحصار النوع
في شخص وهو ليس بوارد عليهم هنا لانه على شيء المنع بعلاوة تحته — نسبة فصل الانسان

مثلا الناطق لا النطق الذي لا يحمل عليه الا بالاشتقاق وكذا الحساس وحيث يطلق ذلك
فهو مجاز — فصل الانسان مثلا الناطق المحمول عليه بالمواطأة لا النطق الذي لا

تكميل

يحمل عليه الا بالاشتقاق فان الفصل من اقسام الكلي وصورته في جميعها ان يكون مقولا
على شيء بانه ويطلقها اسمه وحده والنطق لا يعطي شيئا من الجزئيات اسمه ولا حده
كذلك البرائة فان الخاصة للانسان ليس هو الضحك والعرض العام الماشي لا المشي والحال
والماشي وحيث يطلق مثله ليس بمحمول فهو مجاز وكذا في هو الفني فيما سلف حيث اعتبر
في الكلي حمل المواطأة وتم الفصل بالنسبة كانه نسبة مثل ما في الضمير — الفصل الخامس في
مباحث الخاصة والعرض العام الاول الخاصة هي الكلي المقول على ما تحت طبيعة واحدة
فقط قوله لا جزء ذاتي خرج بالقيد الاول العرض العام وبالاخير الثلاثة الباقية وقد تخص الخاصة
لا بالشيء الذي بالقياس الى البعض مما يغايره وتسمى خاصة اضافية والاول خاصة مطلقة و
العرض العام هو الكلي المقول على ما تحته اكثر من طبيعة واحدة قوله لا جزء ذاتي خرج بالاول الخاصة
وبالاخير الثلاثة الباقية وهذا العرض غير التقسيم للجوهر لانه قد يكون جوهرا او محمولا على الجوهر حقيقيا
دون ذلك وقد يكون جنسا دون هذا ثانيا كل من الخاصة والعرض العام قد يكون شاملا
لازما او غير لازم وقد يكون غير شامل وقد تخص الخاصة المطلقة بالشاملة اللازمة لكن يجب
تسمية الباقيين بالعرض العام لئلا يبطل التقسيم الخمسي واشرف الخواص اللازمة البينة المنتفعة
بها في الرسوم الثالث الخاصة اما مركبة اي اجزاء مركبة من امور كل منها اعم مما هو خاصة له واما
بسيطة وهي التي لا تكون كذلك — الخاصة مقولة بالاشتراك على معنيين احدهما
ما يختص بالشيء بالقياس الى كل ما يغايره وتسمى خاصة مطلقة وهي التي عدت مثال الخمسة وثانيهما
المفسرة بانها الكلي المقول على ما تحت طبيعة واحدة فقط ولا جزء ذاتي خرج بالقيد الاول
فقط العرض العام وبالقيد الاخير الثلاثة الباقية وانما لم يعتبر النوع في الرسم كما اعتبر في
الثلاث ليكون شاملا للخواص الاجناس والانواع على الحقيقة ثانيهما ما يختص بالشيء
بالقياس الى البعض مما يغايره وتسمى خاصة اضافية والعرض العام هو الكلي المقول على ما تحت اكثر
من طبيعة واحدة قوله لا جزء ذاتي فالقيد الاول اعني قوله اكثر من طبيعة واحدة يخرج الخاصة والقيد
الاخير الثلاثة الباقية والعقد ليس اصطلاحا في الذاتي او غيره والا انتقض رسم الخاصة بالنوع
ولم يخرج عن الرسم بالقيد الاخير وليس هو العرض هو العرض الذي بازاء الجوهر كما ظنه قول اصحابه
سمى العرض الذي بازاء الذاتي الجوهر انما اولا انه قد يكون جوهرا كالحيوان الناطق يحول

ذلك العرض الذي يباطن الجوهر واما ثانيا فلانه قد يكون محمولا على الجوهر حملا حقيقيا اي بالمواطاة
كالماشي على الانسان دون ذلك فانه لا يحمل على الجوهر الا بالاشتقاق فلا يقال الجسم هو
بياض بل ذو بياض واما ثالثا فلان ذلك قد يكون جنسا كاللون للسواد والبياض
بخلاف هذا العرض فانه قسيم للذاتي وفيه نظر لانه ان اراد جنسية ذلك العرض بالقياس الى
ما هو خاصة له فهو باطل والا فهذا العرض ايضا قد يكون جنسا ثم الكلي واحد من الخاصة والعرض على
ثلاثة اقسام لانه قد يكون شاملا وهو اللازم كالضاحك والماشي بالقوة للانسان فانهما
مفارق كالماشي بالفعل له وقد يكون غير شامل كالكاتب والابيض بالفعل له وحاجة حصر
اسم الخاصة المطلقة بالشاملة اللازمة ووقع يجب تسمية الاخرى اي الخاصة التي ليست كذلك
وغير الشامل بالعرض العام لئلا يبطل التقسيم المخمس ونسبة في الشقاق الى الاضطراب لان
الكلي انما يكون خاصة لصدقه على حقيقة واحدة سواء وجد في كلها او في بعضها دائما
لها او لم يدم والعام موضوع بازاء الخاص فهو انما يكون عاما اذا كان صادقا على
حقيقة وغيرها مطلقا فلا اعتبار في ذلك التخصيص بجهة العموم والخصوص اشرف الخواص
الخاصة اللازمة البينة لانها هي تنتفع بها الرسوم اما الانتفاع بها فلان الرسوم لا يكون الا
اخص من المرسوم لما عرفت في وجوب المساواة واما كونها لازمة بينة فلانها لو لم تكن بينة
لم يلزم من معرفتها معرفة ما هي خاصة له وفيه ضعف لان اللزوم بالعكس فان نفي البينة
لزومه للخاصة وتصورها كاف في الجزم الذهني باللزوم بينهما لان معرفة لا تكون
لتصورها مستلزما لتصور ما هي له فيكفي تصورهما في اللزوم بينهما فتكون الخاصة لازمة
بينة بالمعنى الاعم وهو المراد هنا فقط لانه اذا كان تصور الخاصة مستلزما
لتصور الماهية يكون تصورهما كافيا في اللزوم وانما يكون لو كان النسبة بينهما متصورة
ولم يتوقف اللزوم على امر اخر ولو سلم لكن غاية ما في الباب ان تصورها في اللزوم
البينة للخاصة والملزوم الى ... وانى احد جانبي اللازم والاولى ان يقال لما
كان المطلوب من التعريف ايضاح الماهية المعرفة فاذا اريد ايضاحها بالامور الخارجة
فلابد ان يكون باقرب الامور اليها اذ ليس في البعيد ايضاح وكشف يعتد به والا خفية

ثم ان

في ان اقرب الامور الخارجة الى الماهية اللوازم البينة فتعين التعريف بها والخاصة اما ان يكون
اختصاصها بالماهية لا لاجل التركيب او لا يكون كذلك فان كان اختصاصها باعتبار التركيب
فهي مركبة والا فان يشتمل من امور كل منها اعم مما هي خاصة له ويكون المجموع خاصا به كالطائر
الولود للخفاش وان لم يكن كذلك فهي بسيطة كالضاحك للانسان   خاتمة في الكليات الخمسة
قد يشارك غيره مشاركة ثنائية وثلاثية ورباعية وخماسية ولا يخفى على المحصل ذلك في كل
منها بالقياس الى حصصه الصادق هو عليها نوع حقيقي وانما تحقيق ذلك بالقياس الى الافراد
الحقيقية الخارجية   المشاركات بين الكليات الخمسة اما ثنائية بين اثنين منها
كمشاركة الجنس والفصل في انهما محمولان على النوع في طريق ما هو وان ما يحمل عليهما في طريق
ما هو او داخلا في جواب ما هو بالقياس الى النوع داخل في جواب ما هو وهي مذكورة في عشر مشاركات
واما ثلاثية بين ثلاثة منها كمشاركتها الخاصة والعرض العام في انه يوجد منها ما يكون جنسا عاليا
او سافلا او متوسطا وهي عشر واما خماسية بين خمسة كما انه يوجد منها ما يجب دوامه للحقيقة والا وحده
مجموع المشاركات ست وعشرون ويمكن ان تجري يكون في كل منها وجوه المشاركة ولا يخفى على المحصل
جميع ذلك بعد الوقوف على ما فصلناه من مباحث الكليات الخمس وقد يوجد المادة بايع
المباينات والمشاركات ايضا ولم يذكرها المصنف تعويلا على انسياق الذهن اليها فان ما يشارك به
بعضها فقد يباين به ما عداه ومن اتقن مفهومات الكليات وقف على مناسبة بعضها مع بعض الا انا نورد
منها بعض ما اورده الشيخ للاستشعار بفوائد تحته فنقول الجنس يباين الفصل بانه يحوي الفصل بالقوة
اي اذا نظر الى الطبيعة الجنسية لم يجب ثبوت الفصل لها بل يمكن ان يكون طبيعة الجنس بل
يبقى لمقابلة فصل وهو معنى الحاوي فانه الذي يطابق كل شيء والفصل حينئذ وبانه اقدم من الفصل اذ
يوجد له الفصل المعين وقد لا يوجد له وهذا انما يوجد للجنس لان ذلك يرتفع طبيعة الفصل في جواب
اي ما هو لكنه لا يعطي المباينة لجواز اجتماع الاوصاف المختلفة في امر واحد الا اذا تبين ان حمله
في قوة سببية الاخر على ما حصلنا من مفهوم المقول في جواب ما هو وبان الجنس القريب لا يكون
الا واحدا والفصل القريب يمكن تعدده كالحساس والمتحرك بالارادة للحيوان وبان الاجناس
يمكن ان تدخل بعضها في بعض حتى يحصل اكثر جنسا واحدا والفصول الكثيرة لا تدخل بعضها في
بعض وبان الجنس كالمادة والفصل كالصورة ولا تتم بها الا ان نوى التي كالمادة تخالف

الذي كالصورة وذلك لان طبيعة الجنس قابلة للفصل واذا اتحدا صارت متقومة بالفعل
كحال المادة والصورة وانما لم يقل انهما مادة وصورة لانهما لا يحملان على المركب والجنس
والفصل محمولان على النوع ولان المادة لا تقارنها صورتان متقابلتان في آن واحد بخلاف
والجنس تلحقه فصول متعددة في زمان واحد فالجنس للفصل كالمادة للصورة والفصل للجنس كا
الصورة للمادة والجنس يباين النوع بانه مجرد والنوع لا تجرد وبانه اقدم منه اي اذ وجدت طبيعة
الجنس لم يجب ان يوجد طبيعة النوع بل اذا ارتفعت ارتفعت دون العكس وانه ينفصل
عن النوع بالموضوعات وهو عليه المغروانی يباين الفصل بانه مقول في جواب ما هو والفصل
واقع في طريق ما هو والجنس والفصل والنوع يباين الخاصة والعرض العام بانهما متقدمان بالذات
فانهما يلحقان بعد النوع اما من المادة كعريض الاظفار او من الصورة كقبول العلم او منهما
جميعا كالضحك وبانها لا يقبل الزيادة والنقصان والشدة والضعف وهما قد يقبلان ذلك
والخاصة يباين العرض العام بانها يمتنع ان تشترك فيها جميع الموجودات بخلافه فهذه قسم
عشرة للمباينة تختص فيها واما المناسبات فيجب ان يعلم ان الجنس ليس جنسا لكل شيء بل لنوعه
فقط وكذلك الفصل وغيره فانها امور اضافية لا يتحقق مفهوماتها الا بالقياس الى ما يضاف
اليه ولذلك يجتمع الكليات المتعددة في امر واحد بحسب اختلاف الاضافات فتجتمع ربما
يجتمع الخمسة والجنس ليس جنسا للفصل ولا محتاج الى فصل آخر وقوله قول العارض العام اللازم
وقول الفصل غير قول الخاصة وبالحقيقة قول كل واحد من الاربعة عند التحصيل انما هو على النوع
والعرض العام بالقياس الى الجنس قد يكون خاصة وقد لا يكون وجنس الفصل ليس يجب ان يكون
جنسا بل قد يكون فصلا وجنس العرض يجب ان يكون عرضا اما بالقياس الى الجنس فقد
لا يكون عرضا وجنس الخاصة خاصة وخاصة الجنس قد يكون خاصة واكثر ما يكون خاصة
الفصل خاصة وعرض الجنس عرض من غير عكس والعرض بالنسبة الى الفصل عرض ولا ينعكس هذا
ما حصل في كلام الشيخ وعليك الاختيار والاعتبار بما تقدم — وكل واحد منها اي
كل واحد من الكليات على ان قيس الى حصصها الموجودة في افرادها اي طبيعته من انها متحققة
متعددة بالمخصصات كهذا الحيوان في حيث هو حيوان لحقه الانسانية من غير اعتبار النطق
فيه وكهذا الناطق غير معتبر فيه الحيوانية وكهذا الابيض من حيث هو ابيض شمار الكان نوعا حقيقيا

لكونه

لكونه مقولا على اشياء متفقة بالحقيقة واما لم يختلف الكلي يكون منه جنس ومنه نوع ومنه غيرهما
بالقياس الى الافراد الحقيقية فانا اذا اعتبرنا افراد الانسان مثلا يكون من الكليات ما هو
نفس ماهيتها ومنها ما هو جزء ماهيتها ومنها ما يخرج عنها فاختلاف الكلي وانقسامه الى الخمسة
انما هو بالنسبة الى الجزئيات الحقيقية لا الاعتبارية واعلم ان اقسام العلم بحقائق
الماهيات المتحققة في الخارج ومقوماتها وعرضياتها في غاية الصعوبة واما بالقياس الى
المعاني المعقولة الوضعية فسهل لانا اذا تعقلنا معاني ووضعنا بجملتها اسما كان الجزء
المشترك منها جنسا والجزء المميز فصلا والخارج عنها عرضيا هذا تمام الكلام في ايساغوجي
ويتلوه باب القول الشارح الذي هو المقصود الاقصى في قسم التصورات — الفصل
السادس في التعريفات معرف الشيء لوجوب تقدم معرفته عليه وهو غير معروف به مساو له في العموم
والخصوص والجلاء فهو اما الداخل فيه والخارج عنه والمركب منهما والاول ان ساواه
في العموم فهو الحد التام والا فالناقص والثاني ان يركب خاصة لازمة بينة فالرسم الناقص
والثالث ان تركب من الخاصة والجنس القريب فهو الرسم التام والا فهو الناقص
معرف الشيء ما يكون تصوره سببا لتصور الشيء والمراد بتصور الشيء التصور بوجه ما اعم
من ان يكون بحسب الحقيقة او بامر صادق عليه ليتناول التعريف الحد والرسم معا والمراد
من الاول معدات لفيضان المطالب لا انها ذكون المعرف سببا لان الفكر يعد النفس
النفس اي المعدات لا العلوم المرتبة كونها حاصلة للطالب على انه يكون اما يطلقون الترتيب
على التعدد ايضا لا يبقى هذا التعريف غير مانع لدخول الملزومات البينة اللوازم فيه لان تصورها
اسباب لتصورات لوازمها كالسقف للجدار والدخان للنار مع انها غير معرفة لانا نقول
لا خفاء ان المراد بتصور الشيء في التعريف التصور الكسبي فالتعريفات انما يكون
بالقياس الى التصورات الكسبية انما يكون سببا لتصور الكسبي بطريق النظر فان ما لم يحصل من
النظر لم يكن كسبيا وذلك بان يوضع المطلوب التصوري المشعور به اولا ثم تعد الى ذاتياته
وعرضياته ويؤلف بعضها مع بعض تأليفا يؤدي الى المطلوب كما في ذلك في التصديقات
على ما دل رسم الفكر عليه والتصورات اللوازم البينة الى حاصلة في تصورات الملزومات ليس

بل حصولها كذلك فلا دخول لها في التعريف وامثال هذا السؤال انما نشأ من عدم امعان
النظر والتعمق في كلام القوم ولما كان حصول التصديق بمقدمة كذلك يختلف طريق حصول
التصور فربما يحصل بان يتوجه المطلوب ويتحرك الذهن لاجل تحصيله ويعين بعض الصور
العقلية ويطلع على صورة مفردة بسيطة ينساق الذهن منها الى المطلوب وربما ينبعث
في الغريزة امرا وامور مترتبة موقعة لتصور الشيء سواء كان شعورا به او لم يكن وربما يحصل
بان يتحرك الذهن منه الى مباديه ثم منها اليه وحصوله بالطريق الاول ليس بالنظر اللهم الا ان
يعتبر بالحركة الاولى او لم يشترط الترتيب فيه بل يكتفي باحد الامرين التحصيل او الترتيب على ما
سبقت الاشارة اليه في صدر الكتاب وكذلك حصوله بالطريق الثاني بل بالحدس وانما
حصوله النظري بالطريق الثالث فليس كل ما يوقع لتصور امر معرف وقول الشارح لكان ليس كل
ما يوقع تصديقا حجة بل المعرف والقول الشارح هو ما كان التصور والحجة ما يكسب التصديق وهذا
وجب ان يكونا مؤلفين بالفعل اختيارا بالمسوق في تصور المطلوب المشوق الى تحصيله واما التحصيل
بالطريق الاول فهو القول الشارح ولم يعتبر النظر بالحركة الاولى وان كان الانتقال فيه بينا
لفقد ... وكذلك الطريق الثاني ... انتقال فيه ليس باختياري
وانما هو اضطراري لا دخل للصناعة فيه فالنزاع في التعريف بالمفرد لفظي ان اريد بالتعريف
الصناعي لا بناء على تعين النظر والا فلا نزاع في امكان وقوع التصور بالمعاني البسيطة ولما
كان معرفة المعرف علة لمعرفة الشيء وجب ان يكون متقدما عليه في معرفته ثم تقدم العلة على المعلول
وبرهنه لذلك اربعة اوصاف اولها ان يكون غير الشيء المعرف اذ لو كان عينه لكان
معلوما قبل كونه معلوما وانه محال وثانيها ان لا يعرف الشيء بالمعرف والا تقدم على نفسه بمرتبة
او بمراتب وثالثها ان يكون مساويا له في العموم اي يكون بحيث كلما صدق المعرف صدق
المعرف وهو معنى الاطراد وبالعكس كلما صدق المعرف صدق هو وبالعكس ... فذلك
والمجموع والا لكان اما اعم منه او اخص او مباينا والكل لا يصلح للتعريف اما الاعم فلان تصوره
لا يستلزم تصور احد خواصه ولانه لا يفيد التمييز الذي هو اقل مراتب التعريف واما الاخص فلانه
اقل وجودا فيكون اخفى والاخفى غير صالح للتعريف واما المباين فلان نسبته الى المباين الاخر

نسبة

نسبة الى غيره ونسبة المباين الاخر اليه فتعريفه اياه دون غيره ودون العكس ترجيح بلا مرجح ولان اللازم
والاخص اذا لم يصلحا للتعريف مع قربهما الى الشيء فالمباين بالطريق الاولى لانه في غاية البعد عنه
الكل منظور فيه فان الاعم يستلزم تصور الاخص بوجه ما نعم ربما لا يستلزم تصوره بحسب الحقيقة لكن لا يدل ذلك
على امتناع التعريف واما التمييز فان اريد به التمييز عن كل ما عداه فرسم المعرف والقول الشارح لا يقتضيه
وان اريد به التمييز عن بعض ما عداه فالاعم كثيرا ما يفيده والاخص انما يكون اخفى لو كان الاعم ذاتيا له
او يكون لازما بينا حتى يكون اقل وجودا في العقل والمباين ربما يكون مباينا له نسبة خاصة الى بعض
مباينا له لاجلها يمكن تعريفه كالعقد والعود رابعها ان يكون اجلى من المعرف لانه اسبق وجودا
الى العقل فيكون اوضح منه واذ قد عرف ان المعرف للشيء يمتنع ان يكون نفسه فهو اما داخل
فيه او خارج عنه او مركب من الداخل والخارج والاول ان ساواه في المفهوم لكان ساواه في
العموم فهو الحد التام كالتعريف بالجنس والفصل القريبين وان لم يكن مساويا له في العموم فهو
الحد الناقص كالتعريف بالجنس البعيد والفصل القريب او بالفصل القريب وحده ان جوزنا
التعريف بالمفرد لعدم اعتبار القرينة المخصصة والا لم يكن داخلا والثاني يجب كونه خاصة لازمة
بينة على ما تقرر وهو الرسم الناقص والثالث ان تركب من الجنس القريب والخاصة فهو الرسم التام والا
فالرسم الناقص كما اذا تركب من الجنس البعيد والخاصة ثم ههنا انظار الاول ان جعل المركب من
الداخل والخارج قسما للخارج دون قسيمه لا يمتنع ان يكون داخلا والا لدخل الخارج ولو كان
اما داخل او خارج والداخل اما حد تام او ناقص والخارج ان تركب من جنس القريب والخاصة
فهو رسم تام والا فناقص لكان اخصر والى الصواب اقرب الثاني انه اعتد الحد التام في اطلاق
المحدود مساويا له في المفهوم والداخل في تركيب الشيء يمتنع غيره كيف يساويه في مفهومه الثالث انه اذا وجب
في الخارج ان يكون خاصة فلا يكون المركب من العرض العام والخاصة رسما ناقصا فان قلت
المجموع خاصة قلت لا اعتبار بالعرض في التخصيص فلا اعتبار به في التعريف اذ لم يعتبر الا الخاصة الرابع
ان المركب من الفصل والخاصة او من الفصل والعرض العام رسم ناقص على مقتضى تقسيمه وهو فاسد
لان الفصل وحده اذا افاد التمييز الحدي فهو مع شيء اخر اولى بذلك فان قيل انهم لم يعتبروا
هذه الاقسام لان المقصود من التعريف اما التمييز او الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لا يفيد

شيئاً من ذلك فلا فائدة في ضمه مع الخاصة او الفصل والمركب منهما ليس بمفيد الا ان
الفصل قد افاد ذلك فلا حاجة في ضمها اليه بخلاف الاقسام المعتبرة كالجنس البعيد
مع الفصل فان الجنس وان لم يفد التميز فقد افاد الاطلاع على ذاتي فنقول التميز ليس بواجب
لكل جزء من المعرف وان كان العرض يميز عن بعض الاغيار على انهم لم يعتبروا الاستعمال
في التعريفات الا الجنس ولما اعتبروا فيها ضم الخاصة مع انه ضمها مع الفصل اولى
بالاعتبار لان التعريف بما يعم الشيء يفيد تصوره بوجه ما فان لم يجعلوه معرفاً فلم
تعريفه وان جعلوه معرفاً بطل فائدة المساواة ولم ينحصر المعرف في الاقسام الاربعة
لخروجه منها على ما ذكروه وليس لقائل ان يقول السائل المعرف بما ذكروه بل ان يقول دال
على ما يميز الشيء عن جميع ما عداه ولم لا يجوز ان يكون اعم لانا نقول هذا التخصيص يجعل النظر في
هذا الباب فيما هو حصة من القول الشارح وتخصيص اصطلاح العموم الذي تلقته العقول بالقبول
بلا ضرورة تدعو اليه فوة الحظ عند المحصلين كما ذكره هذا الفاضل المتعقب في مطلع كتابه
بل خطأ ههنا فان التصورات الكسبية كما يكون بوجه خاص كذلك ربما يكون بوجه عام
ذاتي او عرضي وكاسبها وان لم يكن معرفاً فلا يتم وضع باب اخر يفيد التعليم فيه ذلك
لان المنطق يجمع طرق الاكتساب وان كان معرفاً لم يصح اعتبار التميز عن جميع الاغيار
في رسمه نعم من ضروريات التعريف التميز عن بعضها فان ما لا يفيد امتيازاً الشيء في العقل
عن الغير لم يكن علة كتصوره ولهذا امتنع التعريف بالمباين لان معنى التميز ان يكون
ثابتاً للشيء مسلوباً عن غيره والى ذلك كله قد اشار الشيخ في اول كتاب البرهان من الشفاء
وقد علم ان التصور الكسبي على مراتب فتصور الشيء بمعنى عرضي له خاصة او تعمه ونسبة تصوره
بمعنى ذاتي على احد الوجهين والتصور الحاصل قد يشتمل على كمال حقيقته وقد يتناول الاشطار
منها كذلك القول المستعمل في تميز الشيء وتعريفه قد يكون مميزاً له عن بعض ما عداه فان كان
بالعرضيات فهو رسم تام وخصوصاً ان كان الجنس قريباً وان كان بالذاتيات فهو حد
تام هو عند الظاهريين من المنطقيين واما عند المحصلين فان اشتمل على جميع الذاتيات
لكن لا لانه منها فهو الحد التام والا فليس بتام والمقصد الاقصى في التحديد ليس هو التميز با

الذاتيات

بالذاتيات بل تحصيل صورة معقولة موازنة لما في الوجود واما التميز تابع له هذا كلام الشيخ
وقد بان من هذا ان المساواة ليست شرطاً في مطلق التعريف والشيخ في فصل وقال الاشتغال
من التصورات المكتسبة اما من الذاتيات التي هي علل ذهنية او من العرضيات التي هي
معلولات ذهنية او من العلل الخارجية او من المعلولات الخارجية او من نسبة الى المتقابل
والكل غير الاشتغالات الذي هو المقصد الاقصى من التعريف ما يفيد التصور التام وهو الاشتغال
الذاتيات والعلل الذاتية وانقصها ما يكون بحسب التعريفات المشابهة وبينهما وسايط بعضها
تقرب الى الكامل وبعضها تقرب الى الناقص وكيف ما كان فالمبادي لا بد ان يكون اعرف
من المطالب واجلى واسبق في العقل فان كانت مع ذلك اقدم بالطبع افادت تعريفاً بماهيته
وكان اللم والا اشبه برهان الان فتعريف الشيء اما بما يتقدمه وهي المقومات والعلل وما
يتأخر وهي العرضيات والمعلولات او بما يتركب منها او بما يخرج عنها فان كان بالذاتيات و
العلل فان اشتمل على جميعها فهو حد تام والا فهو ناقص وان كان بالخواص والعوارض و
المعلولات فهو رسم مفرد وان كان بالذاتيات والعرضيات فهو رسم مركب واللازم ان افاد
التميز عن جميع ما عداه فهي تامة والا فناقصة وان لم يعتبر الذاتيات والعرضيات فهو التعريف بالمثال
وهو بالقوة تعريف بالعرضيات لان الوجه المشابهة يكون امراً عارضاً وقد يقبل تعريف
الكليات بالجزئيات كقول الاديب الاسم كزيد والفعل كضرب وفي تعريف المعقولات بالمحسوسات
كما بين العلم كالنور والجهل كالظلمة ولما كان اكثر استئناس العقول انما هو بالامثلة صار استعمالها
بهدي طلبات المتعلمين اكثر واشيع واعلم ان الحد اما بحسب الاسم وهو قول يشتمل على تفصيل ما دل عليه
الاسم اجمالاً فلا نزاع فيه الا انه اذا اثبت ما يدل عليه اللفظ بالذات بما يدل عليه بالعرض وقع
نزاعاً لغوياً يندفع بنقل او وجه الاستعمال او ارادة في الالفاظ ولهذا الجنس مباحث في المناظرات
والمحاورات استفسار الالفاظ المبهمة والمشتركة ليطابق فهم السامع ارادة اللافظ واما
بحسب الحقيقة وهو ما يدل على تمام الماهية التي اثباتها ويجوز النزاع فيه لجواز ان لا يطابقه ولما كان
للوجودات مفهومات وحقائق فلهذا حدودها بالوجهين واما المعدومات فليس لها الا الحد بحسب
الاسم وكذلك الرسوم وربما ينقلب التعريف بحسب الاسم تعريفاً بحسب الحقيقة اذا اثبات الشيء المعرف

معلوم الوجه بعد ان لم يكن واعلم ان هذا الباب لطائف عزيزه وفوائد كثيرة وقد تجرده
المتأخرون اختصارا اخل بالوجوب وغيروه عن وضعه واصطلاحات تخالف نهجهم
فضبطوه ونقحوه وهم عن ضبط مطالبه بمراحل بعيد فالتعويل فيه من عظيم تحريه وتحرير ولو
لا خوف الاطالة والاطناب والتعرض لما ليس من غرض الكتاب لاوردت ما لخصته
من كلام الشيخ الرئيس وغيره من الفضلاء المحققين وانما ذكرت ذلك القدر اليسير من مباحثه
تنبيها لبعض قواعده وتنبيها على كثرة فوائده   والخلل في التعريف اما لاختلال شرطه
كما مر في التعريف بالمثال تعريف بالمشابهة في التعريف لكن الاول
المعلول يمتنع طلبه لحصوله وغير المعلوم كذلك لامتناع توجه الطلب نحو غير معلوم والمعلوم
من وجه يمتنع طلبه من وجه لا يتم لانا نقول غير معلوم يمتنع لا الصدق لانعكاس الاول
بعكس النقيض الى موجبة فينعكس على الاستقامة الى سالبة اخص لان نجمع انعكاس الاول
بعكس النقيض الى الموجبة لينعكس بعكس الاستقامة الى سالبة الثانية صورة في عكس النقيض
ولو خص المعلوم وغير المعلوم بالتصور لم ينعكس بعكس النقيض للاول الموجب الى سالبة الثانية
وجواب الثاني المعلوم من وجه للعلم ببعض اعتباراته يمكن توجيه الطلب نحوه لما في طلب
كما في الحق الثاني لا يمكن تعريف الشيء بنفسه ولا بجميع اجزائه لانه هو ولا ببعضها لانه
معرف المركب معرف لكل جزء ففي تعريفه تعريف الشيء بنفسه وبالخارج وانه لا يجوز
ايضا لان الخارج انما يعرف الماهية اذا اختص بها والعلم باختصاصه بها يتوقف على
العلم بها وانه دور وعلى العلم بافرادها مفصلا وانه محتاج الى ان يعرف الكل قبل ان
يعرف الجزء اما لانه غني عن التعريف او لانه عرف بغيره ومع وجود الكل لو كان جزء
اي الشخص او تقدم المركب على البسيط المركب على [illegible] في ترتيبها في الوجود العام في
ثم التعريف بالخارج لا يتوقف على العلم بالاختصاص يتوقف على العلم بالماهية بوجه
لا ينافي ذلك اذ قد يعلم اختصاص جسم معين بشخص حجرا معينا لا نعلم حقيقته
وحقيقته باجزائه مفصلا   قد اجتمع في التعريف شرائط اربعة عرفتها فيختل التعريف
باختلال احدها وذلك بان لا يساوي المعرف بل يكون اعم فلا يكون مانعا او اخص
فلا يكون

فلا يكون جامعا او مساويا في الجزئية والجهالة كتعريف احد المتضايفين بالآخر او تعريف
بالاخفى كما في تعريف النار بالطقس يشبه بالنفس او بنفسه كما في الحركة نقلة الانسان حيوان
بشري او بما لا يعرف الا به او بمرتبة واحدة وهو دور مصرح كتعريف الشمس بكوكب النهار بما
كون الشمس فوق الافق او بمراتب وهو دور مضمر كتعريف الاثنين بالزوج الاول والزوج
بالعدد المنقسم بمتساويين بالشيئين اللذين لا يفضل احدهما على الآخر والشيئين با
الاثنين ولكل واحد منها افراد تقابله فتعريف الشيء بغير المساوي ردي على ما ذكره و
بالمساواة كلمة الجزئية ارد الا انه لا يفيد المطلوب والاول ربما يفيد الصورة بوجه ما وبالاخفى
ارد لكونه ابعد عن الافادة وبنفسه ارد لانه لو جاز ان يصير اوضح في بعض البعض فيفيد
تعريفا المجهول والدور المصرح ارد منه لاشتماله على التعريف بنفسه وزيادة والدور المضمر ارد
منه لانه مشتمل على المصرح وزيادة فهو الكل من جهة المعنى واما الخلل في جهة اللفظ انما
يتصور اذا حاول الشخص التعريف لغيره وذلك كاستعمال الفاظ غريبة وحشية او مجازية
او مشتركة من غير قرينة بالجملة ما لا يكون ظاهر الدلالة على المراد بالنسبة الى السامع او يشتمل
على تكرير من غير حاجة كما في تعريف الانف الافطس او من غير ضرورة كما في المتضايفين وهو
القيد المستدرك في عبارة القوم قيل والتعريف بالمباين فتعريف بالمشابهة المختصة اقول
المناسب تقديم هذا الكلام على بحث الاختلال اذ هو جواب بنقض ما يورد على حصر المعرف في
الاقسام الاربعة فبقي المثال اما ان يكون مباينا للمثل او خصا فالتعريف به خارج عنها
اجاب بان التعريف بالمثال ليس المراد به التعريف بنفس المثال بل بالمشابهة للشيء باعتبار نسبته
الى المثال وهي المشابهة المختصة به على نحو ما سمعت في التعريف بالعقل يكون من قبيل الرسم
لا يتم المشابهة مشتركة بين الشيئين لان كل مشابه هو اذاك مشابه ذاك فهو افلا يكون
مختصة باحدهما لانا نقول مشابهة هذا لذاك غير مشابهة ذاك لهذا فيكون تعريف الشيء
بمشابهة المثال تعريفا بالخارجة قال وعلى التعريف بحث اقول فيه اورد هو اكثر ما ذكر
في طلب من سقراط في ابطال الاكتساب وتقريره ان المطلوب بالتعريف اما ان يكون معلوما
او لا يكون واياما كان يمتنع طلبه اما اذا كان معلوما فلاستحالة تحصيل الحاصل واما اذا لم
فلامتناع توجه الطلب نحو ما لا شعور للذهن فلا شيء منهما ان امر بالمعلوم المعلوم من وجه

فلا نم الحصر لجواز ان يكون معلوما من وجه مجهولا من وجه آخر وان اريد بالمعلوم في
الجملة فلا نم أنه لو كان معلوما امتنع طلبه وانما يكون كذلك ان لو كان معلوما
من جميع الوجوه أجاب بان المعلوم من وجه دون وجه يمتنع طلبه ايضا توجيهه لما
ثبت فان الوجه المعلوم يمتنع طلبه لحصوله وكذا الوجه المجهول لامتناع توجه الطلب الى
ما لا خطور له بالبال ولا يتراءى ان الشك وارد على المطالب التصديقية فلا وجه
لتخصيصه بالتعريف واعترض الامام شرف الدين المراغي عليه بان قولكم كل معلوم
يمتنع طلبه وكل غير معلوم يمتنع طلبه لا يجتمعان على الصدق لان صدق كل واحدة
منهما يستلزم كذب الاخرى لانعكاس عكس نقيضها الى ما ينافي الاخرى فان القضية
الاولى اذا صدقت صدق كل ما لا يمتنع طلبه لا يكون معلوما وينعكس بالاستقامة
الى بعض ما لا يكون معلوما لا يمتنع طلبه وهو ينافي القضية الثانية ولم يقل يناقض
لهما لانهما موجبتان وكذا في القضية الثانية ولان عكس نقيض كل واحد منهما ينتظم
مع القضية الاخرى قياسا منتجا لقولنا كل ما لا يمتنع طلبه يمتنع طلبه وانه محال
ويمكن دفعه بان يقال لا نم ان القضية الاولى تنعكس بعكس النقيض الى الموجبة المذكورة
لتنعكس بالاستقامة الى ما ينافي الثانية او لينتج معها المحال لما تحقق من ان الموجبة الكلية
المحلية لا تنعكس الى الموجبة بعكس النقيض سلمناه لكن نورد الشك هكذا التصور
اما تصور معلوم او تصور غير معلوم وكل تصور معلوم يمتنع ان طلبه وكل تصور غير معلوم
كذلك وحين خصصنا المعلوم وغير المعلوم بالتصور لم ينعكس عكس نقيض القضية الاولى
الى ما ينافي الثانية لان عكس نقيضها كل ما لا يمتنع طلبه لا يكون تصورا معلوما
وينعكس بالاستقامة الى بعض ما لا يكون تصورا معلوما لا يمتنع طلبه وهو لا ينافي
القضية الثانية القائلة كل تصور غير معلوم يمتنع طلبه لان التصور الغير المعلوم
اخص من غير التصور المعلوم ولا منافاة بين الايجاب الكلي على افراد الاخص
والايجاب لنقيضه لبعض افراد الاعم واتضح لم يتسلط عكس نقيض كل منهما على الاخرى وبما ذكرنا
منتج العموم اتحاد الوسط ثم صاحب الكشف الاشكال على الورود على ما ذكرنا

حمل فيه

حمل فيه مجهول واحد على متقابلين وهذا الجواب يخصص بما اذا كان لذات كالمقصود
مثلا صفتان متقابلتان كالعلم وعدمه ويكون الموضوع في احد النقيضين وفي
الاخرى الذات مع الصفة الاخرى اما اذا كان الموضوع نفس صفتين من
غير تحقق قدر مشترك بينهما لم يصلح هذا الجواب وفيه نظر لان المنفصلة في ذلك
القياس لا بد ان يكون مشتملة على ما وضع للمتقابلين فاذا قيد اذ ذلك الموضوع
فيها في الجنبين اندفع الاشكال فاذا قلنا كل ج اما ب واما ليس ب او
كل ما ليس ب او [illegible] وجه التخلص عنه فنقول كل ج اما ج ب واما ج ليس ب
فهذا وكل ج ليس ب فهو ينتج المطلوب والجواب عن الشك انا لا نم ان المطلوب اذا كان
مجهولا من وجه معلوما من وجه يمتنع طلبه بالوجه المجهول وانما يكون كذلك لو كان الوجه
المجهول مجهولا من كل وجه وليس كذلك فان الوجه المعلوم من وجوهه كما اذا طلبنا
حقيقة الملك بواسطة العلم بعارض من عوارضه فالوجه المجهول هو حقيقة الملك معلوم
من جهة العارض فيمكن توجه الطلب نحوه الشك الثالث ان تعريف الشيء اما ان
يكون بنفسه او بجزئه او بالخارج عنه او بالمركب من الداخل والخارج فالكل محال
فالتعريف اما بنفسه فلا عرف واما بالجزء فلاستحالة ان يكون بجميع الاجزاء لان جميع
اجزاء الشيء نفسه ولامتناع ان يكون خارجا عنه وهو ظاهر وفي خلافه اذ الداخل ما
تركب الشيء منه ومن غيره فيكون مركبا من جميع الاجزاء وغيرها فلا يكون جميع الاجزاء
جميعها وان يكون ببعضها دون بعض لان معرف الكل جزء من اجزائه
والا لم يكن معرفا للشيء من اجزائه او يكون معرفا للماهية المركبة وان كان معرفا لبعض الاجزاء
ومعرفة الماهية لما تتوقف على معرفة ذلك الجزء تتوقف على معرفة البعض الاخر فلا يكون ذلك
الجزء وحده معرفا لها بل هو مع غيره فلو كان الجزء معرفا للماهية كان معرفا للكل جزء
من اجزائها ومنها النفس فهو تعريف الشيء بنفسه وغيره فيكون تعريفا بالخارج وهو ايضا محال
لان الخارج انما يعرف الماهية لو علم اختصاصه بها والعلم باختصاصه بها يتوقف على العلم بها
وعلى العلم بالكل بما عداها والاول يوجب الدور لتوقف العلم بالماهية على العلم باختصاصه الموقوف
عليه والثاني يستلزم احاطة العلم بامور غير متناهية واما بالمركب من الخارج والداخل فلانه

تعريف بالخارج ايضا وقد ثبت استحالته والجواب انا لا نم ان التعريف ببعض الاجزاء
تحصيل لان معرفة الكل جزء منه قلنا لا نم لجواز ان يكون الجزء غنيا عن التعريف
او مكتسبا من معرف آخر وليس من الممتنع تعريف الكل بدون تعريف اجزائه بل
الممتنع معرفة الكل دون معرفتها فان قلت معرف الكل موجد للكل في الذهن
لانه علة لتصوره وهو حصوله في الذهن وموجد الكل لا بد ان يكون موجدا
لكل جزء من اجزائه والا لم يكن موجدا للكل بل لبعضه واجيب بان موجد الكل لو وجب
ان يكون موجدا لكل جزء منه لزم احد الامرين واما النقض وهو تخلف المسبب عن
السبب او تقدم المسبب على السبب وذلك لان في المسببات التي تركب من جزئين تترتبان
في الوجود الزماني كالسرير المركب من الخشب والصورة المتاخرة عنه بالزمان فعند تحقق
الجزء السابق ان تحقق موجد المركب لزم الاول لانعدام تحقق الجزء اللاحق
معه وان لم يتحقق لزم الامر الثاني لان الجزء السابق معلول ايضا كما هو المفروض
لا يقال لا نم ان تخلف المعلول عن العلة الموجدة مح وانما يستحيل تخلفه عن العلة التامة
لانا نقول في الابتداء لو كان موجد الكل جزء لزم احد الامور اما تعليل الشيء
بنفسه او تقدم المعلول على العلة او تخلفه عن العلة التامة للوجود ولزم احد الامرين كما تر
لا يقال هب ان معرف الكل لا يجب ان يكون معرفا لكل جزء ولكن من الواجب ان
يكون معرفا لشيء من اجزائه والا لم يكن معرفا له بالكلية لان موجد الكل لا بد ان
يكون موجدا لبعض اجزائه والشيخ صرح به في كتاب الاشارات قال العلة الموجدة
للشيء الذي له علل مقومة للماهية علة لبعض تلك العلل كالصورة او لجميعها في الوجود
وهي علة الجمع بينهما وبهذا القدر كاف في بيان امتناع كون بعض الاجزاء معرفا للماهية
لان الجزء المعرف به ان كان علة كان معرفا لنفسه والا فبالخارج لانا نقول
لا نم لو لم يكن معرفا لشيء من اجزائه لم يكن معرفا للكل وانما يكون كذلك لو كان
المعرف علة لمعرفة الماهية بحسب الحقيقة واما الموجد فان اريد به العلة الفاعلية فلا نم
ان المعرف علة فاعلية لوجود المعرف في الذهن وظاهر انه ليس كذلك وان اريد به علة
وجود الشيء سواء كان فاعلا او لم يكن فلا نم ان علة وجود الكل لا بد ان يكون علة

وجود

وجود الكل لا بد ان يكون علة لبعض اجزائه وحكم الشيخ بذلك انما هو في العلة الفاعلية
يلوح ذلك لمن نظر في كتابه لا يقال ما هو علة وجود الكل لو لم يكن علة لشيء من اجزائه
لكان جميع اجزائه حاصلا بدونه فيكون الكل حاصلا بدونه فلا يكون علة له لانا نقول
بل اللازم ان كل واحد من اجزائه لا يحتاج الى علة للكل ولا يلزم من ذلك عدم احتياج
الكل اليها فان الهيئة الاجتماعية في المركبات جزء لها يحتاج اليها ولا شيء من اجزائها
يحتاج اليها اما الاجزاء المادية فلعدم احتياج الهيئة الاجتماعية اليها واما نفسها فظ
ولئن تنزلنا عن هذا المقام لكن لم لا يجوز التعريف بالخارج قوله لان التعريف بالخارج يتوقف
على العلم بالاختصاص قلنا لا نم بل يتوقف على اختصاصه في نفس الامر فان العلم بالخاصة
يوجب العلم بالماهية وان لم يخطر بالبال اختصاصها بها اصلا ولكن لا نم لزوم الدور وانما يلزم
العقل بالاشياء وانما يلزم ذلك لو توقف العلم بالاختصاص على تصور الماهية بالحقيقة
المطلوبة في التعريف او على التصور بكل ما عداها مفصلا وهو مم بل تصور الماهية بوجه وتصور ما
عداها على سبيل الاجمال اذ قد يعلم اختصاص جسم معين بكونه شاغلا لمكان معين
وان لم يتصور حقيقة ذلك الجسم ولا ما عداه على سبيل التفصيل بقي ههنا على المصنف
الحد التام وهو التعريف بجميع الاجزاء الذي هو المقصود الاقصى في هذا الباب ولم يتعرض
لدفع الاشكال عنه ووجه التفصي عنه ان جميع اجزاء الشيء وان كانت نفسه الا ان التعريف
بها لا يستلزم التعريف بنفسه لان معنى تعريف الشيء بجميع اجزائه ان تصور الاجزاء علة
لتصوره ولكن تصور الاجزاء يمكن ان يقع على وجهين الاول ان يتعلق تصور واحد
بجميع الاجزاء وبهذا الاعتبار تصوره نفس تصور الشيء الثاني ان يتعلق تصورات
متعددة بالاجزاء بازاء كل جزء تصور فالتعريف بالنفس انما يلزم لو جعلنا التصور بجميع الاجزاء
علة وليس كذلك بل جميع تصورات الاجزاء علة لتصور الشيء الذي هو تصور جميع الاجزاء فالحد و
المحدود شيء واحد الا ان في الحد تفصيلا وفي المحدود اجمالا وقيل الحد التام هو الجنس والفصل
والماهية ليست هي هما فقط بل لا بد مع ذلك من معنى ثالث وهو الاجتماع بينهما فلها
اجزاء مادية هي الجنس والفصل وجزء صوري هو الهيئة الاجتماعية فالحد التام انما يشارك
الحد الناقص في كون التعريف بها ببعض اجزاء الماهية الا انه جميع الاجزاء المادية و

وان نقص بعضها وهو غلط لان الحد التام لو كان بعض اجزاء الماهية لما ساواها والمهتد مع ان جمهور
العقلاء من الاولين والاخرين اشترطوه في الاوصاف وانت تعرف ان الفصل القريب لواحد وحده بينها
في موضع موضع المركب يحد وحدود دون البسيط فان تركب عنها غيرها حد بها والا فلا وكل
ما له خاصة لازمة بينة غير مركبة التصور يرسم بها والا فلا والتعريف انما يكون بالقول الناقص والحد
لا يكون والحد التام لا يقبل الزيادة والنقصان معنى وغيره وقد يقبلهما والعام لكونه اعرف من الخاص
يجب تقديمه في التعريف الماهية اما لا جزء لها وهي البسيط او لها جزء وهي المركبة وعلى التقديرين
اما ان يكون جزء الغير او لا يكون فالاقسام اربعة لا مزيد عليها فالبسيط الذي لا يتركب عنه غيره كا
الواجب لا يحد اذ الحد لا بد له من الفصل ولا شيء مما له فصل ببسيط ولا يحد به لان التقدير عدم تركب
الغير عنه والبسيط الذي تركب عنه غيره كالجنس العالي لا يحد لبساطته ويحد به لتركب الغير عنه والمركب
الذي لا يتركب عنه غيره كالنوع السافل يحد لتركبه ولا يحد به لعدم تركب الغير عنه والمركب الذي تركب عنه
غيره كالنوع المتوسط يحد لتركبه ويحد به لتركب الغير عنه فظهر ان المركب يحد بخلاف البسيط وحدها ان تركب عنها غيرها
يحد بها والا فلا هذا بيان حال الحد بالقياس الى الماهيات من انها تحد وانها لا تحد واما حال
الرسم فكل ما له خاصة لازمة بينة والحس بديهي التصور فهو مرسوم وان لم تكن له كذلك او كانت له لا
خاصة او تكون لكن لا تكون لازمة بينة او تكون وهو غير بديهي لم تكن مرسوما اما على التقدير الاول فظاهر
سمعت غير مرة واما على التقدير الثاني فلان التعريف انما يكون للتصور الكسب والملازمة الاولى
تنظمها لجواز رسم تلك الماهية بالعرض العام مع الفصل والتعريف التام لا يكون الا بالقول في
المركب لتركب الحد التام من الجنس والفصل والرسم التام من الجنس القريب والخاصة والتعريف الناقص قد يكون
بالقول اما الحد فكما اذا تركب من الجنس البعيد والفصل واما الرسم فكما اذا تركب من الجنس البعيد الى خاصة وقد لا
يكون كما اذا كان الحد بالفصل وحده والرسم بالخاصة وحدها عند من جوز التعريف بالمفرد والحد
التام لا يقبل الزيادة والنقصان من حيث المعنى لانه جميع الذاتيات وجميع الذاتيات يمتنع ان
يزيد او ينقص وقيدنا بالمعنى لقبولهما من حيث اللفظ كما اذا اورد بدل الجنس والفصل حداهما او حد
احدهما وغير التام قابل لهما اما الحد الناقص فلجواز ان يذكر فيه الجنس البعيد مرتبة او مرتبتين او
فصلان او احدهما واما الرسم التام والناقص فلجواز ان يكون فيهما خواص متعددة واحدها
والعام في الحد والرسم يجب تقديمه لانه اكثر وجودا في الذهن عند العقل فيكون اعرف والاعرف
واجب التقديم في نظم التعليم وبنى ما عرف والنقص على حد القدر من الكلام في قسم التصورات من
تحقيق الكلمات

م م م

كان الفراغ [illegible] ابن الشيخ [illegible]
نور العيون محمد [illegible]
يوم الثلثاء ٥ ذي قعدة ١٢٣[illegible]

القسم الثاني في كتاب التصديقات وفيه ابواب

الباب الاول في اقسام القضية واجزائها واحكامها وفيه فصول الفصل في اقسام القضية لا بد لها من محكوم به ومحكوم عليه فان كانا قضيتين عند التحليل اي عند حذف
ما به ارتباط العلاقة بينهما فالنسبة الحكمية بين شرطية وبين المقدم والتالي والا حملية وسميا بالموضوع والمحمول

اي المطالب التصديقية وفيه ابواب او كالباب في القضايا وثانيها في القياس وثالثها في الاقيسة
الشرطية الاقترانية لما كان الكتاب مرتبا على ان القياس الشرطية من مباحث القياس فقد ذكره
اولا من افراده بباب ولما كان اكتساب المطالب التصديقية بالحجة وهي متوقفة على القضايا قدم مباحثها
في ثلثة فصول وعقد الاول لذكر اقسامها الاولية القضية لا بد لها من محكوم به ومحكوم عليه
قد تبين فيما سلف ان معنى القضية انها لا تتحقق بدون الحكم فلا بد فيها من محكوم به ومحكوم عليه فان
كانا قضيتين عند التحليل اي عند حذف الادوات الدالة على الارتباط الحكمي سميت القضية شرطية و
المحكوم عليه مقدما والمحكوم به تاليا وان لم يكونا قضيتين سميت حملية والمحكوم عليه موضوعا والمحكوم به محمولا وانما
قيد بالتحليل لان طرفي الشرطية ليسا قضيتين عند التركيب بل عند التحليل اما انهما عند التحليل قضيتان
فظاهر لانا اذا قلنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وحذفنا ان والفاء الموجبين للارتباط بقي
الشمس طالعة وهي قضية والنهار موجود وهي ايضا قضية وكذلك اذا قلنا العدد اما ان يكون زوجا او فردا
وحذفنا اما واو بقي العدد زوج والعدد فرد وهما قضيتان واما انهما ليسا قضيتين عند التركيب
فلان اللازم لكونهما قضيتين منتف فينتفي كونهما قضيتين بيان الاول ان ما يلزم كونهما قضيتين احتمال
الصدق والكذب وهو منتف واما ثانيا فلان الحكم جزء القضية وهو منتف في طرفي الشرطية عند ذكر الادوات
الدالة على العقدة الحكمية لنظائر النقيض قولنا ان زيدا عالم هو نقيض ان يقال هو [illegible]
الارتباط ليس قضيتان بخلاف الادوات لكنهما القضيتان وكذلك الكشف [illegible] ان
القضيتين قضيتان بالقوة فلا شك ان طرفي الشرطية قضيتان بالقوة [illegible]
التحليل وان اريد قضيتان بالفعل فكان طرفاها ليسا قضيتين بالفعل عند التركيب
بالفعل عند التحليل اذ عند حذف الادوات الموجبة للارتباط لم يحصل الحكم في كل من طرفي الشرطية
والان التحليل الى مادة المركب فلا يكون بحذف الا قضيتين والنقض [illegible] قولنا زيد عالم
[illegible] في القضية بينها نفي هيئتها [illegible] لان احدهما ان قولنا زيد عالم نقيضه زيد ليس بعالم
[illegible] ان طرفيه قضيتان وثانيهما ان الحكم بين قضيتين انما ان الصدق بالايجاب او بالسلب
ما كان يحتمل اليهما وليس شرطية والجواب ان المراد بالقضية ههنا ما ليس بمفرد ولا في قوة المفرد وهو يمكن
يعبر عنه بمفرد والظاهر انه في صورة النقض في قوة المفرد والى هذا اشار الشيخ في الشفاء حيث قال القول

والشرطية اما متصلة ان حكم فيها باستصحاب احدى القضيتين للاخرى في الصدق او السلب واما منفصلة ان حكم فيها بتنافي احديهما للاخرى في الصدق او في الكذب او فيهما او السلبه عنه

اللازم بالكلية فرتبة معنى الملزوم آه اما الايجاب فجب وذلك المعنى اما ان يكون فيه جهة الشرطية اولا يكون
فان كان ولكان التشارط لا من جهة واحدة وجهة جل ما ليس بمعنى نقيضه فهو شرطي وان لم يكن
كذلك فهو حملي لو كان المركبين منبيين لا تركيب بينهما اصلا كقولنا زيد حيوان او كان فيهما
تركيب لا صدق فيه ولا كذب لكن ان يقوم [illegible] كقولنا زيد حيوان ناطق ثابت او كان فيهما
تركيب فيه صدق وكذب لكن اتحدا من جهة هو خبر لكن ان يدل عليها بلفظ مفرد [illegible] وعدم
لا تفصيله كقولنا الانسان كاتب **فتشتغل** والشرطية اما آه **الحق** [illegible] اما متصلة او منفصلة
لان الحكم بين القضيتين لا يكون الا بتسبيهما لان احديهما للاخرى بالتوافق بينهما في الصدق
او التنافي او السلبيها فالمتصلة ما حكم فيها باستصحاب احديهما للاخرى في الصدق لو ان كان الاستصحاب
لزوميا او اتفاقيا وتسمى موجبة او بسلبه وتسمى سالبة والمنفصلة ما حكم فيها بالعناد احديهما للاخرى في
الصدق فقط او في الكذب فقط او فيهما اعم من ان يكون ذاتيا او وقوعيا وهي الموجبة او بسلبه وهي
السالبة والمراد بتبين ما بين في الحكم [illegible] بين القضيتين لا يكون الا احد الوجوه المذكورة ورد نقض
على تعريف المتصلة بانها لكن ان تركب من كاذبتين او كاذب وصادق فلا يكون الحكم فيها
بالاستصحاب في الصدق وهو في غاية الغموض لان استصحاب صدق احديهما صدق الاخرى لا يوجب كونها
صادقتين ضرورة ان صدق قضية على تقدير لا يستلزم ان يكون [illegible] او التقدير صادقة في نفس
الامر [illegible] ان صدق المطلقة [illegible] صدق زيد ضاحك في وقت ما صدق
زيد ضاحك في وقت ما ازلا وابدا [illegible] صدق الازمان صدق [illegible] صدق الازمان
صدق زيد ضاحك في وقت ما [illegible] لكان الازمان لا كان زيد ضاحك [illegible] فالمفهوم
الاتصال التوافق في الصدق [illegible] القضيتين [illegible] بين الاتصال والانفصال بين
القضيتين [illegible] على ما يقرع [illegible] بعد النقض على تعريف المنفصلة [illegible]
الثاني [illegible] ولان الحكم فيها بانفصال [illegible] والاتصال [illegible] لا يستلزم العناد [illegible]
هذا الاستلزام [illegible] الانفصال لو صدق لكان بالالزام [illegible]
والمقدم آه   المقدم والتالي [illegible] ان يجب [illegible] صدق [illegible]
كل منها [illegible] الاعتبار في المتصلة والمنفصلة وهو [illegible] الاعتبار الوضعي [illegible] وجب

والمقدم في المنفصلة [illegible] بالطبع [illegible] في المنفصلة لا يتميز الا [illegible] عن الآخر [illegible]
صح من صح من صح

المفهوم

وجب المفهوم في المقدم بخبر من التالي في المتصلة بهذا الاعتبار دون المنفصلة وهو المراد من الاعتبار
بحسب الطبع واما الاعتبار في الاتصال فلان مفهوم المقدم فيه مفهوم التالي في اللزوم [illegible]
طرفا بعينه من غير عكس لجواز كون اللازم اعم فعلى هذا [illegible] ان يكون طرفا او [illegible]
والبيان المنصوص بصورة اللزوم [illegible] الدعوى [illegible] المراد المتصلة اللزومية و[illegible]
على تخصيص المدلول [illegible] معنى الكلام ان مفهوم المقدم هو المستصحب ومفهوم التالي هو المصاحب
[illegible] ان يكون [illegible] مصاحب كما في اللزوم [illegible] المقدم وهو المستصحب
[illegible] الاعتبار في اللزومية كما تبين [illegible] الاتفاقية [illegible]
فيها الصادق في نفس الامر الموافق لتقدير [illegible] ان في ذلك التقدير لا يجب ان يكون موافقا الاول
[illegible] التالي فيها الصادق الموافق يكون [illegible] موافق لذلك واما عدم الاعتبار في المنفصلة
فلان مفهوم [illegible] فيها المعاندة ومفهوم المقدم [illegible] قوة [illegible] الافراد آه
ولما كان الشرطية آه   قد ظهر مما سبق ان الشرطية [illegible] بالتحليل [illegible] اما [illegible]
الحملية البسيطة [illegible] الموجبة [illegible] في المركب [illegible] الشرطية [illegible] الا [illegible]
[illegible] الايجاب فهو مسبوق بالايجاب [illegible] المتقدم [illegible] الا مضافا الى الايجاب فلان
[illegible] الايجاب فتعقله يتوقف على تعقل الايجاب [illegible] لو كان [illegible] الايجاب [illegible]
[illegible] في كل سالبة لان [illegible] النسبة الثبوتية فلو كان [illegible] ان لا يتحقق
[illegible] الا بعد تحقق الايجاب [illegible] في كل سالبة [illegible] وان هذا [illegible] لا نقول
فرق بين [illegible] الثبوتية [illegible] بل هو [illegible]
مفهومه [illegible] لكن [illegible] الا [illegible] يكون احد جزئي البيان **فلذا ام**
الايجاب [illegible] النسبة [illegible] وقوعها وعدم وقوع [illegible] النسبة لا بمعنى [illegible]
[illegible] ان تعقله موقوف على تعقل [illegible] فالايجاب [illegible] في السلب [illegible]
[illegible] واما [illegible] لا [illegible] الا بعد ذكر الايجاب فلان الموجبة اما [illegible]
[illegible] وقوع [illegible] ٧

[illegible] بحسب الحقيقة [illegible] المستلزمة [illegible]
[illegible] الموجبة [illegible] بالايجاب [illegible]
[illegible] المتصلة والمنفصلة [illegible]
صح صح صح

السلبية

والمنفصلة بطريق الحقيقة كان ايجابا وسلبا نظرا الى النسبة وتسمية القضايا الموجبة الحملية والمتصلة الى الاتصال والانفصال يتحقق معه الحمل مفهوم

فيها واما السوالب فليس كذلك فانها اذ اتفق يدل على الحايب تقدر رفعت الحمل كيف يحقق الحمل والمنفصلة

بطريق الحقيقة لتحقق الحمل وكذلك في سبب الاتصال والانفصال نعم انما سميت بها بطريق

المجاز لمشابهتها اياها في الاطراف او لكونها سلبا لها او لان لا فرق انما سعد الحمل

الحمل والاتصال والانفصال وتسمية المتصلة بالشرطية بطريق الحقيقة لانها تحتوي

الشرط واداته وتسمية المنفصلة بها بالمجاز لمشابهتها بها في الاجزاء او في اشتراع وصفها او

رفعها فلكل تلك الحقيقة والمجاز انما باعتبار مفهومها الاصطلاحي فاطلاق اسمائها على

السوالب المنفصلة حقيقة كاطلاقها على الموجبات والمتصلة واما باعتبار مفهومها

اللغوي فاطلاقها على الموجبات والمتصلة ليس حقيقة كاطلاقها على السوالب المنفصلة

اذ لا يراد بها في هذا الفن مفهومها اللغوي وحيث لا ارادة ولا استعمال فلا حقيقة ولا مجاز

فنقول ذلك بحسب المفهوم اللغوي على معنى ان تلك الاسماء لو اطلقت واريد بها الموجبات

والمتصلة كانت حقايق فيها ولو اريد بها السوالب والمنفصلة كانت مجازات ولعل

الشارح اشار بقوله بطريق الحقيقة والمجاز ولم يقل حقيقة ومجاز اشارة الى هذا ثم ان المقصد

الاقصى من هذا الكلام بيان مناسبة بين المفهومين تحقيقا للنقل فكانه قيل انما سميت قضية الى

يحمل الى موضوع محكية اما في الموجبة فلتحقق معنى الحمل واما في السالبة فلمشابهتها اياها في

السوالب ثم لا وجه لايراد الحقيقة والمجاز في السالبة لان كانت الحملية متقدمة على الشرطية طبعا

تقدمت وضعا فلهذا اوقع الشروع في الحملية اولا

الفصل الثاني في اجزاء القضية

عرفت القضية الحملية اذ الكلام سوق لاجلها وهي التي يحكم فيها بحكوم عليه وهو الموضوع والمحكوم به وهو المحمول ونسبة

رابطة المحمول بالموضوع ربطا ايجابيا او سلبيا النسبة الحكمية وليست القضية الا مجموع الموضوع والمحمول لانها

لو اجتمعا في الذهن بدون الحكم لم يكن اسم قضية وقد شبهت المركبات الخارجية واجزائها

اجزائها لان طرفيها تشبهان المادة وحيث ان القضية معها بالقوة كما ان مادة السرير

كذلك الحكم بمنزلة الصورة لانها تحصل بالفعل كصورة السرير والطرفين والحكم تشبه الهيئة

والصورة لانها

لانها تنقيد ما يكون عليها فهما جزءان ماديان والحكم جزء صوري ومعلوم انه اقوى الاجزاء ودخل

في الاعتبار فانه الموجب والسالب والصادق والكاذب وبينا ما الحكم بها ولو ارتبطا فاذا اريد

ان يحاذي باللفظ ما في التعبير فالدال وان يدل عليه لفظ ويسمى ذلك اللفظ رابطا فان قيل اجزاء

القضية عند التفصيل اربعة الموضوع والمحمول والنسبة بينهما والحكم اي وقوعها او لا وقوعها فدلول

الرابط ان كان هو النسبة فلا بد في اللفظ من تعبير عن الحكم الايجابي الاذعاني والمعاني وان كان هو الحكم

لم يستقم قول المصنف الرابط ما يدل على النسبة ولم يكن للفظ هو في قولنا زيد ليس هو بقائم رابطا اذ الحكم فيه

بالسلب وهو لانه ايجاب مع تصريحهم في الفرق بين الايجاب المعدول والسلب البسيط في ايراد الرابط فنقول

مدلول الرابط هو الحكم وقد صرح به الشيخ في الشفاء حيث قال ليس بمجموع معاني القضية من الموضوع والمحمول بل

يحتاج الى ان يتقيد الذهن مع ذلك النسبة بين المعنيين بالايجاب او سلب فقضية ارتباطا ذا لفظ

لا يراد ان يتخصص بدلالة الالفاظ والمصنف ايضا ساعدنا ذلك لانه لم يقسم اللفظ الدال على نسبة

رابط بل الدال على نسبة ترتبط المحمول بالموضوع والنسبة لم يعتبر معها الوقوع او اللاوقوع لم يكن الرابط

فان قيل لا يكاد معاني القضية اربعة لم يحصل فلا اقل الا يبتغى اللفظ فنقول الدال على الحكم دال

على النسبة فلا احتياج الى الدلالة عليها بلفظ اخر واما لفظ هو في الرابط الايجابي وكان تمام ان تعبروا

الرابط السلبي يستفاد بحامل حرف السلب ثم ان الرابط ربما يترك اعتمادا على شعور الذهن بمعناه ان

النفس القضية باعتبار الى النسبة لانها ان ذكرت فيها فهي ثلاثية وان لم تذكر بل اضمرت في

النفس فهي ثنائية والرابط اداة لانه في الكلمة ان النسبة الحكمية وهي غير مستقلة لكنها قد يكون في صورة الكلمة

وقد يكون في صورة الاسم والاول يسمى الرابط زمانية والاخر غير زمانية واللغات مختلفة في استعمالها و

الاقسام عند التفصيل لانه لان استعمال الرابطين معا او الزمانية بدون غيرها او غيرها بدون الزمانية

دون ما هو مقرون في المواد الثلاثية وهم يعبرونها ببعض الالسنة لا يلفظ بالفرض قال الشيخ الذي لو انا

يوجب ذكر الرابط الزمانية دون غيرها واما لغة العرب فربما تحذف الرابط وربما تذكر والمذكور ربما

يكون في قالب الاسم كقولك زيد هو حي وربما يكون في قالب الكلمة وهي كلمات الوجودية كقولك زيد كان

كذا او يكون كذا وقد غلبت في لغة العرب حتى انهم يستعملونها فيما ليس بزماني كقولهم الله كان الى

غفورا رحيما وفيما لا يختص بزمان كقولهم الكل فاسد يكون فرد او اما لغة العجم فلا تستعمل القضية خالية عنها

أما بلفظ كلمة هست بود وأما بالحركة كقولهم [illegible] بالكسر أو الفتح وربما نقل في لغة العرب لفظ الى لفظ
هو وهي وهما وهم وهن أما هي فهو هم بما وضعت لما تقدم ذكره عليها ولا دلالة لها على النسبة اصلا
فضلا على النسبة الحكمية وأما ثانيا فلانه يرجع الى المتقدم فليس مع لواحقه قولنا زيد هو قائم الا زيد فكيف يكون رابطة
فان قيل المراد بالفصل والعماد منقول الانتقال التي اوردها في السلم من انه الفصل [illegible]
تفصيح كتاب [illegible] ان ضمير الفصل ايضا لا يدل بنفسه على النسبة الحكمية بل على الفرق بين النعت والخبر
وأما الكلمات الوجودية فهي وان تدل على النسبة لكنها لا تدل على الحكم كما بينه في المضارع الغائب ولا انها
لو كانت لها دلالة على الحكم لاحتملت الصدق والكذب وليس كذلك وايضا جعلها روابط ههنا ينافي ما بين
في الالفاظ في اخرها بازاء الادوات فقد ظهر ان ما اخذه رابطة في لغة العرب ليس برابطة بل الرابطة
كما انه في الكلمات الادوات وما يجري مجراها لا تدل على معنى [illegible] ثم ان كانت
الرابطة في المركبات القضية ثلاثية كقولنا زيد قائم وان كان [illegible] ثنائية كقولنا [illegible]
وذلك [illegible] في محل اسم مرفوع [illegible] الرابطة في النفس [illegible] ايضا القضية الثنائية
قد اختفت عن الواجب فيها الا ان يكون محمولها كلمة او اسما مشتقا كقولنا زيد كتب او كاتب فلا بعد
ان يربط بنفسه لدلالتهما على النسبة الى موضوع بخلاف الاسم الجامد كقولنا زيد جسم فليس مع حاجة الكلمة
او الاسم المشتق الى الرابط حاجة لكن ذلك لا يوجب استغنائهما عن الرابطة لانهما لا يدلان على موضوع
معين بل على موضوع ما والحاجة الى الرابطة للدلالة على النسبة الى موضوع معين والرابطة المستقلة
في لغة العرب لفظ هو لا تفيد هذه الدلالة الا اذا [illegible] فهذه الدلالة ايضا كانت غير زمانية فانك
اذا قلت زيد هو قائم يرجع هو الى زيد [illegible] واما اذا قلت زيد كان قائما لم يدل
كان على تعيين زيد ولذلك [illegible] يقولون ان ههنا اضمارا تقديره زيد كان هو قائما
فان مراتب القضايا ثلث ثنائية لم تدل فيها على النسبة اصلا وثلاثية ناقصة دل فيها على تعيين
النسبة ورباعية ناقصة دل فيها على النسبة لكن لا على تعيين هذا محصل كلامه وقد جعل صاحب الكشف
القضية الثلاثية ما ذكرت فيها الرابطة غير زمانية والثلاثية الناقصة ما ذكر فيها الرابطة زمانية
او التي محمولها كلمة او اسم مشتق نقلا عنه وهو غير مطابق لما اوردنا فلا تنشأ القضايا التي محمولها كلمة
او اسم مشتق في الثنائيات واما ثانيا فلانه قال بعضهم الكلام لا يحصل الا بالحذف [illegible] الثلاثية التي

[illegible]

يقترن فيها بالرابطة كقولنا الانسان يوجد عدلا وقولنا الانسان هو عدل وفي التبيين ان لا رابطة في [illegible]
القضية لانها اداة ولا ادوات فيها ولا كونها [illegible] في الزمانية وغيرها وهما منتفيان ثم توجه عليه وجوه
من الاعتراض الاول ان المحمول اذا كان كلمة او اسما مشتقا تحقق الارتباط بنفسه لان النسبة الى الرابطة
هي الكلمة ويمتنع دلالتها عليها وقد يشتمل بانه ان اراد ان الرابطة وان كان انه لم يحتج الكلمة والاسم
المشتق الى الرابطة اصلا لان [illegible] الرابطة ان كان الدلالة بالوضع على موضوع معين لم [illegible] الرابطة
الغير الزمانية رابطة لانها لم توضع لزيد مثلا في قولنا زيد هو كاتب والا لم يصح ابدال عمرو ان [illegible] الا بقرينة
سواء كانت بالوضع او بالقرينة فالرابطة الزمانية ايضا تدل على موضوع معين بقرينة تقدم الموضوع
الثاني ان اعتبار تعين الموضوع كما يجب في الرابطة كذلك يجب تعين المحمول لانها الدلالة على النسبة بين الموضوع و
المحمول معينين والرابطة الغير الزمانية وان تعلم انها تعين الموضوع لكن لا تعين المحمول على ما علمت [illegible]
فهو [illegible] لفظ هو في قولنا زيد هو حي ثابت لا تدل بنفسها بل تدل على ان زيدا هو الذي ذكر
بعده [illegible] القضية المذكورة هي فيها لا يكون ثنائية ناقصة ايضا فالذكر بعدها الرابط
زمانية والحق الاكتفاء في الرابطة بالدلالة على النسبة [illegible] من ان يكون بحسب الوضع او
بالقرينة اللفظية اذ المقصود من الرابطة ليس الا ايراد عبارة تدل على النسبة الحكمية واما الدلالة
بالوضع فلا يجب [illegible] والمحافظة على احوال الالفاظ واجبة ان يحاول تادية المعاني [illegible]
اللفظية التي اعتبرها عامة علماء اللغة الثالث ان القضية التي محمولها كلمة او اسم مشتق ان كانت ثنائية
لم [illegible] عدا عن الثنائيات وان كانت ثلاثية لم تنحصر المراتب في الثلث بل يكون ههنا [illegible] ثنائية
دل فيها على النسبة والصواب [illegible] المراتب بالقضية التي ذكرت فيها الرابطة [illegible] الثلاثية
لم يذكر فيها ولم تدل على النسبة والثنائية الزائدة [illegible] دل فيها على النسبة وذلك لانه [illegible] الدلالة على
الحكم بدون الدلالة على النسبة لكن الدلالة عليها [illegible] الدلالة على الحكم [illegible] دل على الحكم فقد دل على
النسبة فيكون القضية ثلاثية اما اذا لم تدل على الحكم فربما لم تدل ايضا على النسبة فيكون [illegible]
وربما تدل على النسبة في هذه القضية ولا تدل على [illegible] لكنها [illegible]
مفهوم الرابطة [illegible] ثنائية [illegible] واعلم ان [illegible] النسبة [illegible] منقول لما كانت القضية
مشتملة على ثلثة معان [illegible] الموضوع [illegible] المحمول [illegible] الحكم [illegible] ان فيها ثلث دلالات
على المعان الثلثة وان لم تدل الا على [illegible] فيكون القضية ثنائية ثم المحمول اذا كان كلمة او [illegible]

اما لفظ يدل على النسبة الى موضوع معين
او الى موضوع ما فان كان الاول لم يكن
الرابطة زمانية رابطة [illegible]

قال الامام القضية التي تحتمل الحكم او تشتمل على ثلاثة اجزاء في اللفظ ثلاثة بالطبع لان النسبة ما لم يدل عليها لفظ فذكر وجب
التكرار وقد عرفت جوابه فان الزام التكرار في المحمول من الضمير المستكن فجوابه ما تضمنه المحمول من الضمير فهم الفاعل موضعه من
المحمول مطلقا بل بحسب اسناده الى الموضوع والمراد بالنسبة التامة موضوع غير معلق فالرابطة مطلقا في ذلك حى حى حى حى

مستقلا ما دل على المحمول والنسبة الحكمية بلفظ واحد فانه معنى المحمول لفظا واما النسبة الحكمية فلان الكلمة موضوعة
لنسبة الحدث الى موضوع معين لكن تقرر في محله ان الالفاظ فاذا صرح بالموضوع تأدى بها تلك النسبة
مطلقا فهي باعتبار دلالتها على نسبة المحمول المعين الى الموضوع رابطة وباعتبار دلالتها على الحدث محمول
فيكون القضية ثنائية اذ لا فرق في القضية الثنائية الا بما دل فيها على النسبة الحكمية من الفصل المحاذي والمتكلم لا
تجري نسبة لفظ الثلاثة قضية ثلاثية ايضا والامر بل ان الرابطة هي التي تدل على النسبة
الحكمية والدال من الكلمات الوجودية رابطة لانها كما تدل على النسبة تدل على زمانها والفرق بينها
بين الكلمات الحقيقية وان اشتركتا في كونها موضوعة لنسبة المحمول الى موضوع معين ان الكلمة الحقيقية
تدل بنفسها على المحمول المعين بخلاف الكلمات الوجودية فانها لا تدل على الموضوع المعين ولا على
المحمول المعين وكان الكلمة الحقيقية اذا صرح بموضوعها تدل على النسبة الحكمية كذلك الكلمة الوجودية
اذا صرح بموضوعها ومحمولها فلا حاجة في ارتباط المحمول الى الموضوع الى تقدير ضمير كما توهم انه يتم ذلك
في الكلمة الحقيقية اذ اذا صرح بالموضوع لا يحتاج الى تقدير الضمير لانها لا تجرد عن الموضوع يعلم بها النسبة
الحكمية فيتأدى بجميع القضية فتقدير الضمير تقدير لفظ مستدرك لا حاجة اليه في انعقاد القضية ولا لانها
على النسبة قطعا فلا فرق في اداء معنى القضية بين قام زيد وزيد قام هو واما اذا كان المحمول
اسما جامدا فان كان في القضية حرف رابط فهي ثلاثية لانها تدل على الاسناد والنسبة الحكمية
وان لم يكن فيها ما يدل على النسبة اصلا فهي قضية ثنائية هذا ما يظهر على المعاودة فتأمل قال الامام
زعم الامام في الملخص ان القضية التي تحتمل الحكم او تشتمل على ثلاثة اجزاء في اللفظ ثلاثية بالطبع لان النسبة
دل عليها انضمام وزن وهي في الثلاثة القضية بلفظ المحمول فلو ذكرت الرابطة لزم التكرار ووجب
جوابه ان الحاجة الى الرابطة للدلالة على النسبة الى موضوع معين والمحمول فيها انما يدل على النسبة
الى موضوع ما وهو الموضح انما يتم في الرابطة الزمانية وانما في الزمانية فالتكرار لازم لدلالتها
ايضا على النسبة المطلقة والمحكي في الجواب ان الاحتياج الى الرابطة للدلالة على النسبة الحكمية
ولا دلالة لها عليها فليس فيه التكرار غير ممنوع لانا اذا قلنا زيد كاتب او كتب يكتب الضمير المستكن
في المحمول فلو ذكر الرابطة صار الكلام زيد هو كاتب هو او نحوه تكرارا وهذا الكلام غير الاول اذ في الاول
تكرار الضمير وفي الثاني تكرار النسبة الحاصلة بالمغايرة بينهما انما او لا فلان ما يتضمنه ضمير الفاعل
ليس ضمير الفاعل وانما ثانيا فلان موضعه بعد المحمول وموضع الرابطة الوسط وانما ثالثا فلانه يقطع
بالتغاير عند اهل العربية والرابطة اختلفوا في تسميتها وحرفيتها وانما ارتباطها فلدلالتها على النسبة

موضوعها

موضوعها وولادة الرابطة على النسبة الى موضوع معين اجوبة بان الضمير دال على المرجع المتقدم لا على
النسبة واعلم ان امثال هذه المباحث الجزئية المتعلقة ببعض اللغات دون بعض لا يليق بالفن
ولا على المنطقي الا ان يوجب ذكر ما تدل على النسبة الحكمية فان دل احد طرفي القضية عليها في لغة
من اللغات فذاك والا وجب ذكر الرابطة الثلاثية اعم اه اذا قلنا ج ب
ب ج يحقق اربع نسب نسبة ج بالموضوعية ونسبة ب بالمحمولية ونسبة ب بالموضوعية ونسبة ج بالمحمولية
فان اراد ان يبين تغاير النسب والتغاير بينها بحصول احدهما اوجد ان موضوعية احدهما غير موضوعية
الاخر ومحمولية احدهما غير محمولية الاخر وموضوعية احدهما غير محمولية ومحمولية الاخر واقتصر على الاخيرين
في التغاير فتوقف على النسب الذهني منها الى الاخرى فقال النسبة احد طرفي القضية الى صاحبه
بالموضوعية غير نسبة صاحبه اليه بالموضوعية لانه لو اتحدت النسبتان لم يختلفا بالوجوب
لكنهما قد يختلفان فان موضوعية الكاتب للانسان واجبة بخلاف موضوعية الانسان للكاتب
فلا لان ما صدق عليه الكاتب لازم الملازمة فان وجوب موضوعية الموضوع بالقياس الى ذات الموضوع و
وجوب موضوعية المحمول بالنسبة الى ذات المحمول في الجملة ان يكون امرا واحدا وجهانه شيئا واحدا
لذات شيء آخر ولئن سلمنا لكن ذلك لا يدل الا على اختلاف النسبتين في بعض القضايا والدعوى كلية
نقول المختار ان النسبتين اذا اتحدتا ما لزم الاتحاد في الكيف وليس الموضوعية الا ذات الموضوع
والمحمول موجب التغاير والاثبات بالدعوى مقررة والنسب في بعض القضايا لا على ان النسبتين متغايرتان
لا يحفظ العكس في الاصل وهو وجه آخر لبيان الاختلاف فانها لو اتحدتا لكان عين الاصل محفوظا في العكس
لانه واحد في سائر الانواع اما في الاولين فظاهر واما في الثانية فنسبتها على ما ذهب اليه ان فرد القضية الى
الموضوعية اولا لان موضوعية المحمول متى كانت ضرورية كانت العكس ضروريا ومتى كانت ممكنة كان ممكنا
ونسبة احدهما الى صاحبه بالموضوعية غير نسبة صاحبه اليه بالمحمولية فانهما قد يختلفان بالوجوب لجواز ان تكون
موضوعية الموضوع واجبة ومحمولية المحمول ليست واجبة على ان الموضوع يكون بحيث كلما تحقق يتحقق موضوعيته
للمحمول بالضرورة ولا يكون المحمول بحيث كلما تحقق يتحقق محموليته على الموضوع بالضرورة كما في اللازم الموجب
الثبوت للموضوع مثل قولنا الانسان حيوان فانه يمتنع تحقق الانسان بدون موضوعيته للحيوان ولا يمتنع
تحقق الحيوان بدون المحمولية على الانسان وكذلك العكس اي لجواز ان يكون محمولية المحمول واجبة وموضوعية

عكس
الثاني نسبة احدهما الى صاحبه بالموضوعية غير نسبة صاحبه اليها
فقد يختلفان بالوجوب وانه كذلك لا يحفظ جهته الا في الكل
ونسبة احدهما الى صاحبه بالموضوعية غير نسبة صاحبه اليه
بالمحمولية فقد يختلفان الا بالوجوب لجواز ان يمتنع
تحقق الموضوع بدون كونه محمولا على المحمول ولا يمتنع تحقق
المحمول بدون كونه محمولا على الموضوع كما في اللازم الواجب
الاخص وبالعكس كما في الخاصة المفارقة وما يقال من ان
هذا اذا كان العكس ثابتا في ذلك غير نافع وانما كان
ذلك كذلك حيث يعلم الحمل فقط وفيه نظر لان
المعلوم معناه انه يمتنع تحقق هذا الحال بدون ذلك
ومعلوم انه لا يلزم الا فقط اذا اتحد الرجوع ساحب
الموضوع والمحمول ودار احدهما الاخر انه اذ الشيء
حق فيهما امتنع اختلاف فيه استدل الامام على الاختلاف
بعدم حفظ العكس جهة الاصل وفيه نظر لان نسبة المحمول
العكس بالموضوعية لا بالمحمولية حي حي حي حي

قال الامام في الملخص النسبة التي هي جزء القضية موضوعية الموضوع وقال في شرح الاشارات ان الرابطة تعتبر نسبة المحمول الى الموضوع فلذلك كانت
كيفيتها جهة القضية وبينهما تناقض والظاهر الاول فان الجهة كيفية الموضوع

وموضوعية الموضوع غير واجبة كما في الممكنة المفارقة كقولنا الانسان كاتب فان موضوعية الانسان
للكاتب ليست بواجبة اذ ليس يلزم تحقق الانسان يمتنع انفكاك موضوعيته للكاتب مع ان محمولية الكاتب
للانسان واجبة ضرورة ان الكاتب كلما تحقق يتحقق محموليته على الانسان لا يقال ان نسبتي الانسان
الى ذاتي الموضوع والمحمول فاختلافهما بالوجوب لا يدل على تغايرهما لجواز ان يكون مفهوم واحد ايجابيا
الى امر وجب بالقياس الى آخر وان جيئت الى الاخر فلا اختلاف فيه الا انا نقول القياس اليهما انما هو في
الاختلاف بالوجوب انه يدل على اختلافهما بحسب الاعتبار والاضافة نعم صاحب الكشف اختلاف النسبتين
في الكيفية لان محمولية المحمول ثبوته لشيء ومن موضوعية الموضوع ثبوت شيء له حتى لو كان الموضوع ثبت
له المحمول ثبوتا ضروريا وفيه نظر لان الملازمة ممنوعة اذ المقدم هو وجوب موضوعية الموضوع اي قوله اذا
كان هو الجنس ثبت له ذلك ثبوتا ضروريا قطعا وانه يمتنع تحقق الموضوع دون ثبوت المحمول له
ومعلوم انه لا يلزم منه انما هو وجوب محمولية المحمول اي قوله كان ذلك الجنس ثبت له ثبوتا
ضروريا فانه ليس يلزم من امتناع تحقق الموضوع بدون ثبوت المحمول له امتناع تحقق المحمول بدون
ثبوته للموضوع هذا ان اخذ الوجوب بحسب مفهومي الموضوع والمحمول اما ان اخذ بحسب الذوات التي يصدقان
عليهما فلا يمتنع اختلافهما بالوجوب لامتناع تحقق موضوعية الموضوع للمحمول في ذات بدون تحقق محمولية
المحمول عليه في تلك الذات وبالعكس ومن هنا ظهر ان الكلام في النسبتين المعتبرتين في القضية
واعتبارهما انما هو بالقياس الى ذات الموضوع فاتحادهما باعتبار مفهوم الموضوع والمحمول لا نزاع
للكلام الى غير المقصود وعند هذا تبين ان الحق مع صاحب الكشف في قول الامام على اختلاف النسبتين
بانهما لو اتحدتا لحفظ العكس جهة الاصل واللازم باطل فيتخلف وفيه نظر لان الملازمة ممنوعة لعدم بقاء
الموضوعية والمحمولية في العكس فان نسبة المحمول الى الموضوع نسبة بالموضوعية   قال الامام في الملخص
ان النسبة التي هي جزء القضية وهناك نسبتان فالجزئية نسبة اضطربت الاقوال فيها فقال الامام
في الملخص النسبة التي هي جزء القضية موضوعية الموضوع ومحمولية المحمول خارجة عنها وقال في شرح الاشارات
الرابطة تعتبر نسبة المحمول الى الموضوع ولذلك كانت جهة القضية كيفية تلك النسبة وبين قوليه
تناقض لانه جعل هناك نسبة المحمول الى الموضوع داخلة وثمة خارجة وزعم البعض ان الظاهر الاول لان
موضوعية الموضوع نسبة تكون الجهة كيفية لها والنسبة التي تكون الجهة كيفية لها هي جزء القضية الى آخره

في الموضوعية جزء القضية

فلما انحصر

كانت القضية ضرورية

فلما انحصر فلان جهة القضية تختلف باختلاف كيفية الموضوعية فمتى كانت ضرورية
وان كان محمولية المحمول غير ضرورية كما في الواجب الاعم ومتى كانت غير ضرورية كانت القضية غير
ضرورية وان كانت محمولية المحمول ضرورية كما في الممتنعة المفارقة واما قال ان الظاهر الاول لقيام احتمال
هنا وهو مساواة جهة القضية لكيفية الموضوعية فلا يكون الجهة نفسها وان علم ذلك الظن
لاختلافهما باختلاف كيفية الموضوع وانت خبير بان المحمولية المعتبرة في القضية لكن الفاعل ان
جعلها الجهة كيفية نسبة المحمول الى الموضوع في فصل الموجهات يخالف هذا الظن والمفصل ان القضية
من شيئين المحمول [illegible] الى ان القضية لا تحصل في العقل الا اذا حصلت اربعة اشياء مفهوم
الموضوع كزيد ومفهوم المحمول كالكاتب والاشكال انه من حيث المفهوم لكن النسبة الى امور كثيرة فلابد في تعقل
نسبة ثبوتية بينه وبين هذا والرابع وقوع تلك النسبة اولا وقوعها فما لم يحصل في العقل ان تلك النسبة
واقعة او ليست بواقعة لم يحصل ماهية القضية ولو تصور مفهوما الموضوع والمحمول ولم يتصور النسبة بينهما
امتنع تحقق الحكم فلا يحصل ماهية العقلية ايضا وان كان ربما يحصل النسبة بدون الحكم كما
للمتشككين والمتوهمين وكل من الامور الاربعة اذا ارتفع ارتفعت ماهية القضية لا وجودها فقط
فهي اجزاء لها لكنها في القضية السالبة محمولة اذ الاجزاء عند التفصيل ثلاث فان النسبة التي هي جزء القضية
هي التي يرد عليها الايجاب والسلب ثم اذا حصل الحكم حدث لزيد صفة اعني انه موضوع للكاتب
صفة اخرى اي انه محمول في الموضوعية والمحمولية انما يتحققان بعد تحقق الحكم اذ لا معنى للموضوعية الا كونه محكوما
عليه ولا معنى للمحمولية الا كونه محكوما به وما لم يتحقق الحكم لم يصر احدهما محكوما عليه والآخر محكوما به وكل من
النسبتين ليس تنعقد الحكم والنسبة التي هي جزء القضية متقدم عليه فلا يكون احدى النسبتين جزء القضية
ثم اذا تحقق الحكم يوصف بكل النسبة اما نسبة المحمول الى الموضوع فان النسبة التي هي مورد الايجاب
والسلب اي النسبة الكاتب الى زيد لا نسبة زيد الى الكاتب ولذلك قيل ان الجهة عارضة لها لا لغيرها
الجهة عارضة المحمولية بل لما صدقت عليها وتحقق قبلها بمرتبتين تحقق هذا الموضوع على هذا النسق والرابع في الجهة
فهذا ما يقولون ويزعمون فلا شبهة بعد ذلك في الحق المبين   الفصل الثالث في الموضوع
الاجمال والحصر   القضية الحملية اما تقسيمها بحسب الذات الى اجزاء كما للوحدة والكثرة وان
كانت اجزاؤها ذاتية وهي الموضوع والمحمول والرابطة والجهة فهي تنقسم باعتبار كل واحد منها

[illegible] في الموضوع والاجمال والحصر [illegible] القضية [illegible] الموضوع [illegible] فان كان [illegible]

والتقسيمات كلها مرتبة في فصول وقد ذكرت في الفصل المتقدم الا انه هنا باعتبار الاطلاق وفي
هذا الفصل الا انه هنا باعتبار الموضوع فموضوع القضية الحملية ان كان جزئيا حقيقيا سميت مخصوصة
وهي موجبة ان كان النسبة محمولها الى موضوعها بانه هو كقولنا زيد كاتب وسالبة ان كان النسبة
بانه ليس هو كقولنا زيد ليس بكاتب وان كان كليا فان لم يذكر فيها السور اما موجبة كقولنا الانسان
حيوان او سالبة كقولنا الانسان ليس بحجر وان ذكر فيها السور سميت محصورة [illegible] في تسمية
الاقسام بتلك الاسماء واعترض عليه بان هنا قضايا خارجة عما ذكرتم مثل الانسان نوع والحيوان
كلي او جنس او صادق على كثيرين واعتذر عن ذلك بوجهين الوجه الاول انها مندرجة تحت المخصوصة
ووجه ذلك بامور الاول ان الموضوع اما ان يكون كليا لو كان الحكم عليه باعتبار ما صدق عليه لانه
لو لم يكن ماخوذا بهذا الاعتبار لم يكن كلية وهي صدقه على كثيرين حيثية فالمراد في التقسيم ان الموضوع
اما ان يحكم عليه باعتبار كليته اي صدقه على كثيرين او لا والثاني هو المخصوصة والاول هو المحصورة او المهملة
وعلى هذا تندرج جميع تلك القضايا تحت المخصوصة فان المخصوصة هي التي حكم فيها لا باعتبار الكلية
الموضوع سواء كان موضوعها جزئيا حقيقيا او لا يكون بل كليا لا باعتبار صدقه على كثيرين الثاني ان الموضوع
في تلك القضايا مقيد بقيد العموم فان الانسان من حيث انه عام هو النوع والحيوان من حيث انه
عام هو الجنس فالموضوع المقيد بقيد العموم جزئي لمطلق الطبيعة فيكون المخصوصة التي لو كان موضوعها
القضايا مقيد العموم لصدق عليه انه مقيد بالعموم هذا الكلام ان اعترض فيه تقييد الموضوع باعتبار يعود الكلام
في حمل ذلك الاعتبار عليه وانه باطل لا يجري في الانتهاء الا موضوع التقييد باعتبار [illegible] النقض بتلك
القضية لانا نقول هذا التسلسل في الامور الاعتبارية تنقطع بانقطاع الاعتبار الثالث ان الحكم في تلك
القضايا ليس على ما صدق عليه موضوعها بل على نفس الطبيعة فلا يخلو اما ان تكون موجودة في الخارج
فتكون متشخصة وح تكون القضية مخصوصة او موجودة في العقل وموجودة العقل صورة متشخصة في نفس
متشخصة فتكون القضية ايضا مخصوصة واعلم ان القول باندراج تلك القضايا في المخصوصة
يبطل قاعدتهم وهي ان لا علم [illegible] المخصوصات [illegible] الاول فيقولون زيد
[illegible] انسان [illegible] لبطلت هذه القاعدة اذ لم يصدق
قولنا زيد انسان والانسان نوع [illegible] زيد نوع لان [illegible] الحد الاوسط

فان محمول الصغرى

وسوقه بكون [illegible] حيوان [illegible] التقسيم باعتبار الموضوع

فان المحمول الصغرى هو الانسان من حيث هو هو وموضوع الكبرى الانسان المقيد بقيد العموم لانا نقول
موضوع الكبرى هو الطبيعة من حيث هي هي وقيد العموم انما جاء من قبل المحمول فانا لما قلنا الحكم على الانسان بانه نوع
نعلم ايضا انه لا يقيد بقيد اذ ليس بغير الانسان الا الانسان من انه عام بل [illegible] ما في الباب انه يصدق
على الانسان من حيث انه عام انه نوع فلا يلزم منه كذب قولنا الانسان من حيث هو نوع فان نفس الطبيعة الكلية في الجزئية
والجزئية لا تلحق طبايع الاشياء من حيث هي هي والا لكانت الاشخاص كليات بل من حيث الطبيعة موجودة
الى امور متكثرة وهو معنى العموم فنقول فرق بين ثبوت امر للطبيعة من حيث هي هي واثباته لها فانا لما تعقلنا
الطبيعة الانسانية [illegible] من حيث هي هي اي مع قطع النظر عن عوارضها ولواحقها والحكم
عليها بانها ليست بواحدة ولا كثيرة مع ان هذا المحمول ليس ثابتا لها من حيث هي هي بل من حيث انها
موجودة في العقل فليس [illegible] ان كل ما [illegible] في ثبوت المحمول في نفس الامر يكون ملاحظا للعقل
في الحكم [illegible] والحق ان الانسان في قولنا الانسان [illegible] موضوعها بل الانسان من حيث انه [illegible]
الا غير ذلك [illegible] الموضوع [illegible] الترجيح [illegible] لو فرضنا ان [illegible]
في مثل قولنا الانسان نوع انسان مقيد بالعموم [illegible] لكونه مخصوصا لانه ليس كليا حقيقيا حتى يكون القضية
المخصوصة ان تلك الطبيعة المقيدة بالعموم لا تكون مشتركة بين كثيرين والا لصدق على الطبيعة العامة
[illegible] الجزئيات فيكون الجزئيات التي هي امور خاصة طبايع عامة هذا خلف [illegible] تكون
[illegible] لو كانت جزئياتها حقيقية [illegible] ان تلك بالعموم والا لصدق طبيعة العامة لو كان لها جزئيات
[illegible] اما ان ينتهي جزئيات الى الجزئيات الحقيقية فيلزم ان يكون الجزئية عامة [illegible] او لا ينتهي
فيلزم ترتب جزئياتها الى غير النهاية [illegible] غير متناهية وهو [illegible] جواب عن ترتب [illegible]
الطبيعة المقيدة بالعموم جزئية حقيقية لم يصدق عليها النوع والجنس والا لكانت كلية جزئية [illegible]
العموم [illegible] تقييد الكلي بالكلي لا يفيد الجزئية على ان هنا قضايا
لا يمكن ان يؤخذ موضوعها باعتبار العموم مثل الحيوان اعم من الانسان والانسان محمول على
زيد والانسان للاعم والاخص الى غير ذلك من الاحكام الجارية في [illegible] والثاني
الوجه الثالث فيقتضي ان يكون المحكوم عليه هو الصورة الذهنية [illegible] الصورة
وهو ليس بجزئي والوجه الثاني [illegible] المهملة لعدم ذكر السور فيها وهو ايضا باطل لانه لم يصدق

ان المهملة في قوة الجزئية لانه يصدق الانسان نوع ولا يصدق بعض الانسان نوع لان الحكم في
الجزئية على البعض بما حكم عليها في الكلية والحكم في الكلية على جزئيات الموضوع فيكون الحكم في الجزئية على بعض
الجزئيات فيكون معنى قولنا بعض الانسان نوع بعض جزئيات الانسان نوع وهو ليس بصادق والا لما صدق
لازم كذب قولنا بعض جزئيات الانسان نوع وسنه المنع من وجهين الاول ان الانسان اعم من
الانسان الكلي والشخصي فالانسان الكلي بعض ما يصدق عليه الانسان وهو المحكوم عليه بكونه نوعا فيصدق
بعض الانسان نوع وكذلك الحيوان الكلي بعض ما يصدق عليه الحيوان فليتفت قلت انا ننقل الكلام الى الانسان
الذي هو اعم من النوع والشخص ونحكم عليه بحكم لا يصدق على شيء مما تحته فالانسان الشخصي والكلي كما تقول
الانسان اعم من النوع والشخص فهذه قضية موضوعها كلي ولا يصدق جزئية والا لجرى الكلام ثم
تسلسل فتلك كلها واحدة لم يبق [illegible] من تلك القضايا الطبيعية والصدق جزئية وهذه الاعتبارات لا يقف
الذهن فيها على حد فان الانسان [illegible] الذي هو اعم من الانسان النوعي والشخصي فرد من افراد الانسان
الثاني ان للانسان صورا عقلية في الاذهان وهي مشاركة للانسان في الماهية على ما تحقق
في فن الحكمة فهي افراد لمطلق الانسان والنوع انما يصدق عليها فيصدق بعض افراد الانسان نوع
لانا نقول [illegible] ان الموضوع في كل قضية من هذه القضايا مقيد بقيد الا ان هذا القيد لا يكفي في جعلها
جزئية فان الحكم في الجزئية على بعض الجزئيات الشخصية او النوعية ولا شك ان تلك القيود لا تفيد
تخصص الموضوعات [illegible] او نوعيتها فلا يلزم صدقها جزئية واما حديث الصور فكاذب لانها ليست افرادا
لمفهوم الانسان وهو امر واحد لا يتعدد بتعدد [illegible] في الاذهان والحكم انما هو عليه لا عليها فلا يلزم
بعض افراد الانسان نوع وربما يوجه الاعتراض بطريق المنع فيقال لا نم ان القضية ان لم يبين فيها
كمية افراد الموضوع تكون مهملة وانما تكون كذلك لو كان الحكم فيها على ما صدق عليه الموضوع واما اذا
كان الحكم على نفس الطبيعة او عليها من حيث انها عامة فلا وحينئذ [illegible] المتأخرون زادوا قسما اخر وقالوا
ان لم يبين كمية الافراد فان كان الحكم على ما صدق عليه الكلي فهي المهملة وان كان الحكم على نفس
الكلي من حيث انه عام فهي الطبيعية [illegible] ما ذكره [illegible] ان الحكم على مفهوم الكلي اما
ان يكون حكما عليه من حيث يصدق على الجزئيات وهي الطبيعية او حكما على الجزئيات من حيث الصدق
عليها الكلي فهي المحصورة او المهملة [illegible] ان الاول انه قد يتبع [illegible] ان الحكم

الكلي

وهي اما موجبة كلية وسورها كل او جزئية وسورها بعض وواحد واما سالبة كلية وسورها لا شيء ولا واحد او جزئية وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس
والاول يدل على السلب الكلي بالمطابقة وعلى البعض بالالتزام والاخيران بالعكس والاول منهما قد يذكر للسلب الكلي والاخير للايجاب
الجزئي والثاني بالعكس وفي كل لغة سور يخصها

على الكلي من حيث هو اشارة الى ان تسمية تلك القضية طبيعية غير مناسبة لان الحكم فيها ليس على الطبيعة من حيث
هي هي بل على الطبيعة بالعموم ومنهم من قال موضوع القضية ان لم يصلح لان يقع على كثيرين فهي المخصوصة
سواء كان مشخصا او مقيدا بالعموم كقولنا الانسان نوع وان صلح لان يقع على كثيرين فان تعلق
الحكم فيه بالافراد فهي اما محصورة او مهملة او بنفس الكلي وهي الطبيعية فعلى هذا لا حاجة الى ذكر
جعل القضايا مخصوصة وقيل الموضوع اما ما صدق عليه الطبيعة فهي المحصورة والمهملة واما نفس الطبيعة
فلا يخلو اما مع قيد التشخص فهي المخصوصة او مع قيد العموم وهي القضية العامة او من حيث هي وهي الطبيعية
والحق ان القيد لا يخرج الموضوع عما لم يوجد للموضوع معه فالحكم على الانسان بكلي لا يكون ذلك الحكم
من حيث انه عام او خاص او غير ذلك فانه لو اعتبر القيود التي يصلح اتصاف الموضوع بها لم ينحصر القضية في
الاربعة والخمسة [illegible] الموضوع بقيد فذلك المقيد ان كان جزئيا يكون القضية مخصوصة وان كان
كليا يجري التقسيم فيه فالاولى ان يربع القضية ويقال موضوع القضية ان كان جزئيا حقيقيا فهي
المخصوصة وان كان كليا فالحكم ان كان على ما صدق عليه فهي المحصورة او المهملة والا يكون الحكم على نفس
الطبيعة مطلقة سواء قيدت بقيد كقولنا الانسان من حيث انه عام نوع او لم يقيد كقولنا الانسان نوع فالاول
الرابع ان لا يعتبر القيد بما لم يقيد الموضوع فالموضوع في هذا المثال ليس الا الانسان الكلي لان يصح بالقيد
وكيف ما كان فالقضية طبيعية فان الحكم في احد القسمين على طبيعة الكلي المقيد وفي الاخر على طبيعة الكلي
المطلق ولا يمكن ان القضية الطبيعية معتبرة في العلوم لكان المراد بحصر القضايا المعتبرة في حصر القضايا المعتبرة
في القضية فيندفع الاعتراض بحذافيره فانه انما يرد لو كان المقسم مطلق القضية وليس كذلك بل المراد
القضية المعتبرة في العلوم لانه لو كان القضية الطبيعية لم تعتبر في العلوم لكن القضية الشخصية
لان العلوم لا يبحث عن الشخصيات بل عن الكليات لانا نقول اعتبار القضية الكلية واعتبار القضية
الشخصية لان الحكم فيها على الافراد فان نافي الباب انها لا تكون معتبرة بالذات لكن لا نم ذلك
على عدم الاعتبار مطلقا فهم احكام فانه الكلام في هذا المقام والله الموفق على الرأي وهي التي قد يختص
المحصورات اربع لان الحكم فيها اما بالايجاب او بالسلب واياما كان فاما على كل الافراد او على بعضها
فان حكم بالايجاب على كلها فهي موجبة كلية وسورها كل كقولنا كل انسان حيوان وان حكم بالايجاب
على بعضها فهي موجبة جزئية وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان انسان وواحد من الحيوان انسان وان حكم

بليت على الحقائق في سالبة كلية وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء من [illegible]

بليت على بعض في سالبة جزئية وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا و

الفرق بين الاخيرين ان الاول اي ليس كل [illegible] على [illegible] رفع [illegible] بالمطابقة [illegible]

بعض [illegible] ليس كل حيوان انسان [illegible] الايجاب الكلي [illegible] رفع [illegible] اثبات [illegible]

الاثبات [illegible] رفع الاثبات [illegible] البعض [illegible] التقدير [illegible] رفع الاثبات [illegible] البعض

[illegible] الالتزام ولان [illegible] السلب الجزئي لازم [illegible] القطع والسلب الكلي [illegible]

[illegible] السلب الجزئي [illegible] المتقطع [illegible] المنكوك [illegible] الايجاب الكلي

الجزئية نقيضا للموجبة الكلية لان نقيض [illegible] مطلقا [illegible] كل [illegible] ليس [illegible]

والسلب الجزئي لازم [illegible] النقيض لا يكون نقيضا [illegible] السلب الجزئي

[illegible] سائر القضايا [illegible] عبارة [illegible] الاول

[illegible] الحكم [illegible] الكلي [illegible] ان اراد بالكل [illegible] سلب الحكم [illegible]

[illegible] ان يكون [illegible] للسلب الجزئي وان اراد بالكل [illegible] السلب الجزئي

لجواز ان يكون [illegible] جميع الافراد [illegible] بالكل [illegible] المراد [illegible] الحكم [illegible]

الاخير ان [illegible] البعض ليس [illegible] بعض [illegible] الحكم [illegible] البعض [illegible] رفع اثبات [illegible]

[illegible] بعض [illegible] الحكم عن البعض [illegible] رفع اثبات [illegible]

مفهوم التصريح [illegible] الايجاب الكلي [illegible] مفهوم ليس كل رفع الايجاب الكلي والصواب

ان يقال ليس كل وليس بعض [illegible] سلبها [illegible] القضية التي [illegible] او [illegible]

[illegible] سلبها [illegible] القضية [illegible] كل [illegible] رفع الايجاب الكلي وليس بعض

[illegible] الايجاب الجزئي وان [illegible] المحمول [illegible] للسلب الكلي وليس بعض

للسلب الجزئي [illegible] الفرق بين الاول والاخير [illegible] الفرق بينهما [illegible] الاول [illegible]

بعض [illegible] للسلب الكلي اذ [illegible] حرف السلب [illegible] الموجبة الجزئية [illegible] الايجاب

الجزئية [illegible] حرف السلب رفع ما بعده [illegible] الايجاب [illegible] بعض [illegible]

للسلب الكلي [illegible] البعض اولا [illegible] حرف السلب [illegible] رفع ما [illegible] تقدمه

واهو البعض

[illegible] رفع الايجاب [illegible] البعض [illegible] رفع [illegible] اثبات كل [illegible]

واهو البعض فلا يكون الا سلبا عنه [illegible] ذكر للايجاب اذ [illegible] مفهوم المحمول [illegible]

كالاسوار [illegible] العربية [illegible] [illegible]

قياس سائر اللغات [illegible] الموضوع [illegible] ان [illegible] الموضوع [illegible]

[illegible] الموضوع [illegible] الموضوع [illegible] الافراد [illegible] الافراد [illegible]

[illegible] المحمول [illegible] مفهوم [illegible] الكلية والجزئية [illegible]

[illegible] المحمول او الموضوع [illegible]

القضية [illegible] الطبيعي [illegible] الموضوع [illegible]

[illegible] المحمول [illegible] او [illegible] الضابطة [illegible]

ما يكون [illegible] ان يكون موضوعا او محمولا [illegible] الضابطة [illegible]

[illegible] ان نسبة المحمول الى الموضوع بالايجاب [illegible] ان يكون بالوجوب او بالامتناع او [illegible]

[illegible] الموضوع [illegible] النسبة واجبة [illegible] مادة الوجوب [illegible]

[illegible] مادة الامتناع [illegible] ممكنة [illegible] مادة الامكان [illegible]

[illegible] الموضوع [illegible] للوجوب [illegible] الكيف والمادة [illegible]

[illegible] الايجاب [illegible] الانسان [illegible] الحيوان [illegible] مادة

[illegible] الامتناع [illegible] الوجوب [illegible] الحيوان [illegible] المحمول [illegible] قول

[illegible] والقول [illegible] ان [illegible] المحمول [illegible] الموضوع [illegible]

[illegible] المحمول [illegible] الصدق والكذب [illegible] الواقعة [illegible]

والموضوع [illegible] الايجاب القضية [illegible] الموضوع [illegible]

كانت القضية موجبة [illegible] الايجاب كانت سالبة [illegible] الرابط [illegible]

السلب [illegible] القضية منفصلين [illegible] حرف السلب [illegible] المنفصلين [illegible]

كالمنفصلين [illegible] حرف السلب [illegible] الافراد [illegible] باحدهما [illegible]

يكون القضية سالبة [illegible] الايجاب [illegible] المحمول [illegible] المحمول

يكون سالبة وان [illegible] القضية منفصلين [illegible] يكون القضية موجبة [illegible]

[illegible] الموضوع [illegible]

[illegible] المحمول [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] القضية

[illegible] المحمول

[illegible]

[illegible] الايجاب [illegible]

[illegible]

[illegible] الكلية [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] الكيف [illegible]

الامتناع [illegible] الكيف [illegible]

الامكان [illegible] الوجوب

[illegible] الكيف [illegible]

[illegible]

[illegible] المحمول [illegible]

ليس هذا البيان ك

لم يقترن حرف السلب بهما اصلا او اقترن ولم يختلف العدد كما اذا قلت ليس كل ليس بليس كاتب
هكذا افهم وفيه نظر لان اختلاف طرفي القضية في الاقتران لا يستلزم كونها سالبة فانه لو اقترن
حرف السلب بالمحمول ولم يقترن بالموضوع اصلا او بالعكس يكون القضية موجبة مع اختلاف طرفيها
في الاقتران ثم سلب القضية يستدعي اختلاف طرفيها في الاقتران لكن المنفصلة المذكورة كيف
لا ينعكس كلية والاولى ان يقال حرف السلب في القضية اما ان يكون فردا او زوجا فان كان
فردا فالقضية سالبة والا فموجبة والمقصود ظاهر اذا عرفت هذا فنقول متى تحقق احد الامور الثلثة
وهو اما ان يكون احد طرفي القضية شخصا مسورا او يكون المحمول كليا مسورا بسور الايجاب كلا او
بعضا لزم وجب في صدق القضية اختلاف طرفيها في الاقتران بحرف السلب وذلك لان
القضية في احد الصور الثلث انما تصدق اذا كانت سالبة وانما يكون سالبة اذا اختلف طرفاها
في الاقتران بيان الاول اما في الصورة الاولى فلان الموضوع لما لم يكن له افراد امتنع ثبوت
المحمول لكلها او لبعضها والمحمول لما لم يكن له افراد استحال ثبوت كلها او بعضها للموضوع واما في الصورة
الثانية فلان ايجاب كل احد لاحد يستلزم [illegible] واما في الثالثة فلان كذب ايجاب كل احد يستلزم
صدق السلب الكلي وبيان الثاني انه لو لم يختلف طرفا القضية في الاقتران فاما ان لا يقترن
بها حرف السلب اصلا او اقترن بها واتفقا في العدد واياما كان يكون القضية موجبة ومتى
لم يتحقق الامور الثلثة بل يكون المحمول اما موجبا جزئيا او سالبا كليا فهو اي الاختلاف المذكور
على تقدير اي شرط صدق القضية اختلاف طرفيها في الاقتران ان كانت في مادة الامتناع
وما يرادفها من الامكان لان بعض افراد المحمول يمتنع ثبوته للموضوع في مادة الامتناع وليس بثابت
له فيما يرادفها من الامكان فيصدق السلب ويجب الاختلاف لما مر ونقيضه وهو اتفاق طرفيها
في الاقتران وعدمه ان كانت القضية في مادة الوجوب او ما يرادفها من الامكان لان بعض افراد
المحمول في مادة الوجوب واجب الثبوت وفيما يرادفها من الامكان ثابت فيجب اتفاق الطرفين في الاقتران
وفي هذه الضابطة نظر اذ الغرض من وضعها ان يعلم ليصدق ما يصدق من المنحرفات ويكذب ما يكذب منها ثم
بحصول ذلك [illegible] ولو الحس شرطية [illegible] الذي المراد اختلاف طرفي القضية سالبة فانه لو تعدد في
احد الطرفين دون الآخر فلا اختلاف في المعنى [illegible] ان سلب السلب ايجاب لانا نقول لو كان

ذلك

كان المراد ذلك لم يتصور تعدد حرف السلب في القضية لان حرف السلب سواء كان في طرف الموضوع
او المحمول رافع للايجاب فلا يتصور اختلاف الطرفين واتفاقهما بل العبرة حينئذ للتلفظ والصواب
ان يقال متى تحقق الامور الثلثة يصدق القضية لو كان حرف السلب فيها فردا او يكذب لو لم يكن
لم يكن فيها حرف السلب او كان ولم يكن فردا بل زوجا والا يصدق في مادة الامتناع لو كان فردا او في
الوجوب لو لم يكن او يكن لكنه زوجا حيث تكون القضية سالبة وفي الوجوب حيث تكون موجبة والا لاحتمل ان
يكون المحمول كليا مسورا بسور الايجاب جزئيا او السلب كليا في مادة الوجوب او ما يرادفها لصدق
القضية موجبة لا سالبة ولنفصل اقسام المنحرفات ليحصل بها الاحاطة التامة فنقول الانحراف
القضية اما في جهة الموضوع او في جهة المحمول او في جهتيهما والانحراف من جهة الموضوع لا يكون الا اذا
كان شخصا مسورا اما بسور كلا او جزءا والمحمول اما شخص او كلي فان كان شخصا لا يتصور الا في مادة
الوجوب والامتناع لانه ان كان عين الموضوع وجب ثبوته له وان كان غيره وجب سلبه عنه وان
كان كليا يتصور الاقسام الاربعة للمواد واياما كان فاما ان يكون موجبا او سالبا فالاقسام اذن
في اربعة وعشرين واما الانحراف في جهة المحمول فلا يكون الا اذا كان مسورا بسور كلا او جزءا وحينئذ
التقدير اما شخص في قسمين للمواد او كلي في الاقسام الاربعة والموضوع اما شخص او محصور كلا او جزءا
فحصل من ضرب الاربعة في اثنى عشر ثمانية واربعين فنضربها في اعتباري الايجاب والسلب يحصل
ست وتسعون قسما واما الانحراف في جهتيهما فالمحمول المسور بسور كلا او جزءا اما شخص في الاولين او كلي
في الاقسام الاربعة والموضوع المسور بسور الكل او جزءا يحدث اربعة وعشرون قسما نضربها في الايجاب
والسلب يبلغ ثمانية واربعين وان اردت الاحاطة فتأمل في اللوح وضعنا الموضوعات في جدول
والمحمولات في الجدول الآخر [illegible] كيفيات [illegible] جميع الاقسام في غير [illegible]

الثاني في تحقيق المحصورات اذا قلنا كل ج ب لم نعن به ان الجيم الكلي ولا الكل [illegible] بل
ما صدق عليه [illegible] الفرق بين المفهوم [illegible] ولو عينا باحد الاولين لم يتعد الحكم الى الاوسط
الاصغر ولا نعني بالجيم ما حقيقته [illegible] او ما هو موصوف [illegible] بل ما هو اعم منهما اذ الاعتبار الاول
في موضوع القضايا [illegible] الاصغر [illegible] الاوسط واعتبار الثاني [illegible] يكون كل [illegible]
موضوع ثم اصطلاح الشيخ بعد [illegible] ان نعني بكل ج واحد مما صدق عليه ج بالفعل [illegible]

صورة الجدول

الموضوعات	كل	بعض	لا شيء	ليس بعض
الموضوعات	زيد	ليس زيد	[illegible]	[illegible]
المحمولات		المنحرفات		
كل	بعض	لا شيء من		ليس بعض
المحمولات	[illegible]	[illegible]	الحيوان	[illegible]
المحمولات الشخصية		المحمولات الكلية		
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

في المستقبل او في زمان ما فعلا هو الحق عنه ... وان صدق عليه ... ونحن ... في ذلك والظاهر
لم يعتبر الصدق بالفعل بل بالامكان واذا عرفت هذا فنقول الحكم بالحقيقة انما هو على
افراد التي صدق عليها ج وتسمى ذات الموضوع وقد يعبر عنها بعنوان الموضوع ووصفه وقد يتحدان
وقد يتغايران ذاتا ... الوصف ... اهم مهمات في هذا الباب تحقيق
المحصورات لابتناء معرفة الحجج التي هي المطلب الاعلى ... عليها ... النقد عنه
واما ... تحقيق الموجبة الكلية لشرفها ... معرفتها الى ادراك ... بالمقايسة عليها
فاذا قلنا كل ج ب فهناك ثلثة امور الكل وج وب فلا بد في تحقيقها ... ان تحقيق الكل
موقوف على تحقيق اجزائه فالكل المطلق ... على مفهومات ثلثة الكلي ... نفس
الصورة ... والكل ... الكل المجموعي وكل واحد واحد والفرق بين هذه المفهومات
من وجوه الاول ان الكل المجموعي ينقسم الى الكل واحد واحد والكلي ينقسم الى ... ان انقسام الكل
المجموعي انقسام الشي الى الاجزاء وانقسام الكلي انقسام الى الجزئيات الثاني انه يصدق على كل واحد من
... لا يصدق على الاجزاء ... يصدق على ... الكلي ... على كل واحد ...
وعلى الكلي من حيث ... انه ... ولا يصدق على الاجزاء الثالث ان الكلي ...
واحد واحد وكل واحد جزء للكل المجموعي ... المغايرة بين الكل والجزء لا يقال ان اريد بالكلي
الطبيعي فلازم انه جزء ... لان الكلي الطبيعي ... المحمول ... وان اريد به المنطقي او
العقلي فقط ... بجزء كل واحد ... ان المراد الكلي الطبيعي باعتبار ...
واذا ثبت هذا التصور فنقول ... ان الكل بالمعنيين الاولين لا يستعمل في القضايا ...
كل انسان ... كل الانسان لا يحويه دار واحد ... المحمول ... ان المعتبر في
القضايا العلوم هو المعنى الثالث لانه لو كان المعتبر احد المعنيين الاولين لزم ان لا ينتج الشكل الاول
الذي هو ابين الاشكال ... الاكبر الى الاصغر ...
... الكل المجموعي ... ان يكون الاوسط ... الحكم على مجموع افراد ...
حكما على مجموع افراد ... الانسان حيوان ومجموع الحيوان ...
ان يكون مجموع الافراد ... الكلي ...

والحكم

والحكم على احد المتغايرين لا يجب ان يكون حكما على الاخر كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس
طبيعي او عقلي والا لزم النتيجة انا لو اعتبرنا المعنى الثاني يتعدى الحكم لكون الاصغر افراد الاوسط
في الاول ... بالحقيقة ... بل ... او الاول فلانه ... افراد
الاصغر تحت الاوسط فلم يتعد الحكم منه اليه لجواز ان يكون الحكم خاصا بالحقيقتين ... الاخرى
كقولنا ما حقيقة الانسان حيوان وما حقيقة الحيوان فانه ... خارج عنه واما الثاني فلانه لو اعتبر
في الموضوع ان يكون ... ان يكون الكل موضوع ... النهاية ...
من وجهين الاول انا اذا قلنا كل ج ب كان معناه على ذلك التقدير كل ما هو موصوف
بج ... على ما هو موصوف بج ... فيصدق كل ج ب ... يكون معناه كل ما هو
موصوف بج ... يكون ب ... ما هو موصوف بج ... النهاية ...
هو موصوف بج ذات الموضوع فاذا فرضناه ... لا يلزم ان يكون معناه كل ما هو موصوف بج وانما
يكون ذلك لو كان وصفا ... الا ان الحج على تقدير ان يكون كل عنوان وصفا لا على تقدير
ان كل ذات موضوع وصف ... لو كان وصفا والوصف ... موصوفه الكل حمل
ج على موصوفه ... بالفرض يصدق ... ويكون معناه كل ما هو موصوف بج ...
والفرق بين هذا التوجيه والاول ان بيان لزوم ... وصف المحمول ...
المحمول الموضوع ... لانه لا يلزم ان كل وصف يكون ... ذلك التقدير واما يكون ...
موضوعه ... لشي اخر والاول ان ... القضايا ...
جميع القضايا المستعملة في العلوم ... فلو كان المراد ما حقيقته ج لا يتناول
ما حقيقته ج وكذا لو كان المراد ما حقيقته ج يجب ان يكون المراد ... ليكون شاملا لجميع القضايا
ثم اصطلاح الشيخ ... بالفعل ... حال الحكم او في الماضي او المستقبل
والفارابي ... ان المراد كل ج بالامكان ليتناول ما هو ج بالفعل او بالقوة والشيخ ...
النطفة ... الابيض لا يتناول الذوات الخالية ...
... انه مخالف للتحقيق ... النطفة ... بالقوة ...
ولا يرد على الفارابي ... الامكان العام ... صدق الانسان

بالامكان العام فتأمل انه ليس لعدم وكذا اصطلاح القوم على ان المراد بكل واحد من جزئيات
وهذا القيد يجيء تسميته اي مراد المطابق ان صدق عليه وانما اخرجه للعلل ليوافق العرف
واللغة لان قولنا كل انسان ضاحك انما يفهم عرفا ولغة ان كل واحد واحد من جزئيات الانسان
ضاحك ولانه لولاه لكذب اكثر الاحكام الكلية في الخواص والاعراض لكذب قولنا كل كاتب انسان
او كل ماشي حيوان ضرورة ان مفهوم الكاتب ومفهوم الماشي ليس بانسان او حيوان وقال بعضهم
لو اخذ التعميم مع الجزئيات فان جعل جزءا لزم كذب اكثر القضايا الكلية لان حكم الجزء حكم
الكل وان اقتصر حيث هو هو يكون الحكم عليه هو الحكم على الجزئيات اذ هو حيث هو في ضمن
الجزئيات ومع لا فائدة في اخذه مع الجزئيات وهذا انما يتم لو كان الحكم عليه من حيث انه موجود في
الخارج اما اذا امكن في هذه الحيثية لزم ان يكون الحكم عليه حكما على الجزئيات سواء كان الحكم عليه من
حيث انه موجود في العقل او مطلقا والتحقيق يقتضي ان التقييد بالجزئيات ليس لاخراج التسمية فان التسمية
لا يصدق عليه لان المحمول ايضا مفهوم ولا يمكن تصور الكل والوضع في شيء واحد فان قيل
كل منهم بالضرورة اي مع مغايرة في الباب انه هو بان لكن كون هذا بالايجاب مصدوقة فرق
بين هذا وبين ما يكون بعده فان معنى هذا الحكم على افراد مع الاعتبار لمفهوم ذلك
مفهوم مفهوم فان هذا في ذلك بهذا التحقيق بحمل ما اورد على انه وهو انه حقق الحقيقة
في الاشارة انه ليس بمسمى في التعاليق في هذه تسمية فليس كلامه بما فيه الافراد
المساوي والاعم فان اولى ما يفهم من كل ما يلي الا ان كان كليا او جزئيا لكن التعارف
مخصصه بالجزئيات والمراد بالجزئيات الجزئيات الاضافية لا الحقيقية ولا كل جزئيات اضافية
كيف تتحقق حتى ان طبيعة اذا قيدت بقيد او عرض في العقود والاعراض ايضا في المشاهدة يكون
داخلة في كل بل المراد بها الجزئيات الشخصية ان كان نوعا او ما يحاط في الفصل او الخاصة
والنوعية شاملان كان جنسا او نحوه في فصله والعرض العام لا يتم هذا التشكل بالاحكام على الكليات
فقولنا كل فرد وكل فرد كل كذا فان افراد الكليات لو كانت شخصية انحصر صدق الكلية عليها فان
قيل كل كلي فلا بد ان يكون له المنتهي فانها نهاية سلسلة الكليات فقولنا ليست البهائم في جزئيات
الاضافية الى الجزئيات مراد او منتسبة وافراد الجزئية افراد النوع يكون الاشخاص افراد حقيقية
فرتبة هي لازم ان افراد الجزئية افراد النوع وانما يكون ذلك في صدق الكلي على افراد الجزئية فان كان

في افراد النوع

وافراده افراده ليسا افراد التي لانا نقول المقصود تحقيق القضايا المستعملة في العلوم الحكمية وانما القضايا
المستعملة في هذا الفن فلما كان مرادهم منها ما يستنبطونه لم يحتج الى التعريف والتعليم اذ هو غرض هذا
فنقول الحكم بالحقيقة بمفهوم الايجاب على ذات ج وحقيقته انه لا يتبين ان الحكم على جزئيات ج او جزئيات
قد يكون بالنسبة الى الذوات التي يصدق عليها ج ويكون بالنسبة الى مفهوم ج كالضاحك فان من
افراده بحسب الذات التي يصدق عليها اعني الانسان زيد وعمرو وبكر وغير ذلك ومن بحسب مفهوم الضاحك
العارض لزيد والضاحك العارض لبكر وبالجملة حصصه العارضة للافراد التي هي مراتبه الجهة
وخاصة بالنسبة الى الامر وضحا لها فادير ان تبين ان المراد بجزئياته ما هو جزئيات ذات ج
لا مفهوم وانما كان الموضوع بالحقيقة ذات ج والمحمول نفس الب اما الاول فلانا بينا
ان المراد بج ما صدق عليه ج والذي يصدق عليه ج يكون منشأ الوصف هو الذات واما الثاني
فلانه لو كان المحمول نفس الب لا مصدوقه لكانت مخالفة الاثر لانه اما ان يكون ذات الموضوع وذات
المحمول متغايرين او لا او متحدين فيكون ثبوت ذات المحمول لذات الموضوع بالضرورة فلا يصدق
الامكان الخاص فيلزم انحصار سائر القضايا في مادة الضرورة والذات التي يصدق عليها ج يسمى
ذات الموضوع وما يعبر عنها عنوان الموضوع ووصفه والذات في العنوان قد يتحدان في الحقيقة
كقولنا كل انسان حيوان وقد يتغايران في الحقيقة وربما يكون العنوان جزءا للذات كقولنا
كل حيوان متحرك وربما يكون عارضا لها خارجا عن الذات كقولنا كل رومي اسود او كل رجل
كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع وقولنا كل ج ب يحتمل بعبارة الامور المذكورة بحسب زيادة
ج بالحقيقة اي كل ما لو وجد في الخارج كان ج فهو ب لو وجد في الخارج كل كاتب زيادة
بحسب الوجود الخارجي اي كل ما وجد في الخارج صدق عليه ج صدق عليه ب في الخارج وبينهما
فرق فانه لم يرد بهذا الاشكال الى انه صدق كل ج ب مثلا بهذا المعنى وان الاول
لا يخفى ان منه في المقال ان قولنا كل ج ب بعبارة ما ذكرنا من الامر وحققناه فيه نفس
الامر فهو في نفس الامر لكن قد ادى المنطقيين الى تعريف نفس الامر والخارج فقال ان
معناه كل ما في الخارج فهو في الخارج فلنتكلم في الوضع والحمل في الامور الاعتبارية
يوجد ان في الخارج لان معنى الحقيقية اي رجعه ان ذات موضوعها موجود في الخارج اي تحقق

فعلى الخارج لا يتعلق الا بذات الموضوع لانا نقول نعم الامر كذلك في الخارجية اما ظرف لذات
الموضوع والمحمول او وصفيهما او للصدق فيها على الاول فان كان ظرفا لذات الموضوع و
المحمول فحكمنا بثبوته في الخارج يكون مستدركا لان ذات الموضوع هي ذات المحمول بعينها وان كان
ظرفا للوصف فهو باطل لان الاوصاف ربما يتحقق في الخارج كالمعدوم وان كان ظرفا للصدق
فهو ايضا باطل لما ذكرنا فنقول فرق بين قولنا الصدق في الخارج وبين قولنا الصدق متحقق في
الخارج فلا يلزم من البطلان هو البطلان في ذاك ولنا ان الشيخ في الشفاء هو المذهب الى التي فيه لوجهين
احدهما ان المصنف يرجع الى ان كل ج موجود في الخارج فهو ب لكن واحد من الموجودين في الخارج
ببعضها يوصف ج اذا لم يصرح بالشرط المذكور فتقلب القضية الكلية جزئية وثانيهما ان ههنا
قضايا كثيرة موضوعاتها امور لا يتصف الى وجودها كما اذا حكمنا على الاشكال الهندسية او الممتنعات
والمعدومات ثم حقق الشيخ القضية بان معناها كل ما فرضه العقل ج وجد في الخارج او لم يوجد فهو ب
وحمله المتأخرون على ان معناه كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب وصار هو الاعتبار
فيما بينهم اعتبار الحقيقة فانه حقيقة القضية المستعملة في العلوم بخلاف اعتبار الخارجي
وههنا ابحاث لا بد من التنبيه عليها الاول ان ما لو وجد شيئا وما له دخل في الوجود وما يعرض
وجوده في الخارج وصدق القضية بهذا الاعتبار لا يتوقف على صدق الطرفين على موجود في الخارج
بل تصدق وان لم يكن شيء من الموضوع موجودا في الخارج وبتقدير وجوده لا يكون الحكم مقصورا
على الموجودات الخارجية بل على كل ما لو وجد سواء كان موجودا او لم يكن بخلاف الاعتبار الخارجي
فانه يستدعي صدق الطرفين على الموجود الخارجي ويقتصر الحكم عليه الثاني انهم اعتبروا اتصاف ذات
الموضوع بج في نفس الامر بحسب الفرض وادخلوا فيه الافراد الممتنعة مع ان ج لا يصدق عليها
في نفس الامر حتى صرحوا بان الممتنع الذي ليس بغيره وان كان ممتنعا فهو بحيث اذا وجد كان ممتنعا
وليس بغيره بالجملة اعتبروا في الحكم سائر افراد الكلي على ما سبق الاشارة اليه في صدر باب
من ظاهر كلام الشيخ في الحكم حيث اعتبر الفرض الثالث توهم بعضهم ان قولهم كل ما لو وجد كان ج
فهو بحيث لو وجد كان ب شرطية بناء على ان لو حرف الشرط وادواته على الارتباط وهي كلما فهو
بمعنى لو وجد كان ج ولو وجد كان ب انهما منفصلتان وهو ظاهر الفساد لان كلما ليس في الادوات بل

الحكم

الحكم في القضية على الجزئية الحقيقية الداخلة بالحقيقة انما هو على الكل فيهما في الحكم الفرد وكيف وهو غير مشتمل على الجزئية
فانهم يقولون لفظ كل التي في الموضوع اما موصولة او موصوفة وهي مع ما بعدها في حكم المفرد واحد الطرفين
مبتدأ والا فخبر وان في المحل والوضع شرطا لكن ان ليس قولهم لو وجد كان ج شرطية فان حملي الشرطية
ان لم يكن صادقا على تقدير صدق المقدم ليس كذلك ان ج صادق على تقدير وجوده في الخارج
صدق ج على تقدير غير مفهوم من كل ج بل المراد ما فرضه العقل ج وانما جرى ذلك كله الشرط
ان يؤخذ القضية بحيث يتناول معدومات الوجود فاورد حرف الشرط لانه ادل على ذلك والا فمعنى
قولنا كل ج ب ان كل ما فرضه العقل انه ج فهو ب وليس ههنا معنى شرطا وهذا اقرب الكلام الى تقرير الشيخ
وان كان بينهما بون بعيد فقصرهم الحكم على الموجود الخارجي المحقق او مقدرا واكتفائهم في عقد الوضع
بمجرد الفرض بلا دليل على ما شايعت به بانه بعيد هو على انهم صرحوا بان ههنا شرطا حتى قرروا ذلك بان
كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب فان فقد ملزوم ج لا يجب صدق ج عليه فان علق على
لوجود ج وبتبع صدقه عليها والمراد في قولنا كل ج ب كل ما صدق عليه ج فقد الصدق
بان ان المراد من ج ما صدق عليه ج يعبرون القضية تارة بحيث الخارج والاخرى بحيث الحقيقة
كان ههنا على وجوه في الاشكال الاول انهم جعلوا المحمول ملزوم ب
الموضوع خلا الصدق البرهان انه لم يبق بين المطلقة والدائمة بل والضرورية على
التغير فرق لان كل ما هو ملزوم ب دائما بل الضرورة والا لكن يتخلف اللازم عن الملزوم
الى القضايا غير التغير وهو ما لم يكن ذات الموضوع فيها ملزوما لوصف الموضوع او لوصف المحمول كقولنا كل
كاتب انسان او كل انسان كاتب بالفعل وانهم لو اكتفوا بالاتصال مطلق اللزوم
اعم من الكلي والجزئي الاشكال الثاني والثالث الا انه يرد عليهم الفرق بين المطلقة
والضرورية المنتشرة لان المحمول لذات الموضوع في وقت ما وهو مفهوم الانتشار الرابع
ان قولهم كل ما لو وجد وكان ج يجب ان يكون بغير الواو لو اورد الواو
حرف الشرط يحتاج الى الجواب وقولنا فهو بحيث لو وجد جزاء تمام الكلام
ولما كان ج في بيان النسبة بين الخارجيات والحقيقيات متصفتان في الحكم
بينهما عموم وخصوص من وجه لا عرفت ان موضوع الموجبة الحقيقية يجوز ان يكون معدوما في الخارج بخلاف

واذا كان موجودا في الخارج فالحكم ليس مقصورا عليه بل يشمل افراد الموجودة والمعدومة الممكنة والممتنعة والحكم في
الخارجية ليس الا على افراد الموجودة في الحكم فالحكم فيها على بعض ما عليه الحكم في الحقيقية فحيث لا يكون الموضوع موجودا
اصلا لا يصدق الكلية الحقيقية دون الخارجية كقولنا كل عنقاء طائر وحيث يكون الموضوع موجودا فان صدق
الحكم على جميع الافراد لا يصدق على الافراد الموجودة فيتصادقان كقولنا كل انسان حيوان وان لم يصدق على كل الافراد
بل على الافراد الموجودة في الخارج صدقت الخارجية دون الحقيقية كما لو لم يوجد من الاشكال الا المثلث
صدق كل شكل مثلث باعتبار الخارج دون اعتبار الحقيقة لان من افراده ما لا يكون مثلثا واي هذا
اعتبار المفهوم متفارق واما الموجبتان الجزئيتان فالحقيقية اعم من الخارجية مطلقا لانه متى صدق الحكم على
بعض الافراد الخارجية صدق على بعض الافراد من غير عكس واما السالبتان الكليتان فالخارجية اعم
لما ثبت ان نقيض الاخص اعم ولانه متى صدق السلب عن كل الافراد صدق الخارجية ولا ينعكس
ولان الصدق السلب الحقيقي اما لانتفاء وجود الموضوع محققا او مقدرا واما لعدم ثبوت المحمول للموضوع
فانها لو انتفيا صدق الايجاب واما ما كان صدق السلب الخارجي لخلوه فان صدقه ربما يكون لانتفاء
الموضوع محققا ولا يلزم منه صدق السلب الحقيقي واما الجزئيتان فبينهما مباينة جزئية لان نقيض الاعم
من وجه مباين والصدق السالبة الحقيقية بدون الخارجية حيث يكون الموضوع موجودا ويصدق الحكم
على الموجودات كما في المثال المذكور في الموجبة وبالعكس حيث ينعدم الموضوع ويصدق الحكم على كل الافراد
المقدرة واما المختلفتان فالموجبة الحقيقية الكلية اعم من الموجبة الجزئية الخارجية من وجه لصدقهما معا
عند تبين وجود الموضوع وثبوت الحكم لجميع الافراد وبالعكس حيث لا يكون للموضوع فرد محققا او مقدرا
كقولنا اللاشيء من الممتنع موجود او حيث لم يثبت المحمول للموضوع في نفس الامر كقولنا الانسان بالحيوان بجرد الموجبة
الجزئية اعم من الموجبة الكلية الخارجية لان الحكم على جميع افراد الخارجية حكم على بعض الافراد بلا عكس
وبينها وبين السالبتين عموم من وجه وان السالبة الحقيقية الكلية اخص من السالبة الجزئية الخارجية لا انها اخص
من السالبة الحقيقية الكلية الخارجية وهي اخص من السالبة الجزئية الخارجية ولان الموجبة الحقيقية
اعم من الموجبة الكلية الخارجية ونقيض الاعم اخص ومباينة للموجبتين الخارجيتين لان صدق كل منهما
يستلزم صدق الموجبة الجزئية الحقيقية ونقيض اللازم مباين وبين السالبة الجزئية الحقيقية والكلية
من الخارجية المختلفة اما تباين جزئي لتحقق العموم من وجه بين نقيضيهما او عموم من وجه وذلك ظاهر

وهذا الكلام

في المحصيني ولكن في الشرح بين الشيئين الاولين ... بعض الفارق ... الموضوع في الخارج

وهذا الكلام ورد في البين متفرع الا ما لا يصدره فنقول لما عرفت القضية الحقيقية توجهت
عليها اعتراضات الاول ان حاصلها يرجع الى ان كل ما هو موجود في الخارج على احد الوجهين
فهو ب والثالث ان كل ما هو موجود في الخارج محققا او مقدرا فبعض ما يصدق عليه ج فيبطل الكلية في قضية
الثانية في القضايا التي موضوعاتها ممتنعة خارجة عن هذا التحقيق لانا اذا قلنا كل ما هو شريك الباري
فهو ممتنع لا يمكن اخذه بهذا الاعتبار وان اريد معناه كل ما لو وجد كان شريك الباري لو وجد
لو وجد كان ممتنعا ولا نفع في كونه في نظر لان الاحكام الواردة على الممتنعات ان لها تحقق
تقدير وجودها لكن اخذ القضية بهذا الاعتبار وان نافت بصدق الايجاب عليها فان هذه
القضية يرجع حاصلها الى السلب وهو لا شيء من شريك الباري بممكن الوجود والثالث ان قولنا كل ج ب لو اريد به
كان ب يشتمل على حقيقة باعتبار وصف هذه الجهة ان كان خبرها على بالاعتبار الخارجي يرجع مفهوم
القضية الى الخارجية ويعود الاشكالات عليه وان كان باعتبار الحقيقة كان معنى القضية كل ما لو وجد
كان ج فهو بحيث لو وجد ثبت له تلك الجهة ويعود الكلام الى هذه الجهة انها في اي شيء تعتبر
في الوجود الخارجي او الحقيقة ويتسلسل فيتوقف معرفة القضية على معرفة معلومات متسلسلة الى غير
النهاية والرابع ان الموجبة المعدولة والموجبة المحصلة يجتمعان في الصدق على ذلك التفسير لصدق
قولنا كل لا ج لو وجد كان ج واللاج فهو لو وجد كان لاج وكلما لو وجد كان ج واللاج فهو لو وجد كان
ج واللا ولا موجبة معدولة وان نقيضه موجبة محصلة الحكم ان يتم لزم كذب كل كلية لان الجمع الذي ليس
ب وان كان ممتنعا فهو بحيث لو وجد كان ليس ب فبعض ج ليس ب فلا يصدق الموجبة الكلية ولكن ب
الجمع الذي هو ب لو وجد كان ج فبعض ج ب فلا يصدق السالبة الكلية مثلا اذا قيل كل ج ب فهو
ليس بصادق لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ج ليس ب فلصدق ج على الذي هو ليس ب فانه
ليس ب وان كان ممتنعا الا انه بحيث لو دخل في الوجود لكان ج وليس ب فبعض ج ليس ب
والجواب ان نفي الكلية وملاحظة هذا ان الشيء الا باطل للبعض القضية فقيد الموضوع الافراد الممكنة
فانه نفي الا انه ورد سؤال آخر وهو ان هاهنا قضايا موضوعاتها غير ممكنة والمنطق لا بد ان
يكون قاعدة مطردة في الجزئيات فاعتبر في نوع السؤال قضية اخرى باعتبار الذهن ومنها ما
كل ما في الذهن لو ثبت الذهني ولهذا نظر في جوابين الاول انه لا يتبع اخذ القضايا التي

موضوعاتها ممتنعة بهذا الاعتبار فانا اذا قلنا شريك البارى ممتنع يكون معناه ان شريك البارى ممتنع في الذهن ايضا
في الذهن لا وهو خلاف المفروض لان الذي في الذهن كيف يكون ممتنعا بنفسه وكذلك قولنا كل ممتنع
معدوم اتفاقا في انه قد يكون فرق بين الموجبة والسالبة في وجود الموضوع مع ان جمهور
الحكماء فرقوا بينهما ويمكن ان يجاب عن الاول بان المحمول في قولنا شريك البارى ممتنع الممتنع
في الخارج ومعناه كما صدق عليه في الذهن انه شريك البارى صدق عليه في الذهن انه
ممتنع في الخارج وكذا المحمول في قولنا كل ممتنع معدوم المعدوم في الخارج ومعناه ما ذكرناه والاول
يرد عن الثاني بان الموضوع في القضية الذهنية هو الصور الذهنية ولكن ان الموضوع اذا كان
موجودا في الخارج فلا بد من تصوره لا حتى يصح الحكم عليه كذلك اذا كان موجودا في الذهن فلا بد من
تصور تلك الصور حتى يصح الحكم عليها فيكون تلك الصور صورة حاصلة في الذهن فلا بد من تصورها والمراد
بتصور الموضوع الذهني في الموجبة الذهنية لا يحتاج الا ان يحضر موضوعها في الذهن بواسطة الايجاب ثم
بتصور تلك الصور الموجودة في الذهن ويحكم عليها واما السالبة فلا يحتاج الا ذلك التصور او لا بل
بتصور الموضوع ويحكم عليه فيظهر لان المحكوم عليه لا يجوز ان يكون الصور الذهنية فانها موجودة في الخارج
فانه بالعقل كيف يحكم عليها بالامتناع بل ايضا لانا اذا قلنا كل ممتنع كذا فالحكم هنا ليس على صورة الممتنع
بل على نفس الممتنع وقد مر كل ذلك مرارا واما الجواب الحق فيرد عليك انشاء الله تعالى واذ قد ادى
الكلام الى هذا المقام فلنحقق القضية على ما هو الحق فنقول القضية الموجبة تشتمل على ثلثة امور ذات الموضوع
وعقد الوضع وهو اتصافه بالوصف العنواني وعقد الحمل وهو اتصافه بوصف المحمول ولا بد في تحقيق
القضية من النظر فيها ففيها ابحاث ثلثة البحث الاول في ذات الموضوع وهو افراد الحقيقية والتقديرية على ما اشرنا
ولا بد في الموجبة من وجوده مطلقا اما في الذهن او في الخارج محققا او مقدرا فاذا قلنا كل ج ب
فالحكم فيه على جميع الافراد الموجودة على انحاء الوجود فيدخل فيه كل فرد في الخارج محققا او مقدرا او كل فرد
له موجود في ذهن ذهن هذا اذا كان للموضوع هذه الانواع من الافراد اما اذا لم يكن له ذلك الانواع
الثلثة فالحكم يختص بنوع من الافراد له كما اذا لم يكن له الافراد الموجودة في الخارج كقولنا كل عنقاء طائر
او لم يكن له الا الافراد الذهنية كقولنا كل ممتنع كذا والى ذلك اشار الشيخ في الشفاء حيث قال
ان حقيقة الايجاب هو الحكم بوجود المحمول للموضوع ويستحيل ان يحكم على المعدوم بان شيئا موجود له

وكل موضوع

موضوع للايجاب فهو موجود اما في الاعيان او في الاذهان فانه اذا قال قائل الخلا [illegible]
قاعدة كذا فليس معنى ان في الخلا نفسه قاعدة بل المعدوم لا يوجد له في حال عدمه اثر كذا فان لم يوجد كيف
يوجد له شئ بل الذهن يحكم على الاشياء بالايجاب على انها في انفسها وجود لها يوجد لها المحمول او انها
تعقل في الذهن موجودا لها المحمول لا من حيث هي في الذهن فقط بل على انها اذا وجدت وجد لها
المحمول الى ههنا ما في الشفاء وهو صريح بان ذات الموضوع يجب ان يوجد حين ثبوت الحمل اما في الذهن
او الخارج محققا او مقدرا الا كما اذا اخذ حاضرا ما بعد الدوام والحاصل ان الشيخ ما عبر
للقضية الا مفهوما واحدا منطبقا على سائر القضايا واما المتاخرون فجعلوا مفهومات الكثيرة [illegible]
مفهومات ثلثة او حقيقة ان شاء لا تنطبق الكليات البحث الثاني في عقد الوضع انه لا بد من [illegible]
فكل ج يكون واحدا مما يصدق عليه ج في نفس الامر
اتصاف ذات الموضوع بالعنوان في نفس الامر لان اعتبار مجرد الفرض يرد ما يرد وان اتصاف الذات
في القضية وصفا ثابتا كما لا شئ ان يثبت لها وصف المحمول كذلك يمتنع ان يثبت لها وصف الموضوع
فلا يندرج الجزء في قولنا كل انسان ناطق لما لا يصدق بنفسه الجزء الناطق واللازم ينعكس القضية اصلا وعلى
ان الصدق قولنا كل شئ معدوم موجبة لان امور في الذهن يصدق عليها في نفس الامر انها ممتنعة
كل انسان والانسان فهو انسان الذي هو كاتب ويمكن ان يصدق عليه في نفس الامر انه انسان
ولا انسان وكذلك قولنا كل شريك البارى معدوم فلا يوجد لا في الذهن ولا في العين شئ يصدق عليه انه
شريك البارى في نفس الامر واما بعد القضية لو اخذت [illegible] على معنى انه موجود فان الفارابي
اقتصر على الامكان وحيث وجد الشيخ مخالفا للعرف اذ فيه قيد الفعل الا فعل الوجود في الاعيان بل
ما يعم الفرض الذهني والوجود الخارجي فان الذات التي يصدق عليها العنوان يدخل في الموضوع اذا فرضه العقل
موصوفا بالفعل مثلا اذا قلنا كل اسود كذا يدخل في الاسود ما هو اسود في الخارج وما لم يكن اسود ولكن
ان يكون اسود اذا فرضه العقل اسود بالفعل واما على راى الفارابي فيدخل في الموضوع لا يتوقف
على هذا الفرض [illegible] الشيخ الى هو في الشفاء حيث قال وهو الفعل ليس فعل الوجود في الاعيان فقط ايضا
لم يكن الموضوع متحققا اذ رب ابيض ليس هو موصوفا بالفعل موصوف بالقوة على ان الفعل اخص من وجوده
بالفعل كما او وجد او لم يوجد [illegible] الاشارة انا اذا قلنا كل ج ب لا نعني به ان كل ما هو ج
تام الوصف بج او كان موصوفا بج في الوضع الذهني او في الوجود الخارجي بل كان موصوفا بذلك دائما
او غير دائم بل كيف اتفق فذلك الشئ موصوف بانه ب [illegible] ان في اعتبار عقد الوضع

يلزم الفرض والوجود معًا ان في بالقوة يدخل في الحكم الكلي الضروري والممكن لا انه اذا فرض بالفعل كان
المحمول ضروريًا او ممكنًا فيجب ان يكون كذلك سواء فرضنا او لم يفرض والا لزم الانقلاب بالنسبة الى الضروري
او الممكن ضروريًا او ممكنًا على تقدير الممكن فيخرج وايضًا المشهور يقولون ان عقد الوضع لا دخل له في
الضرورة والامكان فمذهبهم ان لا فرق بينهما في الضرورية والممكنة في الصدق واما الفرق فيظهر
بحسب المفهوم وفي الاطلاق وكان هؤلاء يأخذون لا دوام او ان الشيخ يعتبر في عقد الوضع نفس الامر
وبالفعل حسبما ان قيد الفعل يرتبط بنفس الامر فيعتبر الاحكام التي وضعها الشيخ وليس الامر على ما توهمه
بل المعتبر نفس الامر وهو ما يطابق الصفات ذات الموضوع في وصفه واعتبار الفعل قد التفت فيه
بمجرد الفرض على ما اشار اليه في الاشارات او انتفاء البحث ان في عقد الحمل قد سلف لكن ان المحمول
هو مفهوم الثبات لا ذاتيًا اذ انه يجب ان يكون صادقًا على الموضوع صدق الكلي على جزئياته والا لزم تعدي
الحكم من الاوسط الى الاصغر اذ لا ان يكون الحكم المذكور في الكبرى مختصًا بجزئيات موضوعها فيتعدى
اليها لا لما يكون من جزئياته وبهذا التقرير ينكشف سر الشبهة التي اوردت على اخراج المسمى بالموضوع الى
انه يبطل به في اعداد انعكاس السالبة الكلية والموجبة الجزئية واشباع [illegible] الاول وذلك لانه
لو انحصر شيء صادق على جزئياته الصدق لا شيء من الانسان بنوع ولا يصدق لا شيء من النوع
بانسان لصدق نقيضه وهو قولنا بعض النوع انسان وايضا يصدق بعض الموجبة الجزئية
مع صدق نقيض عكسها وهو لا شيء من الانسان بنوع وايضا يصدق بعض النوع انسان والا لكان
من الانسان بنوع مع كذب النتيجة لانا نقول لا نسلم صدق قولكم بعض النوع انسان انما يصدق لو كان
الانسان صادقا على افراد النوع صدق الكلي على جزئياته وليس كذلك [illegible] صدق
لا شيء من النوع بانسان وهو الاتي الحكم على افراد الشخصية ولا شك انه ليس للنوع افراد [illegible] لان
الشخص [illegible] واما افراد النوع [illegible] للعموم واذا لم يكن له افراد [illegible] الايجاب [illegible]
اصلا فيصدق السلب [illegible] لان [illegible] الكليات الخمسة لا [illegible] اما ان يكون له افراد [illegible]
او لا يكون فان لم يكن [illegible] لا يصدق الحكم [illegible] على شيء من الكليات [illegible]
قولنا كل نوع مقول في جواب ما هو [illegible] الحقائق [illegible] غير ذلك من القضايا
المستعملة في هذا الفن وان كان له افراد [illegible] الحلية [illegible] الشبهة اجوبة اخرى ذكرناها في
رسالة تحقيق المحصورات من اراد الوقوف عليها فليتفحصها وان اردت [illegible] الحقيقة

الكلية

الكلية [illegible] معنى الموجبة الكلية بل [illegible] مفهوم المحصورات السالبة المطابقة على معنى الموجبة الكلية
فان الحكم في الموجبة الجزئية على بعض ما حكم في الكلية في الشرائط المعتبرة فيه في الكل [illegible]
البعض وان السالبة الكلية اي سلب المحمول عن كل فرد من افراد الموجبة الكلية او رفع ما اثبتته الموجبة [illegible]
الجزئية سلب المحمول عن بعض الافراد او رفع ما اثبتته الموجبة الكلية وتبع [illegible] في ذلك ان السلب
لا يستدعي وجود الموضوع فانه لما كان السلب رفع الايجاب فيصدق السالبة الخارجية اما بانتفاء الموضوع
في الخارج حتى يصدق سلب الشيء عن نفسه كقولنا لا شيء من [illegible] واما بانتفاء ثبوت المحمول كقولنا لا شيء
من الانسان بحجر وكذا يصدق السالبة الحقيقية اما بانتفاء موضوعها في الخارج تحقيقا او تقديرا او
بانتفاء الحكم وكذا [illegible] المختص من الايجاب اما بانتفاء عقد الوضع او بانتفاء عقد الحمل فيصدق
السلب [illegible] بخلاف الايجاب فهذا معنى قولهم موضوع السالبة اعم من موضوع الموجبة لا انه
بعض من افراد السالبة اكثر من افراد الموجبة فان موضوع السالبة بعينه موضوع الموجبة وزعم بعضهم انه
لا يرى [illegible] السالبة في وجود الموضوع والا لما انتج الضرب [illegible] والرابع من الشكل الاول لان عقد الوضع
في الكبرى ان لم يكن هو عقد الحمل في الصغرى لم يلزم تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر وان كان عقد الحمل فيها
وهو الايجاب وجب وجود الموضوع في الكبرى وغاية الفرق بين السالبة والموجبة ان مقتضى وجود
الموضوع في الموجبة مكرر لان عقدي الوضع والحمل فيها يستدعيان وجود الموضوع واما السالبة
فالذي يستدعي وجود موضوعها هو عقد الوضع لان السلب انما يرد على عقد الحمل فقط واما العقد [illegible]
وهذا غير صحيح لان السلب اذا لم يستدع وجود الموضوع لم يبق تناقض بين الموجبة والسالبة اصلا واما الكبرى
في الشكل الاول فعقد الوضع فيها يشتمل على عقد الحمل في الصغرى ولا يلزم الا وجود بعض افراد الموضوع لا جميعها
ولو سلم فغاية ما فيه ان السالبة الواقعة في كبرى الشكل الاول يكون موضوعها موجودا ولا يلزم [illegible] اعتبار
وجود الموضوع في كل سالبة فان قيل الفرق بين الايجاب والسلب انما هو على راي المتأخرين واما على راي
الشيخ فلا فرق اذ لا وجود الموضوع مطلقا ولا بد في تصور موضوع السالبة من ان يكون ايضا موجودا فنقول
تصور الموضوع لا يستلزم وجوده وانما يستلزم لو كان تصور الحقيقة بما هي انا [illegible] كل [illegible]
واحد واحد من افرادها التي لا نهاية لها على احد انحاء الوجود من الازل الى الابد وذلك ان [illegible]
وتصورها لا يمكن [illegible] تصورها باعتبار ما يكاد [illegible] افرادها والايجاب [illegible] يستدعي

وجوده اما على سبيل التفصيل لكم فرق بين هذا وذاك سيأتي ولكن المراد بهيئة ما الايجاب وجوده

انه لا يستدعي حالة ثبوت المحمول للموضوع حال الحكم بالثبوت اعني الايجاب في زمان كان الموضوع معدوما حال

الحكم مع صحة الايجاب كقولنا زيد ليس بموجود غدا فان هذا الحكم يصدق اذا لم يوجد غدا وايضا مقتضى

الحكم وجود الموضوع في آن واحد وهو آن الحكم ومقتضى الايجاب قد يكون وجوده ازلا وابدا

كما في الأقوام الازلية وبهذا قولنا السلب لا يستدعي وجود الموضوع اي حالة ارتفاع المحمول لا حال الحكم

بالارتفاع اعني السلب فانه لا يجوز وجوده في الذهن حال الحكم مع ان ارتفاع المحمول لا يقتضيه كذا قيل

ان يتحقق في الموضوع وانا اطنبت في هذا الموضع لكن لا الصواب لان شارح الانطاكي رد مطالع

الانظار وسائر شروح تحريرات المتأخرين قواعد القضايا [illegible] تغيرا ثم اصطلاحات الحكماء

وكم راجعت فيها المشاهير الافاضل وكثرت اعانة نفسي في طلعة [illegible] جلا بل [illegible] المنتهي

عن تعقيده وتفصيلها حسنة بالتحقيق او مناقشة بالتعيين لعله لا يعود في مثل من ارباب الاذهان

الوقادة او اغماض من اولي الالباب [illegible] انتقاده   في تحقيق المهملة وحكمها مفهوم الانسان

مثلا العرض الكلية والانا [illegible] على زيد ولا الجزئية والانا [illegible] بل هو نفس معنى

ماخوذا جزئيا معنى [illegible] ماخوذ [illegible] سمي الموضوع نفسه صالح الكل واحد من ذلك في المهملة ما موضوعها

مفهوم الذي من حيث هو مثل هذا قولنا الانسان نوع لا يكون مهملة لانه ماخوذ باعتبار واحد معين

فقس عليه [illegible] قوة الجزئية الموافقة لها في الكيف [illegible] لان [illegible] صدق على البعض ح

صدق على ما صدق على الجميع [illegible] صدق على البعض ما صدق على ح

وهذا صحيح ان عنى [illegible] وان عنى [illegible] الجزئية [illegible] الجزئية

الثانية نظر   قد سبق ايماء الى ان مفهوم الانسان مثلا لا يقتضي الكلية والانا

حمله على زيد ولا الجزئية [illegible] حمله على كثيرين بل الانسان من حيث هو معنى ماخوذ في الكلية

معنى ومع الجزئية معنى ومع اعتبار العموم [illegible] الامور [illegible] معنى وهو نفس [illegible]

الجميع ذلك [illegible] موضوع المهملة مفهوم الذي من حيث هو هو نحو هذا الانسان كلي او نوع لا يكون مهملة لان

الكلية والنوعية انما هو من الانسان لا من حيث هو بل اذا انتسب الى امور [illegible] فهو ماخوذ باعتبار

واحد معين وهو كونه [illegible] النفس [illegible] وفيه نظر اما اولا فلان موضوع المهملة لو كان

هو الطبيعة [illegible] التقسيم [illegible] لوجود قسم آخر وهو ما يكون الحكم على ما صدق عليه الموضوع

من غير بيان

من غير بيان كمية ولم يصدق اكثر القضايا المهملة التي موضوعها انواع او اعراض كقولنا الحيوان

او الكاتب انسان وشبهه [illegible] بالمهملة مشابهة لان [illegible] السور لا يتصور بالقياس الى الطبيعة

من حيث هي هي وانما يتصور بالقياس الى الطبيعة [illegible] فلا تصدق ان الموضوع في قولنا [illegible]

ليس هو الانسان من حيث انه عام بل هذا القيد [illegible] الموضوع هو المفهوم من حيث هو [illegible]

بعض الانسان [illegible] الموضوع [illegible] بعض الانسان من حيث [illegible] فيه [illegible]

[illegible] المفهوم [illegible] مفهوم القضية [illegible] الامور [illegible]

وان صدقت [illegible] ان المهملة في قوة الجزئية الموافقة لها في الكيف [illegible] لازمها [illegible]

صدق الحكم على البعض [illegible] من حيث هو صدق الحكم على البعض [illegible] الموضوع اللازمة [illegible]

او ببعض [illegible] البعض ما صدق عليه [illegible] ان يكون [illegible] او جزئيا [illegible] اللازمة [illegible]

وهذا [illegible] توهم ان [illegible] داخل [illegible] ما صدق عليه وان [illegible] بعض ما صدق عليه الجميع او الجزئيات اللازمة

بجواز الحكم على الطبيعة من حيث هي هي من غير ان يتعدى الحكم الى جزئياتها فانه يصدق على الطبيعة [illegible]

انها [illegible] بين كثيرين والكلية والمحمول عليها [illegible] الافراد ولا يصدق [illegible] الاحكام عليها [illegible]

على اللازمة الاولى لجواز ان الحكم على نفس الجزئيات ولا يصدق ذلك الحكم على نفس الطبيعة فانه لا يصدق

على الطبيعة انها فرد من افرادها ويصدق ذلك على بعض افرادها ثم لو جعل موضوع المهملة ما صدق

عليه او الجزئيات لكانت في قوة الجزئية واللازمتان ثابتان ح   الفصل الرابع في المحمول

والتحصيل المحمول القضية ان كان وجوديا [illegible] موجبة وسالبة بسيطة وان كان عدميا

معدولة ومتغيرة وغير [illegible] موجبة وسالبة فهذه اربع قضايا   هو التقسيم القضية باعتبار

المحمول القضية ان كان وجوديا اي [illegible] محصلة كقولنا [illegible]

سواء كان الموضوع وجوديا او عدميا وسواء كان موجبة او سالبة كقولنا زيد بصير [illegible]

كان عدميا [illegible] معدولة [illegible] لان [illegible] الامور الثبوتية واذا [illegible] الامور

الغير الثبوتية [illegible] ذوات [illegible] او [illegible] غير محصلة لعدم تحصيل محمولها

موجبة كانت او سالبة كقولنا زيد لا بصير او اعمى [illegible]

المحمول لان [illegible] من المحمولات المحققة [illegible] فهذه اربع قضايا [illegible]

فهو صدق على [illegible] ح
واذا صدق الحكم على [illegible]

[illegible]

والضابطة في نسبة بعضها الى بعض ان كل قضيتين توافقتا في العدول والتحصيل اي كونتا معدولتين
او محصلتين وتخالفتا في الكيف بان يكون احديها موجبة والاخرى سالبة تناقضتا بعد رعاية
الشرائط المعتبرة في التناقض كقولنا كل انسان حيوان ليس كل انسان بحيوان وكل انسان
لا حي ليس كل انسان بلا حي وان كانتا على العكس اي تخالفتا في العدول والتحصيل بان
يكون احديها محصلة والاخرى معدولة وتوافقتا في الكيف بان يكون كلاهما موجبة او
سالبة فان كانتا موجبتين تعاندتا في الصدق اي لا يصدقان معا وقد يكذبان كقولنا زيد
كاتب زيد لا كاتب فانه يمتنع صدقهما لانه حالة واحدة ضرورة امتناع اتصاف ذات واحدة
بصفتين متنافيتين في زمان واحد ويجوز كذبهما عند عدم الموضوع وان كانتا سالبتين تعاندتا في
كذبهما اي لا يكذبان معا وقد يصدقان كقولنا زيد ليس بكاتب زيد ليس بلا كاتب فانه يمتنع كذبهما
لانهما لو كذبا معا صدقت الموجبتان معا لانهما نقيضاهما وقد تبين انهما لا يصدقان
لكن يجوز صدقهما اذا كان الموضوع معدوما واما انه لا يصدق الموجبتين فيتحقق على تقدير كذب السالبتين
لان كل واحدة من الموجبتين اخص من السالبة الاخرى وليس يلزم صدق الاخص على تقدير كذب
العام لانه لزم ان صدق الخاص مع كذب العام على ذلك التقدير وانما يكون كذلك لو لم يكن ذلك
التقدير محالا وهو الجائز استلزام المحال المحال او نقول في الاستدلال لو كذبت السالبتين فاما ان يكذب
احد الموجبتين او لا فان كذب يلزم ارتفاع النقيضين والا يلزم اجتماع الموجبتين على الصدق
او نقول لو كذبتا يلزم صدق الموجبتين وكذبهما معا بالبيان الذي ذكرناه ذكرتموه وهو محال والتخالف
النقيضتان فيهما اي في العدول والتحصيل وفي الكيف كانت الموجبة اخص من السالبة كقولنا
زيد كاتب ليس زيد بلا كاتب زيد لا كاتب ليس زيد بكاتب وذلك لكن الايجاب
يتوقف على وجود الموضوع اما محققا اي يكون الموضوع محقق الوجود في الخارج كما في الخارجية
او مقدرا اي يكون مقدر الوجود في الخارج كما في الحقيقية او مطلقا اعم من الخارج والذهن
كما هو راي البعض ضرورة ان ثبوت صفة الشيء فرع لثبوت الموصوف في نفسه سواء كانت
الصفة وجودية او عدمية فمتى صدقت الموجبة صدقت السالبة والا اجتمع الموجبتان على الصدق
والا يلزم من صدق السالبة صدق الموجبة لجواز ان يكون صدقها بانتفاء الموضوع فلا يصدق

الموجبة

بانتفاء الموضوع واما ما خرجت لكانت سالبة لسلب حرف السلب الرابط الذي بعده الا انها ثنائية
فلا فرق الا بالنسبة او الاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب وبعضها بالسلب كتخصيص
لفظ الغير بالعدول وليس بالسلب ... حلبي ... سالك

الموجبة منهما انه لو كان الموضوع موجودا لكانتا متلازمتين وذلك في ... ولا التباس بين
هذه الاربعة الا بين الموجبة المعدولة والسالبة المحصلة والفرق بينهما ان القضية ان كانت
ثلاثية وتقدمت الرابطة على حرف السلب كانت موجبة لربط الرابطة ... قد تبين انه لا التباس بين
القضايا الاربعة في المعنى واما في اللفظ فلا التباس ايضا اذا اتفقتا في العدول والتحصيل و
اختلفتا في الكيف لانهما ان اتفقتا في التحصيل فلا يكون فيهما حرف السلب في موجبة وما يكون
فيها فهي سالبة دون ان اتفقتا في العدول فلا يكون فيهما حرف السلب واحدا موجبة وما تعدد فيها
سالبة وكذا اذا اختلفتا في العدول والتحصيل واتفقتا في الكيف فانهما ان كانتا موجبتين
فلا يكون فيها حرف السلب موجبة معدولة وما لا يكون فيها موجبة محصلة وان كانتا سالبتين فما كان
حرف السلب فيها واحدا سالبة محصلة وما تعدد فيها سالبة معدولة اما اذا اختلفتا فيهما فلا التباس
ايضا بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة اذ لا حرف سلب في الموجبة وحرف السلب مكرر في السالبة
واما الالتباس بين الموجبة المعدولة والسالبة المحصلة لوجود حرف السلب فيهما فلا يعلم انها موجبة
وانها سالبة فالفرق بينهما ان القضية ان كانت ثلاثية وتقدمت الرابطة على حرف السلب فهي موجبة
لان هناك ربط السلب اذ شان الرابطة ربط ما بعدها بما قبلها وان تأخرت الرابطة عن حرف السلب
فهي سالبة لان هناك سلب الربط فان من شان حرف السلب ان يسلب الربط الذي بعده وان
كانت ثنائية فلا فارق بينهما الا النية او الاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب وبعضها
بالسلب كتخصيص لفظ غير بالعدول وليس بالسلب وقيل الموجبة المعدولة عدم الشيء عما من شانه او النوع
او الجنس القريب او البعيد فابطل الشيخ الحكيم بان قولنا الجوهر ليس بعرض حكم بسلب عرض عن الموضوع
مع الجوهر عن الموضوع ... فرق محاذرة في المحصلين بين الايجاب المعدول والسلب المحصل بان الايجاب
المعدول العدم الشيء عما من شانه ان يكون له ذلك الشيء وقت الحكم والسلب المحصل عدم شيء عما ليس
من شانه ذلك الشيء في ذلك الوقت فيكون عدم اللحية في الاشطاط ايجابا وفي الطفل سلبا ومنهم من فرق
بانه يعم او نوعه الايجاب المعدول عدم شيء عما من شانه ان يكون ذلك الشيء في الحال او الماضي او في المستقبل
او جنسه او بعده والسلب المحصل عدم شيء عما ليس من شانه ذلك الشيء اصلا حتى يكون عدم اللحية في الطفل ايجابا
وفي المراة سلبا ومنهم من فرق بانه يعم مورد الايجاب المعدول عدم شيء عما من شانه او من شان نوعه الكلي ...

[illegible]

بذلك الشي في الجملة فعدم التحيز عن المرأة الجاب في الجدار سلب ومنهم من اخذه اتم وقال الايجاب العدول
عدم الشي عما من شانه او شان نوعه او جنس القريب ان يتصف بذلك والشي فعدم التحيز عن الجدار
ايجاب وعن الجو سلب ومنهم من بلغ الغاية في التعميم وقال الايجاب العدول عدم الشي عما من
شانه او شان نوعه او جنس القريب او البعيد ان يكون له ذلك الشي فيكون عدم التحيز عن الجو ايجابا
وعدم الانسداد والتضعف عن الجوهر سلب فانه ليس من شانه ولا من شان نوعه ولا من شان جنسه
اذ لا جنس له وبطل ان يتبع الكل بما اذا قلنا الجوهر ليس بعرض وكل ما ليس بعرض فهو موضوع نتج ايضا
الا اذا كانت صغراه موجبة حتى يكون قولنا الجوهر ليس بعرض موجبة معدولة مع ان الموضوع من شان
الجوهر ولا من شان جنسه القريب والبعيد واورد عليه نقضا احدهما ما ذكره صاحب الكشف وتقريره
ان ذلك على ان قولنا الجوهر ليس بعرض صاحبة للانتقاض صحيح مقدماته فانه لو كان صحيحا لزم ان
لا يشترط في الايجاب وجود الموضوع لانا اذا قلنا الخلا ليس بموجود وكل ما ليس بموجود ليس بمحسوس ينتج
بالضرورة ان الخلا ليس بمحسوس فلو كان قولنا الخلا ليس بموجود موجبة لزم تحقق الايجاب مع عدم الموضوع
والنتيجة نقض لا بالقضية وثانيهما النقض وهو انا لا نسلم ان الصغرى سالبة في الشكل الاول لا ينتج
وانما لا ينتج اذا لم يتكرر النسبة السلبية في الكبرى كقولنا لا شي من ج ب وكل ب الف انما يلزم ما ذكره
من المحذور وهو عدم اندراج الاصغر تحت الاوسط واما اذا تكررت النسبة السلبية كما في المثالين
المذكورين فهما ذكره الشيخ وما اورده صاحب الكشف فيه والبديهة تشهد بانتاجهما قال المصنف والحق
ان يقال القياس في المثالين المذكورين انما ينتج لكون الصغرى موجبة وان كانت سالبة المحمول
والفرق بين السالبة المحمول والموجبة السالبة المحمول لشبهها بالسالبة لا يقتضي وجود الموضوع فلهذا قلنا اذا قلنا
ج ليس ب فالنسبة ان كان جزء المحمول كانت القضية موجبة معدولة وان كان خارجا عن المحمول
كانت سالبة فلا يتصور سالبة المحمول فنقول النسبة خارج عن المحمول في السالبة وسالبة المحمول الا ان في
سالبة المحمول زيادة اعتبار فان في السالبة يتصور الموضوع والمحمول ثم النسبة الايجابية بينهما ثم رفع تلك النسبة
وفي سالبة المحمول يتصور الموضوع والمحمول والنسبة الايجابية ثم رفعها ثم يعود ويحمل ذلك السلب على الموضوع
فانا اذا لم يصدق ايجاب المحمول على الموضوع المحمول والنسبة الايجابية يصدق سلبه عليه فيتكرر النسبة
السلب فيها بالثلاث مرات فان فيها اربعة امور تصور الموضوع وتصور المحمول وتصور النسبة الايجابية

وسلبها

وسلبها وفي السالبة المحمول خمسة وهي تلك الامور الاربعة مع حمل السلب على الموضوع وكذا اذا قلت السالبة الموضوع
فانه قد حمل فيها سلب العنوان على الموضوع واذ قد عرفت هذا فنقول معنى السالبة المحمول ان ج شي سلب عنه
المحمول ومعنى السالبة الطرفين ان شيئا سلب عنه ج هو شي سلب عنه ب ومعنى السالبة ان ج سلب عنه ب
ومعنى الموجبة ان ج يصدق عليه انه ب وتحصل لك من هذا ان السالبة المحمول لا تستدعي وجود الموضوع لما
ان لا تستدعي السالبة واذا قد تحقق الفرق فاعلم ان المصنف انما اورد ذلك الكلام في دفع النقضين
المذكورين اما في دفع النقض الاول فهو ان الموجبة انما تستدعي وجود الموضوع اذا لم تكن سالبة المحمول واما
اذا كانت سالبة المحمول فتشبهها بالسالبة لا تستدعي وجود الموضوع واما في دفع النقض الثاني
ان السالبة في الشكل الاول لا تنتج اصلا فانا اذا قلنا لا شي من ج ب وكل ما ليس ب الف معنى الصغرى
ان الحكم الايجابي مرتفع عن كل ج بتكرره او نفي عقد المحمول في السالب والكبرى ان ما ثبت له سلب ب
في الكبرى فان معناها ما صدق عليه سلب ب الف فلا يلزم تعدي الحكم والقياس في المثالين المذكورين
انما ينتج لكون الصغرى موجبة سالبة المحمول لا سالبة محضة والحاصل ان الصغرى متى كانت سالبة
لم يتكرر النسبة السلبية ومتى تكررت النسبة السلبية لم تكن الصغرى سالبة بل موجبة سالبة المحمول فان قلت
لا نسلم الكلام الى ان توقفه على ان الصغرى موجبة معدولة فنقول لا نسلم ان فان القوم جعلوا العقد المشتمل
على السلب في الموجبة المعدولة والسالبة فاذا لم تكن سالبة يلزم ان يكون موجبة معدولة وفيه نظر
لان السالبة والسالبة المحمول متلازمتان فانتاج الكبرى مع احديهما يوجب انتاجها مع الاخرى وتحقيقه
ما في الباب ان انتاج الموجبة السالبة المحمول ابين واجلى من انتاج السالبة فاذا قلنا كل ج ليس ب
وكل ما ليس ب الف فقد حكمنا في الصغرى بان ب مسلوب عن كل ج وفي الكبرى بان ما ثبت له
سلب عنه ب فيلزم بالضرورة ان ما ثبت لكل ج بخلاف ما اذا قلنا الصغرى بقولنا لا شي من ج
ب فان معناها ان كل ج ليس يصدق عليه ب فلا يتعدى الحكم الى ان ما صدق عليه ليس ب الف فلا يتبين الاندراج
ههنا لكن اذا صدق لكل ج ب ليس يصدق عليه ب صدق كل ج سلب عنه ب [illegible] الاندراج في
ونقض الاول وجه دفع اخر وهو ان انتاج القياس لا يتوقف على صدق المقدمات الموجبة
انما تستدعي وجود الموضوع اذا كانت صادقة فيجوز ان يكون قولنا الخلا ليس بموجود موجبة كاذبة
مع انه ينتج بخلاف ما ذكره الشيخ فان موضوع الصغرى موجود والحكم فيها صادق والنتيجة كذا ولكن

ولكن لا نم ان الموضوع فيها معدوم لان الشيخ ما اعتبر الوجود الخارجي بل مطلق الوجود وهو محقق ههنا فتدبر صاحب الكشف بعد ايراد النقض والحق ان الموجبة المستعملة في القياس لا تستدعي وجود الموضوع فانه اذا صدق نسبة امر الى موضوع ما سواء كان موجودا او معدوما او صدق الحكم على ما صدق عليه تلك النسبة لصدق عليه الحكم على ذلك الموضوع بالضرورة نعم لو فسرنا الموجبة بانها التي حكم فيها بثبوت المحمول لافراد الموضوع الموجودة في الخارج محققا او مقدرا لزم اشتراط وجود الموضوع فيها على التفصيل تمام فسرها بما يتم منه كما ذكره الشيخ من انها التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع سواء كان موجودا في الخارج او في الذهن محققا او مقدرا فهو ذلك اذ لا مشاحة في تفسير الالفاظ لكنه لا يكون مفيدا تحت قوانين الاول اشتراط الايجاب في صغرى الاول والثالث لانا اذا قلنا كل معدوم ليس بموجود وكلما ليس بموجود ليس بمحسوس مع ان الصغرى ليست موجبة على ذلك التفسير انتج ان النعكاس الموجبة الى الموجبة لصدق قولنا بعض اللابعاد معدوم مع ان قولنا بعض المعلوم ليس بموجب فانا نقول ان عدم انعكاس السالبة الجزئية فان قولنا بعض المعدوم ليس بموجود سالبة ويجوز ما بعض الموجود ليس بمعدوم والا لصدق كل موجود معدوم وهو خلف وقد سمعت واعلم الاولى كما يقول ليت شعري ما في الضيع هذا الفاضل بل اشتراط في صغرى الاول الايجاب والا فان لم يشترط فيه فقد قال بخلاف مامر وان اشترط فلا يخلو اما ان يعتبر في الايجاب وجود الموضوع او لا فان لم يعتبر فقد بان بطلانه لان ثبوت شيء لشيء فرع ثبوته في نفسه بالضرورة وان اعتبر فان لم يعتبر الا الوجود المطلق كما اعتبره الشيخ فقد اورد على نفسه الاعتراض وان اعتبر وجود الخارجي المحقق او المقدر فقد بين ان الاشياء في الشكل الاول محقق مع عدم موجبة الصغرى فنقده الا وارد عليه ايضا انه اذا انعدم الموضوع مطلقا فقد انعدم في الخارج بالطريق الاولى والدليل يقتضي ان لا يجب ان يشترط في موضوع الموجبة الوجود الخارجي لكن اشتراط الايجاب في الشكل الاول في اعتبر الوجود المطلق لا يكفي فاجيب بانه مسبوق بتقديم مقدمة وهي ان المتأخرين لما راوا ان الاحكام الخارجيات مغايرة للاحكام الذهنيات في العقد وان ما قرره الشيخ القضية ليس منطبقا على جميع القضايا اذ الحكم في قضية لا وجود لموضوعها كقولنا شريك الباري ممتنع الباري وبعض المعدوم مطلقا لا موجود ولا محسوس فان هذه وامثالها صادقة موجبة مع عدم الموضوع فيها وعدم انطباق تفسير الشيخ عليها اعرضوا عن تفسيره والقضية بتفسير عام شامل لجميع القضايا واعتبروا قضية خارجية

وقضية

وقضية حقيقية واستعملوها في الاحكام فكما ان القضية تعتبر تارة مطلقا واخرى خارجيا وحقيقة كذلك القياس يعتبر تارة على الاطلاق واخرى في الخارجيات المحققة او المقدرة والمتأخرون لما خصصوا مفهوم القضية الخارجية والحقيقية خصصوا الاحكام في العكوس والتناقض بها ايضا اذا ثبت هذا التقرير فنقول صاحب الكشف اشترط ايجاب الصغرى لا في مطلق القياس بل في القياس الخارجيات والحقيقيات واعتبر وجود الموضوع فيها على التفصيل والشيخ لما اعتبر قضية عامة واعتبر مطلق القياس ورد عليه ان قولنا كل معدوم ليس بموجود شيء في القياس المطلق ليس موجبا وكذلك بعض المعدوم معدوم يعني ان الصدق في العكس ليس بايجاب ولا يرد على مذهب صاحب الكشف فانه خصص الاحكام بالخارجيات وكذلك القضايا لا يصدق خارجية ولا حقيقية هذا خلاصة ما ذكره صاحب الكشف بعبارة واضحة والحق ان الكلام معه فيه اما الاول فان الصغرى موجبة سالبة المحمول وقد عرفت انها لا تستدعي وجود الموضوع واما الثاني فلان ان اراد بالمعدوم في قولنا بعض اللابعاد معدوم المعدوم في الخارج والذهن فلا نم صدقه وان اراد به المعدوم في الخارج فالعكس ايضا صادق لوجود الموضوع في الذهن واما ان الشيخ ما عين الاصل الا انعكاس مادة من مواد القضية لا يستلزم انعكاسها واما ايراد هذه الايجابات وان لم يكن الا علينا اثر في الكتاب بنيها على نوع جعله المتأخرون سببا لتغيير الاصطلاحات وانت تعلم كم بينهم التطايف والتوافق وقال الامام في الملخص لا نشترط وجود الموضوع في المعدوم لان عدم المحمول الموجود صدق على الموضوع المعدوم فكذلك الاشياء صدق هو عليه لان الحكم حكم وجوابه ان الصادق في المعدوم هو ان الموجبة المعدولة فلا يستلزم ما قال في شرح الاشارات لا ايجاب الا على موضوع موجود محقق او مخيل لكنه قال ايضا ثبوت الشيء لغيره فرع ثبوت نفسه فلم يكن المعدومة موجبة وجوابه ان المعتبر وجود ذات الموضوع لا وصف الموضوع والمحمول وقد يصدق الامر عند وجود لا اعتبر وجود الموضوع في الايجاب دون السلب اعترض الامام عليه في الملخص فقال وجود الموضوع ليس شرطا في الموجبة المعدولة لان عدم المحمول الوجودي كالا بصر اما ان يصدق على الموضوع المعدوم او لا يصدق فان صدق فقد صدق الموجبة المعدولة مع عدم الموضوع فلا يكون وجود الموضوع شرطا فيها وان لم يصدق عليه عدم المحمول صدق عليه المحمول وهو البصير لامتناع خلو الموضوع عن النقيضين فيلزم اتصاف المعدوم بالامر الوجودي وهو محال وتقدير التسليم فالحاصل انا ما ذكر في الايجاب المحصل الا وجود الموضوع فالايجاب العدولي

المعدول الطرفين وجوابه اما لا نم انه لو لم يصدق عدم المحمول الوجودي على المعدوم لزم صدق المحمول الوجودي عليه بل اللازم صدق سلب عدم المحمول عنه فان نقيض الموجبة ليس موجبة بل سالبة والسالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة فلا يلزم من صدقها صدقها قال في شرح الاشارات لا بد للموضوع في الموجبة من وجود محقق او مقدر فهذا الكلام مناقض لما ذكره في الملخص من انه لا حاجة للمعدولة الى وجود الموضوع وكذا قال في الشفاء ان ثبوت الشيء لغيره فرع ثبوت ذلك الشيء في نفسه لان الشيء ما لم يثبت في نفسه لم يثبت لغيره فلم يكن المعدولة عنده موجبة فيستدعي الثاني الا ان هذا الكلام ضعيف لان الجزئية الموجبة وجودية الموضوع والمحمول فلم يجز ان يصدق الا على المعدوم على الموجود لانه اذا صدق زيد لا كاتب في الخارج صدق ان الا كاتب محمول في الخارج على زيد فلو احتاج الايجاب الى وجود الموضوع لما صدق هذا الا ان المحمول ثابت للموضوع فلو كان عدميا لكان ثابتا معدوما وان ارجع الا انا نقول اللازم صدق تلك الموجبة خارجية وذلك ظاهر وليس معنى ان المحمول ثابت للموضوع انه ثابت مع وجوده في نفسه بل معناه ان المحمول على الموضوع لا يجوز حمل الاعدام على الموجودات لانه لو اعتبر وجود الموضوع في الموجبة فلا يخلو اما ان يعتبر في ذات زيد ايضا اولم يعتبر واما ما كان يلزم ان لا يكون بين الايجاب والسلب تناقض اما اذا اعتبر وجود الموضوع في السالبة فلجواز ارتفاعهما عند عدم الموضوع واما اذا لم يعتبر فلجواز اجتماعهما وذلك لان موضوع السالبة يكون اعم من موضوع الموجبة فيجوز صدق الايجاب الكلي على جميع الافراد الموجودة والسلب الجزئي عن الافراد المعدومة لا نقول لا مكان التناقض بين الايجاب والايجاب ليس الا على الموضوع الموجود فالسلب الصادق يرد الا انه لكن صدقه لا يتوقف على وجوده فوجود الموضوع معتبر في الكل لا في الصدق وقد تقدم الاشارة الى هذا التحقيق السابقة وقد يتميز المعدول في الموضوع مع فقدان القاعدة وبتقديم رابطة على حرف السلب بتقدم حرف السلب على السور كما في الرابطة التميز المعدول في جانب المحمول لان الحكم بالمعقول على ذات الموضوع وان كان في الذكر مؤخرا كان وجوديا او عدميا وعدميا هو وصف الموضوع الى اختلاف الصفات لا يوجب اختلاف الذات اما المحمول فلما كان هو مفهوما ناقضا لخلافه يكون وجوديا او عدميا يؤثر في حال القضية فالمعتبر هو عدوله وتحصيله على انه ربما يعتبر العدول في الموضوع

سائر

مع انه قبيل القاعدة والفرق بين الموضوع المعدول وبين السلب بان القضية ان كانت مسورة فان تقدم حرف السلب على السور كان سلبا محصلا كقولنا ليس كل انسان كاتبا وان تأخر عنه كان معدولا كقولنا كل لا حي جماد كما في الرابطة وان لم يكن مسورة فان اقترن بالموضوع لفظ ما او في معناه كالذي جعل الموضوع موجبا معدولا كقولنا ما هو لا حي او الذي هو لا حي جماد وان لم يقترن بشيء من هذه الامور كان الاعتبار اما بالنية او بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالعدول والبعض بالسلب والوضع الطبيعي للقضية ان يكون السور للموضوع لانه لبيان كميته اذ هو والرابطة للمحمول اذ هي رابطة للموضوع والجهة للرابطة لانها لبيان كيفية نسبة المحمول وحرف السلب للمحمول في القضية الثنائية والرابطة في الثلاثية والجهة في الرباعية والا لم يكن السلب واردا على ما اثبته الايجاب ثم لو تأخر حرف السلب عن الجهة كانت القضية سالبة موجهة بتلك الجهة وان تقدم عليها كان سلب الضرورة وضرورة السلب وسلب الاطلاق ولذلك فرقوا بين سلب الاطلاق واطلاق السلب فكما ان مراتب القضية ان يكون ثنائية يقتصر فيها على ذكر الموضوع والمحمول ثم ثلاثية يصرح فيها بالرابطة فيصير ثلاثية ثم تقترن بها الجهة فيصير رباعية واما ما لم يجعل باعتبار السور خماسية كما جعلت باعتبار الجهة رباعية لان الجهة لازمة للقضية اذ كل نسبة لا بد لها من كيفية من الضرورة والدوام ومقابليهما بخلاف السور فانه غير لازم كما في المهملة والشخصية ولانه ليس له اعتبار زايد على الموضوع فان مفهومه اما جميع الافراد او بعضها وهو الموضوع الحقيقي بخلاف الجهة والى هذا اشار الشيخ في الشفاء بقوله فالرابطة تدل على نسبة المحمول والسور يدل على كمية الموضوع ولذلك كانت الرابطة معدودة في جانب المحمول وكان السور معدودا في جانب الموضوع

الفصل الخامس في الجهة والنوع في تقسيم القضية باعتبار الجهة

والابد من تحقيق الجهة اولا فكل نسبة بين الموضوع والمحمول سواء كانت تلك النسبة ايجابية او سلبية لها كيفية في نفس الامر من الضرورة والدوام ومقابليهما اعني اللاضرورة واللادوام كما علمت معنى ان الكيفية تنحصر في الضرورة واللاضرورة باعتبار وفي الدوام واللادوام باعتبار اخر وتلك الكيفية الثابتة في نفس الامر تسمى مادة القضية وعنصرها واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة او حكم العقل بها في القضية المعقولة يسمى جهة ونوعا ما القضية اما ان يكون الجهة فيها مذكورة او لا فان ذكرت فيها الجهة تسمى موجهة ومنوعة لاشتمالها على الجهة والنوع ورباعية لكونها

ذات الرتبة ابدا وان لم يذكر فيها لسمى مطلقة وقد تخالف جهة القضية مادتها كما اذا قلنا كل انسان
حيوان بالامكان فان المادة ضرورية والجهة لاضرورية لان المادة هي الكيفية الثابتة في نفس الامر
والجهة هي اللفظ الدال عليها او حكم العقل بها هي الكيفية الثابتة في نفس الامر فلو خالفت
المادة لم يكن واذ مع الكيفية في نفس الامر بحسب امر فرد لم يكن حكم العقل على حكم الوهم فانا اذا قلنا
كل انسان كاتب بالضرورة فالكيفية التي النسبة بينهما في نفس الامر الامكان والضرورة لا دليل
عليها او نقول لان الجهة لو لم تطابق المادة لم يكن دالة على الكيفية في نفس الامر ولم يكن حكم العقل
بها وان لم يكن كذلك لو كانت الدلالة اللفظية قطعية حتى لا يكن تخلف المدلول عن الدال
ولم يكن عدم مطابقة حكم العقل ليس كذلك بل الجهة دال على كيفية في نفس الامر ان لم يكن تلك الكيفية
متحققة في نفس الامر وحكم العقل اعم من ان يكون مطابقا او لم يكن هذا على رأي المتأخرين واما
على رأي القدماء المنطقيين فالمادة ليست كيفية كل نسبة بل كيفية النسبة الايجابية الا كيفية
نسبة الايجابية في نفس الامر بل كيفية النسبة الايجابية في نفس الامر بالوجوب او الامكان او الامتناع
وهي الا كيفية في جانب القضية وسلبها وقد سبقت الاشارة اليها والجهة انما هي باعتبار المعتبر
فان المعتبر ربما يعتبر المادة او امرا اعم منها او اخص او مباينا ويعبر عن الضرورة وغيرها بعبارة
هي الجهة فلها ان تخالف المادة في القضية الصادقة بخلاف الاصطلاح المتأخر وان ادرى
لتبعه الاصطلاح بناء على اهلية وهي نفي الضرورة استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع
سواء كانت ثابتة لذات الموضوع او لم ينفصل عنه فان بعض المفارقات لو اقتضى اللازمة
بين امرين يكون احدهما حاصرا بالاخر وان كان امتناع انفكاك عنه في خارج فلك تحت هذا
التوقيف لا يكون ضروريا ... فلا يكون ... فتقول المراد ضرورة الايجاب بالضرورة
الثابت انا نعلم ... الموضوع ... المحمول ... الكيفية او المراد ...
انفكاك نسبة المحمول الى الموضوع فيدخل فيه ضرورة السلب واما قال نفي لان ...
بالضرورة ... انفكاك المحمول عن الموضوع لذاته ... في ... الاستعمال ...
يذكرون ... لا يلزم ... في الاصطلاح فلو فرض الضرورة ...
بل كان ... انفكاكه عن الموضوع لذاته ... انفكاك ... اللازم ...

ازل

لزم الها وان نقيت بشرط ان هذا القيد لا يعتبر في الضرورة الا ان الامكان ليس سلب مطلق الضرورة
بل سلب الضرورة المطلقة وهي التي نسبة المحمول اليها ضرورية في جميع اوقات ذات الموضوع على
ذلك التقدير وسلب الضرورة المحققة في جميع الاوقات يصدق مع ثبوت الضرورة في بعض الاوقات
فاذن كان الممكن بهذا المعنى مشتملا على سلب الضرورة في بعض الاوقات فلو فرض وقوعه لزم فيه
التغير لا يجوز بالطابل فيقول شيء او لم الممكن ... كلما فرض وقوعه تحقق ... فاذا اخذ بالضرورة
بالمعنى الاعم لم يكن الممكن بحيث كلما فرض وقوعه تحقق ... الممكن في بعض الاوقات
لا ينافي ذلك ... انما نظر لان هؤلاء القوم لم يعتبروا اطلاق الضرورة ... الضرورة
المطلقة واعتبار قيد ... الاخص لا يوجب اعتباره في الاعم على ان ذلك القيد لو لم يعتبر في الضرورة
المطلقة لم ينفك الدوام عن الضرورة لان الدوام اما ان يصدق في مادة الوجوب او في مادة الامكان
فان كان في مادة الوجوب فظاهر وان كان في مادة الامكان فهو اما دوام الوجود او دوام العدم
والدائم الوجود الواجب الوجود لغيره لان الشيء ما لم يجب لم يوجد واذا وجد وجب فان كل ممكن
محفوف بوجوبين وجوب سابق ولاحق والدائم العدم ممتنع لغيره فان الشيء ما لم يجب عدمه لم يعدم
ضرورة ان عدم الشيء لعدم علته التامة وعلى كلا التقديرين لا يكون الدوام الا مع الوجوب وعلى هذا
تساوي الدوام والضرورة بحسب الصدق وكذا الاطلاق والامكان لان ... التساوي بين ... ان
ولم يبق اكثر الاحكام في العكوس والتناقض والاختلاطات ثم الضرورة تختص الاولى الضرورة الازلية
وهي المحاصلة ازلا وابدا كقولنا الله عالم بالضرورة الازلية والاول دوام الوجود في الماضي الازلي
ودوام الوجود في المستقبل الثانية الضرورة الذاتية الى الحاصل ما دامت ذات الموضوع موجودة
وهي اما مطلقة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة او مقيدة بنفي الضرورة الازلية اذ نفي الدوام
الازلي فالقسم الاول وهو الضرورة المطلقة اعم من ان في اي المقيدة بنفي الضرورة الازلية فان
المطلق اعم من المقيد وان في اعم من الثالث اي المقيدة بنفي الضرورة الازلية فان المطلق اعم من المقيد
وان في اعم من الثالث لان الدوام الازلي لا يلزم الضرورة الازلية فان مفهوم الدوام الازلي
ومفهوم الضرورة امتناع الانفكاك ... انفكاك المحمول عن الموضوع ازلا وابدا ... ثبوتها
في جميع الازمنة ازلا وابدا ليس يلزم في الثبوت في جميع الازمنة امتناع الانفكاك فيكون نفي الضرورة

الازلية اعم من نفي الدوام الازلي والمقيد بالاعم اعم من المقيد بالاخص لانه اذا صدق المقيد بالاخص
صدق المقيد بالاعم ولا ينعكس وهذا الاطلاق غير صحيح فان المقيد بالقيد الاعم انما يكون
اعم اذا كان اعم مطلقا من المقيد بالقيد الاخص او مساويا للمقيد الاخص اما اذا كان اخص من المقيد بالقيد الاخص
كالناطق الحساس والناطق الانسان او مساويا للمقيد الاخص كالناطق الكاتب والناطق الحساس
وهما متساويان واما اذا كان اعم منه من وجه فيحتمل العموم كالابيض الناطق والابيض الحساس
ويحتمل التساوي كما فيما نحن بصدده فانه كلما صدقت الضرورة الذاتية المقيدة بنفي
الدوام الازلي صدقت المقيدة بنفي الضرورة الازلية وهو ظاهر وبالعكس فانه لو صدقت الضرورة
الذاتية مع نفي الضرورة الازلية ولم يصدق معها نفي الدوام الازلي صدقت الضرورة الذاتية
مع الدوام الازلي والضرورة الذاتية هي الضرورة الى ما دام ذات الموضوع موجودا لكن
ذات الموضوع ههنا موجودا ازلا وابدا لتحقق الدوام الازلي فيكون الضرورة حاصلة ازلا و
ابدا وقد كانت مقيدة بنفي الضرورة الازلية هف والضرورة الازلية اخص من الدوام اي
الضرورة الذاتية المطلقة لان الضرورة متى تحققت ازلا وابدا تحققت ما دام ذات الموضوع
موجودة من غير عكس وانما يقع هذا في الايجاب واما في السلب فهما متساويان لانه متى سلب المحمول عن الموضوع
ما دامت ذاته موجودة يكون مسلوبا عنه ازلا وابدا لامتناع ثبوته له في حال العدم وبيانه
للاخريين اما مباينتها للمقيدة بنفي الضرورة الازلية فظاهر واما مباينتها للمقيدة بنفي الدوام الازلي
فللمباينة بين نقيض العام وعين الخاص فالثالث الضرورة الوصفية وهي الضرورة بحسب
وصف الموضوع والمطلق منها معنى الضرورة ما دام الوصف اي الحاصلة في جميع اوقات
اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني كقولنا كل كاتب انسان بالضرورة ما دام كاتبا
والضرورة بشرط الوصف اي يكون للوصف مدخل في الضرورة كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع
ما دام كاتبا والضرورة لاجل الوصف اي يكون الوصف منشأ الضرورة كقولنا كل متعجب ضاحك
بالضرورة ما دام متعجبا والاول اعم من الثانية من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة الذاتية
اذا كان العنوان نفس الذات او وصفا لازما لها كقولنا كل انسان او كل ناطق حيوان
بالضرورة وصدق الاول بدون الثانية في مادة الضرورة اذا كان العنوان وصفا مفارقا
لما دام الموضوع بالكاتب وبالعكس في مادة لا يكون المحمول ضروريا للذات بل بشرط الوصف

مفارق

مفارق كما في قولنا كل كاتب متحرك الاصابع فان تحرك الاصابع ضروري لكل ما صدق عليه
الكاتب بشرط اتصافه بالكتابة وليس بضروري في اوقات الكتابة فان الكتابة بنفسها ليست ضرورية في
بعض اوقات ثبوتها فيلزم ان يكون تحرك الاصابع التابع لها ضروريا وكذلك الثانية من الاولى
والثالثة من غير فرق والثانية اعم من الثالثة لانه متى كان الوصف منشأ الضرورة يكون للوصف مدخل
فيها ولا ينعكس كما في قولنا الذهب الى ان يحصل الى حد الذوبان بالضرورة فانه يصدق بشرط وصف الحرارة
ولا يصدق لاجل الحرارة فان ذات الذهب اذا لم يكن له دخل في الذوبان لكن الحرارة فيه كان
ضروريا اذ لو كان حارا فقوله الضرورة الوصفية اي الحاصلة في وصف الموضوع المراد بالضرورة
بشرط الوصف فانه لما كان الوصف مدخل فيها كانت حاصلة في الجملة وهي اما مطلقة او مقيدة
بنفي الضرورة الازلية او بنفي الضرورة الذاتية او بنفي الدوام الازلي او بنفي الدوام الذاتي وايضا
الاول اعم من الاربعة الباقية لان المطلق اعم من المقيد والثاني وهو المقيد بنفي الضرورة الازلية
اعم من الثلثة الباقية لان الضرورة الازلية اخص من الضرورة الذاتية والدوام الازلي والدوام
الذاتي فمتى صدق الضرورة الوصفية مع نفي واحدة من هذه الجهات صدقت الضرورة الوصفية
مع نفي واحدة من هذه الجهات صدقت معه مع نفي الضرورة الازلية والا صدقت مع ثبوتها فيصدق مع
الجهة المفروض انتفاؤها وليس يلزم من صدق الضرورة الوصفية مع نفي الضرورة الازلية صدقها
مع نفي واحدة منها لجواز تحققها مع انتفاء الضرورة الازلية والثالث والرابع اعم من الخامس لانه
متى صدقت الضرورة الوصفية مع نفي الدوام الذاتي صدقت مع نفي الضرورة الذاتية او مع نفي الدوام
الازلي والا لصدقت مع تحققهما فيصدق مع تحقق الدوام الذاتي هف وليس متى صدقت مع نفي
الضرورة الذاتية او مع نفي الدوام الازلي صدقت مع نفي الدوام الذاتي لجواز تحققها مع انتفائهما
فيهما اي بين الثالث والرابع عموم من وجه لتصادقهما في مادة الخلو عن الضرورة والدوام وصدق
الثالث بدون الرابع في مادة الدوام كقولنا كل فلك متحرك المجرد عن الضرورة وبالعكس في مادة الضرورة
المجردة عن الدوام الازلي وكذا بين الضرورة الوصفية بالمعنى المذكور والضرورة الذاتية عموم من وجه
اذ الضرورة الذاتية قد لا يكون بشرط الوصف اي لا يكون للوصف مدخل في الضرورة فلا يصدق
الضرورة المشروطة وقد يكون بشرط الوصف اذا اتحد الوصف والذات فيتصادقان وقد تتفارق

الوصف الذاتي فلا يكون الضرورة محققة في جميع اوقات الذات فيصدق الضرورة المشروطة

بدون الذاتية ويصدق الضرورة المشروطة بدون الذاتية ثم لو اريد بالضرورة الوصفية الضرورة

الى صفة دوام الوصف كانت اعم من الذاتية مطلقا لانه متى ثبت الضرورة في جميع اوقات الذات

ثبت في جميع اوقات الوصف من غير عكس الرابع الضرورة في وقت اما معين كقولنا كل قمر منخسف

بالضرورة وقت الحيلولة واما غير معين لا بمعنى ان عدم التعيين معتبر فيه بل بمعنى ان التعيين

لا يعتبر فيه كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة في وقت ما وعلى التقديرين فهي اما مطلقة وتسمى وقتية

مطلقة ان تعين الوقت ومنتشرة مطلقة ان لم يتعين واما مقيدة بنفي الضرورة الازلية

او الذاتية او الوصفية او بنفي الدوام الازلي او الذاتي او الوصفي فهذه اربعة عشر قسما

وعلى التقادير فالوقت اما وقت الذات اي يكون ثبوت المحمول الى الموضوع ضروريا في بعض اوقات

وجود ذات الموضوع كما مر في المثالين واما وقت الوصف اي يكون النسبة ضرورية في بعض اوقات

اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني كقولنا كل متغذ نام في وقت زيادة الغذاء على بدل ما

يتحلل وكل نائم طالب للغذاء وقتا ما في اوقات كونه نائما فالاقسام ثمانية وعشرون والضابطة

في التركيب ان المطلق اعم من المقيد والمقيد بالقيد الاعم اخص وبناء على الطريقة التي سلكناها في ما قيل على ما

يكون مادة النقيضات وتحقق ان المنتشرة ... الوقت المعين اخص من نظيره في المنتشرة ... الوقت

الغير المعين فان كل ما يكون ضروريا في وقت معين يكون ضروريا في وقت ما ولا ينعكس وكل واحد

من الاربعة عشر ... وقت الذات اعم من نظيره من الاربعة عشر ... وقت الوصف لان كل ما هو

ضروري في وقت الوصف فهو ضروري في وقت الذات ... ضرورة ان وقت الوصف وقت الذات

من غير عكس ... ضرورة ما ليس بضروري ضروريا في وقت الذات اذ ذاك ... لا يستقل لا ...

الى ... فيه الى ... نحو ... تلك الانتقالات لا حاجة يكون ضروريا

الخ مستقل الوقت ... ذهنا ليعلم انه لا بد ان يكون للوقت مدخل في الضرورة ولذلك يحكم

ايضا كما ان للوصف مدخلا في ضرورة الانكساف فانه لما كان يجب بتقييس التوسط الشمس وتختلف

... الاختلاف اوضاعه منها فيفيد الاوضاع الارض ... فالحاصل الضرورة بشرط

المحمول وهي ضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط الثبوت او السلب والمغايرة بينها لان كل

محمول

محمول فهو ضروري للموضوع بهذا المعنى وربما تبين حصر الضرورة في الاقسام الخمسة بانها اما مطلقة لم

يعتبر فيها شرط او شرط وهي والاولى هي الازلية والثانية اما ان يكون شرطها او داخلا في القضية

او خارجا عنها والداخل اما متعلق بالموضوع او المحمول والمتعلق بالموضوع اما ذاته وهي الذاتية او

وصفه وهي الوصفية والمتعلق بالمحمول واحد لانه وصف لا يعتبر له ذات فهي التي بشرط المحمول الخارج

اما وقت معين او غير معين واياما كان فهي التي يجب الوقت وانت تعلم ان هذا الحصر لا

لا يخلو عن ضبط ما تم اذا قيل ضرورية او ضرورية مطلقة او قيل كل ج ب بالضرورة او لا يجب فبعيد

بامر من الامور فعلى اي ضرورة تحمل فال الشيخ في الاشارات على الضرورة الازلية وقال في الشفاء

على الضرورة الذاتية وانما لم يطلق الضرورة المطلقة على غيرها لان غيرها من الضروريات مشتمل على

زيادة من الوصف والوقت وهي كالجزء من المحمول فاذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة بشرط

الكتابة فمتحرك الاصابع حالة الاتصاف بالكتابة ضروري الثبوت للكاتب وكذا اذا قلنا كل

قمر منخسف وقت الحيلولة بالضرورة لا نعني ان هذا الوقت ضروري فلكن فلك شرطا وجزء الضرورات

ايضا كالجزء المحمول فانا اذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة ما دام الانسان موجودا فانا

الحيوان في اوقات وجود الانسان ضروري لمنقول وجود ذات الموضوع شرط لانعقاد القضية

لا للضرورة فهو انما يجب لا في جهة الضرورة بل في جهة القضية بخلاف سائر الضرورات

والدوام ثلاثة والاول اعم ثم ان في دوام الذات واخص من الرابع ومن اشتراطه امكان الوجود

اصلا في الخارج والحكم ... ان حمل الوجود هو لكن العدم فقد شرط الوجود والعدم في المعنى

الدوام ثلاثة اقسام الدوام الازلي وهو ان يكون المحمول ثابتا للموضوع او مسلوبا ازلا وابدا كقولنا

كل فلك متحرك بالدوام الازلي او مقيدا بنفي الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية الثاني

الدوام الذاتي وهو ان يكون المحمول ثابتا او مسلوبا ما دام ذات الموضوع موجودة اما مطلقا كقولنا

كل زنجي اسود دائما او مقيدا بنفي الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية او بنفي الدوام

الازلي الثالث الدوام الوصفي وهو ان يكون الثبوت او السلب ما دام ذات الموضوع موصوفا

بالوصف العنواني اما مطلقا كقولنا كل انسي فهو غير كاتب ما دام انسيا واما مقيدا بنفي الضرورة

الازلية او الذاتية او الوصفية او بنفي الدوام الازلي او الذاتي وحينئذ بعضها الى البعض الى

الا ... او مطلقة او مقيدة ... الضرورة وهو ... ازلي ... الضرورة الذاتية ... او الوصفية ... بنفي الدوام ... او الذاتية او الوصفية او بنفي الدوام ...

وهو الممكن بالمرتبة الاولى لان الامكان الى ... سلب الضرورة المطلقة عن احد طرفي الوجود والعدم وهو المتبادر من الامكان عند الجمهور ... اى الامكان العام سلب الضرورة عن الطرفين جميعا وهو المستعمل عند الحكماء ... وحيث اطلق على الخاص ... ان الامكان الخاص ... المطلقة والوصفية والوقتية عن الطرفين الرابع الامكان المستقبلي ... الاول عام من الثاني ... والثالث ... الرابع ... بالامكان الوجود ... الامكان العام ... الاخص ... ان يمكن الوجود ... شرط الوجود والعدم ...

الضروريات غير خاف فيه لمن احاط بما تقدم بعض الاحاطة والا ضرورة هو الامكان

اللاضرورة وهو الامكان ان يقول بالاشتراك على اربعة معان احدها الامكان العام

وهو سلب الضرورة المطلقة اى الذاتية عن احد طرفي الوجود والعدم وهو الطرف

المخالف للحكم وربما يعبر بالدائر وهو المعنى وهو سلب الامتناع عن الطرف الموافق فان كان

الحكم الايجاب فهو سلب ضرورة السلب اى سلب امتناع الايجاب وان كان الحكم السلب

فهو سلب الضرورة الايجاب او سلب الامتناع السلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان

يكون معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري او ثبوت الحرارة للنار ليس بممتنع واذا

قلنا لا شيء من الحار ببارد بالامكان كان معناه ان ايجاب البرودة للحار ليس بضروري

او سلبها عنه ليس بممتنع وانما سمي امكانا عاميا لانه المستعمل عند جمهور العامة فانهم يفهمون

من الممكن ما ليس بممتنع وما ليس بممكن الممتنع ولا قابل سلب ضرورة احد الطرفين ضرورة ذلك

الطرف المخالف المادة بحسب الامكان في الضرورة واللاضرورة فان الامكان

بهذا المعنى شامل لجميع الموجهات ... الضرورة مقابلة له كان قسم الشيء قسيما لانه

لم يقف له اعتباران من حيث المفهوم وبهذا الاعتبار يتم الموجهات وفي جنسية الى

الايجاب والسلب فمقابله الضرورة فلا تكون ان كان الامكان الايجاب مقابله ضرورة السلب

وان كان الامكان السلب مقابله ضرورة الايجاب وثانيها الامكان الخاص وهو سلب

الضرورة الذاتية عن الطرفين اى الطرف المخالف للحكم والموافق جميعا كقولنا كل انسان

كاتب بالامكان الخاص ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص ومعناه ان

سلب الكتابة عن الانسان وايجابها له ليسا بضروريين فهما متحدان في المعنى لتركب كل منهما

من امكانين عامين موجب وسالب والفرق ليس الا في اللفظ وانما سمي خاصيا لانه المستعمل

عند الخاصة من الحكماء فانهم لما تأملوا المعنى الاول كان الممكن ان يكون وهو ليس بممتنع بكون

واقعا على الواجب وعلى ما ليس بواجب ولا ممتنع والممكن ان لا يكون وهو ما ليس بممتنع

ان لا يكون واقعا على الممتنع وعلى ما ليس بواجب ولا ممتنع فكان واقعا في حالتيه

على ما ليس بواجب ولا ممتنع لا جرم اطلقوا اسم الامكان على الطرفين الاوسط فصل بقرب الطرفين

الوسط

الى الوسط بين طرفي الايجاب والسلب وصارت المواد بحسبه ثلاثا او في مقابلته سلب ضرورة

الطرفين مع ضرورة احد الطرفين وهي اما ضرورة الوجود اي الوجوب واما ضرورة العدم اي

الامتناع والايجاب لتسمية القول عاما واي في خاصا لما بينهما من العموم والخصوص فان تسمى

سلب الضرورة عن الطرفين كانت سلوبا على اعم معا من غير عكس وثالثها الامكان الاخص وهو

سلب الضرورة المطلقة والوصفية والوقتية عن الطرفين وهو ... اعتبار الخواص وانما اعتبر

لان الامكان لما كان موضوعا بازاء سلب الضرورة فكلما كان اخلا عن الضرورة كان اولى

باسمه فهو اقرب الى الوسط بين الطرفين فانهما اذا كانا خاليين عن الضرورات كانا متساويين

والاعتبار ... بحسبه ... مقابله سلب هذه الضرورات عن الطرفين ثبوت احدها في احد

الطرفين وهي اما ضرورة الوجود بحسب الذات او ضرورة العدم بحسب الذات او ضرورة الوجود

بحسب الوصف او ضرورة العدم بحسب الوصف او ضرورة الوجود بحسب الوقت او ضرورة العدم

بحسب الوقت وهو اخص من الثاني لانه متى صدق سلب الضرورة الثلث عن الطرفين فقد سلب الضرورة

الذاتية عنهما ولا ينعكس ورابعها الامكان الاستقبالي وهو ان كان يعتبر بالقياس الى الزمان

المستقبل ... من المفهومات ... فمن الظاهر من كلام صاحب الكشف

اعتبار الامكان الاخص فالاول وهو الامكان العام اعم من البواقي ثم الثاني اي الامكان

الخاص اعم من الباقيين والثالث وهو الامكان الاخص اخص من الرابع لانه متى تحقق سلب الضرورة

بحسب جميع الاوقات تحقق سلب الضرورة بحسب الوقت المستقبل من غير عكس لجواز تحقق الضرورة

في الماضي او الحال ... وقد قال الشيخ الامكان الاستقبالي هو الذي ... ان الامكان

فان الممكن الحقيقي ما لا ضرورة فيه اصلا الا في وجوده والا في عدمه فهو مباين للمطلق لان المطلق

ما يكون الثبوت او السلب فيه بالفعل فيكون مشتملا على ضرورة ما لا ... كل شيء يوجد بعد عدمه

الضرورة سابقة وضرورة لاحقة بشرط المحمول ثم كل شيء انفرض فاحد طرفيه اي وجوده او

يكون متعينا في الزمان الماضي او زمان الحال وان لم يحصل لنا علم بخلاف الزمان المستقبل فانه

لا يتعين ... ان احد طرفيه في زمان الاستقبال

المستقبل موقوف على حضور ذلك الزمان ولا ان التعين انما يوجب الامر ... وانما الوجود

التعين لا يكون بحسب ذاته ان يتعين الا الايجاب هناك بالذات ولا بالغير لعدم حصول الغير
نحو بما لا في او المعنى مشتمل على ضرورة وجود او عدم واقتضائها الضرورة بشرط المحمول واما
بالنسبة الى الزمان المستقبل فلا يشتمل على ضرورة اصلا فمن لوازم الامكان الحقيقي الصرف
اعتباره بالقياس الى الزمان الاستقبال فالامكان الاستقبالي هو سلب الضرورة في الطرفين
في زمان الاستقبال وهو يعم الامكان الوسط بينهما كذا حققه الشيخ في الشفاء وعلى هذا يكون الممكن باعتبار
بحسب نفسه ضروريا في طرف الوجود وضرورة في طرف العدم وسلب الضرورة عنهما اخر
اخص من الامكان بحسب المفهوم لان كل ما انتفى فيه سائر الضرورات انتفى فيه الضرورة
الذاتية والوصفية والوقتية ولا ينعكس لجواز اشتماله على ضرورة ما بحسب الوقت فيه بسببها سلب
لان كل ما انتفى فيه الضرورات الثلث فهو بالنظر الى الاستقبال لا ضرورة فيه اصلا اما
الضرورات الثلث فبانتفاء الضرورة واما الضرورة بشرط المحمول فلانها ما وجبت بوجود
في الاستقبال الى في شرط ما الامكان الوجود في الحال لما مر ان الضرورة احد الطرفين في الحال بناء في
امكانه في الاستقبال فقد شرط الوجود والعدم في الحال لان الممكن الوجود في المستقبل
لكن العدم فيه بل الوجوب لا اعتباره عدم الالتفات في الوجود والعدم في الحال
فقضاها على اعتبار الاستقبال   وقد نقض بعضهم الامكان   من الناس من
تعريف الامكان بانه لو تحقق الامكان لزم احد الامرين وهو اما ان يكون الواجب
ممكن العدم واما ان يكون ممتنع الوجود وكلاهما محال بيان الملازمة ان الامكان
ان صدق على الواجب لزم الامر الاول لان معنى الممكن وجوده الممكن عدمه وان لم
يصدق على الواجب لزم الامر الثاني لان ما ليس بممكن ممتنع وجوابه انه ان اريد
بالامكان الامكان العام فلا نم انه ان صدق على الواجب الممكن عدمه لثبوت الواجب
على ما مر وان اراد الامكان الخاص فلا نم انه ان لم يصدق على الواجب يلزم وجوده بل
اللازم ثبوت احد الضرورتين وذلك لا يستلزم ضرورة العدم ومنهم من نقض الامكان
الخاص بان الممكن اما ان يكون موجودا او معدوما واياما كان فلا امكان اما اذا كان موجودا
فلامتناع عدمه الا لا امكن اجتماع الوجود والعدم فيكون وجوده ضروريا فلا امكان واما اذا كان

معدوما

معدوما فلامتناع وجوده فيكون عدمه ضروريا فلا يكون ممكنا وجوابه ان الضرورة المتحققة
في حال الوجود والعدم هي الضرورة بشرط المحمول والامكان لا ينافيها بل ينافي الضرورة
الذاتية   والفرق بين الامكان والقوة   يطلق الامكان بالاشتراك على سلب الضرورة
كما تقدم وعلى القوة القسيمة للفعل وهي كون الشيء من شانه ان يكون وليس بكائن كما ان الفعل كون الشيء
من شانه ان يكون وهو كائن والفرق بينهما من وجوه الاول ان ما بالقوة لا يكون بالفعل
بخلاف الممكن فانه كثيرا ما يكون بالفعل الثاني ان القوة لا ينعكس الى الطرف الاخر فلا يكون الشيء بالقوة
في طرفي وجوده وعدمه بخلاف الامكان فان الممكن ان يكون ممكن ان لا يكون الثالث ان
بالقوة اذا حصل بالفعل قد يتغير الذات كما في قولنا النطفة انسان بالقوة او قد يتغير الصفات كما في قولنا
الامي بالقوة كاتب فيكون بينها وبين الامكان عموم من وجه لتصادقهما في الصورة الثانية وصدق
القوة بدون الامكان في الصورة الاولى لصدق قولنا النطفة انسان بالقوة بالضرورة وصدق
الامكان بالامكان وصدق الامكان دون القوة حيث يكون النسبة فعلية   والاطلاق
اللادوام اما اللادوام الفعل وهو الوجودي اللادائم كقولنا كل انسان متنفس بالفعل لا دائما
ولا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل لا دائما ومعناه مطلقة عامة مخالفة للاصل في الكيف لان
اذا لم يكن دائما يكون السلب بالفعل واما اللادوام الضرورة وهو الوجودي اللاضروري كقولنا كل انسان
ضاحك بالفعل لا بالضرورة ولا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة ومعناه ممكنة
عامة مخالفة للاصل في الكيف فان الايجاب اذا لم يكن ضروريا فهناك سلب ضرورة الايجاب
وهو الامكان العام السالب والسلب اذا لم يكن ضروريا فهو سلب ضرورة السلب وهو الامكان العام الموجب
واعلم ان الشيخ عبر عن اللاضرورة بلا دوام الضرورة وفيه ركاكة لان الضرورة يستحيل ان يكون لا دائمة
والوسط فان اللادوام اخص من اللاضرورة والاخص لا يكون قسما من الاخص على ان اللادوام لم يخص في
لا دوام الفعل واللاضرورة بل كل قضية لا ينافي الحكم فيها اللادوام يمكن ان تقيد به وكان الاولى
ان ذكر اللادوام واللاضرورة الا انه اقتصر على ما يتبين تفصيله تقييدا واطلاقا كما صاحب الكشف
ان في المطلقة   لا فرق في بيان الموجهات وتعداد الجهات حاصر في القضية المطلقة وهي
التي لم يذكر فيها الجهة بل يتعرض فيها الحكم الايجاب والسلب اعم من ان يكون بالقوة او بالفعل ففي

مشتركة بين سائر الموجهات الفعلية والممكنة ضرورة وكون قيدها غير معتبرة بالجهة وغير المقيد بها
غير المقيد الا انها لما كانت عند الاطلاق يفهم منها النسبة الفعلية عرفا ولغة حتى اذا قلنا كل
ج ب يكون مفهومه عند اهل العرف ثبوت الثاني بالفعل وقع الاصطلاح على ان المطلقة
هي التي نسبة المحمول فيها الى الموضوع بالفعل فيكون مشتركة بين الموجهات الفعلية لا الممكنة
وكان سائلا يقول المطلقة هي غير الموجهة اعم من ان يكون النسبة فيها فعلية او لا يكون وتفسير
الاعم بالاخص ليس بمستقيم وايضا لو كان معناها ما يكون النسبة فيها فعلية لم يكن مطلقة بل مقيدة
بالفعل لجاب ان مفهومها وان كان في الاصل اعم لكن لما غلب استعمالها فيما يكون النسبة
فيها فعلية يجب بها والا اشتق في تسمية المقيد باسم المطلق لما اذ غلبت استعماله فيه فان
قلت ههنا شكالان احدهما الاول ان المطلقة لو كانت بالمعنى الاول والثاني قسيمة
للموجهة فكيف يكون اعم منها الثاني ان الفعل كيفية للنسبة فلو كانت المطلقة مفهومها ما ذكرتم
لكانت موجهة فيكون مفهوم غير الموجهة موجهة واجيب عن الاول بان المطلقة اعم باعتبار
من حيث الذات اي ما صدق عليه وهو كلما كل ج ب بالفعل ولا شيء من ج ب ومن حيث المفهوم
اخص انها لم يذكر فيها الجهة فهي اعم باعتبار الاول ولهذا اذا قلنا كل ج ب بالفعل يصدق
كل ج ب بالفعل باعتبار الثاني والموجهة لا من حيث المفهوم بل من حيث الذات ايضا وهذا كما
بحث
العام والخاص فان صدق العام على الخاص افراد الحيث المفهوم والخصوص وقد اجيب
عن الثاني بانه ليس كل كيفية للنسبة جهة بل كيفية النسبة بالضرورة واللاضرورة والدوام
واللادوام على ما اصطلح عليه فلا يكون الفعل جهة وفيه ضعف لان جمهور المنطقيين من المتقدمين
والمتاخرين اطلقوا اسم الجهة على كل كيفية للنسبة والصواب ان ذكر الجهات الاربع تنبيه للمتعلم
على ان سوال متعلق بالتعين لانه يعقد ولا وجه بنقض والحق في الجواب ان الفعل ليس كيفية
للنسبة لان معناه ليس الا وقوع النسبة والكيفية لا بد ان يكون امرا متغايرا لوقوعها بل هو ارتبات
هو الحكم فان الجهة جزء اخر للقضية مغاير للموضوع والمحمول والحكم وانما عدوا المطلقة في
الموجهات بالمجاز كما عدوا السالبة في الحمليات والشرطيات فان قلت فعلى هذا
الممكنة ان كان فيها حكم لم يكن بينها وبين المطلقة فرق والا لم يكن قضية لما ثبت ان
لا يخفى

ان كانت ... فليس
لا يتحقق الا بعد تحقق الحكم فنقول لا حكم في الممكنة بالفعل بل اذا قلنا الانسان كاتب بالامكان
الحكم فيها الا بسلب الضرورة عن الجانب المخالف واما الحكم في الجانب الموافق فلم يتعرض له حتى يحتمل ان
يكون واقعا وان لا يكون فالمطلقة هي القضية واما الممكنة فليست قضية الا بالقوة وليس فيها الا الجانب
وسلب وموضوع ومحمول بالفعل بل بالقوة لان الحكم لما كان بالقوة لا بالفعل كان الموضوع والمحمول
ايضا بالقوة لان الموضوع انما يصير موضوعا والمحمول محمولا اذا تحقق الحكم بينهما بالفعل ومن ههنا ترى انهم
يقولون المطلقة مغايرة للممكنة بالذات والمفهوم جميعا فليس يقتضي ادراجها بالقضية ان كانت القضية
بالفعل فلا يكون الممكنة قضية وان كان ما هو اعم فمتى تصورنا الموضوع والمحمول ونسبة بينهما فهناك حكم
بالقوة فيجب ان يكون قضية والضرورة تقضي وما قال بعضهم فنقول المراد بالاعم وقد صرحوا بان الموضوع والمحمول
دائما موجهة او لا ترى انهم عدوا الحمليات في القضايا ولا حكم فيها بالفعل ثم فرقوا بين المطلقة للوجودية
اللادائمة والوجودية اللاضرورية ايضا ونقول نشا الاختلاف انه قد ذكر في التعليم الاول ان القضايا
اما مطلقة او ضرورية او ممكنة ففهم قوم من الاطلاق عدم التوجيه جعلوا القسمة بانها اما موجهة او غير موجهة
والموجهة اما ضرورية او لا ضرورية وآخرون فهموا من الاطلاق الفعل منهم من فرق بين الضرورة والدوام
فقال الحكم فيها اما بالقوة وهي الممكنة او بالفعل ولا يخلو اما ان يكون بالضرورة وهي الضرورية او لا
بالضرورة وهي المطلقة فسمي الوجودية اللاضرورية بها ومنهم من لم يفرق بين الضرورة والدوام فقال
الحكم فيها ان كان بالفعل فان كان دائما فهي الضرورية والا فالمطلقة فصارت المطلقة في مادة
اللادوام وآخرون فهموا الدوام فقسم المطلقة الى الوجودية ومنها اللادائمة وربما تقال المطلقة للعرفية
وهي التي حكم فيها بدوام النسبة ما دام الوصف لان اهل العرف انما يفهمون من السالبة المطلقة
الدوام الوصفي حتى اذا قلنا لا شيء من النائم بمستيقظ فهو انما نسبه على انه ما دام نائما فهو ايضا
المعنى في الموجبة ايضا فسميت العرفية بها فتفهم الامثال في الخص مشكل في العرفية الممكنة انما اذا قلنا
كل ج ب بالامكان فلا يخلو اما ان يكون الامكان جزء المحمول او جهة فان كان جزء المحمول كانت
القضية فعلية لان الموجبة انما تصدق اذا ثبت محمولها للموضوع بالفعل فيبطل ما عند
ان الممكنة العامة اعم القضايا لاخصها منها بالفعليات وان الضرورة تناقض الممكنة اخص
مادة الدوام الخالي عن الضرورة يكذب الضرورية الموجبة الكلية والسالبة الجزئية الكلية ان كان

هي الوجودية اللادائمة وهي مطلقة بكسد رانيه
لان اكثر امثلة المعلم الاول للمطلقة

في العكوس والتناقض والقياس وهي ثلاثة عشر الضرورية المطلقة المحكوم فيها بضرورة الثبوت او السلب ما دامت الذات والمشروطة العامة المحكوم فيها بضرورة
الثبوت او السلب بشرط وصف الموضوع والمشروطة الخاصة المحكوم فيها بهذه الضرورة لا دائما والوقتية المحكوم فيها بضرورة الثبوت او السلب
في وقت معين لا دائما والمنتشرة المحكوم فيها بالضرورة لثبوت او السلب في وقت ما لا دائما والدائمة المطلقة المحكوم فيها بدوام الثبوت او السلب ما دام الذات
والعرفية العامة المحكوم فيها بدوام الثبوت او السلب ما دام وصف الموضوع والعرفية الخاصة المحكوم فيها بهذه الدوام لا دائما والمطلقة العامة المحكوم
فيها بالثبوت او السلب بالفعل مطلقا والوجودية اللاضرورية المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالفعل لا بالضرورة والوجودية اللادائمة المحكوم فيها
بالثبوت او السلب بالفعل لا دائما والممكنة

الدوام موجبة ويكذب الضرورية السالبة الكلية والموجبة الجزئية الممكنة ان كان سالبا وجوابه اذا علم
ان الايجاب يستدعي الثبوت بالفعل بل المراد بالموجبة ما فيها النسبة بالثبوت اعم من ان يكون بالفعل
او بالقوة فلا يلزم ان يكون الممكنة الموجبة فعلية وعندي ان تمام الجواب فلا يكون قوله والمطلقة ما فيها
النسبة بالثبوت بالفعل دخل في الجواب ولكن ان يقال انه جواب سؤال مقدر وتقريره ان الامكان
اذا كان جهة لم يكن جزءا ان يكون القضية فعلية لان الموجبة مشتملة على المطلقة وقد ذكرتم ان مفهومها
النسبة بالفعل اجاب بان القضية اذا اطلقت ولم يذكر فيها الجهة كان مفهومها النسبة
الفعلية ولا يلزم من ذلك انها اذا قيدت بالجهة كان مفهومها ذلك لجواز ان يكون التقييد
بالجهة صارفا عن الدلالة على ذلك المفهوم فيكون الامكان جهة لا تقتضي كون النسبة فعلية وبهذا
التقدير عرفت الجهة والاطلاق فكذلك تركيب القضايا الموجهة كم هي وكيف هي فانك اذا
اكثرت المفردات يمكن في تركيب القضايا الموجهة بعضها مع بعض اما مع [illegible]

الثالث فيما يعتبر من القضايا القضايا التي جرت عادة المتأخرين بالبحث عن احكامها
العكس والتناقض والانتاج وغيرها ثلاثة عشر ضروريات ودوائم ومطلقات وممكنات وكيف
كانت فهي اما بسيطة لا يكون فيها الا حكم واحد ايجاب او سلب واما مركبة مشتملة على حكمين ايجاب
وسلب اما البسائط فست الاولى الضرورية المطلقة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع
او بضرورة سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة ولا شيء من الانسان
بحجر بالضرورة فان قيل هذا التعريف منقوض ببعض الممكنات الخاصة فان المحمول اذا كان هو
الموجود يكون ضروريا بشرط المحمول فيصدق ان المحمول ثابت للموضوع بالضرورة ما دام ذات
الموضوع موجودا مع انه ليس بضروري بل ممكن بالامكان الخاص فنقول الضرورة هناك انما
تحقق بشرط وجود الموضوع لا [illegible] ما دام وجود الموضوع وقد سلف لك ما تستعين به على هذا
الفرق الثانية المشروطة العامة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه
بشرط وصف الموضوع كقولنا كل متحرك متغير بالضرورة ما دام متحركا ولا شيء من المتحرك بساكن
بالضرورة ما دام متحركا الثالثة المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات
كما في المثال المذكور اذا قيد باللادوام الرابعة الوقتية وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت
المحمول

العامة المحكوم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الطرف
المخالف للحكم والممكنة الخاصة المحكوم فيها بسلب
الضرورة المطلقة عن الطرفين ولا يخفى عليك نسبة
بعضها الى بعض بالعموم والخصوص والمباينة بعد
ملاحظة مبانيها وقد يزيد في الكتب [illegible]
[illegible] قضية خارجة عن [illegible] عشر
بسيطة او مركبة ويسمى كل منها باسم بسيط او مركب
ولا حاجة الى تعريفها لمعرفتها في شرحها
[illegible] منه

المحمول او سلبه في وقت معين لا دائما كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت الحيلولة لا دائما
ولا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما الخامسة المنتشرة وهي التي حكم فيها بالضرورة
في وقت ما لا دائما كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة في وقت ما لا دائما ولا شيء من الانسان
بمتنفس بالضرورة في وقت ما لا دائما وهذه القضايا الثلث الاخيرة مركبة اذ اللادوام
فيها اشارة الى مطلقة عامة مخالفة في الكيف للاصل موافقة له في الكم فتركب المشروطة الخاصة
من مشروطة عامة موافقة ومطلقة عامة مخالفة والوقتية من وقتية مطلقة موافقة
ومطلقة عامة مخالفة والمنتشرة من منتشرة مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة
والفرق بين الوقتية المطلقة والمطلقة الوقتية وبين المنتشرة المطلقة والمطلقة المنتشرة
بالعموم والخصوص والضرورية المطلقة اعم من المشروطة العامة من وجه على ما مر وبيانه
للمركبات المباينة بين نقيض الاعم وعين الاخص وهي اعم من المشروطة الخاصة مطلقا
لان المطلقة اعم من المقيد ومن الوقتيين من وجه لتصادقهما في مادة يكون المحمول ضروري
الثبوت او السلب بشرط وصف مفارق وصدقها بدونها في مادة الضرورة المطلقة وبالعكس
فيما يكون الضرورة فيه بحسب الوقت لا بحسب الوصف والمشروطة الخاصة اعم من الوقتيين من وجه اما
الصدق اذا كان الوصف مفارقا لذات الموضوع فانه لو كان نفس الموضوع او لازم الثبوت
لم يصدق اللادوام لاشتمال المشروطة كبرى على النقيضة القاضية بالدوام قياسا في الشكل
الاول منتجا لدوام المحمول لذات الموضوع وايضا لو صدق اللادوام انعقد قياس في
الاول من الصغرى اللادائمة وكبرى مشروطة خاصة وهو لا ينتج [illegible] وحيث كان الوصف مفارقا
عن ذات الموضوع وهو شرط الضرورة فان كان ضروريا لذات الموضوع في بعض الاوقات
كما في قولنا كل منخسف مظلم بالضرورة بشرط كونه منخسفا لا دائما صدق الوقتيان معها لان
الشرط لما كان ضروريا يكون المشروط ايضا ضروريا فيكون المحمول ضروريا لذات الموضوع
في ذلك الوقت وان لم يكن ضروريا لذات الموضوع في كل الاوقات كما في قولنا كل كاتب متحرك
الاصابع بالضرورة بشرط كونه كاتبا صدقت دون الوقتيين لان المحمول لا يكون ضروريا
في شيء من الاوقات ضرورة ان جواز الخلو عن الشرط دائما يوجب جواز الخلو عن المشروط دائما

واما صدق الوقتيتين بدونها فظ وما قيل في ان الضرورة اذا صدقت بشرط الوصف
لا دائما صدقت بحسب الوقت المعين وهو وقت حصول ذلك الوصف لا دائما في غير
فبطل لا لتحقق في الفرق بين الضرورة بالوصف وفي الوصف الوقتية اختصاص المنتشرة
لانه متى صدقت ايضا بحسب وقت معين صدقت في وقت ما ولا ينعكس واما الدوام فلك
الاولى في الدائمة المطلقة الحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع
موجودا كقولنا كل رومي ابيض دائما ولا شيء من الروم باسود دائما الثانية العرفية العامة الحكم
فيها بدوام الثبوت او السلب ما دام وصف الموضوع ثابتا للذات كقولنا كل متحرك ما دام متحركا
لا شيء من المتحرك بساكن ما دام متحركا الثالثة الوقتية الخاصة الحكم فيها بدوام الثبوت او السلب ما دام
الوصف لا دائما فهي مركبة من عرفية عامة ومطلقة عامة مخالفة لها في الكيف وسواء فيهما
في الكل فان قلت اعتبار قيد وجود الذات واتصافه بالوصف العنواني في هذه القضايا
يستلزم اعتبار وجود الموضوع في سالبتها فلا يناقض الموجبة لجواز ارتفاعهما عند عدم
الموضوع فنقول قد مر مرارا ان وجود الموضوع معتبر في السالبة لانه يصدق بها وان الدائمة اخص
من الضرورية واخص من الوقتية العامة مطلقا ومن المشروطة العامة من وجه لصدقهما حيث يكون
النسبة ضرورية مطلقة والوصف العنواني نفس ذات الموضوع وصدق الدائمة بدونها
في الدوام الخالي عن الضرورة وصدقها بدون الدائمة في المشروطة الخاصة ومباينة
للضروريات الخاصة المركبة والعرفية الخاصة والعرفية العامة اعم من الضرورية ومن المشروطتين
والعرفية الخاصة مطلقا ومن الوقتيتين من وجه لصدقهما في المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها
حيث يكون الذات في الضرورة وبالعكس حيث يكون النسبة ضرورية بحسب الوقت لا دائمة
بحسب الوصف والعرفية الخاصة مباينة للضرورية واعم من المشروطة الخاصة مطلقا ومن المشروطة
ومن المشروطة العامة من وجه لصدقهما في المشروطة الخاصة وصدقها بدون المشروطة العامة
في الدوام العرفي وصدقها المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورة ومن الوقتيتين
ان عرفت في العرفية العامة من غير فرق واما المطلقة فستعرف انها المطلقة العامة
الحكم فيها بالثبوت او السلب بالفعل مطلقا كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل ولا شيء

من

من انفكاكه بالفعل والوجودية اللادائمة وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام والوجودية اللاضرورية
وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورية ومثالها ذلك المذكور اذا قيد باحد القيدين وهما مركبتان
اما اللادائمة فمن المطلقتين موجبتها وسالبتها بايجاب الجزء الاول وسلبه واما اللاضرورية فمن
مطلقة وممكنة عامتين والمطلقة العامة اعم من الضروريات والدوائم لانه متى صدقت ضرورة
او دوام صدق الفعل من غير عكس وفي الوجوديتين لعموم المطلق والوجودية اللادائمة مباينة للضرورية
والدائمة واعم من العامتين من وجه لصدقهما في المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في الضرورية و
صدقها بدونهما حيث لا دوام بحسب الوصف ومن الوقتيتين مطلقا لانه متى صدق الضرورة بحسب الوقت
لا دائما صدق الفعل لا دائما من غير عكس وكذا من الخاصتين لان النسبة متى كانت دائمة بدوام
الوصف لا دائما كانت فعلية لا دائما ولا ينعكس والوجودية اللاضرورية مباينة للضرورية واعم من
الخاصتين والوقتيتين والوجودية اللادائمة وبينها وبين الدائمة والعرفية العامة عموم من وجه لصدقها
في الدوام العرفي وصدقهما بدونها في الضرورية وصدقها بدونهما حيث لا دوام بحسب الوصف وكذا
بينها وبين المشروطة العامة لصدقهما في المشروطة الخاصة وصدقها بدونها حيث لا ضرورة بحسب الوصف
وبالعكس في الضرورة واما الممكنات فالممكنة العامة الحكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن
الجانب المخالف للحكم كقولنا كل انسان متعجب بالامكان العام ولا شيء من الانسان بضاحك بالامكان
العام والممكنة الخاصة الحكم فيها بسلب الضرورة عن طرفي الايجاب والسلب كقولنا كل انسان كاتب
بالامكان الخاص ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص وهي مركبة من ممكنتين عامتين والممكنة
العامة اعم من القضايا الاخر لان كل قضية فرض فلا اقل من ان لا يكون حكمها ممتنعا وهو مفهوم الامكان
العام والممكنة الخاصة مباينة للضرورية واعم من القضايا البسيطة الاربعة الباقية من وجه واعم من
سائر المركبات مطلقا وقد ترك المصنف ايراد نسبة هذه القضايا بعضها الى البعض بالعموم والخصوص
والمباينة لسهولة معرفتها بعد احاطة بحقايقها ولكنا اشرنا اليها اشارة خفيفة ولم نبال بتكرار
بعض الامثلة والمباحث تسهيلا للامر على الطلاب وقد تردد في العكس والتناقض ولا لاختلاف
قضايا خارجة عن الثلث عشر كالمطلقة الحينية والممكنة الحينية والدائمة واللادائمة والضرورية اللادائمة
وغير ذلك وههنا غنية لتعريف ما يحتاج منها الى التوقيف في مواردها الرابع الجهة كما مر
في

انه كما يكون للحمل اي القضية النسبة ظرف وقوع تكون جهة للسور الكلية للعموم والخصوص وبينهما فرق فان قولنا كل ب ج ... بالامكان
في صدقه وقد نشك في صدق قولنا بعموم الكلية ... الا ان الاتفاق على انه ... مسلم
ظاهر فانه لو فرض ان لا حيوان ... الا الانسان ... الحيوان الانسان ... حيوان بالامكان ... وقد مر
كل حيوان انسان بالامكان ... بحسب الصدق والحكم

للحمل اي كيفية نسبة المحمول الى الموضوع فان النسبة اما ضرورية او لا ضرورية كما عرفت تكون للسور ايضا
كيفية للتعميم والتخصيص فالقضية اذا كانت كلية يكون معناها ان اجتماع جميع افراد الموضوع
في وصف المحمول ضروري او لا ضروري اي وصف المحمول ثابت لافراد الموضوع على سبيل الجمع بالضرورة
او الامكان هذا اذا كانت موجبة اما اذا كانت سالبة فمعناها ان افراد الموضوع لا تجتمع في
وصف المحمول بالضرورة او الامكان وعلى هذا فقس الجزئية والفرق بين الموجبة والكلية بحسب السور
الحمل يرفع بين الاول انه يمكن تطرق الشك الى الموجبة الكلية بحسب السور بخلاف الحمل فانه يجوز
ان يكون الصدق في المادة الامكانية نسبة المحمول الى كل واحد من افراد الموضوع بدلا ولا يجوز الامر
لا نسبة الى كل الافراد على سبيل الجمع فربما يتحقق في الامكان ان يكون الناس كلهم كاتبين ولا
يتحقق ذلك ان كل انسان يمكن ان يكون كاتبا والثاني في ان بينهما عموما مطلقا لان متى ثبت
المحمول لافراد الموضوع على سبيل الجمع ثبت لها في الجملة وهو معنى الكلية بحسب الحمل وليس كلما ثبت
المحمول لافراد الموضوع في الجملة ثبت لها على سبيل الجمع فانه يصدق ان هذا الرغيف يمكن ان
يشبع كل واحد واحد ولا يصدق امكان اجتماع الكل على اشباعه اياهم واما الجزئيتان
فتتلازمان وان تغايرتا بحسب المفهوم اذ متى كان اجتماع بعض الافراد على وصف
المحمول ممكنا ثبت المحمول لبعض الافراد بالامكان وبالعكس وكذا في الضرورية لكونهما
متلازمان اذا كانتا موجبتين واما اذا كانتا سالبتين تكون السالبة الجزئية الضرورية
بحسب السور اعم منها بحسب الحمل لا يتم ان الموجبة الممكنة الكلية بحسب السور اخص و
التغاير بين الجهتين يظهر في القضية الخارجية فانه اذا فرض زمان لا يكون فيه حيوان الا الانسان
مع الفرس غير الانسان صدق كل حيوان يجب ان يكون انسانا ولا يصدق يجب ان
يكون كل حيوان انسانا لجواز وجود حيوان غير الانسان في ذلك الزمان اذ يمكن ان لا
يكون كل حيوان انسانا لم يصدق ان كل حيوان يمكن ان لا يكون انسانا الصدق في قولنا
كل حيوان في ذلك الزمان يجب ان يكون انسانا فيصدق السالبة الكلية بحسب السور
دون الحمل هذا ما انتهى المستفاد من كلام الشيخ وفيه نظر من وجوه الاول انا اذا قلنا
كل ج ب فالقضية معناها كل شيء من افراد ج الكل المجموعي وكل واحد واحد على

اي على سبيل الجمع

فهناك الضرورية المرجحة يجب
الحكم بالتعدد في خارج السور
ولهذه صدق في ذلك الزمان
صح

اي على سبيل الجمع وكل واحد واحد على سبيل البدل وكل واحد واحد مطلقا الذي هو مفهوم الكلية
في المحصورات اذ اثبتوا قولهم معنى الكلية بحسب السور ان اجتماع افراد الموضوع في وصف المحمول
ضروري او ممكن ان عنوا به ان المحمول ثابت للكل من حيث هو بالضرورة او الامكان فلا يكون بين
الكليتين عموم مطلقا لان الحكم على الكل لا يستلزم الحكم على كل واحد واحد وبالعكس وان عنوا به
ان المحمول ثابت لكل واحد واحد على سبيل الجمع فان ارادوا به الاجتماع مجرد الاجتماع في
وصف المحمول حتى يجوز ان يكون المحمول ثابتا لبعض الافراد في وقت ولبعضها في اخر فالكليتان
متلازمتان مطلقا سواء كانتا ضروريتين او ممكنتين لان المحمول اذا ثبت لكل واحد واحد
من الافراد باي جهة كانت يكون جميع تلك الافراد مجتمعة في ذلك المحمول بتلك الجهة وهو ابين
لا اشتراكه وان ارادوا به الاجتماع الاجتماع بحسب الزمان فالعموم بين الكليتين على العكس لما
قالوه لانه اذا ثبت المحمول لكل واحد واحد من الافراد الموضوع بجهة يكون كل واحد واحد من الافراد
موجودة في زمان غير ذلك الموضوع ثبت المحمول بتلك الجهة من غير عكس وان ارادوا ان المحمول ثابت
لكل واحد على سبيل البدل فهو ظاهر الفساد لان ظاهر عبارتهم يأباه ولانه يخالف توجيه الكلية في
الكلية بحسب السور دون الحمل اذ ربما كانت نسبة المحمول الى الكل ممكنة بلا الى الافراد ولا يكون ممكنة
على سبيل الجمع ويخالف تمثيلهم بمثال الاشباع بالرغيف وان ارادوا ان المحمول ثابت لكل واحد
واحد مطلقا فلا فرق بين القضية المأخوذة بحسب السور فلا فرق بينها وبين الجزئية بحسب الحمل في
المفهوم وان اعترفوا بين الجزئيتين فلزم لجواز ان يكون موضوع الجزئية بحسب الحمل في المفهوم
متعددا والثاني ان احد الامرين لازم اما بطلان التلازم بين الجزئيتين واما فساد العموم بين
الكليتين لانه لو صدق الكلية الموجبة بحسب الحمل ولا يصدق الكلية الموجبة بحسب السور كذب
السالبة الجزئية الاولى وصدق السالبة الجزئية الثانية فح يلزم كذب الموجبة الجزئية الاولى
وصدق الموجبة الجزئية الثانية لان الايجاب المعدول يلازم السلب البسيط عند وجود الموضوع
والموضوع هنا موجود لاستدعاء صدق الكلية الموجبة بحسب الحمل وجود موضوعها وتوضيح هذا في
المثال المذكور فنقول لا يراد الصدق فيه يجب ان يكون بعض الانسان لا يشبعه هذا الرغيف
والا لامكن ان يشبع الكل فلا يصدق فيه بعض الانسان يجب ان لا يشبعه هذا الرغيف لان كل انسان يمكن

ان يشبه هو الضعيف فالموجبتان الجزئيتان تفترقان في الصدق الرابع ان الافتراق بين
الكليتين في الخارجية بيانه في تلازم الجزئيتين لانه اذا افترق الكليتان في الصدق افترق السالبتان
الجزئيتان في الصدق فيفترق الموجبتان الجزئيتان ايضا لتساويهما الخامس ان قولهم يصدق
في الفرض المذكور كل حيوان في الخارج فهو انسان في الخارج بالضرورة ان اراد وايه انه يصدق
كل حيوان مطلقا سواء كان في ذلك الزمان او في غيره فهو انسان بالضرورة فهو ممنوع لصدق
وان اراد وبه انه يصدق كل حيوان موجود في ذلك الزمان فهو انسان بالضرورة فلا يلزم انه لا يصدق
اخذ الجهة فيها بحسب السور حتى لا يصدق يجب ان لا يكون كل حيوان موجود في ذلك الزمان فهو انسان
فانه ظاهر الصدق على ذلك الفرض وعلى هذا القياس اعتبار قولهم يصدق في ذلك الزمان
يمكن ان لا يكون كل حيوان انسانا ولا يصدق كل حيوان يمكن ان لا يكون انسانا ان ارادوا
بها انه السالبة الجزئية وان ارادوا انه نقيض الكلية فغاية في غاية الوضوح والحق انهم لم
يفهموا الكلام الشيخ وتحقيقه على ما حققه الرازي في الكتاب وفي التحرير ان قد انه لابد في اعتبار
الجهة في القضية ان يلاحظ اولا طبيعة الموضوع والمحمول ونسبة المحمول الى الموضوع بالضرورة او
والامكان ثم تسوير ما بسور الكلي او الجزئي فيكون المحمول منسوبا الى الموضوع كلية او جزئية
تلك الجهة وهي جهة الحمل اما تسوير الموضوع اولا ثم تقرن بها الجهة فيكون الجهة بحسب السور و
يكون معناه ان كلية الحكم او جزئيته ضرورية الصدق او ممكنة وليس في ذلك ... الا كلية
كيفية الارتباط اي نسبة المحمول الى الموضوع بل كيفية نسبة بين التعميم والتخصيص اي كلية الحكم او جزئية
وبين الصدق والتحقق فانا اذا قلنا يمكن ان يكون كل انسان كاتبا ليس معناه الا انه يمكن
ان يصدق كل انسان كاتب بخلاف قولنا كل انسان يمكن ان يكون كاتبا فان معناه ان
ثبوت الكتابة لكل انسان ممكن والفرق بين الجهتين من حيث المفهوم ومن حيث الصدق اما
من حيث المفهوم فهو ما تبين من ان الجهة بحسب السور كيفية العموم والخصوص بالقياس الى الصدق
والجهة بحسب الحمل كيفية الارتباط وايضا ربما كانت في امكان صدق الكلية بخلاف صدق السالبة
فانه لا شك عند جمهور الناس ان كل واحد واحد من الناس لا يجب ... طبيعته دوام الكتابة
او عموم الكتابة واما قولنا يمكن ان يصدق كل واحد من الناس كاتبين بالفعل فقد يحيل

ان يوجد

ان يوجد كل انسان كاتبا حتى يتحقق ان لا واحد من الناس الا وهو كاتب واما الجزئيتان
فهما يجريان مجرى واحد في الظهور والخفاء واما تغايرهما بحسب الوقوع فلان القضية اي اذا اخذت الجهة في
موضوعها الطبيعي فهو ان صيغة الممكنة الصدق ان تقدم الجهة فيها على السور لانها جهة
نسبة ان بين الحكم الكلي او الجزئي وبين الصدق فلابد ان يورد اولا المنتسبان ثم يؤتى بالضرورة
الصدق او اللاضرورية وصيغة الممكنة ان يدخل السور على الجهة فانه لابد ان يلاحظ فيها اولا
طبيعتها الموضوع والمحمول ويحكم بان المحمول ضروري الثبوت او لا ضرورية ثم تبين ان هذه الضرورة
شاملة لجميع الافراد او لا فيقال كل انسان يمكن ان يكون كاتبا هذا اما قرره الشيخ في الشفاء
ثم كتابة وقد حكم ايضا ان نفس المطلقة بان يكون الحكم فيها على الافراد الموجودة في الزمان الماضي
والحال والضرورية بان يكون الحكم فيها شاملا لجميع الافراد الموجودة في سائر الازمنة والممكنة
بان يخص الحكم فيها بزمان الاستقبال اخذ الجهة بحسب السور لانا اذا فرضنا زمانا يخص فيه جميع
الحيوانات في الانسان لصدق في ذلك الزمان كل حيوان انسان مطلقة كلية وقبل ذلك
الزمان ممكنة لانه يمكن ان يصدق ان كل حيوان موجود في زمان الاستقبال انسان وهذا الاطلاق
والامكان بحسب السور والا فالانسان مسلوب عن بعض الحيوان بالضرورة اذ لا اعتبار بطبيعتها
ولعل انما حرضهم على اخذ وجه التغاير بين الجهتين في الخارجية هو الترجيح حيث لم يتقوه ... الانهم
سوء الفهم الى ان يرتكبوا هذا البحث العظيم انه لا يجب لا طائل تحته اصلا ولولا مخافة الاطناب
لاوردنا في هذا الكتاب ما يشفي الغليل وينفع العليل   ثم موضع جهة السور الطبيعي ان يقرن
بالسور وموضع جهة الحمل الطبيعي ان يقترن بالرابطة هو اشارة الى ما ذكره الشيخ من ان حق الجهة
ان تقترن بالرابطة لانها تدل على كيفية ارتباط المحمول على الموضوع واذا قرنت بالسور ولم يرد الا انها
على الموضوع الطبيعي على سبيل التوسع بل اريد بها الدلالة على ان موضعها الطبيعي مجاورة السور لكن
جهة الارتباط بل جهة التعميم والتخصيص تغير المعنى ولم يتساوى اذا اخذ الجهة بحسب السور كيفية نسبة
الكل الى الافراد من حيث هو كل او الى كل واحد واحد منها على اختلاف المذهبين كيف يتأتى ان
الموضع الطبيعي لجهة السور مجاورة السور فانه كما ان جهة الحمل كيفية النسبة الارتباطية كذلك جهة
السور على ذلك التقدير فلو كان الموضع الطبيعي لجهة الحمل مقارنة الرابطة وجب ان يكون موضع

جهة التوز متغايرة الا انها بالضرورة والا فما الفرق الصحيح لاختلاف الموضع

نسبة طبقات مواد القضايا بعضهم الى البعض — معرفة نسبة طبقات المواد بعضها الى البعض يتوقف على الطبقات فلذلك قدمناها عليها في الترتيب وقد سمعت ان المواد منحصرة في ثلثة الوجوب والامتناع والامكان الى ان اذا اعتبرت مع نقائضها صارت ستة فوضع لهذه الستة طبقات لكل واحد منها طبقة والمواد منها مفهومات متغايرة متلازمة متعاكسة والمراد بالوجوب وجوب الوجود وبالامتناع امتناع العدم وينعكس عليه لان ما وجب وجوده يمتنع عدمه وما امتنع عدمه وجب وجوده فلا شك في انه لا مغايرة بين وجوب الوجود وامتناع العدم في المعقول ان وجوب الوجود امتناع العدم وبالعكس فلا يكون امتناع العدم في مفهومات الطبقة الوجوب التغاير بينهما والكلام في مفهومات اجاب بانهما متغايران اذ احدهما نسبة الى الوجود والاخر نسبة الى العدم وتغاير المنتسبين يوجب تغاير النسبتين ومنها اي وجوب الوجود وامتناع العدم سلب الامكان العام عن طرف المخالف لهما وهو العدم اذ وجوب الوجود وامتناع العدم في جانب الوجود والطرف المخالف له العدم وذلك لان ما وجب وجوده وامتنع عدمه لم يكن عدمه ممكنا بالعكس هذا اذا قررنا الامكان العام بما يلازم سلب الضرورة اي ما يساويه على ما يشهد به لفظ الفاظه الاظهر وان كان ربما يستعمل الملازمة في معنى اللزوم كما يجيء في باب الشرطيات فان وجوب الوجود يستلزم سلب الامكان العام عن جانب الضرورة والوجود لجواز ان يكون اللازم اعم ولو فسرنا الامكان بسلب الضرورة لم يكن سلب امكان العدم مفهوما مغايرا لوجوب الوجود لان امكان العدم سلب ضرورة الوجود فيكون سلبه سلب سلب ضرورة الوجود وهو عين ضرورة الوجود لان سلب ضرورة الوجود نقيض لضرورة الوجود لان نقيض كل شيء رفعه فيكون ضرورة الوجود ايضا نقيضا لسلب ضرورة الوجود وسلب سلب ضرورة الوجود نقيض لسلب ضرورة الوجود لانه رفعه فلو كان سلب سلب ضرورة الوجود مغايرا في المفهوم لضرورة الوجود كان للشيء الواحد نقيضان وهو محال وكذلك امتناع الوجود يلزم وجوب العدم وينعكس عليه وعلى انهما سلب الامكان العام عن الطرف المخالف لهما وهو الوجود اذ الطرف الموافق لهما العدم فاذن قد حصل في

طبقة الوجوب

في طبقة الوجوب ثلثة مفهومات متلازمة متعاكسة اي وجوب الوجود وامتناع العدم وسلب الامكان العدم وفي طبقة الامتناع ايضا ثلثة مفهومات متلازمة متعاكسة اي امتناع الوجود ووجوب العدم وسلب امكان الوجود وفي طبقة نقيض كل منها ثلثة مفهومات متلازمة متعاكسة اي نقيض مفهومات طبقة لان نقائض الامور المتساوية متساوية واما الامكان الخاص فلا يلزم شيء منها بل يلزم الوجود والامتناع كما لا يلزم لها ما ينعكس عليها اي لا يلزم الوجود ما ينعكس عليه الا انه فان امكان الوجود يلزمه امكان العدم وبالعكس ضرورة انقلاب الامكان الخاص في كل طرف الى الطرف الاخر فلم يكن في طبقته الا مفهومان متلازمان متعاكسان امكان الوجود وامكان العدم ولك في طبقة نقيضه مفهومان هما نقيضهما فهذه اربع طبقات وقد وضع لها لوح في البين لا خفاء فيه بعد الاحاطة بما ذكرنا واما النسب فبين عين كل طبقتين منع الجمع دون الخلو فلا يجوز ان يكون الصدق الطبقة الثالثة وبين نقيضيهما منع الخلو دون الجمع فلانه لو خلا الواقع عن نقيضيهما لاجتمع اما منع الخلو عينا لهما وكان بينهما منع الجمع واما انتفاء منع الجمع فلانه لو كان بين النقيضين منع الجمع لكان بين العينين منع الخلو وايضا النقيضان يجتمعان في الطبقة الثالثة وعين كل طبقة اخص من نقيض الطبقة الاخرى لان كل امرين بينهما منع الجمع يكون عين كل منهما اخص من نقيض الاخر — الضرورة والامكان كما يكونان بحسب الامر نفسه الضرورة والامكان الذاتيان بحسب نفس الامر على ما سلف في باب الطبقات فقد يكونان بحسب الذهن وتسمى ضرورة ذهنية وامكانا ذهنيا فالضرورة الذهنية ما يكون التصور طرفيها كافيا في جزم العقل بالنسبة بينهما والامكان الذهني ما يكون تصور طرفيه كافيا بل يتردد الذهن في النسبة بينهما ويراد به الاحتمال والضرورة الذهنية تغاير الخارجية لان كل نسبة يجزم العقل بها بمجرد تصور طرفيها كانت مطابقة لنفس الامر والا ارتفع الامان عن البديهيات ولم يكن مما كان ضروريا في نفس الامر لجواز ان العقل جازما بمجرد تصور طرفيه لحاجة النظريات الحقة فيكون الا الذهني اعم من الامكان الخارجي لان نقيض الاعم اخص فان قلت البديهيات قضايا ملكة كقولنا زيد كاتب وكلما موجود والتصورات تستعمل فيها نهاية بديهية لانها مؤكدة بالحس والتجربة مع انها ليست بضرورية خارجية فنقول البديهي كما تقرر في المعقول هو الاكثر الا في مقتضيين احدهما ما يكفي التصور طرفيه في الجزم بالنسبة بينهما وهو معنى الاولي وثانيهما ما لا يتوقف حصوله على النظر والكسب وهو معنى

وهو معنى اليقيني ويشمل الاوليات والحدسيات والحسيات وغيرها فان عنيتم بالبديهية ما هو الحكم في البديهيات
ما هي ممكنة بالمعنى الاول فلا نم ان القضايا المذكورة مرتبة بهذا المعنى وان عنيتم به المعنى الثاني فانا
نسلم بان البديهي قد يكون ممكنا لكن الضروري الذي هو البديهي بالمعنى الاول لا الثاني في امكانه
لا يستلزم امكانه انتهى اقول ويرد ان يجيب بان ما يجزم به العقل بمجرد تصور طرفيه لا بد ان يكون مطابقا
للواقع لكن لا يلزم منه ان يكون ضروريا خارجيا وانما يلزم لو كان جزم العقل بالنسبة الضرورية
اما لو كان جزم العقل بالنسبة الاطلاقية او الامكانية او غيرهما فلا الفصل الخامس
في وحدة القضية وتعددها لما تعدد معنى الموضوع في القضية او معنى المحمول سواء عبر
عنه بلفظ واحد كما في العين جسم ويراد به الشمس والذهب والانسان متكلم ويراد به الكلام
النفسي واللفظي او عبر عنه بلفظ واحد كقولنا الانسان والفرس حيوان والانسان حيوان
وناطق او تركب احدهما اي الموضوع او المحمول من الاجزاء المحمولة كقولنا الانسان ضاحك و[illegible]
انسان تعددت فان قولنا العين جسم قضيتان احدهما الشمس جسم والاخرى الذهب جسم و
كذلك البواقي واما اذا تركب الموضوع فلان الحكم على الكل حكم على اجزائه المحمولة بعكس التعلق
الثالث واما اذا تركب المحمول فلان الحكم بالكل حكم باجزائه بعكس التعلق الاول بتقييد الاجزاء
بالمحمولة دون تركب احدهما من الاجزاء الغير المحمولة فانه لا يوجب التعدد كقولنا البيت سقف وجدار
وعكسه اي قولنا السقف والجدار بيت ومتى لم يتعدد معنى الموضوع والمحمول ولم يتركب احدهما
من الاجزاء المحمولة لم يتعدد القضية كقولنا الواجب بسيط ثم تعدد القضية ان كان بالفعل فلا
انه يحفظ الكمية الاصل وكيفيته وجهته لانها انما يكون واردة فيها بالقياس الى جميع الاحكام الموجودة
فيها بالفعل فاذا قلنا كل انسان وفرس فهو حيوان بالضرورة يصدق كل انسان حيوان بالضرورة
وكل فرس حيوان بالضرورة وان كان بالقوة فان كان بحسب اجزاء المحمول فهو يحفظ الكمية اي ان
كان حمل الكل كليا صدق حمل الكل كليا صدق حمل الجزء كليا وان كان جزئيا فجزئيا
لان النتيجة في الاول تتبع الصغرى في الكم ويحفظ الكيفية اي الايجاب اذا كان موجبا لان النتيجة
الا موجبة ويحفظ الجهة ايضا وان كان بحسب اجزاء الموضوع فهو يحفظ الكمية اذ النتيجة في الثالث
يتبع الكبرى في الكيف وكذا الجهة لكن لا يحفظ الكمية لان حمل الشيء على الكل كليا لا يوجب
صدق حمله على الاجزاء كليا لجواز ان يكون الجزء اعم من الشيء على ما هو كلي اذ الخاص لا يصح حمله على

كل

على كل الاجزاء انتهى هذا الكلام المصنف وفيه نظر من وجوه الاول ان تركب المحمول لا يوجب تعدد القضية
لجواز ان يكون سالبة او موجبة ممكنة اذ القياس في الاول لا ينتج اذا كانت صغراه سالبة
او موجبة ممكنة والثاني انه ان اراد تعدد القضية تعددها بالفعل لم يكن متعددة بتركب
الموضوع او المحمول ضرورة ان الحكم على الاجزاء او بها ليس موجودا فيها بالفعل وان اراد به
ما هو اعم من القوة والفعل حتى يكون متعددة لاستلزامها قضية اخرى فتعددها لا ينحصر فيما ذكر
فان الحكم في القضية كما يستلزم الحكم على الاجزاء او بالاجزاء كذلك يستلزم الحكم على ما هو اخص
من الموضوع كالجزئيات او مساو او اعم او بالمساوي والاعم بل يلزم ان يكون كل قضية
قضية متعددة وح يبطل قوله والا فلا الثالث ان القضية المركبة قضية متعددة لتعدد الحكم
فيها وليس تعددها بتعدد موضوعها او محمولها او بتركب احدهما الرابع ان انحفاظ الجهة غير لازم
اذا تعددت القضية بحسب اجزاء المحمول فان حمل الجزء على الكل ضروري وان كانت الكبرى في الاول
ضرورية كانت النتيجة ضرورية سواء كانت الصغرى ضرورية او لا وكذلك اذا كان تعددها بحسب
اجزاء الموضوع واما يلزم انحفاظ الجهة اذا لم يكن احد الموجهات الاربع اما اذا كانت احديها
فغير لازم على التحقيق بجميع ذلك اذ ابلغ التوجيه البرهاني الاول الاقتصار على التعدد بالفعل والا فالتحقيق
في ذلك ان وحدة القضية وتعددها بحسب وحدة الحكم وتعدده فان لم يكن في القضية الا حكم
واحد كانت واحدة وان اشتملت على عدة احكام كانت متعددة لكن تعدد الحكم اما بالفعل فلا يتصور
فيه الا بالايجاب والسلب او في اختلاف الموضوع او في اختلاف المحمول لا الرابع لعدم تصور تعدد
الموضوع ولا المحمول ولا الحكم فبقي كانت القضية واحدة بالضرورة سواء كان الموضوع والمحمول
مفردين او مركبين او كان احدهما مفردا والاخر مركبا واريد الحكم المجموعي او على المجموع كقولنا
الانسان جسم حساس متحرك بالارادة والحيوان الناطق ضاحك [illegible]
فان قيل لا يلزم من كون الشيء محمولا [illegible] لا يستلزم البعض [illegible] انه ليس يلزم من كون الشيء
محمولا حمله كذلك في الافراد [illegible]
منافيا [illegible]
الى [illegible]
[illegible]

وعلى الثاني في توجيه الاول انه اذا كان زيد طبيبا غير ماهر ويكون ماهرا في الخياطة يصدق زيد
طبيب وزيد ماهر ولا يصدق زيد طبيب ماهر الثاني في انه اذا صدق على شيء انه حيوان ابيض
فان وجب ان يصدق جملة الصدق فرادى وجب ان يصدق انه حيوان ابيض ثم يصدق
الحيوان والابيض ثم يصدق عليه الحيوان الحيوان والابيض الابيض وهكذا ينضم الى المفردات
حتى يحصل جميع المركبات التي لا غاية لها وانه هذيان والهذيان في قوة الكذب وعلى تسليم الدليلين
الاولين بان الاختلاف الى صدق الحمل حال الاجتماع دون الانفراد وصدقه حالة الانفراد
دون الاجتماع انما كان الاختلاف المعنى اما اذا اتحد المعنى فلا فان الفرس في جدار الدليل
على انه فرس حقيقة بل على انه شيء في صورة الفرس تخيل في جدار واذا فرق بينهما وعبر لهما على حاله
الجمع لم يعرض الكذب اصلا وكذا الظاهر لا دليل على زيد كيف ما اتفق بل على انه ماهر في الخياطة
وهو صادق عليه حالة الاجتماع ايضا وعلى الثالث بان يكون القول بهذيانا لا يلزم
تمسك المشككين بان حمل الشيء جملة اما ان يكون المراد به حمل الشيء مع غيره او يكون المراد به
حمل الشيء مع حمل غيره فان اريد به الاول فلا شك انه ليس يلزم من حمل الشيء جملة حمله فرادى
وبالعكس اذ ربما يصح حمل شيء مع غيره ولا يصح حمله وحده كما يصدق العشرة سبعة وثلثة ولا يصدق
العشرة سبعة او ثلثة وقد يصح حمل شيء وحده ولا يصح حمله مع غيره كما يصدق العشرة نصف
العشرين ولا يصدق العشرة واحد ونصف العشرين وان اريد الثاني فنقول بان الشيء قد يحمل جملة
ولا يحمل فرادى او بالعكس معلوم البطلان بالضرورة

الفصل السابع في التناقض وهو اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب

الاختلاف المذكور يحتمل للجنس بعيد لانه قد يقع بين قضيتين
وبين مفردين كالانسان والفرس وبين قضية ومفرد وخرج بقوله بين قضيتين ما عدا ذلك من
الاختلافات والاختلاف بين قضيتين قد يكون بالايجاب والسلب وكما اذا كان بالعدول
والتحصيل والاهمال والحصر فخرج بقوله بالايجاب والسلب ما عداه والاختلاف بالايجاب
والسلب يكون تارة بحيث يقتضي صدق احدهما كذب الاخرى واخرى بحيث لا يقتضي صدق ذلك
بل لو كان احدهما صادقة والاخرى كاذبة كان بخصوص المادة كقولنا بعض الحيوان طبيب و
جالينوس ليس بطبيب فاخرج بالحيثية المذكورة ما لا يكون كذلك والاختلاف المقتضي لصدق
احدهما وكذب الاخرى اما ان يقتضيه لذاته اي يكون ذات الاختلاف فيقتضيه قضاه صدق

وقد لا يكون بالايجاب والسلب

احدهما وكذب

احدهما وكذب الاخرى كقولنا زيد قائم وزيد ليس بقائم فان السلب والايجاب فيهما لما كانا واردين
على موضوع ومحمول واحد اقتضى كذب احدهما وصدق الاخرى واما ان لا يقتضي لذاته بل بواسطة
كالايجاب بقضية مع سلب لازمها المساوي كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق فان اختلافهما
انما يقتضي افتراقهما في الصدق والكذب لا لذاته بل بواسطة استلزام كل واحدة منهما نقيض
الاخرى فخرج بقوله لذاته [illegible] لا يقال هذا الاختلاف يجب تقييد الايجاب
والسلب لانهما اختلافات بقيد الايجاب والسلب فيكون قيد لذاته مستدركا لانا نقول كل قيد
في تعريف انما يخرج ما ينافي ذلك التقييد لا يغايره والاولى ان يراد قيدين في تعريف فانه لو اورد
قيدان اخرج كل منهما الاخر فيلزم جمع شيئين في تعريف واحد وعلى هذا لم يخرج بتقييد الايجاب
والسلب الا ما لا يكون بالايجاب والسلب لا ما يكون بهما وبشيء اخر وايضا لو اخرج بهذا القيد كل
اختلاف غير الايجاب والسلب لخرج التعريف الاختلاف في الكم والجهة الذي هو شرط [illegible]
ثم انه ربما يقع في عباراتهم اختلاف القضيتين بحيث يقتضي لذاته صدق احدهما كذب الاخرى
[illegible] يكون لذاته عائدا الى الصدق لا الى الاختلاف [illegible]
[illegible] فانهما متنافيان بالايجاب والسلب بحيث يقتضي صدق احدهما لذاته
كذب الاخرى [illegible] اذ صدق كل يوجب كذب الاخرى [illegible] وبالعكس [illegible]
عن بان اقتضاء صدق احدى القضيتين كذب الاخرى لا لذاته بل بواسطة اشتمالها على نقيض الاخرى
تقرير العبارات لا مفرد واحد فليس قبيل التناقض كما يقع بين القضايا يقع بين المفردات
فاختصاص الاختلاف في الاولى بالقضيتين يخرجه عن الجمع فنقول المراد التناقض بين القضايا الا
الكلام في احكامها وانما خصوا البحث بالتناقض بين القضايا وان وجب ان يكون بحثهم
عامة مطلقة على جميع الجزئيات لان غرض مباحثهم انما يجب ان يكون بحيث الا على اصولهم وتعاقدهم
ولما لم يتعلق لهم بالتناقض بين المفردات غرض يفيد بل جل غرضهم انما هو في التناقض
بين القضايا بحيث صار قياس الخلف الموقوف معرفته عليه في اثبات المطالب في
العلوم الحقيقية بل وفي اثبات احكامهم في العكوس انتاج الاقيسة لا جرم اختص نظرهم بالتناقض
بين القضايا وبينوا تعريفه ايا هي على ذلك

وقد اعتبروا فيه ثمان وحدات

التناقض على ما

بين النقيضين لا يتحقق إلا إذا روعي في كل واحدة منهما ما روعي في الأخرى حتى يكون السلب رافعا
لما أثبته الإيجاب فلا بد من اعتبار ثمان وحدات وحدة الموضوع ووحدة المحمول ووحدة الزمان
ووحدة المكان ووحدة الشرط ووحدة الإضافة ووحدة الجزء والكل ووحدة القوة
والفعل لجواز صدق النقيضين وكذبهما عند اختلافهما في شيء منها كما في زيد قائم عمرو ليس بقائم
أو زيد كاتب أي ليس بنجار أو زيد ضاحك نهارا وليس بضاحك ليلا أو زيد جالس في السوق
وليس بجالس في الدار أو الجسم المفرق للبصر بشرط كونه أبيض وليس بمفرق بشرط كونه أسود أو زيد أب
لعمرو وليس بأب لبكر أو الزنجي أسود أي بعضه وليس بأسود أي كله أو الخمر مسكر أي بالقوة وليس بمسكر
بالفعل والصدق فيها أو كذبهما واكتفى الفارابي منها بثلث وحدة الموضوع والمحمول والزمان
للعلم الضروري بانقسام النقيضين للصدق والكذب عند اتحادهما في الوحدات الثلث
لامتناع ثبوت شيء معين لأمر في وقت وسلبه عنه في ذلك الوقت وأما وحدة الشرط
والجزء والكل فمندرجة تحت وحدة الموضوع لاختلافه باختلافهما فإن الجسم بشرط كونه أبيض غيره
بشرط كونه أسود والزنجي كله غير الزنجي بعضه ووحدة المكان والإضافة والقوة و
الفعل تحت وحدة المحمول لاختلافه باختلافها فإن الجالس في الدار غير الجالس في السوق و
الأب لبكر غير الأب لعمرو والمسكر بالقوة غير المسكر بالفعل وفي هذا المقام أنظار أما أولا فلأن
وحدة الزمان أيضا مندرجة تحت وحدة المحمول فإن المحمول في قولنا زيد ضاحك نهارا
هو الضاحك نهارا وفي قولنا زيد ليس بضاحك ليلا هو الضاحك ليلا وهما مختلفان فالواجب
الاكتفاء بالوحدتين لا الثلث لا يقال الزمان خارج عن طرفي القضية لأن نسبة المحمول إلى الموضوع
لا بد لها من زمان فلو كان الزمان داخلا في المحمول لكان نسبة ذلك المحمول إلى الموضوع
واقعة في زمان فيكون للزمان زمان آخر ولأن تعلق الزمان بالقضية بحسب الظرفية والشيء
لا يصير ظرفا للآخر إلا بعد تحققه فيكون تعلق الزمان متأخرا عن النسبة المتأخرة عن طرفي
القضية فلو كان داخلا في أحدهما لكان متأخرا عن نفسه بمراتب وإنه ممتنع لأنا نقول
تعلق المكان أيضا بحسب الظرفية أولا فتثبت في سلكه كما لا بد لها من زمان فلا بد لها من المكان فلا وجه للاندراج
وحدة المكان تحت وحدة المحمول دون وحدة الزمان عنها وأما ثانيا فلأن تعليق نقيض

الوحدات

بعض الوحدات بالموضوع ولا بالمحمول بل بالنسبة كما إذا قلنا السراج مشتعل بشرط انقطاع
الدهن وليس بمشتعل بشرط انقطاعه ويمكن رد جميع الوحدات إلى وحدة واحدة هي وحدة النسبة
الحكمية حتى يكون السلب واردا على النسبة الإيجابية التي ورد الإيجاب عليها لا على غيرها
اختلف تلك الأمور اختلفت النسبة الحكمية لاختلافها باختلاف الموضوع ضرورة أن نسبة شيء
إلى أحد المتغايرين إلى شيء غير نسبته إلى الآخر وباختلاف الزمان لأن نسبة أحد الشيئين إلى
الآخر في زمان غير نسبته إليه في زمان آخر وعلى هذا القياس في باقي الأمور وينعكس إلى القضية
إلى قولنا متى اتحدت النسبة الحكمية اتحدت جميع الأمور وذلك يحقق التناقض فإن قلت إذا
كفى في أخذ النقيضين أن ينفى عين ما أثبت فما الحاجة إلى التفصيل الذي يورده الجمهور في
تعيين النقيض لنقيض قلت الغرض تحصيل مفهومات القضايا باعتبار أنفائها أو لوازمها المساوية
لها حتى يكون عندهم في المناقضات قضايا حاصلة مضبوطة وسهولة استعمالها في العكوس والأقيسة
والمطالب العلمية ثم مع هذه الشرائط أيضا لا بد من اختلاف الجهة لصدق الممكنتين كقولنا زيد كاتب بالإمكان
زيد ليس بكاتب بالإمكان وكذب الضروريتين كقولنا زيد كاتب بالضرورة وزيد ليس بكاتب بالضرورة
لا يقال هذا الدليل لا يرد على الدعوى لأنه إنما يدل على اعتبار اختلاف الجهة في الضرورة والإمكان و
الصورة الجزئية لا في الكلية لأنا نقول نقيض الموجهة رفعها ولا خفاء في أن رفع الجهة أعم من
رفع النسبة موجهة بأن لا تكون الجهة على ما وقع عليه النسبة فيما قبل فلا تكون الجهة محفوظة في النقيض بل لا بد
هو المعنى كما هو الظاهر نسبة حينئذ إلى الضرورة والإمكان على الأول التفصيل فإن قلت ما حاصل الكلف
إثبات التناقض بين المطلقتين الوقتيتين حتى صرح أن الدائمة كما الكلية نقيضها الجزئية في الأوقات
والمطلقة العامة كما المهملة محمولة على بعض الأوقات الوقتية كما الشخصية فكان إثبات التناقض بينهما
السلب في كل الثبوت والسلب في وقت معين نقيضه وجدنا قضية نقيضها أخص منها للزوم تحقق اعتبار
اختلاف الجهة في جميع القضايا فنقول والكلام في الموجهات وقد سبق لي الإطلاق ليس من الجهات بل
إن التناقض بين الوقتيتين لما ليس ثابتا صلاحا لانقسام الوقت إلى الأجزاء يمكن أن يثبت في
بعضها والسلب في البعض الآخر اللهم إلا إذا أخذنا النسبة بحسب الآن الذي لا ينقسم لكن الوقت
لا يكاد يطلق عليه بحسب التعارف أي فنقول التدعي اختلاف الجهة في القضايا الثلثة عشر لأنها

هي المحصورات وما ذكرناه في بيانه ليس إلا لأن التبديل للجزئية على الثبات وتفصيلها أن المتوافقين
في الجهة في الكيف اقتضيا باجتماعهما في مادة اللادوام أما من الدائم المطلق وهي الدائمتان
والمشروطتان والوقتيتان فكذبا بالكذب قولنا كل انسان او بعضه ضاحك بالضرورة في بعض الجهات
مع قولنا لا شيء من الانسان او ليس بعضه بضاحك بتلك الجهة وأما من السبع الباقية وهي
الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة فصدقا الصدق قولنا كل قمر منخسف
بالتوقيت لا دائما مع قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما وكذلك البواقي وهذه الشرائط
يعم المخصوصات والمحصورات والتناقض في المحصورات شرط آخر وهو الاختلاف في الكم أي الكلية
والجزئية لكذب الكليتين وصدق الجزئيتين حيث يكون الموضوع أعم فإنه يكذب كل حيوان انسان
ولا شيء من الحيوان بانسان ويصدق بعض الحيوان انسان وليس بعضه بانسان لا يتحقق صدق
الجزئيتين لعدم اتحاد الموضوع فإنه لو اتحد يستحيل صدقهما لا نا نقول النظر في الاتحاد
إلى مفهوم القضية وتعيين الموضوع أمر خارج عن مفهومها فلا اعتبار به فالقضية البسيطة
نقيضها بسيطة لما بين شرائط التناقض بينهما على كيفية أخذ النقيض على الإجمال
أراد أن يذكر نقيض كل قضية قضية على سبيل التفصيل تحصيلا للإحاطة أن القضية إن
كانت بسيطة فنقيضها بسيطة لأنه رفع نسبة واحدة فنقيض المطلقة العامة الدائمة وبا
العكس لأن الثبوت في بعض أوقات الذات في السلب في جميعها مما يتناقضان جزما وبا
العكس أي السلب في بعض أوقات الذات ينافي الثبوت في جميعها وهذا يدل على أن
نقيض الدائمة المطلقة المنتشرة لا المطلقة العامة وما قيل إنما هو المطلقة المحولة على بعض
الأوقات تحرير يساوي المطلقة المنتشرة وإن سار بها كثب الفهم ففيه نظر إذ ليس يلزم من صدق
الحكم بالفعل في الجملة صدقه في جميع الأوقات لجواز أن يكون الموضوع نفس الوقت فلا يصدق الحكم
عليه في وقت والأول الوقت وقت كما يقال الزمان موجود في الجملة او ضد الحركة او الجوهر زمان
الأخير ذلك ونقيض الممكنة العامة الضرورية لأن الإمكان العام سلب الضرورة عن الطرف المخالف و
سلب الضرورة عن الطرف المخالف ينافي ثبوتها فيه وبالعكس أي نقيض الضرورية الممكنة لأن
نقيضها سلب الضرورة الموافقة وهو الإمكان العام المخالف ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة

وهي التي حكم فيها بالثبوت

وهي التي حكم فيها بالثبوت او السلب بالفعل في بعض أوقات وصف الموضوع كقولنا كل انسان
نائم بالفعل حين هو انسان فيكون نسبتها إلى العرفية العامة نسبة المطلقة المنتشرة إلى
الدائمة فكما أن الثبوت في جميع أوقات الذات ينافي السلب في بعضها وبالعكس كذلك الثبوت
في جميع أوقات الوصف ينافي الثبوت في بعضها ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة وهي التي
حكم فيها بالثبوت او السلب بالإمكان في بعض أوقات وصف الموضوع كقولنا كل زيد ذات الجنب
يسعل بالإمكان في بعض أوقات كونه مجنوبا نسبتها إلى المشروطة كنسبة الممكنة إلى الضرورية فكما أن
الضرورة بحسب الذات وسلبها مما يتناقضان كذلك الضرورة بحسب الوصف وسلبها بحسبه وهذا إنما يتم
لو كان المشروطة هي الضرورة ما دام الوصف أما لو كانت بشرط الوصف فلا لاجتماعهما على الكذب في مادة ضرورة
لا بحسب الوصف الموضوع فيه فلا يصدق كل كاتب متحرك الأصابع بشرط الوصف حيث
النقيضان التي الغرض البحث والنظر وإن كانت مركبة لم يكن نقيضها بسيطا بل يكون غير مركب وذلك لأن
المركبة لما كانت عبارة عن المجموع فيصير متنقضين بالإيجاب والسلب كان نقيضها رفع المجموع لأن
نقيض كل شيء رفعه ورفع المجموع إنما يتحقق برفع أحد الجزئين فإنه لو لم يرتفع شيء منهما كان المجموع ثابتا
والمقدر خلافه فيكون نقيضها رفع أحد جزئيها أعني أحد نقيضي جزئيها ثم لا يخلو إما أن يكون نقيضها أحد
نقيضي الجزئين على التعيين وهو باطل لجواز كذب المركبة بالجزء الآخر فيجتمع هو وأحد النقيضين المعين على
الكذب او أحدهما لا على التعيين وهو المراد بالمفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لأنه مفهوم تردد في
النقيضين وتقسيم إليهما فيقال أحد النقيضين إما هذا وإما ذاك وكيفية أخذ نقيض المركبة أن يحلل إلى
بسائطها ويؤخذ نقيض كل منهما ويركب منفصلة مانعة الخلو من النقيضين هي نقيضها لأن رفعها
إن كان برفع جزئيها صدق جزء المنفصلة وإن كان برفع أحد الجزئين صدق أحد جزئيها
كان فلا يلزم صدق أحد جزئي المنفصلة فهي مانعة الخلو فلئن قيل إذا كانت القضية المركبة موجبة
والمنفصلة أيضا موجبة فلا يكونان متناقضين بالإيجاب والسلب فكيف يكون نقيضها إياها نقول
إطلاق النقيض عليها على سبيل التجوز والحقيقة إنها مساوية لنقيضها وفيه نظر لأن الاستعارة في
نقيض الملفوظ [illegible] والاعتبار يقتضي أن إيجاب القضية المركبة يكون بإيجاب الجزء الأول [illegible] و
نقيضها إيجابها [illegible] إذا عرفت هذا فاعلم أن العرفية الخاصة تحليل إلى عرفية عامة موافقة

ومطلقة عامة مخالفة ونقيض العرفية العامة الموافقة الحينية المطلقة المخالفة ونقيض المطلقة
العامة المخالفة الدائمة الموافقة فنقيضها اما الحينية المطلقة المخالفة واما الدائمة الموافقة
والمشروطة الخاصة تنحل الى المشروطة العامة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض المشروطة العامة
الموافقة الحينية الممكنة المخالفة ونقيض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة فنقيضها
اما الحينية الممكنة المخالفة او الدائمة الموافقة والوقتية تنحل الى الوقتية المطلقة موافقة ومطلقة
عامة مخالفة ونقيض الوقتية المطلقة الممكنة الوقتية وهي الممكنة فيها سلب الضرورة عن جانب
المخالف في وقت معين وذلك لان الضرورة في الوقت المعين يناقضها سلب الضرورة في ذلك
الوقت فنقيضها اما الممكنة الوقتية المخالفة او الدائمة الموافقة والمنتشرة تنحل الى المنتشرة
المطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض المنتشرة المطلقة الممكنة الدائمة وهي المحكوم فيها
بسلب الضرورة عن الجانب المخالف في جميع الاوقات لان الضرورة في وقت ما يسلبها في جميع الاوقات
كما بينا قبل ذلك فنقيضها اما الممكنة الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة وعلى هذا يكون
نقيض الوجودية اللادائمة الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض الوجودية اللاضرورية
الدائمة المخالفة او الضرورية الموافقة ونقيض الممكنة الخاصة الضرورية المخالفة او الضرورية الموافقة
وهذا اى كون المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين نقيضا ظاهر في القضية الكلية حيث بيانه
واما في الجزئية فلا تردد بين نقيضي الجزئين واما في المركبة الجزئية فلا يكفي في نقيضها الترديد
بين نقيضي الجزئين لجواز كذب المركبة مع كذب نقيضي جزئيها فانه اذا اتفق في بعض المواد ان
يكون المحمول ثابتا لبعض افراد الموضوع دائما ومسلوبا عن الافراد الباقية دائما كقولنا بعض الحيوان
انسان لا دائما كذبت الجزئية المركبة لكذب اللادوام وكذب نقيضي الجزئين اما الموجبة الكلية فلدوام
سلب المحمول عن البعض واما السالبة الكلية فلدوام ايجاب المحمول للبعض ولو بدل الدوام
بالضرورة تشمل النقيض سائر المركبة الجزئية سواء كانت لادائمة او لاضرورية بل نقيضها الحق
كقيد [illegible] الحكم الى كل واحد من افراد الموضوع ايجابا او سلبا حينئذ نقيضي جزئي المركبة وهو المراد
بالترديد بين نقيضي الجزئين في كل واحد واحد كما تقول في مثال المذكور بكل واحد واحد من الحيوان
اما انسان دائما او ليس بانسان دائما وتشتمل على ثلثة مفهومات لان كل واحد واحد

من الموضوع

من الموضوع اما ان يثبت له المحمول دائما او ليس بثابت له دائما او يكون مسلوبا عن كل واحد واحد
دائما او يكون مسلوبا عن البعض دائما ثابتا للبعض الآخر دائما [illegible] يشتمل على مفهومين [illegible]
طريق آخر في اخذ النقيض وهو ان تركب منفصلة مانعة الخلو من [illegible] والمفهوم [illegible] الثلث [illegible]
لما [illegible] نقيضها وانما قلنا ان الحملية الكلية او المنفصلة ذات الاجزاء اذا انتفت نقيضها الاجزاء لم
[illegible] المركبة صدقها وفي صدقها [illegible] على الاختلاف وتحقيق المقام موقوف على ايراد مقدمة وهي ان
[illegible] الشرطية باعتبار ان الحملية يكون شبيهة بالمنفصلة والعكس وذلك اذا حمل على موضوع واحد
امران متقابلان فان قدم الموضوع على حرف العناد كقولنا العدد اما زوج واما فرد كانت قضية حملية
مشابهة للمنفصلة وان اخر عنها كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا كانت منفصلة شبيهة بالحملية
ثم الحملية المنفصلة انما تشابه المنفصلة [illegible] لو اتيا وبالصدق فقولنا كل عدد اما زوج واما
فرد مانعة الجمع والخلو بخلاف [illegible] اذ انتفاء [illegible] اما ان يكون كل عدد زوجا او اما ان يكون كل عدد فردا
لجواز الخلو [illegible] عنها بكون بعض العدد زوجا وبعضه فردا واما ان كانتا جزئيتين [illegible]
فلا [illegible] اذا صدق بعض العدد اما زوج واما فرد صدق اما بعض العدد زوج واما بعضه فرد وبالعكس
اذا ثبت هذا التمهيد فنقول المركبة اذا كانت جزئية كقولنا بعض ج ب لا دائما يكون معناه
بعض ج ب تارة وليس ب اخرى فنقيضها انه ليس كذلك اي ليس بعض ج بحيث يكون ب تارة
وليس ب اخرى فيكون كل واحد واحد اما ب دائما او ليس ب دائما لانه لما لم يكن بعض الابعاض
بحيث يكون ب تارة وليس ب اخرى كان كل ج اما ب ولا يكون ليس ب اصلا واما ليس ب
ولا يكون ب اصلا فنقيض الجزئية هو الحملية الشبيهة بالمنفصلة وكذا ان كانت كلية فانا اذا قلنا
كل ج ب لا دائما يكون معناه كل واحد [illegible] لكن [illegible] المنفصلة [illegible] حملية اذا كان
كلية لم يكن في نقيض الجزئية المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين اعني المنفصلة الكلية وحيث
[illegible] عند كونها جزئية كفى ذلك في نقيض الكلية فان قلت لما ان رفع المركبة الكلية
رفع احد جزئيها لا على التعيين كذلك رفع الجزئية المركبة فيكون نقيضها ايضا نقيضي الجزئين
قلنا الفرق فنقول المركبة الكلية مركبة من الكليتين ومفهوم الكليتين هو مفهوم المركبة
بعينه فانا اذا قلنا كل ج ب لا دائما [illegible] ليس الا مفهوم قولنا كل ج ب

لا دائما لان موضوع الموجبة الكلية بعينه موضوع السالبة وأما الجزئية فليس مفهومها مفهوم
الجزئيتين بل مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم الجزئية فانه اذا قلنا بعض ج ب ولا بعض ج
ليس ب امكن ان لا يتحد موضوعهما بل يكون الايجاب لبعض والسلب لبعض آخر بخلاف المركبة
الجزئية فان الايجاب والسلب فيها واردان على موضوع واحد نقيضيهما نقيضا لها وحينئذ لم
يكن مفهوم الجزئيتين مفهوم المركب الجزئية لم يكن احد نقيضيهما نقيضا لها وايضا لما كان مفهوم
الجزئيتين اعم من الجزئية كان احد نقيضيهما اخص من نقيضها وحينئذ ترتفع الجزئية والاخص من نقيضيها
فيمتنع ان يكون احد نقيضيها نقيضا لها وعلى هذا … المقال المعروف فان اردت منفصلة
تساوي نقيض الجزئية مرددة بين الكليتين فيدرج موضع احدهما نسبة الموجبة بالمحمول فنقول كل
بعض ج ب لا دائما تساويه اما لا شيء من ج ب دائما او كل ج ب فهو دائما لانه متى صدق
الاصل كذب المنفصلة لكذب جزئيها فانه لا يصدق جزئيتان على تقدير صدق الاصل احدهما بعض
ج ب بالفعل وثانيهما بعض ج الذي هو ب ليس ب بالفعل فيكذب نقيضاهما الكليتان
ومتى كذب الاصل صدقت المنفصلة لانه اذا كذب فان لم يكن شيء من ج ب اصلا صدق لا شيء من
ج ب دائما وهو احد جزئي الانفصال وان كان شيء من ج ب صدق الجزء الثاني وهو كل ج الذي هو ب ب
دائما والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ج الذي هو ب ليس ب فيصدق الاصل على تقدير
كذبه … هذا اذا قيدت الموجبة الكلية بالمحمول واما اذا قيدت السالبة فلا يتم لجواز اجتماع
الاصل والمنفصلة على الكذب كما في المادة المفروضة فانه يكذب المركبة الجزئية فيها وكذا السالبة
الكلية وهو قولنا لا شيء من ج الذي هو ب ب دائما ضرورة … والا لزم الجمع الذي
هو سلب الشيء عن نفسه وكذا الموجبة الكلية لدوام السلب عن بعض الافراد نعم لو قيدت السالبة بنقيض المحمول
تم العمل وكذا … الجزئية وكل ذلك ظاهر والسر فيه ان الايجاب والسلب في المركبة
لما كانا واردين على موضوع واحد فموضوع اللادوام هو الذي ورد عليه الايجاب او السلب و
بالعكس فاذا قيد موضوع اللادوام بالمحمول او موضوع الجزء الاول بنقيض المحمول انتقيد اما قطعا
للكيف والجهة عند كون القضية موجبة وعلى العكس عند كونها سالبة … فهما مفهوما
هو مفهوم الجزئية بعينه فيكون احد نقيضيها مساويا لنقيض الجزئية بالضرورة والحاصل ان

مفهوم المراد

مفهوم المراد من نقيضين الجزئيتين ان اريد به الحملية الشبيهة بالمنفصلة فلا فرق بين الكلية والجزئية
اصلا وان اريد به المنفصلة الشبيهة بالحملية فان اريد بنقيضي الجزئيتين نقيضا القضيتين اللتين هما
جزءاها فلا فرق ايضا وان اريد بهما نقيضا الكليتين في الكلية والجزئيتين في الجزئية فالفرق
بين على ما اوضحناه الا ان في اطلاق الجزئيتين على الجزئيتين تسامحا لان الجزئيتين لا يكون المردد
بين نقيضيها في نقيض الجزئية ليستا جزءيها والاتيان بهما في التعميم المردد بين نقيضيها فظهر ان
ذكرنا انه ليس شيء من النقيضين المذكورة نقيضا لجنسيها وان الموجبة المركبة ليس نقيضها سلبا صرفا
كما انها ليست ايجابا صرفا بل لما كانت مشتملة على موجبة وسالبة كذلك يشتمل نقيضها على ايجاب وسلب حتى
يكون نقيض الموجبة منها اي من المركبة سلبا ونقيض السلب ايجابا وقد سبق الى بعض الخواطر انه يمكن
ان يحصل قضية بسيطة تساوي نقيض المركبة كلية كانت او جزئية لان كل مركبة ترجع الى قضية واحدة
موجهة جهتها جهة الجزء الاول من المركبة بان يجعل موضوعها مقيدا بنقيض المحمول ومحمولها عين المحمول
ان كانت المركبة موجبة ويجعل موضوعها مقيدا بعين المحمول ومحمولها نقيض المحمول ان كانت سالبة
ويكون قيد الموضوع بالفعل في غير اللادوام وهو الكلية الخاصة وباللاامكان العام فيهما فيكون نقيض
القضية الموجهة وهو التي ذكرنا مناقضة الجزء الاول في الجهة والكم مساويا لنقيض المركبة فنقول لنا كل ج
ب لا دائما يرجع الى قولنا كل ج ليس ب بالفعل اذ معنى اللادوام الدائم في كل ج ب بالفعل فيصدق
على كل ج انه ليس ب وان يصدق كل ج الذي هو لا ب بالفعل يكون نقيضه وهو قولنا
ليس بعض ج الذي هو لا ب دائما مساويا لنقيض المركبة وقولنا لا شيء من ج ب لا دائما يرجع
الى قولنا كل ج ب هو لا ب بالفعل لان معنى اللادوام ان كل ج ب فيصدق على كل ج انه ليس ب
يصدق كل ج الذي هو ب لا ب بالفعل نقيضه وهو ليس بعض ج ب هو لا ب دائما مساوي نقيضها و
قولنا بعض ج ب لا دائما في قوة قولنا بعض ج ليس ب بالفعل مساوي نقيضه نقيضه وهو
قولنا لا شيء من ج ليس ب دائما وقولنا ليس بعض ج ب لا دائما في قوة بعض ج ب هو لا ب بالفعل
مساوي نقيضه قولنا لا شيء من ج ب جلاب دائما ثم عدم توجه هذا الطريق ان برهان الخلف
تم بابطال قضية واحدة بخلاف ما ذكره فانه لا يتم الا بابطال نقيض او نقضه … في الكليات ايسهو
لجواز ان يكون المركبة كلية كاذبة ويكذب معها الجزئية التي جعلها مساوية لنقيضها الا انه في

الايجاب فلانه اذا كان له صنفان من الافراد د و ط ويكون د ب في وقت ولا ب
في اخر وط ب دايما فيكذب قولنا كل ج ب لا دايما لدوام ايجاب البعض الافراد في
الافراد ط ويكذب ايضا الجزئية القائلة بان بعض ج الذي هو ليس ب دايما لان
كل ج الذي هو ليس ب اعني افراد ج ب بالفعل واما السلب فلانه لو كان بعض افراد
ج لا ب دايما والافراد الباقية بحيث يكون لا ب تارة وب اخرى كذب السالبة الكلية
لدوام السلب لبعض افراده والجزئية ايضا لان كل ج الذي هو ليس ب بالفعل ومن هنا ظهر الغلط
ان المركبة الكلية الموجبة او السالبة لا تساوي الموجبة التي جعلها راجعة اليها لان موضوع
الاولى بنقيض المحمول او المحمول صار اخص من موضوع المركب فصدقها لا يستلزم صدق الاولى لان
الحكم على كل افراد الاعم حكم على كل افراد الاخص الا انه ليس بعكس اذ ليس يلزم من الحكم على كل افراد
الاخص الحكم على كل افراد الاعم واما المركبة الجزئية الموجبة او السالبة فلا تساوت الموجبة
الجزئية المذكورة لانه اذا صدق قولنا بعض ج ب لا دايما يصدق على بعض ج انه ب
وليس ب بالفعل فيصدق بعض ج الذي هو ليس ب ب بالفعل فبالعكس لان بعض ج
اذا كان متصفا بليس ب وب بالفعل يصدق بعض ج ب لا دايما وكذا في السالبة
كان نقيضها مساويا لنقيض المركبة الجزئية ولنزده بيانا فنقول انها صدق قولنا بعض ج
لا دايما كذب الا ان في ضمنه ليس ب دايما لانه لو كان مسلوبا عن جميع افراد ج الذي هو ليس ب
دايما لم يكن ثابتا لبعض افراده في الجملة فيكذب المركبة الجزئية ايضا وكلما كذبت صدق والا
لصدق بعض ج الذي هو ليس ب بالفعل وهو مفهوم المركب الجزئية هذا ايضا خلف وكذا
من صدق ليس بعض ج ب لا دايما كذب لا شيء من ج الذي هو ب لا ب دايما فانه لو كان
لا ب مسلوبا عن جميع افراد ج الذي هو ب دايما لم يكن ثابتا لبعض افراده وقد كان ثابتا
لوجود البعض بحكم اللادوام ومتى كذب صدق والا لصدق بعض ج الذي هو ب لا ب
بالفعل وهو مفهوم الاصل

الفصل الثاني في العكس المستقيم

فقد اعترض في التوقف مع د
الاول طرفا القضية وهو اولى من الموضوع والمحمول كما ذكره بعضهم لشموله العكس الحمليات
والشرطيات ههنا سؤال وهو ان يقال ان اريد بهما طرفا القضية في الحقيقة لم يدخل

في التوقف

في التوقف عكس الحمليات اصلا لان الطرفين بالحقيقة فيها هما ذات الموضوع ووصف المحمول
وعكسها ليس تبديلا ذات الموضوع بالمحمول ووصف المحمول بالموضوع بل الموضوع غير ذات المحمول والمحمول
وصف الموضوع وان اريد طرفاها في الذكر يلزم ان يكون للمنفصلات عكس لان تبديل طرفيها في
الذكر متحقق والجواب ان المراد بالتبديل التبديل المعنوي اي تبديل تغيير المعنى وحينئذ لا يتحقق
المنفصلة بحسب التبديل اذ معناها المعاندة بين الشيئين سواء اجرى فيها التبديل او لا لم يظهر التبديل
فيها بحاله لا تبديل الثاني في الكيف اي ان كان الاصل موجبا كان العكس موجبا وان كان
سالبا فسالبا وهذا الشرط ليس بمجرد الاصطلاح بل هناك شيء اخر وهو انهم تتبعوا القضايا فلم
يجدوا لها الاكثر بعد التبديل صادقة لازمة الا موافقة في الكيف الثالث بقاء الصدق واثما شرطوه
لان العكس لازم خاص من لوازم الاصل وشميل ان يكون اللازم صادقا واللازم كاذبا ولا شرط
بقاء الكذب لجواز ان يكون اللازم كاذبا ما دام الاصل صادقا وفي التوقف نظر لان المنفصلة ما
يصدق مع الاصل بطريق الاتفاق كقولنا كل انسان ناطق فانه يصدق مع قولنا كل
ناطق انسان وليس بعكس له والجواب ان المراد ببقاء الصدق ليس ان الاصل والعكس يكونان
صادقين بالفعل بل المراد ان الاصل يكون بحيث لو صدق صدق العكس معه لازم القدر على
المقيد المطلق بل على وجه اللزوم فلا اشكال فقد صرح بالقياسين في عرفه بانه تبديل كل واحد
من طرفي القضية ذات الترتيب الطبيعي بالاخر مع حفظ الكيفية على وجه اللزوم ايضا نظرا
وهو الانتقاض بالاعم من العكس فانه يصدق مع الاصل بطريق اللزوم مع انه لا يسمى عكسا
فلا يتم السالبة الضرورية تنعكس الى السالبة الكلية وان اثبتها والا لو كان تبديل
كل من طرفي القضية بالاخر بدلا عن المعهود يحال في الكيف فيحصل لا بواسطة تبديل اخر
لا يتم جمع انعكاسات لا يطابق استعمالهم فانهم يطلقون العكس على القضية لا على التبديل
لانا نقول لانم انهم لا يطلقون العكس الا على القضية بل ربما يجوزون نزولا

واما الموجبات فقد علمت ان المقصود من
الاصطلاح والحقيقة جمع ما ذكر
العكس تحصيل اخص قضية يلزم الاصل بطريق التبديل وكذا في انتاج الاقيسة فلا بد فيها
من بيان اللزوم وهو مستغنا في البرهان وبيان ان الزايد غير لازم وهو مستغنا من النقض

اي المختلفة في المواد ولنبين البديهية بعكس الموجبة وان جرت العادة بتقديم السوالب لان بيانها
دكون للانعكاس فيها اظهر لان عقدي الوضع والحمل فيها متحققان واذا جعلنا عقد
الوضع حملا وعقد الحمل وصفاً يحصل مفهوم العكس فيها بخلاف السالبة لجواز انتفاء
عقد الوضع فيها فالموجبة سواء كانت كلية او جزئية تنعكس في الكم جزئية لاحتمال
ان يكون المحمول اعم من الموضوع وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم واما الجهة فا
الوجوبيتان والوقتيتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة لانا اذا قلنا بعض
ج ب بالفعل كان معناه ان شيئا ما يوصف بج بالفعل يوصف بب بالفعل فذلك
الشيء يكون موصوفا بب بالفعل وبج بالفعل ايضا فبعض ب بالفعل ج بالفعل
واستدل عليه بثلثة وجوه الاول الافتراض وهو ان يفرض ذات الموضوع د فد ب
بالفعل لان القضية فعلية ود ج بالفعل لان ذات الموضوع لا بد ان يتصف
بالعنوان بالفعل ينتج من الثالث بعض ب ج بالفعل وهو المطلوب فلذلك يتوقف انتاج
الشكل الثالث يتوقف على عكس الصغرى ليرتد الى الاول فلو بين العكس بالشكل
الثالث لزم الدور فنقول في بيان الانعكاس بهذا الطريق لا نبين الانتاج [illegible] بل الطريق
او نعم فيه سواء ترتيب لانه بيان بما لم يتبين بعد والاول لان لا يحاول الى الشكل
الثالث بل يقرر كما قررناه في المختلف وهو ان يضم نقيض العكس الى الاصل لينتج في
الشكل الاول سلب الشيء عن نفسه بيانه اذا صدق كل ج ب او بعضه ب بالاطلاق فاو
جب ان يصدق بعض ب ج بالاطلاق والا لصدق نقيضه وهو قولنا لا شيء من ب ج
دائما فنجعله كبرى والاصل القضية صغرى لينتج بعض ج ليس ج دائما وانه [illegible] لرجوعه بيانه
على ايجاب الاصل او الى اللازم اما من صورة القياس وهو [illegible] لانه من الانتاج
او من مادته ولا يخلو اما من الصغرى وهو ايضا لانها مفروضة الصدق او الكبرى فهي حالة
فيكون العكس حقا او نقول المجموع من الاصل ونقيض العكس لا يستلزم محالا لو كان
محالا لانتفى هو اما بانتفاء الاصل وهو باطل او بانتفاء نقيض العكس فيكون العكس
صادقا وهو المطلوب لا يقال ان اردتم بقولكم حتى صدق بعض ج ب صدق بعض ب ج

ان صدقه

ان صدقه يلزم صدق الاصل فلا نسلم انه لو لم يصدق لصدق نقيضه لجواز صدقه مع عدم [illegible] الصدق
نقيضه وان اردتم انه يصدق مع صدق الاصل اعم من ان يكون على وجه اللزوم او الاتفاق
فمسلم لكن لا يفيد المطلوب لان الاعم لا يدل على الاخص لانا نقول المراد اللزوم وهو متحقق لان
العكس لو لم يكن ممتنع الانفكاك عن الاصل جاز انفكاكه عنه فيجوز صدق نقيضه معه والا
لجاز خلو الشيء عن النقيضين لكن صدق نقيضه معه وجواز الجمع او نقول صدق نقيض العكس
مع الاصل ممتنع لكون الاصل ممتنع الصدق بدون العكس ولا نعني باللزوم الا هذا القدر او نقول
المدعى وجوب صدق العكس عند صدق الاصل والا لامكن صدق نقيضه معه لكنه لا يستلزم المحال
الثاني طريق العكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليرتد الى نقيض الاصل ان كان جزئيا
او ضده ان كان كليا مثلا اذا صدق كل ج او بعضه ب بالاطلاق وجب ان يصدق
بعض ب ج بالاطلاق والا فليصدق لا شيء من ب ج دائما وينعكس الى لا شيء من ج ب
دائما على ما يجيء وقد كان كل ج او بعضه ب بالاطلاق هذا خلف والتوقيت فيه ان
يقال صدق الاصل مع لازم نقيض العكس ممتنع لاستلزامه اجتماع النقيضين اما اذا كان
الاصل جزئيا فظاهر واما اذا كان كليا فلاستلزامه الجزئي فيمتنع صدق الاصل مع نقيض العكس
فيمتنع صدقه بدون العكس وهو المعني من اللزوم واورد عليه بين الانعكاس في المطلقة العامة
فكذا في البواقي اما لجريان الوجه الثالث فيها واما لان المطلقة اعمها ولازم الاعم
لازم الاخص وبيان عدم لزوم الزايد ان الوقتية الكلية اخصها وهي لا تنعكس الى
الاخص من المطلقة كالحينية لجواز التنافي بين وصف المحمول والموضوع فلا يصدق وصف
الموضوع على ذات المحمول حين اتصافه بوصف المحمول كقولنا كل منخسف [illegible] بالتوقيت
لا دائما ولا يصدق بعض المضيء منخسف حين هو مضيء وعدم انعكاس الاخص يستلزم عدم
انعكاس الاعم وقيل ان قيد الوجود اما لا يتعدى الى العكس لانه اما سالبة مطلقة واما
سالبة ممكنة وهما لا تنعكسان فلا دخل لقيد الوجود في الانعكاس وفيه نظر لان عدم
انعكاس قضية لا يستلزم عدم انعكاسها مع جزء لجواز ان يقتضي خصوصية
التركيب انعكاسها كما في الحقيقتين نعم انعكاس القضية يستلزم انعكاسها مع جزء آخر و

ان لازم الجزء لازم الكل ‏ والدائمتان والعامتان ‏ الدائمتان والعامتان تنعكس
كل واحد منها حينية اما الدائمتان فلان مفهومهما ان وصف المحمول ثابت ما دام
ذات الموضوع موجودا او وصف الموضوع ثابت له في الجملة اذ المراد ما صدق عليه بالفعل
فوصف المحمول والموضوع يجتمعان على ذاته وحدة في بعض اوقات ذوات الموضوع البعض
اوقاته بعض اوقات وصف المحمول فما صدق عليه وصف المحمول صدق عليه وصف الموضوع
في بعض اوقات وصف المحمول واما العامتان فلانه قد علم فيهما ان وصف المحمول لازم
ما دام وصف الموضوع فهما يجتمعان على ذات واحدة في جميع اوقات وصف الموضوع اعني اوقات
وصف المحمول فما صدق عليه وصف المحمول صدق وصف الموضوع في بعض اوقات وصف
المحمول اعني وقت وصف الموضوع ولا ينعكس الى الاخص من الحينية كالعرفية اذ ليس لنا فيهما الا
ان الوصف المحمول ثابت ما دام وصف الموضوع ثابتا وليس لنا ان [illegible] الموضوع ما ثبت
وصف المحمول حتى يلزم ثبوت وصف الموضوع ما دام وصف المحمول ثابتا وقد تمسك في ذلك
بالوجوه [illegible] في العرفية العامة التي هي اعم او لها الافتراض فان صدق بعض
ج ب ما دام ج صدق بعض ب ج حين هو ب لانا نفرض ذات الموضوع د فد ب وج
في بعض اوقات كونه ب لانه ب في جميع اوقات كونه ج وج بالفعل وهو ظاهر اذا
كان وقع بالفعل ج في بعض اوقات كونه ب في جميع اوقات كونه ج وج بالفعل وهو
ظاهر اذا كان ج بالفعل [illegible] في بعض اوقات كونه ب فيصدق بعض ب ج في بعض اوقات
كونه ب صدق بعض ب ج في بعض اوقات كونه ب فلان [illegible] المقدمة القائلة د ج
بالفعل مستدرك لانه يكفي ان يقال د ب وج في بعض اوقات كونه ب وهو
مفهوم العكس فنقول بيان ان د ب بالفعل موقوف على انه ج بالفعل اذ ليس لنا
في الاصل الا ان د ب ما دام ج وهو لا يستلزم ان يكون ب اصلا ولا ج وكان
هذه الطريقة هي الطريقة التي سلكناها في تحصيل مفهوم القضية وبيان استلزامه العكس الا
ان المتأخرين قرروها في صورة قياس [illegible]
[illegible] ونابينها [illegible] لم يصدق بعض ب ج حين هو ب لصدق [illegible]

ترجيح

من قضية ب ما دام ب فيجعله كبرى لصغرى الاصل لينتج بعض ج ليس ج ما دام ج وانه محال
ثالثها العكس وهو انه ينعكس لا شيء من ب ج ما دام ب الى قولنا لا شيء من ج ب ما دام
وقد كان بعض ج ب ما دام ج وهذه ... المنعكس العرفية لزم البواقي لا اطراد الوجوه
فيها اولا ان لازم العام لازم الخاص واما بيان عدم لزوم الزايد فلان الاخص منها الوقتية
لا ينعكس الى الاخص من الحينية كالوقتية الثانية لجواز انعكاس وصف الموضوع عن وصف المحمول بل
كل ضاحك انسان بالضرورة ولا يصدق بعض الانسان ضاحك ما دام انسانا في بعض الاوقات
كونه انسانا واما الخاصتان فينعكس الى حينية لا دائمة لانه قد حكم فيهما بجمعهما على ذات واحدة فما يصدق
عليه وصف المحمول صدق عليه وصف الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول لكن لما لم يصدق
المحمول دائما على الذات وجب ان لا يصدق وصف الموضوع دائما على الذات لان وصف المحمول
دائم بدوام وصف الموضوع فلو دام وصف الموضوع للذات لدام وصف المحمول او قد فرضناه لا
دائم فيصدق ان ما صدق عليه وصف المحمول صدق عليه وصف الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول
لا دائما واحتج على ذلك اما على لزوم الحينية فبالوجوه المذكورة او بان اللازم الاعم لازم الاخص واما على
اللادوام فبان ذلك البعض الذي هو ج حين هو ب ليس ب بالاطلاق والا لكان ج دائما لكون
ب دائما لدوام الثابت بدوام الحكم وقد كان ب لا دائما فيصدق بعض ب ج حين هو ب لا دائما
والممكنتان فلا ينعكسان ‏ الممكنة العامة والخاصة لا ينعكسان
لان مفهومهما ومفهوم العكس ان تلك الذوات ثبت لها وصف المحمول بالفعل ووصف الموضوع بالامكان
ومن البين ان الاول لا يستلزم الثاني لان الحكم [illegible] الى الفعل اصلا [illegible] الى المعنى
بانه ربما الحكم [illegible] ثبت لاحدهما بالفعل دون الاخر فما صدق عليه النوع الثاني صدق
عليه الوصف بالامكان ولا يصدق النوع الثاني على ما صدق عليه الوصف بالفعل لان كل ما
صدق عليه الوصف بالفعل فهو النوع الاول مثلا مركوب زيد ممكن للفرس والحمار
للفرس بالفعل فقط فيصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان ولا يصدق بعض مركوب زيد
بالفعل حمار بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لصدق قولنا لا شيء من مركوب زيد بالفعل
بحمار بالضرورة اذ كل مركوب زيد بالفعل فهو فرس ولا شيء من الفرس بحمار بالضرورة [illegible]

الا انعكاس الممكنتين ممكنة عامة بوجوه النقض الا افتراض فانه اذا فرض الذات التي صدق عليها ج
و ب بالامكان ذ فذ ب بالامكان و ج بالفعل فبعض ب ج بالامكان والخلف فانه
لو لم يصدق بعض ب ج بالامكان صدق لا شيء من ب ج بالضرورة فنجعله كبرى للاصل لينتج لا شيء
من ج ب بالضرورة وهو العكس فانا لا شيء من ب ج بالضرورة وينعكس الى لا شيء من ج ب بالضرورة
وقد كان بعض ج ب بالامكان هذا خلف وعلى الاولين يمنع انتاج الصغرى الممكنة في الاول
والثالث وعلى الثالث يمنع انعكاس السالبة الضرورية سالبة ضرورية بل دائمة بل لا يستدل عليه
كلما صدقت الممكنة الكلي صدق المطلقة فكلما الكلي صدق المطلقة الكلي صدق عكسها المطلقة فحينئذ
فكلما صدقت الممكنة الكلي صدق عكسها المطلقة وكلما الكلي صدق عكسها المطلقة صدقت الممكنة و
العكس وهي غير غنية بان بين امكان التصديق وصدق الامكان فرقا فان صدق الممكنة يستدعي وجود
ذات الموضوع واتصافه بالوصف العنواني بالفعل بخلاف امكان صدق الفعلية فان امكان
وجود الموضوع وامكان اتصافه بالوصف العنواني كاف فيه فقد الكلي ان يصدق كل عنقا طائر
ولا يصدق كل عنقا طائر بالامكان والحقيقي لقيقتضي انهما متغايران في المفهوم متلازمان
اما تغايرهما فلان صدق الامكان امكان عرض له الصدق وامكان الصدق صدق عرض
له الامكان والفرق بينهما ظاهر واما تلازمهما فلان صدق امكان النسبة معناه انها لا يمتنع
ان يكون [illegible] يمتنع ان يكون الكلي ان يكون بالفعل وهو امكان صدق الفعلية وكذلك
متى الكلي صدق النسبة لم يمتنع تلك النسبة للفعلية في نفسها فانها لو امتنعت لا الكلي صدقها
وعدم امتناع النسبة امكانها فليس [illegible] الى ثبوت المحمول للموضوع لكنه حين عدم المحمول وثبوت
المحمول حال عدمه ممتنع وكذلك امكان الحادث لتحقق في الازل مع امتناعه في الازل فيقتضي
الصورتين ثبت الامكان دون امكان الثبوت فنقول امتناع ثبوت المحمول حالة عدمه انما هو
بالغير والامتناع بالغير لا ينافي الامكان بالذات وكذا ان امكان ذات الحادث يتحقق
في الازل لكن الكلي وجوده في الازل ولو اخذ الحدوث شرط الحدوث فلا امكان له في الازل
ولا هو لكن الوجود فيه واما ما ذكره في المثال فان لم يكن للعنقاء وجود في زمان ما فلا
فلا امكان صدق ولا صدق امكان وان كان له وجود في زمان ولو في بعض الازمنة

المستقبلة

المستقبلة فهناك صدق امكان وامكان صدق واما الجواب عن الدليل فهو انه مبني على ان
امكان الاصل في امكان العكس وستسمع ما فيه عن قريب واعلم ان الموضوع لو اخذ بالامكان لكان
اخذه [illegible] فيما انعكاس الممكنتين ممكنة عامة لا تنهاض الوجوه المذكورة في الانتاج
الصغرى الممكنة في الاول والثالث لا نزاع فيه ولا انعكاس السالبة الضرورية كنفسها اما اذا اخذ
بالفعل كما هو رأي الشيخ فاما ان يعتبر الفعل بحسب نفس الامر او لا فان اعتبر بحسب نفس الامر لم ينعكس
الممكنتان ممكنة عامة لانه لا يلزم من صدق كل ما يتصف ج بالفعل في نفس الامر فهو ب بالامكان لجواز
ان لا يتصف ب الكلي اصلا في نفس الامر ولذلك انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وانتاج الممكنة في
الاول والثالث وان لم يعتبر الفعل بحسب نفس الامر بل اعم من الوجود والفرض العقلي على ما
الشيخ يتبين انعكاس الممكنة ممكنة لان معناه ان ما الكلي صدق عليه وفرضه العقل ج بالفعل
فهو ب بالامكان فما فرضه العقل ج بالفعل وان بقي بالقوة دائما فهناك شيء قد اجتمع فيه
وصف ب بالامكان بل بالفعل الفرضي ووصف ج بالامكان فبعض ما الكلي ان يكون ب وفرضه
العقل بالفعل ج بالامكان وهو مفهوم العكس والنقيض مندفع اذ لم يصدق السالبة الضرورية
ضرورة صدق قولنا بعض ما فرضه العقل انه مركوب زيد بالفعل فهو حمار بالامكان والا نعكس
السالبة الضرورية كنفسها ويتم الممكنة في الاول والثاني وليس هذا موضع يستلزم فيه الاول فههنا
اشكال وهو انه لا اعتبار بقيد الفعل في الموضوع بحسب الفرض فاما ان يعتبر الفعل الذي في جانب
المحمول بحسب نفس الامر او بحسب الفرض فان اعتبر بحسب الفرض لم يناقض المطلقة الدائمة لان فرض
الثبوت او السلب بالفعل لا ينافي السلب والايجاب في الواقع فلزم انعكاس الممكنات مطلقة وهو ظ
وان اعتبر بحسب نفس الامر لم ينعكس المطلقات مطلقة لان ج بالفعل في الفرض اذا كان ب في نفس
الامر لا يلزم منه ان ب في الفرض يكون ج في نفس الامر لجواز عدم مطابقة الفرض العقلي لنفس الامر لا يقال
لا عكس للسالبة الدائمة لما تبين انعكاس المطلقات مطلقة بطريق العكس لانا نقول
اذ الكلام في الاصطلاح على ما ذكره الشيخ لم يتبين انعكاس السالبة اللازمة دائمة لانا نقول اذا فرضنا
في ج بالامكان ب دائما فلا شيء من ب بالامكان ج دائما والا لصدق بعض ب بالامكان ج بالاطلاق
ونضمه الى [illegible] في الاطلاق ب بالامكان او نضم الى الاصل فينتج بعض ب بالامكان ليس ب دائما

لم يجزم فلقد اطلاع على ان الشيخ جزم بانعكاس المطلقات مطلقة وانعكاس السالبة الدائمة
كنفسها لكن ذهب الى انعكاس الموجبة الضرورية ممكنة وفيه انعكاس سائر المطلقات الممكنة
وبالجملة تجويز كلامه اضطراب وتشويش ما ووجه التفصي عن هذا الاشكال انك قد عرفت ان الضرورة
الذاتية ان فسرت بالمعنى الاعم ساوت الدوام والامكان الاطلاق العام وان فسرت بالمعنى
الاخص فالدوام والامكان اعم من الاطلاق العام لكن الجمهور لم يفرقوا بينهما لان الدوام
لا ينفك عنها في الكليات والعلوم لا عبرة فيها بالجزئيات والشيخ فرق تارة بينهما لاعتبار المعنى
الاخص ولم يفرق بينهما اخرى حتى فسر الضرورة بالدوام في عدة مواضع وبالعكس نظرا الى تساويهما
بالمعنى الاعم اما بحسب نفس الامر او جريا على طريقة القوم حيث حكم بانعكاس المطلقات مطلقة
والسالبة الدائمة كنفسها اما لا لا نظر نفس الامر او لمتابعة القوم وحيث حكم بانعكاسها ممكنة
اعتبر المعنى الاخص فقد ظهر سقوط التشنيع الذي توجه عليه لوقوع الخبط في كلامه اذ جرى اصطلاح العارف
في اخذ الموضوع ولم يتغير اصطلاحه بل الخبط انما هو في كلامهم لانهم اخذوا الضرورة بالمعنى الاعم ولم
يحافظوا عليه في الاحكام على ما عرفت الاشارة اليه فرجع التشنيع بحذافيره عليهم واما

السوالب الكلية

السوالب اما كلية او جزئية اما الكليات فالدائمة والعامتان
تنعكس كنفسها بالوجوه المذكورة وتقريرها في الدائمة انه متى صدق لا شيء من ج ب دائما
وجب ان يصدق لا شيء من ب ج دائما والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ب ج حينا
فنضمه الى الاصل حتى ينتج بعض ب ليس ب حينا هو ب دائما هذا محال لوجود النقيض على تقدير صدق
نقيض العكس او نعكسه الى قولنا بعض ج ب حينا وقد كان لا شيء من ج ب دائما هذا خلف
واما طريق الافتراض فالحق انه لا يستعمل في انعكاس السوالب لان حاصله يرجع الى عقد الوضع
والحمل عقدي حمل عقد الوضع ليس طريق التحقيق فيها ثم لكن الافتراض في نقيض عكسها لكن هو طريق
العكس بعينه فتقرير في الدائمة بحذف قياس في الشروط العامة لا يتم على مذهب المتقدمين خلف
فالعموم الاشياء الصور الجزئية في الشكل الاول واما العكس فلعدم انعكاسها كيف
والنقيض ثم لا يصدق في المثال المشهور لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ما دام مركوب زيد
يصدق ولا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة ما دام حمارا لصدق نقيضه وهو بعض الحمار مركوب زيد

بالامكان

بالامكان بحيث هو حمار بل الصواب التفصيل الذي يشير اليه في اخر المختلطات وهو ان المشروطة
ان فسرت بالضرورة لاجل الوصف تنعكس كنفسها لان المنافاة بين وصف الموضوع ووصف
المحمول متحققة ضرورة ان معنى الضرورة السلبية هو وصف الموضوع واذا تحقق المنافاة
بين الوصفين لا يمكن تحقق وصف الموضوع لاجل وصف المحمول فيكون المنافاة متحققة بين ذات المحمول ووصف
الموضوع لاجل وصف المحمول وهو مفهوم العكس واما ان فسرت الضرورة ما دام الوصف فلا تنعكس كنفسها
لانه حكم في الاصل ان ذات الموضوع تنافي وصف المحمول في جميع اوقات وصف الموضوع ولا يلزم منه
المنافاة بين الوصفين مطلقا حتى يلزم من صدق احدهما على شيء انتفاء الاخر وغاية ما في الباب
ان يكون وصف الموضوع ووصف المحمول متنافيين في ذات الموضوع ومفهوم العكس منافاة ذات المحمول
ووصف الموضوع في جميع اوقات وصف المحمول واحدهما لا يستلزم الاخر لجواز ان يكون ذات المحمول
مغايرا لذات الموضوع كما في المثال المذكور فان مفهوم الاصل هناك منافاة ما صدق عليه مركوب
زيد بالفعل ووصف الحمار ما دام مركوب زيد ولا يلزم منه الا منافاة مركوب زيد ووصف الحمار في ذات
الموضوع اعني ما صدق عليه انه مركوب زيد بالفعل وهو لا يستلزم المنافاة بين ذات الحمار وبين وصف
مركوب زيد وكذا لو فسرت الضرورة بشرط الوصف لان غاية ما فيها ان المجموع ذات الموضوع ووصفه ينافي
لوصف المحمول ولا يستلزم هو الا منافات بين الوصفين في ذات الموضوع ولا يلزم منه المنافاة بين
مجموع ذات المحمول ووصفه وبين وصف الموضوع مثلا اذا فرضنا ان لا حمار في الواقع الا الذهبي
يصدق لا شيء من الحمار بجامد بالضرورة ما دام حمارا ومفهومه المنافاة بين وصفي الحمار والجامد فيما
صدق عليه الحمار بالفعل وهو الذهبي وهو لا يستلزم المنافاة بينهما فيما صدق عليه الجامد بالفعل
ضرورة صدق قولنا بعض الجامد حمار بالامكان فالضرورية تنعكس دائمة لا ضرورية اما انعكاسها الى
الدائمة فلوجوب استلزام الخاص لا يستلزم العام او بجريان الوجوه المذكورة فيها واما انها لا
تنعكس ضرورية فلانه يصدق في المثال المشهور لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ويكذب لا شيء من
الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق بعض الحمار مركوب زيد بالامكان واعترض عليه بان الممكنة
نقيض الضرورية فلو لم ينعكس الممكنة لم تنعكس الضرورية ضرورية فانه لو كانت السالبة الضرورية
مستلزمة بنفسها فلزمت الجزئيتان الموجبتان الممكنتان لا تنعكسان نعكسان على تقدير ... قبل ذلك

في البعض اما انعكاسها الى العامتين فللوجوه المذكورة او لان لازم الاعم لازم الاخص
واما اللادوام في البعض فلان لادوام الاصل وان كان سالبة عامة موجبة كلية وانها تنعكس
الى مطلقة عامة موجبة جزئية واللادوام في البعض عبارة عنها وبيانها بالوجوه الثلثة كما
الكلي في انعكاس المطلقة بلا فرق وفيه بحث لطريق العكس وهو انه لو لم يصدق اللادوام في البعض
اي البعض ج ب بالاطلاق لثبت الدوام في الكل اي كل شيء من ج ب دائما وتنعكس الى قولنا
بعض ب ج دائما وقد كان لادوام الاصل كل ج ب بالاطلاق هف والا تنعكس الى نقيضها
اي العامتين مع قيد اللادوام في الكل لانه يصدق لا شيء من الكاتب بساكن ما دام كاتبا
لا دائما ويكذب لا شيء من الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دائما لكذب اللادوام وهو كل ساكن
كاتب بالاطلاق لصدق بعض الساكن ليس بكاتب دائما فان من الساكن ما هو ساكن دائما
كالارض فقط كما كان قيد لادوام الاصل موجبة كلية وقد تبين انها لا تنعكس كلية فما
الحاجة الى هذا البيان فنقول لاحتمال ان يكون انضمام الموجبة الكلية الى قضية اخرى يوجب
عكسها كما ان السالبة الجزئية لا تنعكس واذا ضمت الى احدى الخاصتين اوجب انعكاسها
وذكر القدما انها تنعكس كنفسها خاصتين مع قيد اللادوام في الكل ويمكن توجيهه بان يقال
اللادوام في كل واحد من قضيتين احدهما سلب دوام الحكم في كل واحد وهو ان يكون دوام الحكم الكلي
منتفيا لان الحكم فيما كان سلبيا كان معناه ان دوام السلب الكلي منتف وانتفى دوام
السلب الكلي اما باطلاق الايجاب في الكل او بدوام السلب في البعض واطلاق الايجاب في البعض
واياما كان فاطلاق الايجاب في البعض محقق ولا خفاء في انه متى تحقق اطلاق الايجاب في
البعض انتفى دوام السلب الكلي فبينهما تلازم وثانيهما اثبات اللادوام في كل واحد وهو اطلاق
الايجاب في الكل فمتى كان المراد بلادوام الاصل المعنى الثاني لم تنعكس كنفسها لا دائمتين في
الكل لجواز الدوام في البعض اما لو كان المراد المعنى الاول انعكست كنفسها لانها متى صدقنا
صدق اللادوام في البعض فينعكس الى الدوام العكس في البعض لما مر من ان انعكاس المطلقة
الموجبة الجزئية المطلقة العامة كنفسها ومتى صدق في العكس اللادوام في البعض صدق انتفاء
دوام السلب الكلي وهو معنى في الاصل ولهذا اشار بقوله وان اريد باللادوام اي لادوام

الاصل

الاصل ليس اللادوام في كل واحد وهو معنى اثبات بل اللادوام في الكل اي انتفاء الدوام في الكل
لا الكل من حيث هو كل فانه لا يكون ذلك ينتج انعكستا كنفسها وتحقق مراد القدماء هو ذلك
واحتج الامام ذكر الامام في الملخص ان السالبة الدائمة لا تنعكس كنفسها محتجا بانه يمكن
الكتابة غير ضرورية للانسان في وقت ما ليصدق قولنا لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان في
وقت معين كل ما هو ممكن في وقت يكون ممكنا في كل وقت والا لزم الانقلاب من الامكان الذاتي
الى الامتناع الذاتي فاذن سلب الكتابة عن الانسان ممكن في جميع الاوقات والممكن لا يلزم من فرض
وقوعه محال فلنفرض وقوعه حتى يصدق لا شيء من الانسان بكاتب دائما فلو انعكست السالبة الدائمة
لزم صدق لا شيء من الكاتب بانسان دائما وهو محال لم يلزم من فرض وقوع الممكن فهو من الانعكاس
فيكون محالا وجوابه انا لا نسلم ان المحال لم يلزم من فرض وقوع الممكن لكون نشيا من الانعكاس فان
الجائز ان لا يكون لازما لشيء منها بل من المجموع فان الممكنين قد يستلزم اجتماعهما محالا وتحقيق اما
اولا فلان المحال لازم من المجموع لكان يحتاج الاصل مع الانعكاس محالا فلا ينعكس الاصل واما ثانيا فلان
كل مجموع يكون احد جزئيه واجب التحقق يكون الجزء الاخر ملزوما للنتيجة الاجتماعية ضرورة انه كلما تحقق
المجموع فلو وجب الانعكاس لكان فرض وقوع الممكن هو الذي لتحقق المجموع فالمحال لو كان لازما للمجموع
لاستحال وقوع الممكن لاستحالة الملزوم لاستحالة اللازم نعم لو كان المجموع من امرين ممكنين جاز ان يتحقق
المحال من المجموع وفيه منع لطيف واما ثانيا فلانه يمكن ايراد الشبهة بحيث يندفع الجواب وذلك بان نبين
اولا لو انعكست السالبة الدائمة لكان امكان صدقها مستلزما لامكان صدق عكسها ضرورة
ان امكان الملزوم ملزوم لامكان اللازم والتالي باطل لان سلب الكتابة عن كل افراد الانسان دائما ممكن
مع ان عكسه وهو لا شيء من الكاتب بانسان دائما يمتنع الصدق لصدق نقيضه بعض الكاتب انسان بالضرورة
فلئن قيل لا نسلم انه ليس يمكن صدق العكس واما قولنا بعض الكاتب انسان بالضرورة فليس نقيضا
لامكان صدق العكس فان نقيض امكان الصدق وهو ضرورة الصدق لا صدق الضرورة فقط ضرورة
الصدق وصدق الضرورة متلازمان لا فرق الا في انه لو كانت السالبة الدائمة تنعكس كنفسها لكان كلما
فرض صدقها صدق عكسها لان معنى الانعكاس ليس الا هذا والتالي منتف لانه اذا فرض صدق قولنا

لا شيء من الانسان بكاتب دائما لم يصدق عكسه واذا صدقت هذه الجزئية صدق قولنا ليس كل
ز … صدق السالبة لصدق عكسها … بكذب الملازمة الكلية لانه لو صح هذا البيان
لزم ان لا ينعكس قضية اصلا اما الموجبة فلانه لو فرض صدق قولنا كل انسان حجر لا يصدق
عكسه وهو بعض الحجر انسان واما السالبة فلانه لو فرض صدق لا شيء من الحيوان بانسان بالضرورة
لا يصدق عكسه بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان لانا نقول اللازم انه لو فرض صدق الموجبة
والسالبة المذكورتين لم يصدق عكسهما فانه … البيان … عكسهما في نفس الامر بل … الامر
ثم … جاز ان يستلزم المحال المحال كما ذكرنا في المناقشة الثالثة فانا بينا ان سلب الكتابة عن كل
افراد الانسان دائما ممكن … لا يلزم من فرض وقوعه لا … اللازم كذب العكس على ذلك التقدير
فانه اذا فرضنا ان الفرد من افراد الانسان هو كاتب اصلا فلا كاتب الا من الانسان فيصدق العكس بالضرورة
لانا نقول العكس … لانه يصدق بالضرورة بعض الكاتب انسان … كان … الى ان … ذلك
ذلك التقدير كان ذلك التقدير محالا وقد بينا امكانه والجواب الرابع لحل الشبهة ان الكتابة
ان فرض سلب الضرورة المحققة في جميع اوقات الذات فلا نسلم ان سلب الكتابة عن جميع
افراد الانسان دائما ممكن لانه ممتنع بالغير دائما والممتنع بالغير دائما ينافي الامكان بهذا المعنى
فان قلت ضرورة ايجاب الكتابة المتحققة في سائر الاوقات مسلوبة عن كل فرد من الافراد دائما
والا لكانت الضرورة المتحققة في جميع الاوقات لبعض الافراد وهو … فيكون سلب الكتابة عن جميع الافراد
ممكنا دائما فيمكن لا شيء من الانسان بكاتب دائما قلت اللازم دوام الامكان وهو …
والمطلوب امكان الدوام وهو غير لازم وان فرض سلب الضرورة التي … الذات … فلا نسلم
ان سلب الكتابة عن جميع افراد الانسان دائما ممكن والكلي اللازم انه لا يستلزم فرضها وقوعه
محالا فانه ما في الباب انه لا يستلزم المحال نظرا الى ذاته لكن لا يلزم من عدم استلزامه المحال نظرا الى
ذاته عدم استلزامه المحال مطلقا لجواز استلزامه المحال بالغير وهذا القول في التقرير الثاني
والثالث ان اردتم بالامكان المعنى الاول فلا نسلم امكان دوام سلب الكتابة عن جميع الافراد وان
اردتم به المعنى الثاني فلا نسلم ان امكان الملزوم يستلزم لا امكان اللادوام وان امكانه

لا يستلزم

يستلزم محالا فان وجود الواجب يستلزم وجود المعلول الاول مع عدم امكان استلزامه بالعدم الواجب لكم
عكس النقيض مع ان الملزوم ممكن لذاته واحتجوا على الانعكاس واحتجوا على ان السالبة
الضرورية تنعكس … بانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالضرورة فليصدق لا شيء من ب ج بالضرورة
والا لصدق بعض ب ج بالامكان فنضمه الى الاصل لينتج بعض ب ليس ب بالضرورة او نعكسه الى
بعض ج ب بالامكان وقد كان لا شيء من ج ب بالضرورة هذا خلف جوابها ان الصغرى الممكنة
في الاول لا تنتج والموجبة الممكنة لا تنعكس اصلا وربما اذا قلنا لا شيء من ج ب بالضرورة كان معناه ان الجسم
ينافي الباء والمنافاة انما تتحقق من الجانبين فيكون الباء ايضا منافيا للجسم فلا شيء من ب ج بالضرورة … جوابه
ان معنى الاصل المنافاة بين ذات الجيم ووصف الباء ومفهوم العكس المنافاة بين ذات الباء ووصف الجيم
فاين احدهما من الاخر لا يقال الاول يستلزم الثاني لانه اذا امتنع الاجتماع بين ذات ج ووصف ب يلزم
ان يكون ذات ب مغايرا لذات ج لانه لو كان ذات ب بعينه ذات ج في الجملة و ب صادق على ذاته يلزم
ان يكون ب صادقا على ذات ج وقد فرض امتناع اجتماعهما واذا ثبت ان ذات ب ليس ذات ج امتنع
اتصافه بج لانه لو اتصف بج لكان ذات ب بعينه ذات ج وقد ثبت انه ليس هذا خلف لانا نقول اللازم
ان ما ليس ذات ج يمتنع الاتصاف بج وهو … الكلام في الاصل المنافاة بين ذات ج بالفعل ووصف
ب فلا يلزم الا ان ذات ب لا يكون ذات ج بالفعل وان ذات ب يمتنع الاتصاف بج بالفعل لا انه
امتنع الاتصاف بج مطلقا واعتبر المثال المعروف فان المنافاة متحققة بين ذات مركوب زيد بالفعل
والحمار واللازم منه ان ذات الحمار يمتنع اتصافه بمركوب زيد بالفعل مع امكان اتصافه بمركوب زيد وقد
احتجوا على المطلوب بوجوه اخر احدها انه لو صدق لا شيء من ج ب بالضرورة لوجب ان يصدق لا شيء من ب ج بالضرورة
والا لصدق بعض ب ج بالامكان العام لانه لو صدق … فاذا لزم من فرض وقوعه … اللازم … فانه لو فرض وقوع
هذه القضية صدق بعض ب ج بالفعل وينعكس الى قولنا بعض ج ب بالفعل وينعكس الى قولنا بعض … ب
بالفعل وقد كان لا شيء من ج ب بالضرورة هذا خلف وايضا نضمه الى الاصل لينتج سلب الشيء عن نفسه بالضرورة
وثانيها انه لو صدق بعض ب ج بالامكان مع الاصل لكن صدق بعض ب ج بالفعل مع الاصل لان
صدق الامكان يستلزم امكان الصدق وصدق ملزوم مع الشيء موجب لصدق اللازم معه لكن ليس يمكن ان
يصدق بعض ب ج بالفعل مع الاصل لانه صدق مع الاصل … ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة

فانه لكان صدق قضايا معه لكيف يلزم ما الامكان الخ لان امكان اللزوم ملزوم لامكان اللازم لكن امكان
الخ ح فامكان صدق بعض ب ج بالفعل ح فيصدق بعض ب ج بالامكان مع الاصل
ح فيصدق لا شي من ب ج بالضرورة معه واجيب وجه الطعن ثانيها ان الدوام في الكليات
لا ينفك عن الضرورة فقد ثبت انها تنعكس دائمة فيصدق العكس ضروريا كما في الاول بيانه لانا لو
انزاد فرض وقوع العكس يلزم الخ وانما يلزم ان لو بقي الاصل صادق على هذا التقدير وهو ممنوع
لجواز ان افراد موضوعه فان قيل نحن نقول من الابتداء انه لو صدق لا شي من ب ج بالضرورة
لكان صدق لا شي من ج ب بالضرورة مع صدق بعض ب ج بالفعل يستلزم المحال او ح
لصدق العكس لان الخ اما ان يلزم من الاصل وحده لانه مفروض الصدق او من فرض بعض
ب ج بالفعل فيكون محالا فيستحيل بعض ب ج بالامكان لان امكان الخ ح فيجب الخ
صدق العكس حيث ان اللازم المحال لزوم الخ من الاصل او الفعلية وايا ما كان لا يجوز ان يكون
لازما في المجموع ويكون كل واحد من اجزائه ممكنا وفيه نظر لان الخ اذ كان لازما في المجموع يكون
اجتماع النقيضين على كل صدق لا شي من ج ب بالضرورة المحال ان الصدق بعض ب ج
بالفعل لان المنفصلة المانعة الجمع يستلزم متصلة من عين احد جزئيها ونقيض الاخر واذا
استحال ان يصدق بعض ب ج بالفعل استحال ان يصدق بعض ب ج بالامكان فيجب صدق
العكس وفي الثالثة بالامر انه اذا صدق بعض ب ج بالامكان مع قولنا لا شي من ج ب
بالضرورة يلزم امكان صدق بعض ب ج بالفعل معه لجواز ان يكون امكان وجود الشي مجامعا
لنفي ان وجوده بالفعل محالا معه فان تقررنا ان كانت بالفعل اللازم الصدق معه بل لين كان
الا ان بالامكان مع عدم ان صدقه بالفعل معه وفي الثالث يمنع عدم الانفكاك الدوام
عن الضرورة وبتقدير تسليمه يكون لزوم العكس الضروري بواسطة برهان صار الى النقيض مفهوم الثالثة
الضرورية والكلام ليس فيها بل في انها بطبيعتها هل يلزم العكس الضروري ام لا وهذا الكلام انما
يقع لو وجب ان يكون لزوم العكس للاصل بتبادر البين الذي ليس كذلك والحق ان في الضرورة
ان اعتبرت بالمعنى الاعم فالبينها تنعكس كنفسها والدلائل كلها تامة وان اعتبرت بالمعنى الاخص
لم يتم الدلائل على ما لا يخفى لكن الظاهر بعض الاحالات وانما التبع الباقية التبع الباقية جزئية اذا عرفت

اقول

الكلية وهي

الكلية وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة ان اعتبرت خارجية لم ينعكس
لان الوقتية لا تنعكس لانه يصدق لا شي من القمر بمنخسف بالتوقيت ولا يصدق بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان
الامكان لصدق كل منخسف فهو قمر بالضرورة ولانه لا يلزم ان لا يصدق بعض المنخسف ليس بقمر فان
الذي يصدق على الافراد المعدومة للمنخسف وصدق الموجبة الكلية انما نافضها لو الحوث معه في المعهوم
وليس كذلك فان الايجاب في الافراد الموجودة والسلب للافراد المعدومة لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد
الموجودة ايضا وح يتحقق التناقض بينها وبين الموجبة ومن لم تنعكس الوقتية لم تنعكس البواقي اذ هي
اخصها وعدم انعكاس الاخص يوجب عدم انعكاس الاعم فان قلت لو انعكست المطلقة للوقتية
كنفسها لانعكست الوقتية اليها لكن المقدم حق والتالي مثله واما بيان الملازمة فلانها اعم
من الوقتية والاخص ملزوم لا يلزم الاعم واما حقيقة المقدم فلانه اذا صدق لا شي من ج ب في وقت
معين فليصدق لا شي من ب ج في ذلك الوقت والا لكان بعض ب ج في ذلك الوقت فيصدق بعض
ج ب في ذلك الوقت لان الافتراض وقد كان لا شي من ج ب في ذلك الوقت هف فنقول في السوال
ليس يورد علينا ما ورد صاحب الكشف حيث حكم بتناقض الوقتيين وان اعتبرت حقيقية فلا يخ اما
ان يؤخذ موضوعها بحيث يتناول الممتنعات او يعتبر امكان موضوعها فان كان ماخوذا بحيث
يتناول الممتنعات او يعتبر امكان موضوعها فان كان ماخوذا بحيث يتناول الممتنعات انعكست سالبة
جزئية دائمة لانه اذا صدق لا شي من ج ب بالفعل صدق ما هو ب ج دائما نحو ب في الجملة ولا
شي من ب دائما ج دائما ينتج من الثالث بعض ب ليس ج دائما اما الصغرى فلصدق الصدق واما الكبرى
فلانه لولاها لصدق بعض ب دائما ج بالاطلاق فبعض ج ب دائما وقد كان لا شي من ج ب
بالاطلاق هف وايضا نقيضها مع الاصل ينتج بعض ب دائما ليس ب بالاطلاق وانه
واذا انعكست المطلقة العامة اليها انعكست سائر الفعليات ايضا لانه خاص الدليل فيها اولان
الاخص يستلزم ما يلزم الاعم هذا في الفعليات واما الممكنات فتنعكس اليها ايضا بعين هذا الدليل
الا انه لا بد في تقييد اوسط القياس بالضرورة حتى يتم الاستدلال فان فقد الاختصاص على ايراد
الدليل في الممكنين كاف لان الممكنة اعم من الجميع فلا حاجة الى بيان الدوام اورد في المطلقة فنقول
ههنا فائدتان الاولى انه على امكان انعكاس المطلقات بطريقين بما يخصها وبما يعمها

الثانية الحينية على ان تقييد الاوسط بالدوام كاف في المطلقات بخلاف الممكنات ولم يمكن
اثبات الكلية بعدم انعكاس الوقتية التي هي اخص منها اليها فانه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف
بالتوقيت مع كذب قولنا لا شيء من المنخسف بقمر بالامكان لان بعض المنخسف قمر بالضرورة وان
اجري في الحقيقية بمكان الموضوع لم تنعكس كالخارجية للنقيض المذكور فانه يصدق ليس بعض ما
لو دخل في الوجود وكان ملك الوجود وكان منخسف فهو بحيث لو دخل في الوجود لكان قمرا
بالامكان لصدق كل ما لو دخل في الوجود لكان ملك الوجود وكان منخسفا فهو بحيث لو دخل في
الوجود لكان قمرا بالضرورة وبقي ههنا مقامان احدهما نقيض الدليل المذكور برمته في الخارجيات
والحقيقيات الكلية الموضوع وثانيهما ايراد النقض على الحقيقيات الشاملة للممتنعات واجيب
عن الاول بانا لا نم صدق قولنا كل ب ج دائما في الجملة لجواز ان لا يكون ههنا ذات موجودة
في الخارج او ممكنة الوجود ويصدق عليها ب دائما لكن في الخارجية انعكاس نقيض الحكم التي في ضرورة النقيض
فانه لم يصدق كل ضاحك دائما فهو ضاحك في الجملة وكل منخسف دائما منخسف في الجملة لعدم وجود
الموضوع او لعدم امكانه فلا ينتظم القياس بخلاف الحقيقيات الشاملة للممتنعات فانه لا يمنع صدق
كل ب ج دائما في الجملة لان كل ما لو دخل في الوجود لكان ب دائما وان كان ممتنع الوجود فهو
بحيث لو وجد لكان ب في الجملة وعن الثاني بانا لا نم كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بهذا الاعتبار
فان المنخسف الذي ليس بقمر وان كان ممتنع الوجود في الخارج فهو بحيث لو وجد لكان منخسفا
وليس بقمر هذا ما ذكره المص وصاحب الكشف وعبرنا عنه باوضح عبارة وتقرير وفيه نظر لانا لا نم
صدق المقدمتين لا بمعنى ان الحقيقية التي مقدمها لا يصدق كلية لانا لا نم لزوم الخلف لجواز
استلزام المحال المحال بل لان الشيء ليس المراد بالانعكاس ان العكس والاصل يصدقان في الواقع بل ان
اذا فرض صدق الاصل صدق العكس على ما صرح القوم به فيكون هذا السؤال واردا على جميع الدلائل
في الانعكاسات بل وفي الانتاجات فنقول ان بلا لانا نقول هذا السؤال وارد على جميع
الدلائل فيكون حقا والازم كذب نقيض ب دائما ليس ب بالاطلاق فان ب دائما الذي
ليس ب وان كان ممتنعا فهو بحيث لو دخل في الوجود لكان ب دائما وليس ب ولان كل
ما هو ب دائما الذي ليس ب فهو ب دائما وكل ب دائما الذي ليس ب فهو ليس ب ينتج ان النقيض

ان نقيض

ان نقيض ب دائما ليس ب سلمنا جميع ذلك لكن قولكم متى صدق الاصل صدق نقيضه على ان اراد
صدقهما معا على ذلك التقدير على سبيل الاستلزام فهو ممنوع غاية ما في الباب انه كل ب دائما فهو ب في
الجملة وصدق في الواقع لكن الصدق في الواقع لا يجب ان يكون لازما للتقادير وان اراد به الاتصال
على سبيل الاتفاق فلا نم انه يقيد استلزام الاصل العكس فان المتصلتين اللتين احديهما اتفاقية
لا تنتجان اللزومية وربما يورد هذا الاعتراض بعبارة اخرى وهي ان محصل كلامه ان الاصل مع المقدمة
التي زعموا انها صادقة في نفس الامر تستلزم العكس ولا يلزم منه ان الاصل مستلزم للعكس في اللزومية
لا يبعد ان يتحد المقدم للتالي ويمكن ان يورد الدليل بحيث لا يستعمل فيه المقدمة المذكورة وان يسقط
الاعتراض كما تقول اذا صدق لا شيء من ج ب بالفعل صدق ما ليس ب دائما ج دائما والا لزم صدق
نقيضه بالفعل ليس ج دائما لان ب دائما اخص من ب في الجملة وكل ما هو مسلوب عن جميع افراد
الخاص مسلوب عن بعض افراد العام ضرورة ان جميع افراد الخاص بعض افراد العام ثم انا نقول الحكم
على الخاص انما يكون حكما على العام اذا كان العام صادقا عليه في نفس الامر وان الجزء لما
اخص من الجزء والحكم على الجزء انما لا يتعدى اليه واما السوالب الجزئية السؤال ان
جزئية فغير الخاصتين لم تنعكس لجواز ان يكون الموضوع اعم فلا يصدق سلبه عن المحمول كليا انما يصح منها
ذكرنا من النقض فيها واما في الاربع الباقية فلصدق بعض الحيوان ليس بانسان بالجهات مع لا
يصدق ليس بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان واما الخاصتان فتنعكسان كنفسها لانا اذا صدق
بعض ج ليس ب ما دام ج لا دائما فج وب على ذات واحدة بحكم اللادوام وهاتان متنافيان في تلك
الذات لانه حكم فيها ان تلك الذات ما دامت موصوفة بج ليس ب فلابد ان لا يكون في جميع الاوقات
موصوفة بب الا في الاوقات التي حين هي ب ليكون ب حين هي ج لان الوصفين اذا تنافيا على
الذات في وقت ثبت كل منهما في وقت آخر بالضرورة وهذا كان ليس ب ما دام ج فيه وان لا صدق على
تلك الذات ب وج وانهما ثبت ما دام ب صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما وهو المطلوب
وبيان هذا الدليل في المشروطة الخاصة نظر فلنش قيل هذا البيان يدل على انعكاس الوقتيتين المنتشرتين
جزئية خاصة لانا اذا صدق بعض ج ليس ب ما دام ج يكون وصفا ج وب متنافيين فاذا ب لا يكون
ما دام ب والا لكان في بعض الاوقات كذب ب فيكون الوصفان مجتمعين على ذات واحدة

متنافيين حيث اجاب بان مفهوم الاصل منافٍ في الوصفين في ذات ج ومفهوم العكس منافيهما في
ذات ب والا يلزم تنافيهما في ذات ج تنافيهما في ذات ب وانما يلزم لو كان اتحاد بما
ذات ج بعينه يكون ذات ب ولم لا يجوز ان يكون الذاتان متغايرين فيكون في
تنابا الكل ما صدق عليه ب بالضرورة كما في قولنا بعض الحيوان ليس بانسان بالدوام حيوانا فان مفهوم الحيوان
والانسانية متنافيان في ذات بعض الحيوان اعني الفرس مثلا ولا يلزم تنافيهما في ذات الانسان
بل الحيوان صادق على كل افراد الانسان بالضرورة وهذا الخلاف انما هو لوجوب اتحاد ذات الموضوع
والمحمول هناك بحكم الدوام وضبط الفصل ان في عكس السوالب تقول ان القضية اما ان يصدق عليها
المطلقة العامة او لا فان لم يصدق لم تنعكس كالممكنتين وان صدقت عليها فاما ان يصدق الخاصة المطلقة
او لا فان لم يصدق تنعكس مطلقة عامة وهي ما عدى الخمس ان صدقت فان كانت الدائمة تنعكس الى حينية
لا دائمة والا فالى حينية مطلقة واما في عكس السوالب الكلية فهو انها ان لم يصدق عليها الحينية لم
تنعكس وان صدقت تنعكست انعكاسها حافظا للدوام دون الضرورة واما في السوالب الجزئية
فهو انها ان لم يصدق عليها الخاصة اللادائمة لم تنعكس والا انعكست عرفية خاصة الفصل

الثالث في عكس النقيض عرفه الشيخ بانه جعل مقابل نقيض المحمول موضوعا ومقابل نقيض الموضوع
محمولا لكنه قيد بعد ذلك اذا قلنا كل ج ب صدق كل ما ليس ب ليس ج والا فنقيض ما ليس ب ج
وتنعكس الى بعض ج ليس ب وقد قلنا كل ج ب صدق لا الا صدق اللاشيء من الناس بحجارة صدق
بعض ما ليس بحجارة هو انسان وان قلنا لا شيء من الناس بحجارة انسان فلا شيء من الناس بحجارة وقد
قلنا لا شيء من الناس بحجارة صدق واذا قلنا بعض ج ليس ب لزم بعض ما ليس ب ليس ج لانه
يوجد موجود او معدوم خارجية في ج وب واذا قلنا ليس كل ج ب فليس كل ما ليس ب
ليس ج والا لكان كل ما ليس ب ليس ج فكل ج ب وقد كان ليس كل ج ب هف وعم في
المتاخرين بعدهم المصنف ان الشيخ لم يصطلح في تعريفه في الجزئيات دون الكليات اما في السالبة
الكلية فلانه جعل الانسان محمولا للعكس وهو عين موضوع الاصل واما في الموجبة الكلية فلانه
اذا اخذ قوله كل ما ليس بليس فليس فمرجعه الى الاول لان نقيضه ليس كل ما ليس ب ليس ج وهو لا يستلزم
بعض ما ليس ب ج اذا ثبت العدول ان المحمول اعم لا يوجد الحصة المحمول فان احدهما سالبة

ثم البرهان

ثم البرهان ان الا ان محمولا يكون الا عين موضوع الاصل في الوالاولى فعرفه على تخيل المغنيين اتم
جعل نقيض المحمول موضوعا وعين الموضوع محمولا مخالفا للاصل في الكيف او جعل نقيض المحمول موضوعا
ونقيض الموضوع محمولا موافقا للاصل في الكيف وربما يبدل الموضوع والمحمول بالمعلوم عليه والمشاول
عكس القرطاس ايضا وسقاط الشبهة ههنا انه لم يلو النقيض على العدول وليس كذلك فان النقيض
الباسلبية لا ايجاب الا بما اخذ في عكس الموجبة موجبة سالبة الطرفين في عكس السالبة سالبة الطرفين
لكن لتحصيل مفهومها كانت موجبة محصلة المحمول لان سلب السلب ايجاب فهو اخذ النقيض الموجب
والعكس اثبته في نقل في عبارة الشيخ بتقديم في الدال مراده ما ذكرنا ثم ان صاحب الكشف وضع
كل تفسيري اما خارجية او حقيقية في الاصطلاح التساوي او اعم في عكس كل قضية منها اربعة
خارجية الطرفين وحقيقيتهما وخارجية الموضوع حقيقية المحمول وعكسه في كل منها مخالفة الاصل في الكيف
وموافقة في العكس الى الذي سلب الموضوع وعدوله في الموافق سلب الطرفين وعدولهما سلب الموضوع
وعدول المحمول وعكسه وحكم على بعضها باللزوم وعلى بعضها بعدم اللزوم والبحث في الاثبات والنقض حال الطالب
والقصر المصنف في عكس الخارجية على الخارجية في عكس الحقيقية على الحقيقية الا انه بتعبيرها باسم المخالفة
والموافقة وانت خبير تعلم ان الكلام في الحقيقيات على الوجه الذي اخذناه مبناه على الفاسدة وايضا
هذا العكس لا يكاد يحتاج المنطقي اليه ولا يستعمل في العلوم على ما استقرانا عليه فحذر بنا ان لا نجاوز
في هذا الفصل حد الشيخ ولا نطول الكتاب بلا طائل لكنا منبهين على مواضع الغلط ما في بعضه

اما الموجبات اشد تعكس الموجبات بالكليات ربما الخارجيات وبالنقيضات التسع التي لا تنعكس
سوالبها بالاستقامة والقاطرة في عكسها المخالف او عكسها الموافق التي لا عكس لها سالبة الموضوع او معدولة
فقال اذا لا انها تنعكس الى سالبة جزئية دائمة سالبة الموضوع فاذا صدق كل ج ب بالاطلاق صدق
ليس بعض ما ليس ج ج دائما لانه متى صدق الاصل صدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الحقيقة دائما بحسب الخارج
دائما ومتى صدق هذه النقيضة ليس بعض ما ليس بحسب الخارج ج بحسب الخارج دائما اما المقدمة
الاولى فلانها لو لم يصدق لصدقت القضية صدق نقيضها وهو كل ما ليس ب بحسب الحقيقة دائما ج
بحسب الخارج بالاطلاق وتنعكس الى بعض ج بحسب الخارج ليس ب بحسب الحقيقة دائما ليس ب بحسب الخارج
دائما والا لكان ب بحسب الخارج بالاطلاق فيكون ب بحسب الحقيقة بالاطلاق وكان ليس ب بحسب الحقيقة

دائماً حينئذ فيلزم ان يصدق نقيضه في كل ج الخارجي بالاطلاق فيكون بعض ج الحقيقية بالاطلاق ب دائماً وكان
ليس ب كل ج الحقيقية دائماً هف ليس بعض ج الخارجي دائماً وانه يناقض الاصل واما المقدمة الثانية
فلان البعض الذي هو ليس ب كل ج الحقيقية دائماً اما ان يكون موجوداً في الخارج او لا يكون فان
كان فهو ليس ب كل ج الخارجي اما اذا لم يوجد في الخارج فلا لامتناع اتصاف المعدوم بالثابت في
الخارج واما اذا وجد فلانه لو لا ذلك لكان ب كل ج الخارجي دائماً فيكون ب كل ج الحقيقية
بالاطلاق وقد فرضناه ليس ب كل ج الحقيقية دائماً هف واما اذا لم يكن ذلك البعض ب كل ج الخارجي
بالاطلاق صدق ليس بعض ما ليس ب كل ج الخارجي ج الخارجي دائماً وانما خلط الخارجي بالحقيقية
في البيان لانه لو قرره على النظام لتم فانه لو قيل اذا صدق الاصل فيصدق ليس بعض ما ليس ب
ج الخارجي دائماً ج الخارجي دائماً والا لصدق كل ما ليس ب ج الخارجي دائماً ج الخارجي
بالاطلاق وينعكس الى بعض ج الخارجي بالاطلاق ليس ب ج الخارجي دائماً وانه مناف
الاصل واذا صدق تلك القضية صدق ليس بعض ما ليس ب ج الخارجي في الجملة ج الخارجي
دائماً لان ما ليس ب ج الخارجي دائماً ليس ب في الجملة فيتحقق الكلام ان ما ليس ب ج الخارجي دائماً
ليس ب في الجملة وانما يصدق لو كان ما ليس ب ج الخارجي دائماً موجوداً في الخارج ممنوع ولو سلم
فهو العكس المطلقة التي لم يلزم الموافقة في الفعليات لما مر مراراً وعلى المكنات لا شبهة في الدليل فيها
لكن شرط ان يكون القضية موضوع تالي التصور بالضرورة وحينئذ يتم الكلام وفيه نظر اما اولاً فلان الترديد
المذكور في بيان المقدمة الثانية مستدرك اذ يكفي ان يقال ما ليس ب كل ج الحقيقية دائماً ليس ب
كل ج الخارجي بالاطلاق والا لكان ب كل ج الخارجي دائماً فيكون ب كل ج الحقيقية بالاطلاق
فان قيل المصنف لم يرد بل ما قال الا ان البعض الذي ليس ب كل ج الحقيقية دائماً لا يكون
ب كل ج الخارجي سواء وجد او لم يوجد والا لكان ب كل ج الخارجي دائماً فيمتنع ان لا يكون
بقوله سواء وجد في الخارج او لم يوجد فائدة ولا يحتاج الى الترديد قلنا الكلام في ذلك القدر واما
ثانياً فلان النقيض قائم بقولنا كل ج فهو ليس بمنحصر بالتوقيت فانه لا يصدق ليس بعض
ما ليس بمنحصر ج الخارجي بالاطلاق ضرورة انه في قوة بعض المنحصر ليس ب وايضاً فلانا
لا نسلم ان البعض الذي ليس ب كل ج الحقيقية دائماً لو كان معدوماً لم يكن ب كل ج الخارجي لجواز

ان يكون

ان يكون ايجاباً وسلباً يصدق على المعدوم او لانه لو كان ب كل ج الخارجي دائماً لكان ب
كل ج الحقيقية بالاطلاق فانه اذا كان ايجاباً وسلباً يمكن ان يصدق ب كل ج الخارجي ولا يصدق
كل ج الحقيقية واما رابعاً فلان قولنا كل ما ليس ب دائماً ليس ب في الجملة سالبة المحمول لا تستدعي
وجود الموضوع فلم يصدق الا صدق بعض ما ليس ب دائماً ب دائماً وانه يبطل ان يبين
الانعكاس بحيث لا يستعان بهذه المقدمة على الوجه المذكور في الدليل فيقال البعض الذي ليس ب
كل ج الخارجي دائماً اما ان يكون موجوداً او لا يكون موجوداً فان لم يكن فهو ليس ب بالاطلاق و
ان كان فكذلك والا لكان ب دائماً ج الخارجي وقد كان ليس ب ج دائماً هف او نقول في
الترديد نقيضه في ايجابه على الخلف وقد اورد على الدليل معارضة ايضاً وهي ان نقيض السالبة
الجزئية صادقة في الواقع سواء صدق الاصل او لم يصدق فلا يكون صدقها مستلزماً لصدق
عكسها وانما قلنا انها صادقة لانه لو لم يصدق ليس بعض ما ليس ب ج دائماً لصدق نقيضه وهو
كل ما ليس ب ج بالاطلاق وهي قضية صادقة في الواقع وهي ان كل شيء هو معدوم فهو ليس ب
نقيضها ايضاً حتى شيء كل شيء معدوم ج في الخارج وانه فاجاب بان صدقها في الواقع لا يجامع
لزومها للاصل لجواز ان يكون اللازم اعم من الملزوم فيكون صادقاً على تقدير صدق الملزوم
وتقدير عدمه على ان الموجبة الخارجية الكلية اذا كانت سالبة الموضوع متصلة الجزئية او معدولة
لا يجب ان يكون كاذبة لان الايجاب الخارجي يخصص الموضوع بالموجودات الخارجية دون
كل ان يعمها المعدوم وما يسلب المفهوم منها فاذا قلنا كل انسان ناطق بحسب الخارج لم يكن
معناه ان كل ما صدق عليه الانسان في نفس الامر سواء كان موجوداً في الخارج او في العقل
فهو ناطق في الخارج والا لم يصدق موجبة خارجية كلية بل معناه ان كل موجود في الخارج يصدق
عليه الانسان فهو ناطق في الخارج وكذلك الشيخ على القضية الخارجية حيث اعم
انقلابها جزئية لانه المتعالي ليس السالبة بالموضوع ان كل ما سلب عنه سواء كان
موجوداً في الخارج او لم يكن فهو ب بل معناه ان كل موجود في الخارج يسلب عنه فهو
الخارج فاذا قلنا كل معدوم سلب عنه شيء ولكل سلب عنه شيء فهو ب في الخارج لم ينتج لعموم ان
الا صدق الا ويشبه ان يكون هذا اعتراضاً او على القضية الخارجية والايرادها
واذ قد تبين ان السالبة الجزئية لا تنعكس وقد عرفت ان المقصود العكس تفصيل

اخص قضية جزئيها الاصل لطريق التبديل اراد بقي الاخر فقال جزئيها هو ان اية كلية لجواز
ان يكون المحمول في الاصل خاصة مفارقة ضرورية في وقت معين بحسب ثبوت الموضوع لبعض ما ليس
بمحمول فلا يصدق سلبه عن جميع ما ليس بمحمول بالامكان كقولنا كل قمر منخسف بالتوقيت ولا
يصدق لا شيء مما ليس بمنخسف قمر بالامكان لان بعض ما ليس بمنخسف قمر بالضرورة ولا معدولة
الموضوع الموجبات التسع لا تنعكس الى سالبة معدولة الموضوع لاحتمال كون المحمول خاصة
مفارقة في وجوب الموضوع لكل ما لا يكون الخاصة ولا له عدم عنها من الموجودات فلا يكون يسلب عن بعض
عدمها منها كقولنا كل شيء فهو معلوم من وجه ما ولا يصدق بعض ما هو لا معلوم زيد فليس بشيء
بالامكان لصدق قولنا كل ما هو لا معلوم زيد من الموجودات فهو شيء بالضرورة وكقولنا كل موجود
فله اضافة المعية الى الوقت المعين الذي هو موجود فيه لا دائما مع كذب عكسها معدولة الموضوع
وهو ليس بعض ما لا اضافة معية له الى وقت المعين بموجود بالامكان لصدق كل ما لا اضافة معية
له الى الوقت المعين فهو موجود بالضرورة ولا الى الموجبة لجواز ان لا يكون لنقيض احد الطرفين تحقق
في الخارج بان يكون احدهما شاملا لجميع الموجودات فلا يثبت لنقيضه الموجود فلم يصدق بالايجاب في
العكس كقولنا كل شيء في الخارج فهو ممكن بالامكان العام ولا يصدق بعض ما ليس بممكن فهو ليس بشيء في
كما ذكرنا من مثال المعية وهذا لا يستقيم اذ لو كانت الموجبة سالبة الطرفين لانها لا تستدعي وجود
الموضوع في الخارج وهي عكس النقيض بالحقيقة كما اشرنا اليه فان النقيض هو التبديل للعدول
واما الموافقة التي اخترعها المتأخرون تنعكس كنفسها سالبة الموضوع معدولة والا لانتج نقيضها
مع الاصل حمل الشيء على نقيضه دائما اذا كان الاصل دائمة وحين تحققه اذا كان احدى العامتين
وتنعكس نقيضها الى ما ينافي الاصل مثلا اذا صدق الكل ج ب دائما فليصدق لا شيء مما ليس ب ج دائما سالبة
الموضوع معدولة والا لصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق ونجعلها صغرى للاصل لينتج بعض ما ليس ب ليس ب
دائما او بحكمها الى بعض ما هو ليس ب بالاطلاق وهو ينافي الاصل والدليلان لا يتأتيان في [illegible]
المعدومة والالزام القول باجتماع المتنافيين في الصغرى الاولى او العكس [illegible] لا ينعكس نقيضها اذا اخذت
الضرورة فيهما بدوام الوصف او الشرط لان الانعكاس يقتضي المنافاة بين نقيض المحمول وعين الموضوع
في ذات الموضوع والايراد المنافاة فيهما في ذات نقيض المحمول اذا اعتبر مثلا حمل الوصف

تنعكس

تنعكس كنفسها لتحقق المنافاة حينئذ بين نقيض المحمول وعين الموضوع مطلقا ولا تنعكس القضايا المذكورة
الى الموجبة لجواز ان لا يكون لنقيض احد الطرفين تحقق كقولنا كل فلك بالحاجة فهو ممكن العام [illegible]
ما عرفته والضرورية تنعكس دائمة لانها من الدليلين ينتجان او لانها لازمة للدائمة التي هي اعم منها لا
ضرورية كما مر في عكس السالبة الضرورية الكنعانية فانه يصدق في ذلك المثال الكلي مركوب زيد
بالضرورة ولا يصدق لا شيء مما ليس بالفرس مركوب زيد بالضرورة لان بعض ما ليس بفرس كالحمار مركوب زيد
بالامكان والخاصتان تنعكسان الى عكس عامتيهما اي عامتين مع قيد اللادوام في البعض بانا اذا
قلنا كل ج ب ما دام ج لا دائما صدق لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب لا دائما في البعض اما قولنا
لازم للخاص واما قيد اللادوام في البعض معناه وبعض ما ليس ب ج بالاطلاق فلانه لولاه
لصدق لا شيء مما ليس ب ج دائما وتنعكس الى لا شيء من ج ليس ب دائما وهو مناف لقولنا كل ج
ليس ب اللازم للادوام الاصل بحكم وجود الموضوع واللادوام في الكل ليس بلازم لصدق قولنا كل
كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما مع كذب كل ما ليس بمتحرك الاصابع كاتب بالفعل لا
لصدق ليس بعض ما ليس بمتحرك الاصابع كاتب دائما واحتج [illegible]
انعكاس الموجبة ان الموجبات الست المذكورة تنعكس كنفسها كما وكيفا وجهة ومع قيد اللادوام
في البعض في الخاصتين ولنبين ذلك في الدائمة لنقاس عليها البواقي فاذا صدق كل ج ب دائما
وجب ان يصدق كل ما ليس ب ليس ج دائما والا لصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق وتنعكس الى
بعض ج ليس ب بالاطلاق وقد كان كل ج ب دائما هذا خلف وجوابه انه بتقدير عدم صدق عكس
الاصل لا يلزم الا صدق قولنا ليس كل ما ليس ب ليس ج وهو اعم من بعض ما ليس ب ج اذ السالبة
المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص وهذا الوهم فانما نشأ في
البسائط واما في المركبات فلا لاستلزام السالبة الموجبة هناك لوجود الموضوع وذهب الكشي
الى ان الموجبات التسع تنعكس موجبة جزئية مطلقة عامة محتجا بوجوه الاول انه اذا صدق كل ج
او بعضه ب باحدى الجهات فليصدق بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل والا لصدق لا شيء مما
ليس ب ليس ج دائما ويرتد الى كل ما ليس ب ج دائما لان سالبة السالب [illegible] كل ما ليس ب
ج [illegible] لان نقيض المحمول يكون اعم من عين الموضوع فيلزم حمل الاخص على كل افراد الاعم [illegible]

وشمل الدليل مثال الجزئية وهو ان كل انسان متنفس يستلزم بطريق العكس النقيض ان بعض
ما ليس بمتنفس ليس بانسان والا فلا شيء مما ليس بمتنفس ليس بانسان فكل ما ليس بمتنفس انسان
وما ليس بمتنفس اعم من الانسان فيلزم حمل الاخص على كل افراد الاعم وجوابه انا لا نم ان
السالبة المذكورة وهي قولنا لا شيء مما ليس بمتنفس بانسان دائما يستلزم الموجبة القائلة كل ما ليس
بمتنفس انسان والمنع فيه ظاهر انا على ان المثال الجزئي بايجاب السلب ثابتة فيه سلمناه لكن لا نم ان
نقيض المحمول لابد وان يكون اعم من الموضوع وما ذكره من المثال لا يتم الا في الكلية الوجه
الثاني ان احد الامرين لازم وهو اما ان موضوع كل موجبة يستلزم مباين لنقيض محمولها مباينة
كلية واما انه مباين له مباينة جزئية والمراد بالمباينة الكلية هنا صدق نقيض المحمول بدون
الموضوع في جميع الصور وبالجزئية صدق نقيض المحمول بدونه في شيء من الصور واما ما كان لصدق
الايجاب الجزئي بين نقيضي الطرفين بيان ان الاول ان موضوع الموجبة اما مساو لمحمولها او اخص
او اعم منه مطلقا او من وجه لا شك في المباينة الكلية بين طرفي الايجاب وعلى جميع التقادير
يلزم احد الامرين المذكورين اما اذا كان مساويا للمحمول او اخص منه مطلقا فلتحقق المباينة
الكلية بين نقيض المحمول وبين الموضوع لا شك انه نقيض الخاص لنقيض العام او نقيض
احد المتساويين لنقيض الاخر واما اذا كان اعم منه مطلقا فللزوم المباينة الجزئية بينهما
لان نقيض الخاص اما اعم من عين العام مطلقا او من وجه لان نقيض الخاص يصدق على عين
العام وعلى غيره فان صدق على كل ما صدق عليه العام يكون اعم مطلقا والا فاعم من وجه
واياما كان يصدق نقيض المحمول بدون الموضوع في الجملة وهو المراد بالمباينة الجزئية
على ما ذكر في التفسير اما اذا كان اعم مطلقا فلوجوب صدق العام بدون الخاص لتحقق
معنى العموم واما اذا كان اعم من وجه فظ فلا حاجة ههنا الى اثبات احد الامرين اعني
لازم الا متفق على انه قيح في نظرها طريق يكفي ان يقول لما كان نقيض الخاص صادقا على
عين العام وعلى غيره فيصدق نقيض المحمول بدون الموضوع في بعض الصور واما اذا كان
اعم من المحمول من وجه فالحق من وجه على اعتبار الشرط ثم المباينة الكلية بين نقيض
المحمول وبين الموضوع وباعتبار انه اعم يلزم المباينة الجزئية بينهما وبيان الثاني ان الموضوع

اذا باين

اذا باين نقيض المحمول مباينة كلية يثبت نقيضه لكل ما صدق عليه نقيض المحمول واذا باينه مباينة
جزئية يثبت نقيضه لبعض ما صدق عليه نقيض المحمول فيصدق الايجاب الجزئي بين نقيضي
الطرفين على كلا التقديرين وهو المطلوب والجواب انا لا نم ان نقيض احد المتساويين والعام
مباين لعين المساوي الاخر والخاص مباينة كلية فان الضاحك مساو للانسان مع ان كلا
منهما صادق على كل ما صدق عليه الاخر واخص من الحيوان وليس نقيضه مباينا للانسان ونقيض
الانسان مباينة تلك المباينة بل يصدق على بعض ما ليس بضاحك انسان وبعض ما ليس بانسان ضاحك
نعم لو كان المساوي والعام دائمي الثبوت لافراد المساوي الاخر والخاص لكان الناطق الا
الانسان الحيوان لكان بين النقيض والعين مباينة كلية لكن الدوام في القضايا التي يتكلم
فيها غير لازم والتحقيق هو المنع ان كيفية اخذ النقيض في باب الكليات مغايرة لكيفية اخذه في هذا
الفصل فان النقيض ثمة على ما سبق ايماء اليه رفع المفهوم مقيدا بما يناقضه صدقا فبين النقيض
العين مباينة كلية بالضرورة ولما اقتصر ههنا على رفع المفهوم فقط لم يكن بينهما المباينة الا اذا تناقضا
في الجملة ولئن تنزلنا عن هذا المقام فلا نم ان نقيض الخاص اما اعم من عين العام او مباين له من وجه
لان نقيض الخاص ما يصدق على عين العام وعلى غيره فهذا لازم واما كون كذلك لو لم يكن العام
لازما للنقيض كالامكان العام فانه اعم من الامكان الخاص وليس نقيضه يصدق على غير الامكان
ضرورة ان كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام سلمناه لكن
لا نم ان الخصوص والعموم من وجه نقيضي المباينة الكلية او الجزئية فان المقتضي للمباينة الكلية
ليس مطلق الخصوص الذي هو اعم من الخصوص المطلق ومن وجه بل الخصوص المطلق الذي هو اخص
المقتضي للمباينة الجزئية العموم المطلق لا مطلق العموم الذي هو اعم منه اولا ترى ان بين العام و
نقيض الخاص عموما من وجه ولا مباينة بين نقيضيهما اصلا كما سلمناه فلا نم ان التباين بين
نقيض المحمول وبين الموضوع يستلزم صدق نقيض الموضوع على نقيض المحمول بل سلب الموضوع عن نقيض
المحمول وهو لا يستلزم صدق الايجاب وهذا غير مذكور في الكتاب الوجه الثالث انه اذا صدق كل ج
ب ما دام ج بالجهات فلا بد من موجود ا [illegible] خارج عنهما وب يصدق عليه نقيضاهما والا لا
عنهما فيصدق بعض ما ليس ب ليس ج بالاطلاق وجوابه ظاهر [illegible] اقول اما الحقيقية الموجبة

الكلية الحقيقية حكمها في الانعكاس وعدمه حكم الخارجيات الا ان انعكاس الموجبات السبع الباقية
الذاتية ههنا اظهر لان اتمام الحجة موقوف على ضبط الخارجي بالحقيقة ولا حاجة ههنا فانه اذا
صدق كل ج ب بالاطلاق حقيقة صدق ليس كل ما ليس ب ج دائما والا لصدق كل ما ليس ب ج دائما
ج بالاطلاق وينعكس الى بعض ج هو ليس ب دائما لانه بيان في الاصل وان لم يقل بانعكاسه
لدي به فهو يستلزم ليس بعض ج ب دائما وهو يناقض له واذا لم ليس كل ما ليس ب ج دائما
ج وانما لزم ليس كل ما ليس ب بالاطلاق ج دائما والا لصدق كل ما ليس ب بالاطلاق ج
بالاطلاق ويلزمه كل ما ليس ب دائما ج بالاطلاق لتحقق مفهوم الصدق عليه بحسب الحقيقة اذ
ليس ب انما يكون ما ليس ب دائما واخلافه كل ما ليس ب بالاطلاق ضرورة انه ما ليس ب
دائما وان كان ممتنعا فهو بحيث لو دخل في الوجود كان ليس ب بالاطلاق فيصدق كل ما ليس ب
دائما ج بالاطلاق وقد ثبت ليس كل ما ليس ب دائما ج دائما والا لتم هذا البيان في الخارجي
لانا لا نسلم انه لو صدق كل ما ليس ب بالاطلاق ج بالاطلاق خارجية صدق كل ما ليس ب دائما ج بالاطلاق
وذلك لان الحكم فيها على ما وجد في الخارج ولكان ليس ب بالاطلاق والا لجاز ان لا يكون
في الخارج ما يصدق عليه ليس ب دائما فلا يلزم من ثبوت ج للافراد الموجودة مما ليس ب
ليس بموجود منه لا يثبت ما ليس ب بالاطلاق اعم مما ليس ب دائما وثبوت الشيء لجميع افراد الاعم
يستلزم ثبوته لجميع افراد الاخص لا يقال لم لا يكون كذلك لو كان الحكم في القضية الخارجية
على كل ما ليس ب مطلقا وليس كذلك بل على الافراد الموجودة فيجوز ان يكون افراد الاخص
منها وانما كان الحكم في الحقيقة على كل ما ليس ب مطلقا لا جرم يتعدى اليها وقد عرفت انعكاس
الخارجيات بالاتفاق لا يتوقف على الملاحظة فلا فرق بينها وبين الخارجيات في ذلك نعم لو قيل
انعكاسها يظهر بهذا الطريق دون انعكاس الخارجيات فيكون اظهر لكان له وجه واعلم انه
لا يبعد في انتهاض الدليل على انعكاس الحقيقيات على ما اعتبر موضوعها للذاتيات والكلية
لكان ان يجوز استلزامها للكواذب اخرى او صوادق وانما البعيد يتعرض لايراد النقض
على عدم انعكاسها فانه لما كذبت كلياتها فلا بد ان يصدق جزئيات في الحقيقيات شيء
كيف ندعي ان الاصل الصدق كليا والعكس يكذب جزئيا واما الموجبات

ماعدا الى قضيتين

ماعدا الى قضيتين في الموجبة الجزئية الخارجية لا تنعكس الى اثنتين اما الدائمتين فلا الحكم بجواز
ان يكون الموضوع فيها اعم من المحمول عموما يلزم الوجود الخارجي ويكون المحمول لازما لبعض افراد
الموضوع فيها بحيث يكون الموضوع اعم والمحمول لازما لبعضه فيصدق احدى الدوام ويجب ان يكون
الموضوع لازما لجميع الموجودات الخارجية بحيث لكل ما صدق عليه بعض المحمول من الموجودات
الخارجية بالضرورة فلا يصدق السالبة الجزئية الممكنة في العكس كقولنا بعض الحيوان او الكل
بالامكان العام الحيوان ماعدا الدوام الاربع مع كذب ليس بعض ما ليس بانسان شيء او الكل
عام بامكان الجهات اذ كل ما ليس بانسان شيء او ممكن بالضرورة واما السبع الباقية فلجواز ان يكون
الموضوع اعم كذلك والمحمول خارجة مفارقة ضرورية في وقت فيصدق الوقتية [illegible] العكس كقولنا
ليس الممكن العام منخسف بالتوقيت مع صدق ليس بعض ما ليس بمنخسف ممكن [illegible] كل ما ليس بمنخسف
ممكن بالضرورة ولا تنعكس ايضا الضرورة الى الموجبة لما مر في الكليات من احتمال ان يكون احد
الطرفين شاملا لجميع الموجودات فلا يكون نقيضه موجودا ولا فالو انعكست اليها لعم الجزئيات
ولا انعكست الا انه لانها اعم في الموجبة واجمع الشيخ على انعكاسها موجبة بانه لا بد ان
يوجد موجود او معدوم خارج عن قرينة ج ب فبعض ما ليس ب ليس ج وجوابه يمنع بعض الممكن
العام ممكن خاص ولا يوجد موجود او معدوم خارج عنها ولو تسلم فلا يلزم كون عكس النقيض ما لم
اذ ربما للنقيضة لجواز ان يكون صدقه لطريق الاتفاق واللزوم معتبر في العكس والاكثر اوضح في
الموجبة الجزئية ما زاده بعض مصنفه المتأخرين من ان الموضوع او المحمول [illegible] ذهب الى انعكاس الاولى
دون الاخرى اما الانعكاس الاولى فللوجوه الثلاثة المنقولة عنه واما عدم انعكاس الاخرى فتصور
النقيض يصدق قولنا بعض اللاانسان حيوان او لا وبعض الحيوان لا انسان مع كذب بعض
اللاحيوان انسان وبعض اللاانسان لا حيوان والفرق بين الجزئيتين الى موضوعها مساو للمحمول
او اعم منه مطلقا او اخص مطلقا وبين الجزئية التي موضوعها اعم واخص من وجه [illegible] بطل
انعكاس الاولى للوجوه الثلاثة وعدم انعكاس الاخرى للنقيض فارق بين اللاانسان واللاحيوان
عموما ويصدق بعض اللاانسان حيوان مع كذب العكس والاطال الوجوه المذكورة فقد مر
وتقييد تصحيحها لا تفصيل لانتهاضها على انعكاس الاخرى بين انتهاضها على انعكاس الاولى

السالبة لسلب الموجبة فان معناه ان الشيء في الخارج متصف في الخارج مع سلب الباء عنه وهو يصدق
وان لم يكن له تحقق في الخارج فغلا فيه كل ج ب فكقولنا الانسان بالمشاكل ليس بعيد فانه لا يلزم
ان كل شيء فلا بعيد ونحو المنع ضعيف لظهور ان المراد ان النقيض السالب سلب الايجاب بل المستلزم
موضوع اخر وكذلك لا تنعكس السالبة اي السالبة سواء كانت سالبة الطرفين او معدولتهما او معدولة
الموضوع سالبة المحمول لجواز ان لا يكون للطرفين تحقق في الخارج كقولنا لا شيء من الخلاء بجزء
مع كذب ليس بعض ما ليس بجزء ليس بخلاء وكما ليس بعض ما هو لا جزء لا خلاء وليس بعض ما هو لا جزء ليس
بخلاء لان كل ما ليس بجزء ليس بخلاء وكل ما هو لا جزء لا خلاء وكل لا جزء ليس بخلاء واما السالبة المعدولة الموضوع
المعدولة المحمول كقولنا ليس بعض ما ليس بجزء لا خلاء نصادقة مع الاصل بطريق الاتفاق لكذب كلما
ليس بجزء لا خلاء والا لكان كلما ليس بجزء موجود الانتفاء عدول المحمول وجود الموضوع فيلزم وجود
للممتنعات المعدومات لكن الصدق الاتفاقي لا يقتضي الانعكاس لاعتبار الفرد فيه وهذا
انما يتم لو كان معنى السالبة الموضوع ان الافراد التي يثبت الخارج عنها عنوان الموضوع يثبت لها
المحمول وقد عرفت انه ليس كذلك بل معناها ان الافراد الموجودة في الخارج التي يسلب عنها العنوان
المحمول والعجب انه صرح في الفرق بين الحقيقيات والخارجيات بان ما ليس ب دائما لجواز
عوده الى ربع لا يدخل في كل ما ليس ب وفي بقي انعكاس الموجبات الجزئية الى السالبة بصدق
الموجبة الكلية فكيف غفل عن ذلك ثم يتقدم الاسطور بعده واحتج الشيخ على انعكاس السالبة بانه اذا
صدق لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب بالاطلاق فليصدق ليس كل ما ليس ب ليس ج بالاطلاق والا
كل ما ليس ب ليس ج دائما فنعكس بعكس النقيض الى كل ج ب دائما وقد كان ليس بعض ج ب
بالاطلاق هف وجوابه ما مر في عدم انعكاس الموجبة السالبة الطرفين الى الموجبة المحصلة الطرفين
وما ينعكس هو ان اشتغل موضوع العكس في عكس بالطرف السالبة   واما الوجوديات
ما عدا الخاصتين فالوجوديات وهي الوقتيتان والوجوديتان لفعلية كانت او ضرورية فتنعكس الى
الموجبة الجزئية المطلقة العامة بالحجة التي ذكرناها احتج على انعكاس الموجبات البسيطة موجبة فانه
اذا صدق لا شيء من ج او ليس بعض ج ب لا بالضرورة صدق بعض ما ليس ج بالاطلاق والا فلا شيء
من لا ب ج دائما وينعكس الى لا شيء من ج لا ب دائما وقد كان

واما الخاصتين فتنعكس كل منها كنفسها سالبة المحمول معدولة الموضوع ومعدولته او موجبة معدولة الطرفين
وسالبتيهما ومعدولة الموضوع سالبة المحمول وسالبة الموضوع معدولة المحمول حتى يصدق العكس
اربع موجبات وسالبتان وقوله سالبتي الموضوع ومعدولته اذ اعني بالسالبتين الموجبتين
يعادل في ذلك ولنبين انعكاسهما الى الموجبة معدولة الطرفين ليتبين الكل لان
الانعكاس اليها الاخص يوجب الانعكاس الى الاعم فنقول اذا صدق بعض ج ب بالاطلاق
في لا دائما صدق بعض لا ب لا ج مادام لا ب لا دائما لانا نفرض بعض الذي هو ج ب
مادام ج لا دائما د فذ ج و د ب و د ج لا بالاطلاق والا لكان ج دائما ب دائما
لدوام الباء بدوام الجيم وقد كان لا دائما و د لا ب بالاطلاق بحكم اللادوام ووجود
الموضوع و د لا ج مادام لا ب والا لكان في بعض اوقات لا ب فيكون لا ب ج
في بعض اوقات ج فلم يكن ب مادام ج و ذلك يوجب صدق العكس فيه نظر لانه قد
استلزم نفس معدومية انشاء ان منها استدراك فان الحكم هو نفس الاستلزام مادام
لا ب لا دائما ومن اللادوام ليس بعض لا ب لا ج بالفعل واذا صدق على ذات الموضوع
انه لا ب ولا ج مادام لا ب صدق الجزء الاول واذا صدق عليه بالفعل يكون لا ج
مسلوبا عنه ويصدق الجزء الثاني فلا حاجة في بيان الانعكاس الى انه لا ب وانه لا ج
هذا حكم الموجبات الجزئية الخارجية اما الحقيقيات فحكمها في الانعكاس وعدمه حكمها
لجريان البرهان المذكور فيها واما المنقوض فانت خبير بحالها   واما السوالب
اما السوالب الفعلية الخارجية فلا عكس لها اي لا يلزم كون الموضوع متحققا في الخارج مع لزوم
المحمول اياه فيصدق السالبة المعدولة بدون العكس كقولنا لا شيء من الخلاء بجسم كذب قولنا
بعض ما ليس بجسم خلاء وبعض لا جسم خلاء لا يدل اي لا يستلزم ثبوت الفرد لنقيض الاعم
لعدم الموضوع في الخارج واستدل على الايجاب بالخارج اياه واحتج الشيخ على انعكاسها موجبة
بانه اذا صدق لا شيء من ج ب او بعض ج ب بالاطلاق فليصدق بعض ما ليس ب ج
بالاطلاق والا لصدق لا شيء مما ليس ب ج دائما فلا شيء من ج ليس ب دائما ويلزمه
كل ج ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب بالاطلاق هف وجوابه انا لا نسلم ان الحق

ان نر

لا شيء من نقيض ب ج هو والمنع المذكور من وجه استلزام لا شيء من نقيض ب ج دائما الكلي في ج ب
دائما مندفع لان السالبة المعدولة اما لا تستلزم الموجبة المحصلة اذا لم يكن للموضوع
تحقق وتقييد اللادوام او اللاضرورة في الاصل تما تحقق وجود الموضوع وتنعكس ايضا السالبة
الجزئية المطلقة العامة بالحجة المذكورة على انعكاس الكواكب السالبة فانه لو لم يصدق ليس بعض
ما ليس ب ليس ج بالاطلاق صدق كل ما ليس ب ليس ج دائما وتنعكس بعكس النقيض الى كل
نقيض ب ج دائما وكان لا شيء من ج ب بالاطلاق هذا خلف والمنع المذكور وهو منع انعكاس
الموجبة الى الموجبة مندفع ههنا لان كل واحدة من الموجبتين انما تنعكس الى صاحبتها
عند عدم الموضوع اما عند وجوده فلما بينا بحكم اللادوام واللاضرورة فتنعكس كل منهما
الى صاحبتها اما انعكاس المحصلة الطرفين الى السالبة الطرفين فلما ذكرنا في التنبيه ذو زيادة
يخالف واما انعكاس السالبة الطرفين الى المحصلة فلانه اذا صدق كل ما ليس ب ليس ج
دائما فكل نقيض ب دائما والا فبعض ج ليس ب بالاطلاق وتجعلها سالبة المحمول ونضمها
الى سالبة الطرفين ينتج بعض ج ليس ج دائما وهو محال لوجود ج او تجعلها معدولة المحمول
ونعكسها الى بعض ما هو لا ب ج بالاطلاق فيصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق وقد
كان كل ما ليس ب ليس ج دائما هذا خلف واعلم انهما تنعكسان اليها اي الموجبة الجزئية المطلقة
العامة بالحجتين المذكورتين تنعكس ايضا الموجبة الجزئية اللادائمة اي بعض ما ليس
ب ج حين هو ليس ب لا دائما لما عرفت في عكس الاستقامة والدائمتان والعامتان فانها
لو ازم اللادائمة فاذا صدق لا شيء من ج او ليس بعضه ب ما دام ج لا دائما نفرض
الموضوع فذكر بالفعل وهو صريح في الاصل وقد ج في بعض الاوقات لكونه ليس ب
واللادوام يكون في جميع الاوقات لكونه ليس ب فلم يكن ليس ب في جميع الاوقات لكونه ج وقد كان
ليس ب ما دام ج هذا خلف وقد ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فليس ب دائما بالدوام لسبب الصدق
بدوام الجزء ب بالفعل بحكم اللادوام واذا صدق انه ليس ب وج حين هو ليس ب ليس ج
بالفعل وتنعكس ايضا الى السالبة الجزئية اللادائمة وهي ليس بعض ما ليس ب
ليس ج هو ليس ب لا دائما الاستلزام الموجبة هو السالبة فان تقبلها كان العكس
انتهى قضية

اخص قضية تلزم الاصل فكيف اعتبر الاعم بعد اعتبار الاخص فنقول اعتبار الاخص انما هو في
كيفية واحدة ولما كان الانعكاس بطريق عكس النقيض معتبرا في كيفيتين مخالفة وموافقة
ليتحقق تعريفه وجب اعتبار الاخص في كل كيفية حتى يتم بيان الانعكاس على الكيفيتين
ولما كان اخص القضايا الموجبة اللازمة للخاصتين هي الجزئية الموجبة كان اخص القضايا
السالبة اللازمة لها هي الجزئية السالبة فلا بد من اعتبارها واعتبار احدهما لا يغني عن اعتبار
الاخرى وهذا هو التوالي الفعلية واما الممكنتان فلا تنعكس الى الموجبة الجزئية لعدم صدق
الاستقامة فانه يصدق في الفرض المذكور لا شيء من الفرس بمركوب زيد بالامكان الخاص ولا
يصدق بعض ما ليس بمركوب زيد فرس بالامكان العام لصدق نقيضه وهو لا شيء مما ليس بمركوب زيد بفرس
بالضرورة ولا الى السالبة الجزئية سواء كانت سالبة الطرفين او معدولتها او معدولة الموضوع
سالبة المحمول اذ لم يصدق في عكس السالبة المذكورة ليس بعض ما ليس بمركوب زيد ليس بفرس بالامكان
العام بصدق الاعتبار لصدق كل ما ليس بمركوب زيد ليس بفرس بالضرورة هذا كلام الاوسط
واما سالبة المحمول الموضوع معدولة المحمول فهي مساوية مع الاصل بالاتفاق لكذب الموجبة الكلية
السالبة الموضوع وسالبة غير مرة واما السوالب الحقيقية واما السوالب الحقيقية الفعلية
فغير الثانية منها بسيطة كانت او مركبة كلية او جزئية تنعكس الى الموجبة الجزئية المطلقة العامة
سالبة الموضوع معدولة فاذا صدق لا شيء من ج او ليس بعضه ب بالاطلاق وجب ان يصدق بعض
ما ليس ب اولا ب ج بالاطلاق والا فلا شيء مما ليس ب اولا ب ج دائما ويصير كبرى للازم الاصل
وهو كل ليس ب او لا ب بالاطلاق وينتج من الاول كل ج ليس ج دائما وهو محال واما تلزم الاصل
لاستلزام السالبة الموجبة عند وجود الموضوع وهو ههنا موجود بتقدير الصدق كل ج بالحقيقة
بالضرورة ان كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ج فهذا البيان لا ينتقض بالخارجية البسيطة
لان صدق كل ج ج بحسب الخارج غير لازم اذ سلب الشيء عن نفسه بحسب الخارج ممكن عند انتفاء ذلك
الشيء في الخارج فيصدق لا شيء من ج ج دائما وينعكس ايضا الى السالبة الجزئية المطلقة فانه لو لم يصدق
ليس بعض ما لا ب لا ج بالاطلاق لصدق كل ما لا ب لا ج دائما ويصير كبرى للازم الاصل هكذا
كل ج لا ب بالاطلاق وكل لا ب لا ج دائما ينتج كل ج لا ج دائما هذا خلف بحسب الحقيقة لوجود الموضوع

بحكم صدق كل نتائج دون الملازم لجواز انتفائه حينئذ فيصدق سلب الكلي فينتقض بان نقيضه انما يلزم
لو كان التساوي اعم من الموجبة اذ الايجاب يستدعي موضوعا موجودا اما محققا في الخارجية
او مقدرا كما في الحقيقية والسلب لا يستدعي ذلك فنقول التساوي في الصدق والعموم انما يجب
ملاحظة المفهوم فان انتفى عن الموجودات المقدرة يحتمل ان الصدق بعدم الثبوت للمحمول وهو لا ينافي
المساواة بينهما بالدليل في نقائض المفهوم وحكم الخاتمين بحسب الحقيقية حكمهما بحسب الخارجية في نقض كل
الى الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية المطلقتين والحينيتين اللا دائمتين لتمام الدليل المذكور
ههنا ايضا بلا تخلف وعدم انعكاس الممكنتين في الخارجيات اظهر من عدم انعكاسهما في الحقيقيات
لان النقض المذكور ثمة لا ينتقض ههنا بل علم انعكاسهما بعدم الظرف بما قيل الجسم فرق
ما بين العلم بعدم الانعكاس وبين عدم العلم بالانعكاس

الفصل العاشر في القضية الشرطية

البحث في هذا الفصل اما عن القضية الشرطية نفسها او عن اجزائها وهي المقدم والتالي او عن
جزئياتها كالمتصلة والمنفصلة واللزومية والعنادية وغيرها مما له انطباق في هذا الملك
ونذكر ههنا ان الشرطية تشارك الحملية في انها قول جازم موضوع للتصديق والتكذيب
وفيها التصور بعد التصور اذ سبقها نسبة انما يقع التصديق بها اذا فهمت المخارج بالمطابقة
وغير الفهم فان مفرداتها نوعان الى انها جزءا ولا تتغير ان يكون جزءا بل اذا وقع
الجزء المقصود من مفرد يكون جزءا فان الشرطية بينهما نسبة يقال فيها ان الاول منهما
هو الثاني او ليس هو ولكن ان يجعل كل منهما وجها للقسمة ثم الشرطية اما متصلة واما منفصلة لانها
ان يحكم فيها بثبوت قضية على تقدير ثبوت قضية اخرى او بسلب ذلك الثبوت فهي متصلة والاولى
موجبة كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والثانية سالبة كقولنا ليس البتة اذا
كانت الشمس طالعة فالليل موجود وهذا التعريف يتناول قسميها اي اللزومية والاتفاقية
لان ثبوت قضية على تقدير اخرى اعم من ان يكون بحيث تقتضي القضية الاخرى ذلك الثبوت
والاتصال او لا يكون كذلك وان حكم فيها بمعاندة قضية لاخرى او سلب هذه المعاندة
فهي منفصلة عنادية او اتفاقية اذ المعاندة بينهما اعم من ان يكون لذاتيهما او يكون بحسب الواقع
والموجبة منهما ما اوجبت التنافي بين طرفيها اما ثبوتا وانتفاء وتسمى حقيقية كقولنا اما ان يكون

هذا العدد

هذا العدد فردا او لا يكون فردا او اما ثبوتا فقط مع اعتبار عدم المعاندة في الانتفاء لا لعدم اعتبار
المعاندة فيه والا لم يصح جعلها قسيمة للحقيقية وتسمى مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا انسانا او
فرسا او انتفاء فقط اي مع اعتبار عدم العناد في الثبوت لا لعدم اعتباره وتسمى مانعة الخلو
كقولنا اما ان يكون هذا لا انسانا او لا فرسا وقد تقال مانعة الجمع ومانعة الخلو على المعنى الاعم بحيث يكون
اعم من الحقيقية وسالبة كل منها ما يسلب حكم موجبتها كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا اسود او كاتبا
مانعة الجمع وليس البتة اما ان يكون هذا لا انسانا او لا فرسا مانعة الخلو وانما كان الانفصال
بالحقيقة هو النوع الاول دون الاخيرين لان الانفصال بين النقيضين هو الانفصال الذي غير
ثبوت انفصال واما ما عندنا فيتحقق انفصالها لما تركبان في منفصلة ومتصلة فاذا قلنا اما
ان يكون هذا لا انسانا او لا فرسا كالحقيقية اما ان لا يكون هذا انسانا او يكون لا انسانا فانه
كان انسانا فهو الفرس فحذف اللازم ووضع الملزوم مكانه فاذا قلنا اما ان يكون هذا انسانا
او فرسا كان معناه عند التحقيق واما ان يكون هذا انسانا او لا يكون فان لم يكن فرسا فهو
للزوم مقام اللازم فكل واحدة منهما قضيتان بالحقيقة ادغم احدهما في الاخرى فان نقيض الحقيقة
ايضا اذا تركب من الشيء ومساوي نقيضه يرجع الى الانفصال والاتصال فتقسيم كذلك الا ان
اللازم مساو يجعل في موارد الملزوم لكنه هو بخلافه فيها على ان وجه تسمية الاخيرين لا يكون ظاهرا

والمحكوم عليه فيهما

المحكوم عليه في المتصلة والمنفصلة تسمى مقدما لتقدمه عليه في الوضع
والمحكوم به يسمى تاليا لتلوه اياه ولما كانا قضيتين فلهما طرفان محكوم عليه وبه فلا يخلو اما ان يشتركا
في الطرفين معا او في احدهما او يتباينا فيهما فان اشتركا في الطرفين فاما ان يكون اشتراكهما على
الترتيب بان يكون المحكوم عليه في المقدم هو المحكوم عليه في التالي والمحكوم به في المقدم هو المحكوم به فيه
واما ان يكون على الشذوذ بان يكون المحكوم عليه في المقدم وهو المحكوم به في التالي وما يقضيه وان
اشتركا في احد الطرفين فاما ان يتحد المحكوم عليه منهما او يتحد المحكوم به فيهما او يكون المحكوم عليه في
المقدم هو المحكوم به في التالي او بالعكس فهذه سبعة اقسام وكل منها اما متصلة او منفصلة
موجبة او سالبة فاذا ضرب الاربعة في السبعة تبلغ ثمانية وعشرين فالاول كالتلازم الكلي والجزئي
والانفصال بين النقيضين كقولنا كلما كان كل حيوان جسما فبعض الحيوان جسم دائما اما

ان يكون كل حيوان جسماً او بعض الحيوان ليس بجسم الثاني في كاستلزام القرينة لعكسها والانفصال
بينها وبين نقيض عكسها وبين عكس نقيضها كقولنا كلما كان كل حيوان جسماً فبعض الجسم
حيوان ودائماً اما ان يكون كل حيوان جسماً او لا شيء من الجسم بحيوان الثالث كاستلزام حمل
احد المتساويين على شيء حمل المساوي الآخر عليه والانفصال بين حمل احد المتساويين
وسلب الآخر كقولنا كلما كان هذا الشيء انساناً فهو ناطق ودائماً اما ان يكون انساناً او لا
ناطقاً الرابع كاستلزام حمل شيء على احد المتساويين حمله على المساوي الآخر وانفصاله عن سلب
ذلك الشيء عن المساوي الآخر كقولنا كلما كان كل انسان جسماً فكل ناطق جسم ودائماً اما
كل انسان جسم او لا شيء من الناطق بجسم الخامس كاستلزام حمل احد المتساويين على شيء
حمل ذلك الشيء على بعض المساوي الآخر وانفصاله عن سلب ذلك الشيء عن كل المساوي
الآخر كقولنا كلما كان كل انسان حيواناً فبعض الحيوان انسان ودائماً اما كل انسان
حيوان او لا شيء من الحيوان بانسان السادس كاستلزام حمل شيء على احد المتساويين حمل
المساوي الآخر على بعضه وانفصاله عن سلبه عن الكل كقولنا كلما كان كل
انسان حيواناً فبعض الحيوان ناطق ودائماً اما كل انسان حيوان او لا شيء من الحيوان
بناطق السابع كاستلزام العلة للمعلول وانفصالها عن نقيضه كقولنا كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود ودائماً اما ان تكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجوداً
هذه امثلة الموجبات وامثلة السوالب تحصل بان توجد مقدماتها مع نقائض تواليها
وكل منها   كل من المتصلة والمنفصلة اما ان يتركب من حمليتين او متصلتين او
منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة لكن لما كان
تميز جزئي الاتصال بحسب الطبع وصار احدهما مقدماً بعينه والآخر تالياً بعينه جاز ان يجعل
ما كان مقدماً تالياً وما كان تالياً مقدماً فيتغير المفهوم والى هذا اشار بقوله بخلاف
الانفصال فان حال كل من جزئيه عند العقل حال واحدة وانما عرض لاحدهما ان يكون
مقدماً والآخر ان يكون تالياً بمجرد الوضع لا الطبع انقسم كل واحد من الاقسام الثلاثة الاخيرة
في المتصلة الى قسمين دون المنفصلة فالمتصلة المركبة من حملية ومنفصلة اذا كان مقدمها

حملية فالمانعة

حملية فالتالية لها او كان مقدمها متصلة والمركبة من حملية ومنفصلة والحملية مقدمها تاليها
لها والمنفصلة مقدمها والمركبة من متصلة ومنفصلة عندما يكون المتصلة مقدمها في الوضع عندما يكون
المنفصلة مقدمها ولا اختلاف للانفصال في هذه الاقسام بحسب اختلاف الحاليين فصارت اقسام
في المتصلات تسعة وفي المنفصلات ستة فالاول من المتصلات المركب من حمليتين كقولنا كلما كان الشيء
انساناً فهو حيوان الثاني المركب من متصلتين كقولنا كلما كان ان كان الشيء انساناً فهو حيوان فكلما لم يكن
حيواناً لم يكن انساناً الثالث من منفصلتين كقولنا كلما كان دائماً اما ان يكون العدد زوجاً
او فرداً فدائماً اما ان يكون منقسماً بمتساويين او غير منقسم بهما الرابع من حملية ومتصلة كقولنا ان كان طلوع
الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود الخامس عكسه كقولنا ان كان كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود فوجود النهار ملزوم لطلوع الشمس السادس من حملية ومنفصلة كقولنا ان كان هذا
عدداً فاما زوج واما فرد السابع بالعكس كقولنا ان كان هذا اما زوجاً او فرداً فهو عدد الثامن من متصلة
ومنفصلة كقولنا ان كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فدائماً اما ان تكون الشمس طالعة واما
ان لا يكون النهار موجوداً التاسع عكسه كقولنا ان كان دائماً اما ان تكون الشمس طالعة او لا
يكون النهار موجوداً فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ويعرف من هذا امثلة المنفصلات
لا يخفى ان كل متصلة تستلزم منفصلة مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي ومنفصلة مانعة
الخلو من نقيض المقدم وعين التالي ومن امثلة الموجبات يعلم امثلة السوالب كما ذكرنا ه
ثم في الشرطية   الشرطية المتصلة اما لزومية او اتفاقية لانه ان كان بين طرفيها
علاقة بسببها يقتضي المقدم لزوم التالي فهي لزومية مثل ان يكون المقدم علة للتالي او معلولا
له او معلولاً او مضايفاً له او غير ذلك وان لم يكن بين طرفيها علاقة تقتضي اللزوم فهي
اتفاقية كقولنا كلما كان الانسان ناطقاً كان الحمار ناهقاً فان قلت الاتفاقيات
مشتملة على علاقة لان المتشخص الوجود المطلق لا بد له من علة فنقول نعم لكن الاذعان لتلك
في اللزوميات مشهورة لان العقل اذا لاحظ المقدم حكم بامتناع انفكاك التالي
عنه بديهة او نظراً بخلاف الاتفاقيات فان العلاقة غير معلومة وان كانت حاصلة في
نفس الامر فليس ملاحظة الانسان من حيث ماهيته الحمار بل اذا لاحظهما العقل يجوز الانفكاك

بينهما دفرق اخر وهو ان الذهن ليسبق في الاتفاق الى التالي او يعلم انه يتحقق في الواقع لم
ينتقل الى المقدم ويحكم بانه وقع على تقديره فان عقد الاتفاقية موقوف على العلم بوجود
التالي في نفس الامر بوجوده سابقا عليه فلا فائدة فيها لوضع المقدم في انتقال الذهن
منه الى التالي والكل اللزومي فان الذهن ينتقل منه في وضع المقدم الى التالي اما انتقالا
يقينيا او انتقالا ظنيا لكن تبقى ههنا سؤال وهو نقض التعريفين طردا وعكسا باللزومية
الكاذبة لانتفاء العلاقة فيها والاتفاقية الكاذبة لوجود العلاقة وجوابه ان التعريف
اللزومية والاتفاقية الصادقتين ولو قيل ان الحكم بالاتفاق والاتصال اما للعلاقة
او لا لشمل تعريف الصادق والكاذب والمنفصلة ايضا اما عنادية او اتفاقية و
العنادية هي التي يكون بين طرفيها علاقة تقتضي العناد ثبوتا وانتفاء او ثبوتا فقط
او انتفاء فقط كما يكون احدهما نقيضا للاخر او مساويا لنقيضه او اخص من نقيضه او
اعم من نقيضه والاتفاقية هي التي لا يكون بين طرفيها علاقة تقتضي للعناد بل لا يكون بينهما
تناف في الصدق او الكذب الا بطريق الاتفاق كالتنافي بين الاسود والكاتب في
الصدق الذي في الزنجي والامي او في الصدق الكاتب المنفي كما في العنادية والمطلقة
نظرا الى ان نقيض احد المتعاندين يعين الاخر او لزم عليه نقيض الاخر ولذا شاع في
الاستعمال انه الموجب واما السوالب فليس تعتبر العلاقة في السالبة اللزومية والعنادية
ولا عدمها فان السالبة اللزومية والعنادية ما يسلب اللزوم والعناد والسالبة الاتفاقية
ما يسلب الاتفاق وسلب اللزوم والعناد لصدق اما لعدم علاقة اللزوم والعناد او
للعلاقة بعدمها وسلب الاتفاق قد يصدق لوجود علاقة اللزوم والعناد

والمنفصلة اللزومية الصادقة اعلم ان المقدم في جنبه انه متقدم لا يدل الا على الوضع
فقط ان لا يدل الا على الوجود المقدر فقط وكذا التالي انما يدل على الارتباط والحكم في
منهما انه صادق او كاذب فان الشرط والجزاء احالهما كونهما قضيتين في احتمال الصدق
والكذب نعم اذا نظر اليهما خارج فهما اما صادقان او كاذبان او احدهما صادق
والاخر كاذب لكن هذا الاخير يتعين في المتصلة الى قسمين لامتياز بينهما بالطبع دون

المنفصلة

ومن المنفصلة فالاقسام في المتصلات اربعة وفي المنفصلات ثلثة والشطر ان كل
شرطية في اي من هذه الاقسام يصح تركيبها فالمتصلة الموجبة اللزومية الصادقة تتركب
من صادقين صوطا وكاذبين كقولنا ان كان الانسان حجرا فهو جماد ومن تالي
صادق ومقدم كاذب كقولنا ان كان الانسان حجرا فهو جسم ولا تتركب من
مقدم صادق وتال كاذب لان الكاذب الملزوم كذب الصادق للاستلزام كذب اللازم كذب
الملزوم وصدق الكاذب لاستلزام صدق الملزوم صدق اللازم وبيانه في المتن بان
الكاذب لا يلزم الصادق اعادة للدعوى بلفظ الاخر هذا ان كانت اللزومية كلية
اما اذا كانت جزئية فيحتمل تركيبها من مقدم صادق وتال كاذب لجواز ان يكون صدق
المقدم على بعض الاوضاع وصدق الملازمة الجزئية على الاوضاع الاخر فلا يلزم صدق التالي
المذكور ان ما اذا قلنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان ناطقا لجواز ان يصدق
انه حيوان على وضع الفرسية وكذب انه ناطق مع صدق الملازمة على بعض الاوضاع
ولهذا الدائم الجزئية في العكس الا استثناء على ما ذكره والموجبة اللزومية الكاذبة تصدق على الا
الاربعة لان الحكم بلزوم قضية الاخرى اذا لم يطابق الواقع جاز ان يكون صادقين كقولنا
كلما كان الانسان حجرا كان الفرس حجرا او يكون المقدم صادقا والتالي كاذبا كقولنا
كلما كان الانسان ناطقا فهو صاهل او بالعكس واما الاتفاقية الموجبة الصادقة فقد عرفت
انها التي لا علاقة بين طرفيها يقتضي اللزوم وفي الممتنع ان يكون تاليها كاذبا اذ الاتصال
ثبوت القضية على تقدير اخرى فيكون الاتفاق موافقة ثبوت القضية للتقدير وما لم يكن
ثابتا كيف يوافق ثبوته تقدير شيء فان تحقق ثبوت الشيء على تقدير لا يستدعي ثبوته في الواقع
فيقول معنى الاتصال انه لو كان الاول حقا كان الثاني حقا فاذا كان حقيقة الاول
يلزم حقيقة الثاني فلا بد في انتفائها في الواقع لجواز استلزام المحال المحال اما اذا
لم يكن بينهما لزوم فلا بد ان يكون الثاني حقا في الواقع ~~بجواز استلزام~~ فانه لو لم يكن حقا
في الواقع لا يكون حقا على ذلك التقدير ضرورة ان التقدير والفرض لا يغير الشيء في
الواقع ما لم يكن بينهما ارتباط وعلاقة واو وجب صدق تالي الاتفاقية ويتقدرها يتحمل

ان يكون صادقا وان يكون كاذبا لا ظفرنا بسبعين احدهما بالجامع صدق تاليهما
فرض المقدم وثانيهما بالجامع صدق التالي فيها صدق المقدم وسمّوا الجزء الاول اتفاقية
عامة والجزء الثاني اتفاقية خاصة لان بينهما من العموم والخصوص والاتفاقية العامة يمتنع
تركيبها من كاذبين ومقدم صادق وتال كاذب بل تركيبها اما من صادقين او من مقدم
كاذب وتال صادق كقولنا كلما كان الخلاء موجودا فالحيوان موجود والاتفاقية الخاصة
يمتنع تركيبها من كاذبين وصادق وكاذب واما تركيب من صادقين ويعلم من ذلك
اقسام تركيب الكاذبة فان العامة الكاذبة يمتنع تركيبها من صادقين ومن مقدم كاذب
وتال صادق والا لم يكن كاذبة او يكفي في صدقها صدق التالي فتعين ان يكون مركبة
من كاذبين ومن مقدم صادق وتال كاذب والخاصة الكاذبة يمتنع ان تركب من صادقين
فتعين الاقسام الباقية وهذا انما يستقيم لو لم يعتبر عدم العلاقة في الاتفاقية بل اكتفى بصدق
التالي او بصدق الطرفين اما اذا اعتبر لكن تركب كاذبة من سائر الاقسام كما في اللزومية
قال الشيخ في الشفاء اذا وضع ان يتبعه شيء كقولنا ان لم يكن الانسان حيوانا
لم يكن حساسا يصدق لزومية لا اتفاقية اذ مقتضاها ان يكون لازم موجودا مع شيء
معه صدق شيء لكن التالي غير صادق فكيف يوافق صدقه شيئا آخر فرض فرضا وان وضع
صادق في تبعه كاذب كقولنا اذا كان الانسان ناطقا فالخواص ناطق لم يصدق
لا لزومية ولا اتفاقية وان وضع صادق يتبعه صادق فربما يصدق لزومية وربما يصدق
اتفاقية واما اذا وضع كاذب يتبعه صادق فيقع كقولنا ان كانت الخمسة زوجا
فهو عدد والصدق بطريق الاتفاق واما بطريق اللزوم فهو حق من جهة الالزام لا حقا في نفس الامر
اما انه حق من جهة الالزام فلان من يرى ان الخمسة زوج يلزمه ان يقول بانه عدد واما انه
ليس حقا في نفس الامر فلان المحقق لهذه القضية ونظائرها قياس قد صدرت منه مقدمة
غلطا اذا اوضع ان الخمسة زوج وكان حقا ان كل زوج عدد فيلزم ان الخمسة
عدد فاستلزام زوجية الخمسة للعددية بسبب ان كل زوج عدد لكنه ليس بصادق على ذلك
الوضع والفرض لانه لا يصدق الا في زوج ما العدد والخمسة زوج فلا شيء من الخمسة ازوج بعدد فليس

لكل زوج

لكل زوج عدد اذ الان سلب الشيء عن جميع افراد الاخص يستلزم سلبه عن بعض افراد الاعم والا فا
لو صدق كلما كانت الخمسة زوجا كانت عددا لصدق كل خمسة زوج عدد لكنه باطل فيكون المتصلة
التي نحن فيها باطلة هذا كلام الشيخ بعد تلخيصه ثم علينا ان ننظر في مقامين الاول ان
الاتفاقية يصدق عن كاذبين فانه اذا صح قولنا كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فكلما
لم يكن الحمار ناهقا لم يكن الانسان ناطقا اتفاقية والا لصدق نقيضه فيكون اذا لم يكن الحمار ناهقا فقد
كان الانسان ناطقا لوجوب موافقة احد النقيضين للشيء نفيا للاصل ثبت ويكون اذا لم
يكن الحمار ناهقا فالحمار ناهق وجوابه انا لا نم انه خلف فان قولنا قد يكون اذا كان ليس كل حمار
ناهقا قول ايانه ليس الوجود بل الفرض واما ثانيا فاخوذ مع موافقة الوجود فاي حال
نفرضها يكون صادقا معها اتفاقا ولا يبطل موافقة الوجود لذلك الفرض فانا اذا فرضنا
حق ليس كل حمار ناهق وجدنا موافقا له الوجود ماخوذا مع ذا الفرض ان كل حمار ناهق ولا
تناقض بينهما لان احدهما ماخوذ مع الامر الواقع بنفسه ثم لو لزم الفرض وضع ان الحمار ليس بناهق
انه ناهق كان خلفا نقض الشيخ جمع ذلك فقال لولا هذا لكان لا يمكننا ان نقيس قياس الخلف
مع الشفاء فانا انما نقيس بان ناخذ مشكوكا ونقيض الحق الذي كان موجودا الا نقيضه
ولا نقول عسى اذا اخذنا نقيض الحق لم يصدق معه الصدق الآخر اذ يلزم على كل كذب ما ولولا
ان الامر على هذا لكان اي حق وضعته لزم اي حق اتفق ويبطل المناسبات بين ما هو لازم للشيء
وبين ما لا علاقة بينه وبين المقام اني ان اللزومية يصدق عن مقدم كاذب وتال صادق
فان الحجة التي اوردها الشيخ عليه لا يكاد يتم لانا لا نم ان قولنا لا شيء من العدد بخمسة ازوج
صدق على تقدير الحكم فانه لا يجوز كذب القضية الصادقة في نفس الامر على كل تقدير عدد
على ذلك التقدير فلم لا يجوز كذب هذه القضية على ذلك التقدير وان كانت صادقة في نفس
الامر على انه مناقض لما قرره من ان الصدق في نفس الامر باق على فرض كل محال ومسلما ذلك
لكن غاية ما فيه ان انعكاس الشيخ للقضية لا ينعقد وانتفاء الدليل لا يستلزم انتفاء
المدلول فليس قيل لما صدق لا شيء من الخمسة الخ بعد ظهر عدم استقرائها العدد ثم نقول لا نم انه
لا يلزم من كون الخمسة زوجا ان يكون عددا غايته ما في الباب انه يستلزم ان يكون

عددا وان لا يكون والتبع وهو تجويز استلزام المحال للمحال وانما قلنا لو صدقت القضية اللزومية لصدق
كل خمسة زوج عدد فهو ممنوع لاستدعاء الموجبة وجود الموضوع وعدم استدعاء اللزومية وجود المقدم
وايضا لو تم احد الدليلين لزم ان لا يصدق اللزومية في المحالين والتلازم باطل بيان الملازمة
انا اذا قلنا كلما كانت الخمسة زوجا كانت منقسمة بمتساويين فالمحقق لهذه القضية ان كل
زوج ينقسم بمتساويين والخمسة ليس بصادق على ذلك التقدير لانه يصدق لا شيء من المنقسم بمتساويين
بخمسة زوج ولا شيء من الخمسة الزوج بمنقسم بمتساويين فليس كل زوج ينقسم بمتساويين والا لما
لو صدق لصدق كل خمسة زوج بمنقسم بمتساويين وهي كاذبة واما بيان بطلان التلازم فلان
النتيجة مساعد على ذلك لانه لو لم يجز استلزام المحال للمحال لم ينعكس الموجبة الكلية الصادقة الى نقيض
بعكس النقيض وليس كذلك وقد يمكننا دفع هذه الاشكالات بتلخيص كلام المتقدم عليه بمقدمتين
احديهما في كثير من المواضع واحديهما لاكثر الجزء فالاولى ان اللزومية لا يجوز ان يصدق مع منافيها
لتنافيهما لان المنافاة منافية للملازمة اذ المنافاة يقتضي الانفكاك بينهما والملازمة ينفيه
وثانيها في التلازم دال على ثانية في اللزوميات فلو كان فيهما منافاة لزم اجتماع المتنافيين
في نفس الامر والثانية ان تجويز لزوم المحال للمحال لا يستلزم ان يكون على فرض جزئه لكل شيء
بل اذا كان بين المحالين علاقة بها يقتضي تحقق احدهما عند تحقق الاخر يكون بينهما لزوم
والا فلا اذا تمهدت المقدمتان فنقول اذا قلنا ان كانت الخمسة زوجا كانت عددا انما
يجب في نفس الامر الصدق قطعا للمنافاة بين المقدم والتالي فانه اذا كانت الخمسة زوجا يكون
عددا ابدا في الصدق وفي نفس الامر لا شيء من العدد بخمسة زوج بالضرورة فلا شيء من الخمسة الزوج بعدد بالضرورة
يكون المنافاة متحققة بين زوجية الخمسة وعدديتها فلا يصدق الملازمة بينهما اما اذا دار ما
يجب في الالزام فهو صادق لان في فرض الخمسة زوجا في الواقع بل فرضها انما يقول بعدديته
بقيام الدليل وهو القياس المركب من المنفصلة والحملية هكذا كلما لم يكن الخمسة زوجا كانت
الخمسة زوجا وكل زوج عدد فرضا بالضرورة ان الخمسة الزوج عدد فرضا بالفرض على ذلك ان هذا
القياس كما حق لك القضية يجب الالزام لتحققها بحسب نفس الامر الجواب ان هذه اللزومية
انما تنتج بواسطة قياس في الفصل الاول وهو انه كلما صدق المقدم صدق التالي والنقيضة

في نفس الامر

في نفس الامر وكلما صدق ما صدق النتيجة التاليف ولا ارتياب في ان صدقه انما يصدق في نفس الامر
لو لم يكن التالي في الواقع والقضية الاتفاقية منافيين وليس كذلك هيهنا فظهر سقوط الاول لان كونه
لانه لم يمنع صدق الصادق في نفس الامر على التقدير والثاني ايضا لانه لم يستدل بعدم انعقاد
القياس بل بما ذكره الا الفرق بين ما اذا اخذت اللزومية بحسب نفس الامر وبين ما اخذت بحسب الالزام
والثالث ايضا لانا نمنع بالضرورة ان التقدير زوجية الخمسة ليس بينها وبين النقيضين علاقة
بسببها تقتضيهما وزوجيتها يعرف سقوط منع لزوم عكس الموجبة الكلية والنتايج والرابع ايضا لانه لا يلزم الصدق
كل خمسة زوج عدد ابدا لتحاصل لم يصدق اللزومية للمنافاة بين طرفيها وينعكس الى قولنا
كلما صدقت اللزومية صدقت كل خمسة زوج عدد وكذا الخامس لان الصور الجزئية التي ذكرت
الكلية فان هيهنا قضايا لزومية من محالين صادقة في نفس الامر ولا يمكن جريان الدليل فيها
كقولنا كلما كانت الخمسة زوجا لم يكن عددا او كقولنا كلما لم يكن الانسان حيوانا لم يكن ناطقا الى
غير ذلك مما لا يتناهى وانما اوردت ما اوردت وان لم يكن له اثر ولا عين في الكتاب
لان الذهول عنه يوقع في اغاليط كثيرة والاطلاع عليه يجدي درك لطائف عزيزة عساك تحيا
ليستقبل ان تفوز بعضها مرحبا والمنفصلة الحقيقية الموجبة المنفصلة الصادقة
عنادية كانت او اتفاقية ان كانت حقيقية لم تتركب الا من صادق وكاذب لانها التي
لا يجتمع طرفاها في الصدق والكذب فلم يتركب من صادقتين او كاذبتين والا اجتمعا في الصدق
او الكذب وان كانت مانعة الجمع تتركب عن صادق وكاذب او كاذبين لانها التي
لا يجتمع طرفاها في الصدق او الكذب وان كانت مانعة الجمع تتركب عن صادق وكاذب
في ان لا يجتمعا في الكذب ايضا ويجوز ان يكون تركيبها عن صادق وكاذب وان يجتمعا فيه
فيكون تركيبها عن كاذبين كقولنا الانسان اما ان يكون هذا فرسا او حمارا ولا يمكن
تركيبها عن صادقين وان كانت مانعة الخلو تتركب عن كاذب وصادق وعن صادقين وعن كاذبين
لانها التي لا يجتمع طرفاها في الكذب فان لم يجتمعا في الصدق ايضا فهي عن صادق وكاذب
وان اجتمعا فيه فمن صادقين كقولنا الانسان اما ان يكون هذا حيوانا او حجرا
ويمتنع تركيبها عن كاذبين والموجبة المنفصلة الكاذبة ان كانت اتفاقية فالحقيقية

يتركب من صادقتين ومن كاذبتين لان الحكم بعدم اجتماع طرفيها في الصدق والكذب اذا لم
صادقتان فيها اما صادقتان او كاذبتان ولا يتركب من صادق وكاذب في الا الصدق
فمانعة الجمع من صادقتين دون العكس الباقيين ومانعة الخلو من كاذبتين دون الباقيين
والتفصيل فيها ظ فما ذكر في الحقيقة وهذا انما يتم لو لم يعتبر عدم العلاقة فيها وقد سبق منه في
المنفصلات وان كانت ترتيبه اي عنادية فكل من الاقسام الثلثة الحقيقة ومانعة الجمع
والخلو تتركب من سائر الاقسام لانه اذا لم يصدق الحكم بالعناد بين جزئيها المشتملة العلاقة
يمكن ان تتركب من صادقتين بلا علاقة في مانعة الخلو وكاذبتين بلا علاقة في مانعة الجمع ومن صادق وكاذب
بلا علاقة في الحقيقة هذا الحكم الموجبات المتصلة والمنفصلة واما حكم السوالب فبالعكس في ذلك لانها
تصدق عما تكذب الموجبات وتكذب عما تصدق الموجبات وتكذب عما تصدق الموجبات
ومن فوائد هذا البحث ان صدق الشرطية وكذبها ليس بحسب صدق الاجزاء وكذبها فقد علم
انها قد تصدق وطرفاها كاذبان وقد تكذب وطرفاها صادقان بل مناط الصدق
والكذب فيها هو الحكم بالاتصال والانفصال فان طابق الواقع فهو صادق والا
فهو كاذب سواء صدق طرفاها او لم يصدق وكذلك العبرة في ايجابها وسلبها ليس بايجاب
الطرفين وسلبهما كما ان ايجاب الحمليات وسلبها ليس بحسب تحصيل طرفيها وعدولهما
فربما يكون الطرفان سالبتين والشرطية موجبة كقولنا كلما لم يكن الانسان جمادا لم يكن حجرا
ودائما اما ان يكون العدد لا زوجا او لا فردا وربما يكونان موجبتين والشرطية سالبة
كقولنا ليس البتة اذا كان الانسان حجرا كان ناطقا وليس البتة اما ان الحيوان جمادا او
حساسا فكما ان الايجاب للحمليات وسلبها بحسب الحكم ثبوتا وارتفاعا فكذلك الحال في الشرطيات
وسلبها في جهة اثبات الحكم بالاتصال والانفصال وسلبه فمتى حكم بثبوت الاتصال او الانفصال
كانت الشرطية موجبة او متصلة او منفصلة ومتى حكم برفع الاتصال او الانفصال كانت سالبة اما متصلة
او منفصلة — الثالث الحقيقة — هذا البحث في كيفية تركب كل من المنفصلات من الاجزاء
فالمنفصلة الحقيقية يجب ان يوجد فيها مع القضية نقيضها او المساوي لنقيضها لانا اذا اخذنا
كان نقيض الاخر وهو المراد والا لكان كل منهما مساويا لنقيض الاخر وكل جزء منها

يستلزم

يستلزم نقيض الاخر لامتناع الجمع بين الجزئين وبالعكس اي نقيض كل جزء يستلزم عين الجزء الاخر
لامتناع الخلو عن الجزئين واذا كان كل جزء مستلزما لنقيض الاخر ونقيض كل جزء مستلزما للجزء الاخر
كان كل جزء مساويا لنقيض الاخر هكذا وجه اخر تفصيلي وهو ان المذكور في مقابلة احد جزئيها
اما نقيضه او مساو له او اعم منه او اخص او مباين والثلاثة الاخيرة باطلة فتعين احد الاولين
اما بطلان المباين فلانه اذا ارتفع القضية تحقق نقيضها فيرتفع مباينه فيلزم ارتفاع جزئي
الحقيقة واذا ارتفع نقيض القضية جاز ان يصدق مباينه والملزوم اجتماع الجزئين واما الاعم
فيجوز صدقه دون نقيض القضية فيلزم الاجتماع واما الاخص فيجوز صدقه بدون نقيض القضية
وحينئذ يكذب القضية ايضا فيلزم الارتفاع ولا يتركب الحقيقة الا من جزئين لانه اعتبر الانفصال
الحقيقي بين اي جزئين كانا فلو تركبت من ثلثة اجزاء ولتكن ج وب والف لم يخل اما ان
يكون ج مستلزما لنقيض ب او لا يكون فان لم يكن مستلزما لم يكن بين ج وب انفصال
حقيقي وان كان فاما ان يكون نقيض ب مستلزما للالف او لا يكون وان لم يكن مستلزما له
لم يكن بين ب والف انفصال حقيقي وان كان ب مستلزما له كان ج مستلزما للالف لان
المستلزم للمستلزم للشيء مستلزم لذلك الشيء فلم يكن بين ج والف انفصال حقيقي وبعبارة اخرى
لو تركبت الحقيقة من اكثر من جزئين لزم احد الامرين اما جواز اجتماع جزئيها او جواز ارتفاعهما
لانه اذا صدق ج كذب ب وج اما ان يصدق الف او لا فان صدق اجتمع ج والف و
هو احد الامرين وان لم يصدق ارتفع ب والف وهو الامر الثاني فان قلت هذا منقوض
بمنفصلات ذوات اجزاء كثيرة اما شخصية كقولنا هذا العدد اما زائد او ناقص او تام
او غير شخصية كقولنا هذا العدد عشرة او اربعة او خمسة وهكذا او اجاب بانها في التحقيق
مركبة من حملية ومنفصلة فان معناها اما ان يكون هذا العدد زائدا او اما ان يكون ناقصا
او تاما لكنه لما حذف احد جزئي الانفصال اوهم ذلك تركبها من ثلثة اجزاء فالمنفصلة
الحقيقية اما ان لا يكون هذا العدد زائدا او ناقصا او تاما ولا شك انها مانعة الجمع والانفصال
حقيقي مما دين الحملية الى انعدها فيها يصدق فان الانفصال الذي في الجمع الصدق ولا ارتفع
فاذا قلنا تلك المنفصلة ليست مانعة الجمع بل منفصلة حقيقية اذا مانعة الخلو وفي الانفصال

الحقيقي لا بد ان يكون احدهما صادقا والآخر كاذبا فان صدقت الحملية كذبت المنفصلة
المانعة الخلو لارتفاع جزئيها وان صدقت كذبت الحملية وكيف لا يكون ومرجع المنفصلة ذات
الاجزاء الثلثة الى قولنا اما ان يكون هذا العدد زائدا او لا يكون فان لم يكن فهو اما ناقص
او تام فهو منفصلة مانعة الخلو مساوية لنقيض الحملية الا انه حذف واتى مكانه فظن
ان تركيبها من اكثر من جزئين وفي الحقيقة ليس كذلك بل انما تركيبه من حملية ومساوي نقيضها و
هناك نظر لانه ان زعم ان الحقيقية يمتنع تركيبها من اكثر من جزئين مطلقا فالدليل ما تم
وان زعم انها لا يتركب من اجزاء فوق اثنين على وجه يكون بين كل جزئين انفصال حقيقي
لم يتجه السؤال واما ثانيا فلان لو اجزاء المنفصلة الكثيرة الاجزاء الانفصال الحقيقي بين كل
جزء من جزئي اثنين اذ ليس كذلك واما مانعة الجمع فيجب ان يؤخذ فيها مع القضية الاخص من نقيضها
لان كل واحد من جزئيها يستلزم نقيض الآخر لامتناع الجمع بينهما ولا ينعكس اي ولا يستلزم نقيض
كل جزء الجزء الآخر لجواز الخلو عنهما فيكون كل جزء منهما اخص من نقيض الآخر وبالتفصيل المذكور
في مقابلة احد جزئيها ان كان نقيضه او مساويا له كانت حقيقية وقد فرضناها مانعة الجمع و
ان كان اعم من نقيضه او مباينا له جاز الجمع بينهما على ما مر واما مانعة الخلو فيجب ان يؤخذ فيها
مع القضية الاعم من نقيضها لاستلزام النقيض لكل جزء من جزئيها عين الآخر لمنع الخلو عنهما ولا ينعكس
لجواز الجمع فيكون عين كل جزء اعم من نقيض الآخر وبالتفصيل المقابل لما ذكر يمتنع ان يكون
نقيضه او مساويا والا لكانت حقيقية او يكون اخص منه او مباينا والا جاز ارتفاعهما
فتعين ان يكون اعم من نقيضه وهو المطلوب اذا عرفت مانعة الجمع ومانعة الخلو بالمعنى الاخص وهو ما حكم
فيها بامتناع جزئيها في الصدق وجواز اجتماعهما في الكذب وما حكم بامتناع اجتماع
جزئيها كذبا وجواز الاجتماع صدقا واما ان فسرتا بالمعنى الاعم وهو ما حكم فيه بامتناع الاجتماع
في غير التعرض لقيد آخر جاز تركيبهما من قضيتين متنافيتين كذلك من قضية ونقيضها او مساوي نقيضها
وهو ظاهر ولكن تركيب مانعة الخلو من اجزاء فوق اثنين ان اعتبر منع الخلو بين كل جزئين كما في قولنا
اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا او لا حيوانا واما ان اعتبر انه ان يكون بين كل معين
من اجزائها وبين المعين الآخر منع الخلو فيكون ذلك المعين وبين احد الاجزاء الباقية منع الخلو

ايضا لكن

ايضا لكن تركيبها لانه لو تركب على هذا الوجه كان كل معين من الاجزاء اخص من احد الاجزاء الباقية ومن كان
كذلك لا يكون بين المعين المفروض واحد الاجزاء الباقية منع الخلو اذ لا يستلزم احد الاجزاء
المعين المفروض اما استلزام المعين احد الاجزاء الباقية فلانه اذا صدق المعين المفروض فلا بد
ان يصدق احد الاجزاء الباقية فانه لو لم يصدق لاجتمع نقائض الاجزاء فيرتفع ان انتفاء الامور
بشمول العدم [illegible] اجتماع الشيء مع الاخص من نقيضه لان التقدير ان بين كل جزء وجزء آخر
منع الخلو فيكون نقيض كل جزء اخص من عين الآخر فلو اجتمع نقيضاهما كان الشيء مجتمعا مع الاخص
من نقيضه مثلا اذا فرضنا ان يكون بين ا و ب منع الخلو فيكون نقيض ب اخص من عين ا
وعين ا في نقيض لنقيض ا فلو اجتمع النقيضان كان نقيض ا مجتمعا مع الاخص من نقيضه اي
عين ا لكن اجتماع الشيء مع الاخص من نقيضه محال لاستلزامه الجمع بين النقيضين واما انه لا ينعكس فلان
احد الاجزاء نقيض كل معين فهو يستلزم احد الاجزاء لكل معين فرضنا يستلزم لكل جزء من الاجزاء
فلو كان كل جزء اعم من نقيض جزء الآخر لا يستلزم ان يكون نقيض اللازم اخص من الملزوم فلم يكن
منع الخلو وقد فرض كذلك هذا وايضا لو كان بين اللازم والملزوم منع الخلو لاستلزم نقيض اللازم عين
الملزوم وكان الملزوم متحققا بدون اللازم وايضا لاستلزم نقيض اللازم عين اللازم لان
نقيض اللازم يستلزم عين الملزوم وبيان المقدمة الثانية انه لو كان بين العام والخاص منع الخلو
لاستلزم نقيض العام عين الخاص والا نقض وفيه نظر اما اولا فلانه لو صح الدليل امتنع تركيب مانعة الخلو
من اكثر من جزئين بحيث يكون منع الخلو بين كل معين ومعين آخر فلا يكون لاشتراط التنافي حاجة
على ان النقيض قائم لما مر بيانه لانه اذ لو تركب مانعة الخلو بحيث يكون منع الخلو
بين كل جزء معين ومعين آخر كان منع الخلو ثابتا بين ذلك المعين وبين احد الاجزاء الباقية
لامتناع ارتفاعهما فظاهر ولان نقيض المعين يستلزم احد الاجزاء الباقية وغيرها فكل نقيض اخص
منه ولان احد الاجزاء الباقية اعم من كل جزء منها فمنع الخلو بين الشيء ودون الاخص يستلزم
منع الخلو بين الشيء والاعم بالضرورة واما ثانيا فلان امتناع انتفاء احد الاجزاء الباقية
مع نقيضه لا يدل على لزوم احدها للمعين المفروض لان وجوب التحقق ليس مساوي اللزوم بل انما
هو بطريق الاتفاق لا يقال لم لا يجوز ان نقول في الابتداء لو تحقق منفصلة كذلك فكلما صدق المعين

الفوز من صدق الاجزاء الباقية ولو كان الطرفي الاتفاق فانه لو لم يصدق احد الاجزاء
لاجتمع نقايضها وهو مح فيكون صدق احد الاجزاء مع كل متعين فرضيا دايما فلا يكون
بينهما منع الخلو والا لوجب صدق كل منهما اى المعين واحد الاجزاء بدون الاجزاء
مفروزة ان يعين كل منها يكون اعم من نقيض الاخر لانا نقول العموم من الاعم
وهو لا يستدعي صدق الملزوم مع صدق اللازم لجواز تحقق اللزوم واللازم مع انتفاء
الملزوم وانما اخطاء ان اكثر المقدمات مشتركة وذلك لانه لو ثبت ان المعين
يستلزم احد الاجزاء الباقية كفى ذلك اثبات الاشتراط لانه منع الخلو بين المعين واحد
الاجزاء لانه لا يكون المعين اعم من نقيض احد الاجزاء واما مانعة الجمع فيمكن تركيبها من اكثر
من جزئين بحيث يكون بين اى الجزئين منع الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا
او حيوانا ويمكن تركيبها وان شرطنا المنع كذلك اى منع الجمع بين كل معين وبين الاخر
وبين ذلك الغير واحد الاجزاء الباقية لان منع الجمع بين كل متعين ومتعين اخر يستدعي منع
الجمع بين كل معين واحد الاجزاء الباقية ضرورة ان كل متعين اخر فرض يكون اخص من
نقيض احد الاجزاء الباقية لانه متى تحقق المعين ارتفع الاجزاء الباقية جميعا واحد
نقيض احدها ما ليس الا المحقق نقيض احدها لتحقق المعين لجواز ارتفاع الكل هذا والحق
ان شيئا من المنفصلات لا يمكن ان تركب من اجزاء فوق اثنين لان المنفصلة هي التي
حكم فيها بالمنافاة بين نقيضين على احد الانحاء الثلثة فلا انفصال الا بين الجزئين
والتي لا حرف الحقيقية بانها التي العناد بين طرفيها في الصدق والكذب اورد السؤال
بالحقيقية ذات الاجزاء فان اى جزئين منها ليس بينهما ذلك في الصدق والكذب فلا يكون
التعريف جامعا اجاب بان حقيقة ذلك ما يظهر ورود السؤال والجواب انا لا نسلم
جواز تركب مانعة الجمع والخلو من اجزاء كثيرة فهو ظن منه لان ما ذكرنا اما ان
يكون هذا الشيء اما حجرا او شجرا او حيوانا فلا مر فيه تعيين طرفيها حتى يحكم بينهما بالانفصال فاذا
فرضنا احد طرفيها قولنا هذا الشيء حجر فالطرف الاخر اما قولنا هذا الشيء شجر واما قولنا
هذا الشيء حيوان على التعيين او لا على التعيين فان كان احدهما على التعيين ثم المنفصلة

ولكان الاخر

والتي من الاجزاء ثم جزءا واحدا وان كان احدهما لا على التعيين لكان تركيبها من جزئية منفصلة
فلا يزيد اجزاؤها على اثنين بل هذه المنفصلة في التحقيق تنحل منفصلات احدهما من الجزء
الاول والثاني وثانيهما من الجزء الاول والثالث وثالثها من الثاني والثالث فان قلت ان
الحقيقية اذا تعدد فيها اجزاء الموضوع او المحمول بالفعل تكثرت الشرطية بتكثر تعدد احد طرفيها
على ان الانفصال الواحد نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا يتصور الا بين الاثنين و
النسبة بين الامور المتكثرة لا تكون نسبة واحدة بل نسب متكثرة ومع ذلك نقول قولهم لا يمكن تركب
الحقيقية من اجزاء كثيرة ويمكن تركب مانعتي الجمع والخلو منها وان ارادوا بها المنفصلة الواحدة
فرق ان الحقيقية الواحدة لا يمكن تركيبها من الاجزاء الكثيرة ومانعة الجمع والخلو يمكن ان تركب
منها فلانه لو ان المنفصلة التي تركبت من هذا الشيء اما شجر او حجر او حيوان او نباتيا لا شجرا ولا حجرا
او لا حيوان منفصلة واحدة بل منفصلات متعددة وان ارادوا بها المنفصلة الكثيرة فكما
تركب مانعتي الجمع والخلو الكثيرة من اجزاء كثيرة كذلك الحقيقية الكثيرة وعلى كلا التقديرين لم يكن بين الحقيقية
واختيها فرق فيه ذلك الرابع تعدد المراد بتعدد الشرطية ليس ما ذكره في الحمليات
فان التعدد بالفعل ممتنع فيه والمعتبر ههنا التعدد بالقوة فالحق ان الشرطية اذا كانت
ولعدة كل واحد والحكم بالاتصال او الانفصال وكان في جانب المقدم كثرة حتى يكون
الحكم فيها بالاتصال للكل [illegible] او الانفصال [illegible] او كان في جانب التالي
كثرة حتى يكون الحكم فيها باتصال الكل او انفصال [illegible] تعدد افراد المقدم او
اجزاؤه والتالي فتعدد التالي المتصلة ان كانت كلية او جزئية يقتضي تعددها [illegible] كثرة الاول
وكلية لان ملزوم الكل كلي او جزئيا ملزوم للجزء [illegible] الاول [illegible] الاعلى اجزاء
استلزام الكل لجزئيه [illegible] او قد يكون اذا كان اب فجد وه ز فكلما كان جد وه
ز فكلما كان او قد يكون اذا كان آب فجد وكلما كان او قد يكون اذا كان آب
فيه وتعدد مقدمها لا يقتضي تعددها اذا كانت كلية لجواز ان يكون الكل ملزوما لشيء [illegible] كليها
ولا يكون الجزء ملزوما لذلك وان كانت جزئية فتعدد مقدمها يقتضي تعددها [illegible] الكل
والربط الكل فاذا صدق قد يكون اذا كان آب وجد فهو صدق قد يكون اذا كان

مقر اوا

ا ب او ج د فهو لصدق قولنا كلما كان ا ب ج د فا ب او ج د فهذه سور للاصل مع الخط
ويظهر منه ان الاصل لو كان كلما يتعدد ادخا الكل لا يختلط الكم وتعدد اجزائه نعم الكم
يقتضي تعددها ويختلط الكم والكيف لان الكل يستلزم الجزء وامتناع الخلو عن الشيء والجزء
يقتضي امتناع الخلو عن الشيء واللازم وهو الدليل متوقف على حقيقة استلزام الكل الجزء وتسليم
ما فيه وتعدد اجزاء مانعة الجمع لا يقتضي تعددها لان منع الجمع بين الشيء والكل لا يستلزم منع
الجمع بين الشيء والجزء لعدم استلزام انتفاء الكل انتفاء الجزء ويجوز ان لا يجامع الكل الشيء
والجزء يجامعه وحكم الحقيقية حكمها لتركبها من المنفصلتين فلا يغيرها الا مانعة الخلو جزاء في الموجبات
اللزومية والعنادية ولم يتعرض في الكتاب للاتفاقية فيها والسوالب لا لانسان الذهن
اليها في نظر ولكن لنشير اليها على نحو حقيقة اما الموجبات الاتفاقية فهي لا تعاد في الاربعات
والنقيضات في الحكم لان الكل اذا كان مصاحبا للشيء دائما او في الجملة كان الجزء
مصاحبا له كذلك ومصاحب الكل دائما لا يجب ان يكون مصاحبا للجزء دائما بل لا يلزم
المصاحبة الجزئية نعم لو اخذ الكم مصاحبة اقتضى تعدد مقدمها ايضا تعددها لانه متى صدق
شيء مع الجميع صدق مع كل واحد من اجزائه ومنع الخلو عن الشيء والكل يستلزم منع الخلو
عن الشيء والجزء ومنع الجمع ليس كذلك واما السوالب الاتفاقية وغيرها فتعدد تاليها لا يقتضي
تعددها لان بتقدير لزوم الكل كليا كان او جزئيا او مصاحبته لا يستلزم عدم لزوم الجزء
او مصاحبته وتعدد مقدمها يقتضي تعددها جزئية في الكل الثالث والمقدمة الثانية لاستلزام
الكل الجزء ومنع الخلو ان كانت مانعة الجمع تتعدد بتعدد جزئها لاستلزام جواز اجتماع
الشيء مع الجميع جواز اجتماعه مع كل واحد من اجزاء ذلك المجموع وان كانت مانعة الخلو فتعدد
اجزائها لا يوجب تعددها لان جواز الخلو عن الشيء والجميع لا يستلزم جواز الخلو عن الشيء والجزء وان
كانت حقيقية فكما حكم مانعة الجمع ان كان صدقها لجواز كذب الطرفين   وقد يعرف
الانفصال   صيغة الشرطية ان تقدم حرف الاتصال والانفصال على المقدم فصلا عن
موضوع طبقي ربما تؤخر ان عنه اما في الاتصال فكقولنا الشمس ان كانت طالعة فالنهار موجود
واما في الانفصال فلا يتصور الا اذا كان في الشرطيتين في ذلك الموضوع كقولنا العدد اما ان

يكون زوجا

زوجا او فردا او قد يكون القضية شرطية شبيهة بالحملية اما انها شرطية فلانها عند التحليل تنحل الى قضيتين
كما اذا كانت عند تقديم الاداة والتفاصيل لا الاتصال والانفصال وليس اول اجزاء القضية باقي
كما كان بجواز تغيره واما انها شبيهة بالحملية فلاشتمالها على ما يشابه المحمول وهو محل ما بعد الموضوع جزء منها
اي الشرطية التي بحسب الوضع الطبيعي شبيهة بالحملية ان في المتصلة فانه متى صدق ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود صدق الشمس ان كانت طالعة فالنهار موجود وبالعكس وفي المنفصلة لان المركبة من
قضيتين مشتركتين في الموضوع قد يصدق حقيقة اذا اخر حرف الانفصال عنه لصدق قولنا كل واحد من
افراد العدد اما زوج او فرد مانعة الجمع والخلو واذا قدم حرف الانفصال عليه كما اذا قلنا اما ان يكون
كل عدد زوجا واما ان يكون كل عدد فردا صارت مانعة الجمع دون الخلو لجواز قسم ثالث وهو ان يكون بعض
العدد زوجا وبعضه فردا ابدا اما كونه وفيه نظر لانه اذا اخر حرف الانفصال والاتصال عن الموضوع
ان يوضع ما بعد الموضوع معقودا ليس من القضية في الان الشمس شيء صفته كذا او كل عدد شيء صفته
انه لا يخلو عن احد الامرين فذلك الشيء الموصوف الى مقدم ان الشمس او كل عدد الى فهي حملية
بالحقيقة وايضا المحكوم عليه فيهما مفرد والا لشيء من الشرطية كذلك اما نقول في الاولى المحكوم عليه هنا لزوم الا
ان كان هو المحكوم عليه لما كان حتى لا يتغير الا في اللفظ لكن القضية شبيهة بالحملية بل شرطية كما كانت
الا في اللفظ فلم يتغير المعنى الا في الاتصال والا في الانفصال وان كان هو موضوع المقدم في الحكم على
او مفهوم مردد على المجموع كلاهما فلا يكون شرطية بل حملية بالحقيقة لكن القضية ان فسلار
في الاتصال لان الحملية الموجبة تستدعي وجود الموضوع والمتصلة الموجبة لا تستدعي وجود الموضوع المقدم
والحملية ان تشبه الدلالة على اللزوم   قال الشيخ في الشفاء اذا حرف الشرط لا يتعلق فيها
ما يدل على اللزوم ومنها لا يدل عليه فانك لا تقول ان كانت القضايا متفقات فيجب ان العكس اذ
لست ترى القضايا بلزوم وضع المقدم لانه ليس بضرورة بل اراد في الترتيب به ونقول اذا كانت القضايا
قال ان علماء الناس وكذلك لا نقول ان كان الانسان موجودا فالانسان زوجا لكن نقول
ان كان الانسان موجودا فالاثنان زوجا فيه ان يكون لفظ ان شديد الدلالة على اللزوم
ضعفه في ذلك واذا كالمتوسط واذا فلا دلالة على اللزوم التنزيل على مطلق الاتصال وكذلك كلما ولما
الفظ بهما ولو ايضا من هذا القبيل وفي ذلك كله نظر لان الفرق بين ان تات واذا فات بين

ان كان الانسان موجودا ولو كان لا يجب ان يكون له الا ان على اللزوم دون الاذ ولو جواز ان
يكون له الا ان على الاتفاقية ووقوع المقدم وعدم دلالتها عليه بل هذه الكلمات بعضها موضوعة
للشرط وبعضها متضمن لمعناه والشرط هو تعليق امر على امر اخر من ان يكون بطريق اللزوم
او الاتفاق فلا دلالة لها على اللزوم اصلا على ما لا يخفى على من له قدم في علم العربية والنحو ان
اذ دال على اللزوم واذ الا دال بعيد اذ ليس موضوع للشرط الا في اذا راينه الا ...
على ان شيء من البحث ليس من وظايف المنطق لا يجري شيء منه نفع وانما هو فضول من الكلام
الماتن في حصر الشرطية وخصوصها   الشرطية تكون محصورة ومهملة وشخصية كما ان الحملية
يكون كذلك وقد ظن قوم ان حصرها وانما خصوصها بحسب الاجزاء فان كانت كلية كقولنا
ان كان كل انسان كان حيوانا فكل كاتب حيوان فالشرطية كلية وان كانت شخصية
كقولنا كلما كان زيد يكتب فعمرو كاتب فهي شخصية وان كانت مهملة فمهملة ولو نظروا
بعين التحقيق لوجدوا الامر بخلاف ذلك فان الحملية لم تكن كلية لاجل كلية الموضوع
والمحمول بل لاجل كلية الحكم الذي هو هناك حمل ونظيره ههنا الاتصال والعناد وكما يجب
في الحمليات ان ينظر الى الحكم لا الى الاجزاء كذلك في الشرطيات يجب ان يراعى تلك الاحوال
بالحكم كلية المتصلة والمنفصلة التي هي تتبين بعموم اللزوم والعناد مع العروض والازمنة
والاحوال التي لا تنافي استلزام المقدم للتالي او عناده اياه وهي الاحوال التي
يمكن اجتماعها مع المقدم وان كانت محالة في انفسها سواء كانت لازمة للمقدم او
عارضة له فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فلسنا نقتصر على دوام الحيوانية
على انها ثابتة في كل وقت فرض اوقات ثبوت الانسانية له بل اردنا مع ذلك ان كل حال
او وضع يمكن ان يجامع وضع الانسانية له من كونه كاتبا او ضاحكا او قائما او قاعدا او كون
الشمس طالعة او الفرس صاهلا الى غير ذلك فان الحيوانية لازمة للانسانية في جميع تلك
الاحوال والاوضاع ولم نشترط فيها امكانها في نفسها بل يعتبر تحقق اللزوم والعناد عليها
وان كانت محالة كقولنا كلما كان الانسان فرسا كان حيوانا فانه يمكن ان يجتمع المقدم
مع كون الانسان صاهلا وان استحال في نفسه والشيخ اقتصر في التفسير على الاوضاع والوقت

على الازمنة

على الازمنة لكن الى اوجه وانما قصرت فان اريد بها التقادير وبعض ... مثل الكلية التي
الاتصال والانفصال ثابت على جميع التقادير كانت الشرطية على التقدير والتقادير ...
في نفس الامر وان اريد بها فروض المقدم مع الامور الممكنة الاجتماع فقد اغنى عن ذكر ما الاحوال او
قيدها بان لا ينافي الاستلزام او العناد احتراز اخر عن فروض المقدم مع المحال الاستلزام التالي الا انه ...
المنافية للزوم والعناد الكليتين فانا لو حذفنا الاحوال في الكلية بحيث يتناول المنافي الاجتماع
مع المقدم لزم ان لا يصدق كلية اصلا فانا لو فرضنا المقدم مع عدم التالي او مع عدم لزوم
التالي اياه لا يمكن ثبوت التالي على فرض الاول فلذلك نستثني عدم التالي فلو كان ممكنا
ايضا كما ان ... النقيضين فهو كذا واما على الوضع الثاني فلانه يستلزم عدم لزوم
التالي فلو كان ... كان ... ولم يكن ... وهو ايضا غير ... فلم ... لا يتحقق
المقدم ... الكلي ... المقدم مع ... مع صدق
الطرفين ... ان ... على ... كان ...
او ... الطرفين ... ان ... او ... المقدم ...
وهو ... العناد الكلي ... فرض ... ان ... المقدم ...
اذ فرض ... او ... التالي ... لزوم ...
عدم لزوم التالي ... لا يجوز ان يستلزم التالي ... فان ...
ان يستلزم النقيضين وكذلك لا نسلم ان يتعدد العناد ... اذ فرض مع صدق الطرفين او ...
امتنع ان يعاند ... فانه ... ان يكون ... النقيض التالي لا يستلزم اياه
لكن لا يلزم ان لا يعانده ... ان يعانده ... للنقيضين ...
فانه لو لم يعتبر الاوضاع ... الاجتماع لم يحصل الجزم بصدق الكلية لان عدم التالي او عدم لزومه
اذ فرض مع المقدم ... لا يلزم التالي ... وان جاز ان يستلزم النقيضين
لكن ليس بواجب صدق الطرفين ... مع ... ان لا يعانده التالي
او يعانده ... للنقيضين ... وان جوزنا ... لا ... لانه ... يستلزم
النقيض الواحد للنقيضين او يعانده ... المنافاة بين التلازم واللزوم ... لا يستلزم

فلان كل واحد من النقيضين مناف للآخر ومنافيات الملزوم التي لسبب منافاته اللزوم
اياه ولانه اذا صدق المقدم صدق احد النقيضين وكلما صدق احد النقيضين لم يصدق
النقيض الآخر فاذا صدق المقدم لم يصدق النقيض الآخر فبينهما منافاة ولانه اذا صدق
تلك الملازمة وتشابه نقيض التالي مع نقيض المقدم فيكون بين نقيض التالي وعين
المقدم منافاة لان عين المقدم لازم مع نقيض التالي لم يجتمعا لانه العناد وعين المقدم
منافاة فلان معاندة الشيء لاحد النقيضين يوجب استلزامه للنقيض الآخر ان كانت
في الصدق استلزم نقيض الآخر وان كانت في الكذب وقد عرفت استحالة المنافاة
بين الملزوم ونقيض اللازم ولانه لا خفاء في جواز استلزام الشيء للنقيضين فانه يصدق قولنا كلما
كان الشيء انسانا ولا انسانا فهو انسان وكلما كان الشيء انسانا ولا انسانا فهو
لا انسان فالانسان واللاانسان لازمان للمجموع الكل فليس حقيقة لو استلزم المجموع الجزء
لزم اجتماع النقيضين في الواقع للزم اذ صدق الحقيقة اللازمة ومعنا حقيقة صدقه
لم يتحقق الآخر وهو ليس كذلك اذ كان الشيء انسانا ولا انسانا فهو لا انسان فهو ايضا
النقيضين وثانيهما اذ تضمن الحقيقة ليس كذلك ان كان الشيء لا انسانا فهو انسان
انتج ما يضاد الاول ومنعنا صدق في تاليه الكلية تحقق الملازمة الجزئية بين اي امرين
والحق بين النقيضين المعاندين يتم في المتقدمين كما سيجيء انه على ان قياس الخلف
اول ليس على جوازه استلزام الشيء الواحد للنقيضين فانا اذا قلنا لو صدق القياس لوجب
ان يصدق النتيجة والا لصدق نقيضها مع الكبرى ينتج نقيض الصغرى وهو
المحال المجموع المركب من القياس ومن نقيض النتيجة نقيض الصغرى وهو مستلزم الصغرى بالضرورة فيكون
المجموع مستلزما للنقيضين فانا نقول المجموع انما يستلزم الجزء لو كان كل واحد من اجزائه دخل
في اقتضاء ذلك الجزء وهو ممنوع لان الكل لا يستلزم الاجزاء الا بتحقق المجموع الا ان يكون
له دخل في اقتضائه وثانيه فيتبين ان الجزء الآخر لا دخل له في اقتضائه وذلك الجزء
بل في قوله في الاستلزام وقولهم بل يجري المشهور من الانسان واللاانسان لا يستلزم الا
الانسان واللاانسان ثم الملازمتان صادقتان لان الالزام لكون الكلام في اللزومية

لكن قولها الامر

يجب نقيض اللازم وليس لنا في قياس الخلف الا ان نقيض النتيجة مع الكبرى ينتج نقيض الصغرى واما ان القياس
ملزوم للصدق فليس بصادق والا لبيان موقوف عليه فان نقض يبين النتيجة قال اذا فرض المقدم مع
عدم التالي لا يستلزم عدم التالي ليس لنا في قياس الخلف الا ان نقيض النتيجة مع الكبرى ينتج نقيض الصغرى
واما ان القياس ملزوم للصدق فليس بصادق والا لبيان موقوف عليه فان نقض يبين النتيجة قال اذا
فرض المقدم مع عدم التالي لا يستلزم عدم التالي فهو قال باستلزام المجموع الجزء فنقول التحقيق كلا ان
المقدم في تلك الحالة ينافي التالي بالضرورة فلا يستلزم وليست كلية المتصلة والمنفصلة لعموم المقدم اي
بكليته لما تقرر في هذا البحث ولا بعموم المراد والمراد بالمرة الزمان المتجدد المتصرم كالكتابة للانسان
فانها تتجدد في زمان وتنقرض في آخر فيقال كل مرة يكون الانسان كاتبا يكون متحرك الاصابع و
ذلك لجواز ان يكون المقدم امرا مستمرا غير المراد كقولنا كلما كان الرجل اماما فهو تقي وجزئية
المتصلة والمنفصلة لا لجزئية المقدم واتفاق بل بجزئية الاوضاع في الازمنة والاحوال كقولنا قد يكون اذا
كان الشيء حيوانا كان انسانا فان الانسانية انما تلزم الحيوانية على وضع كونه ناطقا وكقولنا
قد يكون اما ان يكون الشيء ناميا او جمادا حقيقيا فان العناد بينهما انما هو على وضع كونه من المركبات
وقال يجب ان يعلم هاهنا ان الطبيعة المقدم في الكليات مقتضية للتالي مستقلة بالاقتضاء اذ لا دخل
للاوضاع فيه فانه لو كان لشيء منها دخل في اقتضاء التالي لم يكن اللزوم والعناد مع وحده بل مع
امر آخر واما في الجزئيات فلطبيعة المقدم دخل في اقتضاء التالي فان كانت بمجرده غير الكلية فلذلك الا
فهو لا يستقل بالاقتضاء فيكون هاهنا امر زائد على طبيعة المقدم واذا انضم اليها يكفي المجموع في الاقتضاء
فيكون الملازمة بالقياس الى طبيعة المقدم جزئية وقد يلتبس لبعض الاذهان ان ذلك الامر الآخر
لا بد ان يكون ضروريا للمقدم مادام اللزوم فانه لو لم يكن ضروريا لم يتحقق الملازمة لانه شرط اللزوم
التالي للمقدم وجواز زوال الشرط يوجب جواز زوال المشروط وايضا يلزم الملازمة الجزئية بين الامور
التي لا تعلق بينها فان زيد الشرط كونه مجتمعا مع بكر يستلزمه وكذا الشرب زيد لا كل عمرو وكذا الحجر
للحمار صدق فقد يكون اذا وجد زيد وجد عمرو وقد يكون اذا شرب زيد اكل عمرو وقد يكون اذا
كان الحجر موجودا كان الحيوان موجودا ويلزم كذب السوالب الكلية اللزومية وكذب الموجبات
الاتفاقية الكلية مع ان جمهور العلماء اجمعوا على صدقها ثم بنى على هذا الانتقال لكن لم يجيبوا

انتقال الاكثر قواعد القوم وهو غاية الضعف اما الشبهة الاولى فلان قوله الامر الآتي انه شرط في زمن
الاتيان للمقدم ان اراد به انه شرط في اللزوم الكلي الذي هو بالقياس الى الجميع فمسلم ولا نسلم
ان زواله موجب لزوال اللزوم الكلي وان اراد به انه شرط في اللزوم الجزئي فهو ممنوع
اذ لا معنى لان المقدم هو دخل في اقتضاء التالي وهو متحقق سوا انضم اليه الامر الآتي او لا وقد يرتفع
التبع بعدم لزومه لكونه ضروريا تحقق حكمها بان قولنا قد يكون اذا كان هذا انسانا فهو كاتب اوجبه
لانه لازم له على وضع انه يتصل على ما في النقض برمته ولا خفاء ان هذا الوضع ليس بضروري للانسان
واما الشبهة الثانية فلان اللزوم الجزئي بين كل امرين انما يلزم لو لم يعتبر اقتضاء المقدم واقتصر على
الاقتضاء الامر الزائد وليس كذلك فانا لو لم نعتبر ذلك لم يكن هو اللزوم بل غيره على ان الامر
الزائد لو وجب ان يكون ضروريا فان كان ضروريا لذات المقدم انقلبت اللازمة الجزئية كلية
وان لم يكن ضروريا لذات المقدم بل لامر اخر فذلك الامر ان كان ضروريا لذات المقدم لزم
المحذور والا تسلسل بل نتبينها الى ما لا يكون ضروريا للمقدم فامكن انفكاكه عن المقدم فلا يتحقق
الملازمة لما ذكره في انه شرطها هذا هو الكلام في حصر المتصلة والمنفصلة واما خصوصياتها فتعيين
بعض الازمان او الاوضاع كقولنا ان جئتني اليوم او راكبا اكرمتك واهمالها باهمال
الازمان والاحوال وبالجملة الاوضاع والازمنة في الشرطيات بمنزلة الافراد في الحمليات
فكما ان كان على فرد معين فهي المخصوصة وان لم يكن فان بين كمية الحكم انه على كل الافراد
او بعضها فهي المحصورة والا فهي المهملة كذلك ههنا ان كان الحكم بالاتصال والانفصال على
وضع معين فالشرطية مخصوصة والا فان بين كمية الحكم انه على كل الاوضاع او على بعضها فهي
المحصورة وان لم يبين بل اهمل بيان كمية الحكم فهي المهملة واعلم ان في هذا الفصل
مباحث طويلة الاذيال اسود الوجه بغفلة التي خرجوا عنها ولم يتنبهوا التي منها وادرج
العقول عن تحقيق هذا المقام الى خبط العشواء في ايراد الاحكام ولولا ان فيه انتقالا عن الكلام
في التفصيل لاوردنا الجميع الا ان الاعراض عنها ان يقتضي الاستيعاب ونسأل الله ان يوفق في كتاب اخر
للعود الى ذلك بمنه العميم   والشرطية الكلية   الموجبة الاتفاقية انما تكون كلية
اذا الحكم فيها بالاتصال او الانفصال في جميع الازمان ومع جميع الاوضاع الممكنة يحتمل

الامر والشرط

الامر والشرط ايضا ان يكون طرفاها حقيقيين اذ لو كان احدهما خارجيا جاز كذب ذلك الطرف
لعدم موضوعه في بعض الازمنة فلم يتوافقا في الصدق في جميع الازمنة والاوضاع واما
السوالب فالسالبة اللزومية والعنادية ما الحكم فيها بسلب لزوم التالي وعناده في جميع الازمنة
والاوضاع ان كانت كلية وفي بعضها ان كانت جزئية حتى يكون اللزوم المرفوع والعناد
المرفوع جزئيا ان التالي لزم هو ان فاذا قلنا ليس البتة اذا كان كذا كان كذا فالمراد رفع اللزوم
لكان بعناده ليس البتة اذا كان كذا يوافقه في الصدق لا ما الحكم فيه بلزوم سلب التالي او عناد سلبه
فانهما موجبة لزومية او عنادية سالبة التالي او ليس منها فلزم على ما يجيء في باب التلازم وكذا التالي
الاتفاقية ما الحكم فيها برفع الاتفاق في الاتصال والانفصال دائما ان كانت كلية وفي الجملة
ان كانت جزئية لا ما يثبت الاتفاق في السلب وان كان بينهما تلازم لانه لو وافق التالي او طرفه
لنفي واحد لزم اجتماع النقيضين في الواقع وانه ممتنع واما جهتها اي جهة المتصلة والمنفصلة واطلاقها
فجهة اللزوم والعناد واطلاقها فالموجهة ما يذكر فيها جهة اللزوم او العناد او الاتفاق
كقولنا كلما كان آب فج د ضروريا او اتفاقيا ودائما اما ان يكون آب او ج د عنادا دائما
او اتفاقيا فالمطلقة ما لم يتعرض فيها لشيء من ذلك والشيخ في اعتبار الجهة سلك اثر ما توقف
ما سيذكره في تحقيق الكلية ولا يحتمل بيانه هذا الموضع وسور المتصلة الموجبة الكلية كلما ومهما ومتى
والمنفصلة الموجبة الكلية دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة وسور الايجاب الجزئي فيهما قد يكون
وسور السلب الجزئي فيهما قد لا يكون وفي المتصلة خاصة ليس كلما وفي المنفصلة خاصة ليس دائما واما
اذ ولو في الاتصال واما وحده في الانفصال للاهمال ولا حاجة الى تكرار الامثلة

الفصل الثاني عشر في تلازم الشرطيات   لما فرغ من تحقيق الشرطيات واقسامها شرع في تلازمها
واحكامها فالشرطيات قد يلزم بعضها البعض مع تغاير نسبتها اما بالتلازم او بالتعاند التلازم
محصورة في عشرة اوجه لانه اما ان يعتبر بين المتصلات او بين المنفصلات او بين المتصلات والمنفصلات
وتلازم المنفصلات اما بين متحدة الجنس او مختلفة الجنس والمتحدات الجنس اما حقيقيات او مانعات
الجمع او مانعات الخلو وتلازم مختلفات الجنس اما بين الحقيقية ومانعة الجمع او بين الحقيقية ومانعة الخلو
وبين مانعة الجمع ومانعة الخلو وتلازم المتصلات والمنفصلات اما تلازم المتصلة والحقيقية والمتصلة
ومانعة الجمع او المتصلة ومانعة الخلو والمراد بالمتصلات في هذا الباب اللزوميات والمنفصلات

العنادیات وبعضها رتب لذکر هذه الاقسام ففیه مباحث اربعة منها الاول في التلازم الاول
في تلازم المتصلات فنقول استلزامها بعکسها کما في الحملیات وبحل الموضوع في تفصیله للاخر
ابراء مقدمة کلیة الشخص فیها فاعلم ان تناقضها کتناقض الحملیات في اشتراط الاختلاف
کما وکیفا الا انه یشترط فیها الاتحاد في الجنس ای الاتصال او الانفصال وفي النوع ای اللزوم
والعناد والاتفاق لان ایجاب لزوم الاتصال او اتفاقه وسلبه وکذا ایجاب الانفصال
وکذا ایجاب عناد الانفصال او اتفاقه وسلبه فنقیض قولنا کلما کان آ ب فج د لزومیا
وان کان اتفاقیا فاتفاقیا ونقیض قولنا دائما اما ان یکون آ ب او ج د عنادیا قد لا یکون
اما آ ب او ج د عنادیا وان کان بالاتفاق فبالاتفاق اذ عرفت هذا فنقول اما العکس المستوی
فالمتصلة اللزومیة ان کانت سالبة کلیة تنعکس کنفسها لانه اذا صدق لیس البتة اذا کان آ ب
فج د صدق لیس البتة اذا کان ج د فآ ب والا فقد یکون اذا کان ج د فآ ب فنضمه صغری للاصل
لینتج فقد لا یکون اذا کان ج د فج د وهو محال لصدق قولنا کلما کان ج د فج د وان کانت سالبة
جزئیة لم تنعکس لصدق قولنا قد لا یکون اذا کان الشیء حیوانا فهو انسان والا لصدق لا یکون اذا
کان الشیء انسانا فهو حیوان لصدق الموجبة الکلیة التی هی نقیضها وان کانت موجبة فسواء
کانت کلیة او جزئیة تنعکس موجبة جزئیة لزومیة لانه اذا صدق کلما کان او قد یکون اذا کان
آ ب فج د فقد یکون اذا کان ج د فآ ب والا لصدق نقیضه وهو قولنا لیس البتة اذا
کان ج د فآ ب ونضمه الی الاصل لینتج لیس البتة او قد لا یکون اذا کان آ ب فآ ب وهو
محال او نقیضه اما نقیض الاصل کلیا وجزئیا فنقیضه جزئیا [illegible] المصنف في بعض تصانیفه وفي انعکاس
الموجبة اللزومیة لزومیة نظر لجواز ان یستلزم المقدم التالی بالطبع ولا یکون التالی یستلزم
مطلق الاتصال بینهما نعم اما اللزوم فلا وهذا النظر انما یتوجه لو ثبت اشتراط اللزومیتین
في الاول لزومیة واما على تقدیر الاعتراف بذلک فلا توجه له اصلا واما مطلق الاتصال
على منع لزوم [illegible] الاتفاقیة او کانت مرکبة [illegible]
یصدق لزومیة لا یصدق اتفاقیة ایضا لکذب [illegible] والمتصلة الاتفاقیة ان کانت خاصة
لا یتصور فیها العکس لما مر من عدم اعتبار مقدمها في تالیها بالطبع فلا تقبل التبدیل فقضیة اخری
مغایرة للاصل في المفهوم وان کانت عامة تنعکس لجواز ان یکون مقدمها کاذبا فاذا عارض
بالتبدیل فالتالی یوافق شیئا اصلا واما المنفصلة فکما قد سمعت ان لا عکس لها لعدم الامتیاز
بین طرفیها وکذا حکمها في المستوی واما العکس النقیض فالمتصلة اللزومیة ان کانت موجبة کلیة تنعکس

کنفسها

کنفسها فاذا صدق کلما کان آ ب فج د فکلما لم یکن ج د لم یکن آ ب لان انتفاء الملزوم من
لوازم انتفاء اللازم والا لجاز ان ینتفی اللازم ویبقی الملزوم وهو قاطع بعدم الملازمة بینهما
وربما یورد علیه منع التقدیر والنقض بالمشترک بین النقیضین کالامکان العام بالقیاس
الی الامکان الخاص ونقیضه فلو استلزم نقیض الامکان العام نقیض الامکان الخاص وهو
مستلزم لبعض الامکان العام لکان نقیض الامکان العام مستلزما لعینه وهو محال
بانه قد یندفع مثل هذه الایرادات بالقواعد التی ابتدأنا [illegible] في هذا الباب في رسالة
تحقیق المحصورات [illegible] وان کانت موجبة جزئیة لم تنعکس لصدق قولنا قد یکون اذا کان الشیء
حیوانا فهو لیس بانسان والا لصدق قد یکون اذا کان انسانا فهو لیس بحیوان وان کانت
سالبة تنعکس سالبة جزئیة سواء کانت کلیة او جزئیة فاذا صدق لیس البتة او قد لا یکون اذا کان
آ ب فج د فقد لا یکون اذا لم یکن ج د لم یکن آ ب والا فکلما لم یکن ج د لم یکن آ ب
وینعکس بعکس النقیض الی ما یناقض الاصل او الضد والاتفاقیات لا عکس لها والامر فیها
بین وکذا المنفصلات الا انه ربما یتوهم انعکاسها بناء على ان الحقیقیة تستلزم حقیقیة من
نقیضی طرفیها ومانعة الجمع مانعة الخلو وبالعکس کما سیجیء فلها لوازم اخر سماه انعکاس النقیض لعدم
الامتیاز اطرافها [illegible] فرض نقیض التالی او نقیض المقدم لیس کذلک بالطبع ذلک ذکر الشیخ
هذا الاستدراک مستدرک الا ان یقال لما کان یلازم المتصلات اما بطریق العکس
او بطریق آخر اراد الفصل بینها فاستدرکه [illegible] وذکر الشیخ في الشفاء ان المتصلتین تتوافقان
في الکم بان یکونا کلیتین او جزئیتین والمقدم بان یکون مقدم احدیهما عین مقدم الاخری و
یخالفهما في الکیف بان یکون احدیهما موجبة والاخری سالبة [illegible]
البتة [illegible] تالی احدیهما نقیض تالی الاخری تلازمتا وتعاکستا اما استلزام الموجبة السالبة فلان
اذا استلزم المقدم التالی لم یستلزم نقیض التالی والا لکان مستلزما للنقیضین والا لم یکن
فلو صدق لیس البتة للنقیضین مثلا اذا صدق کلما کان آ ب فج د وجب ان یصدق لیس البتة اذا
کان آ ب لم یکن ج د والا فقد یکون اذا کان آ ب لم یکن ج د فیلزم استلزام آ ب
للنقیضین واما العکس فلانه اذا لم یکن المقدم مستلزما للتالی کان مستلزما لنقیضه والا لم یکن
مستلزما للنقیضین فلو صدق لیس البتة اذا کان آ ب فج د وصدق کلما کان آ ب لم یکن ج د

فلا يكون ان كان آ ب مستلزما للنقيضين وهو اى اللزوم والانعكاس غير لازم لجواز استلزام
مقدم واحد للنقيضين فلذلك تم بيان لزوم الشرطية الموجبة وجواز ان لا يلزم شئ من النقيضين مقدما
واحدا اذا لم يكن فيه وبينهما علاقة كما بين الحمل زيد والضرب عمرو وعدمه فلا يتبين الا كشف الكل
على لزوم الموجبة السالبة نهوا ما نقلوه في الشرح وهو صحيح لكلا نه يطلع في عدة مواضع في نقض هذا
الانقلاب على جهة الجمع لا اخفاء فيه فيتبين قد صرف غرا دركه خفاء المقام والا ما طلبه في ادب اطراف
الكلام فنعم ال تصدقان الموصوفان قد عرفت ان نازع في المطلق لا الاتصال والاخرى باتصال لزوم
فيجعل اللزوم جزا في الشرطية احدهما او يؤتى بنقيضه في حيث هو لازم في الاخرى حتى يكون قولنا ليس البتة
اذا كان ا ب فيلزم ان يكون ج د في قوة قولنا كلما كان آ ب فليس يلزم ان يكون ج د والبرهان
على تلازمهما اما في الكليتين المطلقتين فهو انه اذا صدق ليس البتة اذا كان آ ب فج د فكلما كان
آ ب فليس ج د وعند هذا الكلام هو ان ليس ج د لا يكون مع آ ب على بعض الاوضاع لكامل
اللزوم وعلى سبيل الاتفاق فيكون هناك وضع في الاوضاع يكون فيه آ ب ولم يكن معه ج د
وقد قلنا ليس البتة انه اذا كان آ ب فج د هف وكذا اذا صدق كلما كان آ ب فج د فليس البتة
اذا كان آ ب فليس ج د والا فقد يكون اذا كان آ ب فليس ج د فعلى بعض الاوضاع يكون
آ ب ولا يكون معه ج د واما في الجزئيتين فالاولى تستلزم الثانية لانه اذا صدق ليس البتة اذا كان آ ب
يلزم ان يكون ج د فكلما كان آ ب ليس يلزم ان يكون ج د والا فقد يكون اذا كان آ ب
ليس يلزم ان يكون ج د ففي بعض الاوضاع يكون آ ب ويلزم معه ج د وقد كان ليس البتة
اذا كان آ ب يلزم ان يكون ج د هف وكذا على العكس اذا صدق كلما كان آ ب يلزم
ج د وصدق ليس البتة اذا كان آ ب ليس يلزم ان يكون ج د والا فقد يكون اذا كان آ ب
ليس يلزم ان يكون ج د ففي بعض الاوضاع يكون آ ب ولا يلزم معه ج د واما في الجزئيات فلا يكون
متوسطة تلازم الكليتين مثلا اذا صدق ليس كلما كان آ ب فج د فقد يكون اذا كان آ ب
ليس ج د والا فليس البتة اذا كان آ ب ليس ج د ويلزم منه كلما كان آ ب ليس ج د ويلزم منه كلما كان
آ ب فج د وقد كان ليس كلما كان آ ب فج د هذا الكلام الشرح بلا تغيير او بيسير والاظهر في البيان
وعندي ان التلازم على ما ذكره اذا احطى المتعقل حقه لا يحتاج الى الدليل لغاية وضوحه فان
الشرطية اذا لم يوافق المقدم الازم لا يكون نقيضه الا موافق له الا بالضرورة واذا كان

اتصاله بالمقدم

اتصاله بالمقدم بطلقا قد يصدق باي وجه يكون اما باللزوم او بالاتفاق لم يكن لنقيضه اتصال به لا
باللزوم ولا بالاتفاق وكذا سبب لزوم الشرطية المقدم على جميع الاوضاع او بعضها يستلزم ايجاب سلب لزوم
الشرطية على تلك الاوضاع او ايجاب لزوم الشرطية المقدم يستلزم سلب سلب لزوم التالي بل هو عينه
عند المحقق فقد بان ان نقل المتأخرين ليس على ما ينبغي وراينه واحدا في الا ذكيا فنقول ما الموجه
القوم لا لكاد ان يفهموا احد منا لم يعقلوا في الشرح فعلا الا وهو ينادي عليهم بقلة الفهم وكثرة
الدليس ولا اعترضوا عليه اعتراضا وقد اشتمل وجه الاعتراض الخلل مع انهم باختراع القواعد وضبط
الفن مشهورون وفي الشرطية اللاحق بقوة الذكاء ووجودة القريحة مذكورون ولكان ذلك
لكان ذلك لبعد دهرهم المتقدم ونفوذ حدتهم لا لقصور جدهم ثم اذا اتفقت
كل متصلتين في الكم والمقدم والكيف وتلازمتا في التالي اى كان تالي احديهما لازما
لتالي الاخرى فلا يكون اما ان ينعكس تلازم تاليهما او لا ينعكس على التقدير فالمتصلتان اما
ان يكونا موجبتين او سالبتين وعلى التقادير الاربعة فاما ان يكونا كليتين او جزئيتين فهذه ثمانية
اقسام فان انعكس تلازم التاليين فهما متلازمتان متعاكسان اما في الموجبتين فلان المقدم
ملزوم لاحد التاليين كليا او جزئيا وكل واحد منهما ملزوم للاخر كليا وملزوم الملزوم ملزوم فيكون المقدم
ملزوما للتالي الاخر ويقول ايضا التاليان متساويان في الصدق والثبوت اذا كان ملزوما لاحد المتساويين
كليا او جزئيا يكون ملزوما للمساوي الاخر بالضرورة ونقول اذا فرضنا ان يكون التي لا تلازم
مثل قولنا صدق كلما كان آ ب فج د فكلما كان آ ب فهز فنقيس في الاول صغراه المتصلة
الاول وكبراه استلزام التالين في الثانية هكذا كلما كان آ ب فج د وكلما كان ج د فهز ينتج كلما كان
آ ب فهز او بالخلف ايضا فانه نقيض الثانية مع الاول ينتج في الثالث ما يناقض تلازم التاليين وكذلك
بيان استلزام الثانية للاول والتلازم بين الجزئيتين بلا فرق واما في السالبتين فلان كل واحد
من التاليين لازم للاخر فيشتق اذا لم يكن مستلزما للازم اصلا اذ في الجملة لا يكون مستلزما للملزوم
كذلك والا لكان مستلزما للازم لان ملزوم الملزوم ملزوم ونقول ايضا انهما متساويان
في الشئ اذا لم يكن ملزوما لاحد المتساويين لم يكن ملزوما للمساوي الاخر ونقول على ذلك
الفرض اذا صدق ليس البتة اذا كان آ ب فج د فليس البتة اذا كان آ ب فهز فنقيس
في الخلف الثاني صغراه الاول وكبراه استلزام الثانية لتاليهما هكذا ليس البتة اذا كان

آب فجد ولما كان هـ ز فجد فليس البتة اذا كان آب فهز وبالجملة ايضا وكذا البيان في استلزام
الثانية للاولى واما تلازم الجزئيتين فظهر ان قوله لان ملزوم الملزوم ملزوم دليل للتلازم و
الانعكاس في الموجبتين والسالبتين معا وان لم ينعكس تلازم السالبتين فيكون احد المتصلتين
لازمة للثانية والاخرى ملزومة فاما ان يكونا موجبتين او سالبتين فان كانتا موجبتين لزمت
لازمة الثانية ملزومته لان الشيء اذا كان ملزوما للازم كليا او جزئيا يكون ملزوما لكل ما في غير
عكس لجواز ان يكون التلازم اعم واستلزام الشيء للاعم لا يستدعي استلزامه للاخص وان كانتا سالبتين
لزمت ملزومة الثانية لازمه لان الشيء اذا لم يكن ملزوما للازم اصلا وبالجملة لا يكون ملزوما
للملزوم كذلك ولا ينعكس لجواز ان يكون الملزوم اخص وعدم استلزام الشيء للاخص لا يقتضي عدم استلزامه
للاعم واعلم ان هذا الفصل قد اشتهر فيما بين الاصحاب بالاشكال والخفاء فقررناه على
التلازمات في عبارات مختصرة تالايجاز والتطويل او بدلائل متعددة معلومة بدلا لمجهول وفيه
ايضاح المقام واكثر الفوائد ونتائج الخواطر وتسهيلا للامر على الطلاب حتى يضبطون من العبارات
المنطقية الكثيرات بالتقريرات المحررة في عبارة ادركه في الاجزاء الجزيل دون الجليل او تعلم
وكذا ان النفصا   المتصلتان المتصادقتان في الكم والكيف ان المتصادقتين في الثانية
وتلازمتا في المقدم فالاقسام الثمانية اربعة منها فان الحكم بتلازم المتصلتين تلازمتا وتعاكستا
سواء كانتا موجبتين لان التالي اذا كان لازما لاحد المتصلتين كليا او جزئيا كان لازما
للمساوي الاخر كذلك او سالبتين لانه اذا لم يكن لازما لاحد المتساويين كليا او جزئيا
لم يكن لازما للاخر كذلك ونقول ايضا اما في الموجبتين الكليتين فلان كل واحد من المتصلتين
لازم للاخر والشيء اذا كان لازما للاخر كليا كان لازما للملزوم كليا لان لازم اللازم لازم مثلا
اذا كان بين ج د و ه ز تلازم وتعاكس وصدق كلما كان ج د فاب فكلما كان ه
ز فاب بقياس من الاول كبراه الاولى وصغراه لازم مقدم الثانية لمقدمها هكذا كلما كان
ه ز فجد وكلما كان جد فاب فكلما كان ه ز فاب واما في السالبتين الكليتين فلان
الثانية اذا لم يكن لازما للملزوم اصلا لم يكن لازما للازم اصلا كما اذا قلنا في الموجبتين المذكور
ليس البتة اذا كان جد فاب فليس البتة اذا كان ه ز فاب بالقياس من الاول هكذا
كلما كان ه ز فجد وليس البتة اذا كان جد فاب فليس البتة اذا كان ه ز فاب ونقول
ايضا كلما صدقت احدى المتصلتين صدقت الاخرى لانه كلما صدق مقدم الاخر صدق مقدم

الاول

مقدم الاولى صدق التالي فكلما صدق ليس البتة اذا صدق المقدم الاخر صدق التالي وهو
المطلوب واما الجزئيتان فلم يثبت ذلك البيان فيهما بعين ما ذكر من الاولى وجزئيته بل بان بتلازمهما
اما في الموجبتين فبعرضها السالبتين وما يعكس نقيضا المتساويين متساويان واما تلازم عكس
النقيض فانه متى صدق كلما صدقت الموجبة الكلية الاولى صدقت الموجبة الكلية الثانية صدقت
الموجبة الكلية الاولى العكس المرقوم كلما صدقت السالبة الجزئية الاولى صدقت ان البتة
الثانية فالسالبتان الجزئيتان متلازمتان كالموجبتين الكليتين وعلى هذا قياس الموجبتين
الجزئيتين وان لم ينعكس تلازم المقدمتين بل احد المتصلتين ملزومة المقدم والاخرى لازمته
فاما ان يكونا كليتين او جزئيتين فان كانتا كليتين لزمت ملزومة المقدم لازمته من غير عكس
اما التلازم فلما مر في الطرق المطابق كلما صدق لازمة المقدم صدقت ملزومة المقدم لانه كلما
صدق مقدم ملزومة المقدم صدق مقدم لازمة المقدم فكلما صدق مقدم لازمة المقدم صدق
التالي فكلما صدق مقدم ملزومة المقدم صدق التالي وهي المتصلة اللازمة المقدم واما عدم
العكس فلجواز ان يكون اللزوم اخص ولزوم الشيء للاخص او سلبه عنه كليا لا يوجب لزومه
للاعم او سلبه عنه كليا وان كانتا جزئيتين لزمت لازمة المقدم ملزومته بحكم عكس النقيض دون العكس
لانه لو انعكس لزم العكس في الكليتين وليس كذلك وقد وقع في المتن مكان الكليتين لفظ الموجبتين
ومكان الجزئيتين لفظ السالبتين وهو سهو ما كان الاخر ظاهرا ان المعلم   وكذا اذا
تلازمتا   المتصلتان اذا تلازمتا في المقدم والتالي فاما ان ينعكس تلازمهما او ينعكس
تلازم احدهما دون تلازم الاخر او لا ينعكس شيء من التلازمين والاتفاق في الكم والكيف معتبر
في القسمين الاولين دون الثالث فانه لم يعتبر فيه الا الاتفاق في الكيف على ما سيعلم فان
انعكس التلازمان تلازمت المتصلتان وتعاكستا لان احد المتساويين اذا كان ملزوما
لاحد المتساويين الاخرين كليا كان او جزئيا يكون المساوي الاخر ملزوما للمساوي الاخر كذلك
واذا لم يكن ملزوما له لم يكن ملزوما وكذا ان تبين تلازم الموجبتين الكليتين فبقياس الاول
والسالبتين الكليتين بقياس الاول والثاني والجزئيتين بعكس النقيض مثلا اذا كان بين آب
و ه ز وبين ج د و ح ط تلازم وتعاكس وصدق كلما كان آب فجد فكلما كان ه ز فجد
ثم نقول كلما كان ه ز فجد وكلما كان جد فحط فكلما كان ه ز فحط وان انعكس تلازم احد

الطرفين او من الاخر فحكم الكلي المنعكس يلازم حكم محدودة حتى لو انعكس تلازم المقدم يكون حكم المتصلتين محدودتين
في المقدم متلازمتين في التالي فلو لم تنعكس فان كانتا موجبتين لزمت لازمة التالي ملزومة بلا
عكس وان كانتا سالبتين لزمت ملزومة التالي لازمة في غير عكس مع ذلك لان مقدم احد المتصلتين
وان لم يكن بين مقدم المتصلة للاخرى اللازمة مساواة وحكم التي مع الحكم مساويه ولو انعكس تلازم التالي
يكون حكمها حكم متصلتين محدودتين في التالي متلازمتين في المقدم في غير انعكاس فان كانتا كليتين
لزمت ملزومة المقدم لازمة وان كانتا جزئيتين لزمت لازمة المقدم ملزومة من غير عكس بينهما وان لم يكن
شيء من المتلازمين فاما ان يكون ملزومة المقدم اي ملزومة التالي اخر يكون احدى المتصلتين ملزومة
الطرفين والاخرى لازمة الطرفين والاخرى لازمة الطرفين او يكون مخالفة لها فاحديهما ملزومة المقدم
لازمة التالي والاخرى لازمة المقدم ملزومة التالي فان اتحدت ملزومة المقدم والتالي فاما ان يكون
المتصلتان موجبتين او سالبتين فان كانتا موجبتين فاما ان يكون لازمة الجزء اي اللازمة
الطرفين كلية او جزئية فان كانت لازمة الطرفين كلية فلا تلازم بين المتصلتين اصلا سواء
كان ملزومة الطرفين كلية او جزئية اما ان لازمة الطرفين لا يستلزم ملزومة الطرفين فلان الجزء
بين المتلازمين كليا لا يستلزم اللزوم بين الملزومين لا كليا ولا جزئيا كما ان الانسان يستلزم الحيوان
كليا والضاحك بالفعل الذي هو ملزوم للانسان لزوما غير منعكس لا يستلزم الفرس الذي هو
ملزوم للحيوان اصلا واما ان ملزومة الطرفين لا يستلزم لازمة الطرفين كلية فلان اللزوم بين
الملزومين لا يستلزم اللزوم الكلي بين اللازمين كما ان الانسان يستلزم الحيوان والجوهر الذي
هو لازم للانسان لا يستلزم الجسم الذي هو لازم للحيوان كليا وان كانت لازمة الطرفين جزئية
لزمت بين الاخرى اي ملزومة الطرفين في غير عكس اما اللزوم فلان مقدم ملزومة الطرفين ملزوم
لتاليها اما كليا او جزئيا وتاليها ملزوم لتالي اللازمة الطرفين كليا فيكون مقدم ملزومة الطرفين
ملزوما لتالي لازمة الطرفين جزئيا وهو ملزوم لمقدم لازمة الطرفين كليا فيكون مقدمها ملزوما لتالي
ليها وهي اللازمة الطرفين الجزئية لنوضحه ا ب ملزوما لـ ه ز و ج د ملزوم لـ ح ط فاذا صدق كلما
كان ا ب فقد يكون ج د فقد يكون لذا كان ه ز ح ط لانا اذا كان صدق قد يكون
ا د كلما قد يكون كان ا ب ج د نجعله صغرى لقولنا وكلما كان ج د ح ط ينتج من الاول قد يكون اذا
كان ا ب ح ط ثم نجعله كبرى لقولنا كلما كان ه ز ا ب فقد ينتج من الثاني قد يكون اذا كان ه ز ح ط

ونقول ايضا

ونقول ايضا اذا كان بين الملزومين ملازمة جزئية وجب ان يكون بين اللازمين ملازمة جزئية واذا
صدق عدم الملازمة الكلية بين اللازمين وسلب الملازمة الكلية بين اللازمين يستلزم سلب الملازمة
الكلية بين الملزومين لا يجئ في السالبتين فقد فرض بينهما ملازمة جزئية هف واما بيان العكس فلانا بينا
ان اللزوم بين اللازمين لا يستلزم اللزوم بين الملزومين اصلا وعينه بقوله لزمت لازمة الجزء
الاخرى من غير عكس في الموجبة الجزئية وهي لازمة الطرفين وان كانت المتصلتان سالبتين فاما ان
يكون لازمة الطرفين جزئية او كلية فان كانت جزئية فلا تلازم بينهما سواء كانت ملزومة الطرفين
كلية او جزئية لانه قد ثبت ان الموجبة الكلية اللازمة الطرفين والملزومة الطرفين لا تلازم بينهما وكان
بين السالبة الجزئية اللازمة الطرفين والسالبة الملزومة الطرفين تلازم لكان بين الموجبتين ايضا
تلازم بحكم عكس النقيض وان كانت كلية لزمت ملزومة الطرفين سواء كانت كلية او جزئية لازمة
الطرفين الكلية لان ملزومة الطرفين الموجبة الجزئية يستلزم لازمة الطرفين الموجبة الجزئية فبحكم عكس النقيض
لازمة الطرفين السالبة الكلية يستلزم ملزومة الطرفين السالبة الكلية من غير عكس واللازم بحكم العكس
الموجبتين والى هذا اشار بقوله والاخرى اياهما في غير عكس في السالبة الكلية وهي لازمة الطرفين و
نقول ايضا لازمة الطرفين الجزئية لا يستلزم ملزومة الطرفين لكون سلب الملازمة بين اللازمين جزئيا
لا يستلزم سلب الملازمة بين الملزومين اصلا فان الجسم ليس يستلزم الحيوان جزئيا والضاحك بالقوة
هو ملزوم للجسم يستلزم الانسان الذي هو ملزوم للحيوان يستلزمه كليا وكذا ملزومة الطرفين لا يستلزم لازمة
الطرفين الجزئية فان سلب الملازمة بين الملزومين لا يستلزم سلب الملازمة بين اللازمين كما ان
الفرس لا يستلزم الانسان اصلا والحيوان اللازم للفرس يستلزم الجسم اللازم للانسان كليا واما
ان لازمة الطرفين الكلية يستلزم ملزومة الطرفين ملزوم لتالي لازمة الطرفين وهو لازم
لمقدمها اصلا فلا يكون تالي ملزومة الطرفين لازما لمقدم لازمة الطرفين اصلا لان اللزوم اذا
لزم النفي اصلا لم يلزم ذلك ومقدمها لازم لمقدم ملزومة الطرفين فلا يكون تاليها لازما لمقدمها اصلا
لان النفي اذا لم يلزم اللازم اصلا لم يلزم الملزوم ايضا ونقول في الملازمة الطرفين ليس ملزوم لمقدمها
اصلا ومقدمها لازم لمقدم ملزومة الطرفين فلا يكون تالي لازمة الطرفين لازما لمقدم ملزومة الطرفين
اصلا وهو لازم لتاليها كليا فلا يكون تاليها لازما لمقدمها اصلا وهي المتصلة الملزومة الطرفين
ونقول اذا لم يكن بين اللازمتين ملازمة اصلا لم يكن بين الملزومين ملازمة كذلك لانه لو كان

الا ان ملزوم الحيوان جزئيا واللاانسان لا يستلزم اللاحيوان كليا واما اذا كانتا سالبتين فلانه اذا
صدق البتة اذا كان آ ب فج د فقد لا يكون اذا لم يكن آ ب لم يكن ج د واذا صدق ذلك لم يصدق ليس البتة
اذا لم يكن ج د فقد يكون اذا كان آ ب فج د وقد كان ليس البتة اذا كان آ ب فج د هذا خلف واما كان تلازم
السالبتين مستندا الى تلازم الموجبتين المتشابهتين لاستلزام النقيضة بعكس نقيضيهما كما استند مشابهاته
واما عدم العكس فلان الحيوان لا يستلزم الانسان جزئيا واللاحيوان لا يستلزم اللاانسان كليا وكذا اذا
توافقتا في الكيف وتخالفتا في الكم والتلازم مقدم احديهما نقيض مقدم الاخرى وتاليهما نقيض تالي الاخرى
وان عكس التقدير كانت الجزئية الكلية سواء كانتا موجبتين او سالبتين لان الكلية في متصلة
كلية موافقة لها في الكيف لنقيضي طرفي الجزئية لما مر من ان المتصلتين اذا توافقتا في الكم والكيف
وتوافقتا في الطرفين تلازمتا وتعاكستا وذلك المتصلة الكلية مستلزمة للجزئية من غير عكس فان
الكلية المفروضة يكون ايضا كذلك لان حكم المساويين مع الشيء حكم الشيء وهي الاولى تعود فنقول ايضا
اذا تحقق الملازمة الكلية بين شيئين تحقق الملازمة الجزئية بين نقيضيهما فيصدق الملازمة الجزئية
بين متلازمي النقيضين لما ثبت انهما متلازمتان وكذا اذا صدق السلب الكلي بين شيئين صدق
سلب الجزئي بين نقيضيهما فتحقق السلب الجزئي بين متلازمي نقيضيهما والا انعكس الجزئي بين النقيضين الى
الكلية فالمتلازمات في هذين النوعين اربعة لا مزيد عليها   ولكل متصلتين   اذا توافقت
متصلتان في الكم والكيف في نقيض مقدم احديهما تالي الاخرى ويستلزم تالي الاولى نقيض مقدم الثانية
فلا يخلو اما ان يكون هذا الاستلزام متعاكسا او لا يكون واياما كان فالمتصلتان اما ان يكونا موجبتين
او سالبتين كليتين او جزئيتين فهذه ثمانية اقسام اما على تقدير انعكاس فالتلازم بين التالي
الاولى ونقيض مقدم الثانية فالموجبتان الكليتان متلازمتان متعاكستان فانه صدقت المتصلة الاولى
استلزم نقيض تاليها نقيض مقدمها الذي هو عين التالي الثانية كليا بحكم عكس النقيض ولما كان
ان تالي الاولى مستلزم نقيض مقدم الثانية كان مقدم الثانية مستلزما لنقيض تالي الاولى
بحكم الفرض فنقول مقدم الثانية مستلزم تاليها ينتج ان مقدم الثانية مستلزم تاليها وهي المتصلة
الثانية وكذا متى صدقت المتصلة الثانية استلزم نقيض تاليها عين مقدم الاولى نقيض مقدم الثانية
ونقيض مقدم الثانية مستلزم تالي الاولى لانا فرضنا انعكاس اللزوم بين تالي الاولى ونقيض
مقدم الثانية ينتج ان مقدم الاولى يستلزم تاليها وهي المتصلة الاولى واذا ثبت ان الموجبتين الكليتين

بينهما ملازمة جزئية وقد ثبت ان ملزومة الطرفين الموجبة الجزئية يستلزم الملازمة الطرفين الموجبة الجزئية
فيكون بين اللازمين ملازمة في الجملة وقد فرض بينهما سلب الملازمة الكلي هذا خلف واما عدم انعكاس
فلجواز سلب الملازمة بين اللازمين لاجتماع الملازمة بين الملزومين كليا كما في المثال المعروف
وان اختلفا ملزومة المقدم وملزومة التالي فاما ان يكونا موجبتين او سالبتين فان كانتا موجبتين
او سالبتين فان كانتا موجبتين فاما ان يكون ملازمة المقدم كلية او جزئية فان كانت ملازمة
المقدم جزئية فلا تلازم بين المتصلتين لو كانت ملزومة المقدم جزئية او كلية اما ان ملازمة المقدم
الجزئية لا تستلزم ملزومة المقدم فلجواز ان يصدق التلازم الجزئي بين الامر الذي هو اخص من ملزوم ملزومه
كالناطق ولا يكون بين ذلك الشيء وذلك الجزء لزوم اصلا فان الحيوان يستلزم الكاتب جزئيا ولا
لزوم بين الفرس الذي هو ملزوم الحيوان وبين الناطق الملزوم للكاتب واما ان ملزومة المقدم
لا تستلزم ملازمة فلاتصال اللزوم بين ملزوم الشيء واللازم غيره مع عدم الملازمة بينهما فان الكاتب
يستلزم الحيوان فلا لزوم بين الناطق الملزوم للكاتب وبين الفرس الذي هو ملزوم للحيوان وان
كانت الملازمة المقدم كلية انتجت ملزومة المقدم اما انها عرفكس اما بيان اللزوم فلان مقدم
ملزوم المقدم يستلزم مقدم ملازمة المقدم كليا وهو ما يستلزم تاليها كليا فيكون مقدم ملزومة
المقدم مستلزم تاليها كليا في ذاته الكلية انتجت الجزئية بالضرورة واما عدم الانعكاس
فلان اللزوم بين ملزوم الشيء واللازم غيره لا يستلزم التلازم بينهما كما في المثال المذكور وان كانت
المتصلتان سالبتين فان كانت ملازمة المقدم كلية فلا تلازم بينهما وان كانت جزئية انتجت
ملزومة المقدم من غير عكس كما في ذلك بحكم عكس النقيض على ما مر غير مرة فقد حصل لك في هذا النوع ثمانية
وعشرون قسما في بعضها ثبت الملازمة وفي بعضها لا وعليك الاستقصاء   ولنحقق تحقيق نوع نوعا
المتصلتان اذا توافقتا في الكيف وتخالفتا في الكم وتشاركتا في الطرفين فاما ان تكونا موجبتين
او سالبتين واياما كان يلزم الجزئية الكلية من غير عكس واما اذا كانتا موجبتين فلانه اذا تحقق
الملازمة الكلية بين شيئين يكون نقيضيهما ايضا كذلك لانه يستلزم نقيض المقدم كليا بحكم عكس النقيض يستلزم نقيض
المقدم نقيض التالي جزئيا بحكم الاستقامة مثلا اذا صدق كلما كان آ ب فج د فقد يكون اذا
لم يكن آ ب ج د كان الاول في نفس بحكم عكس النقيض الى قولنا كلما لم يكن ج د لم يكن آ ب انعكس
بعكس الاستقامة الى قولنا قد يكون اذا لم يكن آ ب لم يكن ج د وهو المطلوب واما عدم العكس فلان

الدال

مثلا انسان متعاكستان فان السالبتان الجزئيتان كذلك لما عرفت عن قريب واما الموجبتان الجزئيتان
فلا تلازم بينهما لان اللاناطق يستلزم الحيوان جزئيا ويمتنع استلزام اللافرس الناطق ولا انعكاس
لاستلزام اللاانسان الحيوان جزئيا واستلزام اللاحيوان الناطق وعلى هذا لا يكون بين السالبتين
الكليتين تلازم وانعكاس واما على تقدير عدم انعكاس التلازم بين تالي الاولى ونقيض مقدم الثانية
فالموجبة الكلية الاولى تستلزم الموجبة الكلية الثانية بعين الدليل الذي ثبت في عكس لان اللاكاتب
يستلزم اللاحيوان كليا والحيوان ليس يستلزم اللاانسان كليا ويعلم منه ان السالبة الجزئية الثانية
تستلزم السالبة الجزئية الاولى ولا تنعكس واما الموجبتان الجزئيتان فالاولى لا تستلزم الثانية
لاستلزام اللاضاحك الانسان جزئيا وعدم استلزام اللاحيوان الضاحك وبالعكس لاستلزام
اللاانسان الحيوان واستحالة استلزام اللاحيوان الضاحك فلا تلازم بين السالبتين الكليتين
والجزئيتين ايضا ولكن حكم متصلتين انقسمتا في الكم والكيف وتناقض تالي الاولى مقدم
الثانية ولزوم مقدم الاولى لنقيض تالي الثانية فان هذا اللزوم ان انعكس فلا شك ان
الموجبتان الكليتان متعاكستان اما التلازم فلانه اذا صدقت الاولى استلزم النقيض
تاليها اعني مقدم الثانية نقيض مقدمها حيث فرضنا ان مقدم الاولى لازم لنقيض تالي
الثانية كان تالي الثانية لازما لنقيض مقدم الاولى فنقول مقدم الثانية ملزوم لنقيض مقدم
الاولى ونقيض مقدم الاولى ملزوم لتالي الثانية فمقدم الثانية ملزوم لتاليها وهي المتصلة الثانية
واما العكس فلانه اذا صدقت الثانية تستلزم نقيض تاليها نقيض مقدمها الذي هو تالي الاولى و
مقدم الاولى ملزوم لنقيض تالي الثانية بحكم الانعكاس ملزوم فيكون مقدم الاولى ملزوم لتاليها
وعلى هذا كان السالبتان الجزئيتان واما اذا كانتا موجبتين جزئيتين فلا يستلزم صدق كل منهما صدق
الاخرى فان اللاناطق يستلزم الحيوان جزئيا واللاحيوان لا يستلزم اللاانسان اصلا ولكن الحيوان يستلزم
اللاانسان جزئيا والناطق لا يستلزم اللاحيوان فالسالبتان الكليتان ايضا كذلك وان
لم ينعكس لزوم مقدم الاولى لنقيض تالي الثانية فالموجبة الكلية الاولى تستلزم الموجبة الكلية
الثانية بما مر في البرهان ولا ينعكس لاستلزام اللاانسان اللاناطق كليا واستحالة استلزام الحيوان
اللاانسان كليا وفي هذا التقدير تستلزم السالبة الجزئية الثانية السالبة الاولى في غير عكس وهي كذلك
شيء من الموجبتين الجزئيتين لا يستلزم الاخرى لان الحيوان يستلزم اللاضاحك جزئيا وانه ضاحك

لا يستلزم

لا يستلزم اللاانسان اصلا وكذا الحيوان يستلزم اللاناطق جزئيا والفرس لا يستلزم اللاحيوان فقد
يلازم بين السالبتين الكليتين ايضا ولا انعكاس وقد اشار المصنف الى برهان استلزام المتصلة
الاولى الثانية في الفصلين بقوله وبرهانه وقد يلف ثمه بتقديم وتأخير وتحقيقه ان بين برهان
التلازم في الفصل الثاني ان نقيض تالي الاولى الصادقة الذي هو عين مقدم الثانية
يستلزم نقيض مقدم الاولى الصادقة الذي هو ملزوم الثانية وفي الفصل الاول ان
نقيض تالي الاولى الصادقة الذي هو لازم مقدم الثانية يستلزم نقيض مقدم الاولى الصادقة
الذي هو عين تالي الثانية وكذلك كل متصلتين تناقض اللازم تالي الاولى مقدم الثانية اي كان
تالي الاولى ملزوما لنقيض مقدم الثانية والقيود كما لهما في توافقهما في الكم والكيف ولزوم مقدم
الاولى لنقيض تالي الثانية لكن انعكاسهما يتوقف على تعاكس اللزوم تالي الاولى والازمة
اي نقيض مقدم الثانية وبالتفصيل اللزوم بين مقدم الاولى ونقيض تالي الثانية اما ان
يكون متعاكسا او لا يكون وعلى التقديرين اما ان يكون اللزوم بين تالي الاولى والازمة
متعاكسا اولا وعلى التقادير الاربعة فالمتصلتان اما ان يكونا موجبتين او سالبتين كليتين او
جزئيتين فصارت الاقسام اثنى عشر فان تعاكس اللزومان فالموجبتان الكليتان متلازمتان
متعاكستان اما تلازمهما فلانه اذا صدقت الاولى استلزم نقيض تاليها نقيض مقدمها والغرض ان
تاليها ملزوم لنقيض مقدم الثانية فيكون مقدم الثانية ملزوما لنقيض تالي الاولى وكذلك الغرض ان
مقدم الاولى لازم لنقيض تالي الثانية فيكون تالي الثانية لازما لنقيض مقدم الاولى فنقول مقدم
الثانية ملزوم لنقيض تالي الاولى ونقيض تالي الاولى ملزوم لنقيض مقدمها ونقيض مقدمها ملزوم لتالي
الثانية ينتج قياسين ان مقدم الثانية ملزوم لتاليها وهي المتصلة الثانية واما انعكاسهما فلانه
متى صدقت الثانية استلزم نقيض تاليها نقيض مقدمها وقد فرضنا ان اللزوم بين نقيض مقدمها
وتالي الاولى متعاكسا فيكون نقيض مقدم الثانية ملزوما لتالي الاولى وكذا فرضنا ان لزوم
مقدم الاولى لنقيض تالي الثانية متعاكس فيكون نقيض تالي الثانية لازما لمقدم الاولى
فمقدم الاولى ملزوم لنقيض تالي الثانية ونقيض تالي الثانية ملزوم لنقيض مقدمها ونقيض مقدمها
ملزوم لتالي الاولى فمقدم الاولى ملزوم لتاليها والموجبتان الجزئيتان متلازمتان لصدق كل منهما

صدق الاخرى لان الحيوان يستلزم اللاناطق جزئيا والانسان لا يستلزم اللاحساس ولا اللاانسان
يستلزم الحيوان جزئيا واللاحساس لا يستلزم الناطق اصلا ويعم ذلك حال السالبتين الجزئيتين
في التلازم والسالبتين الكليتين في عدمه ونقول ايضا المتصلة الاولى لا يلازم متصلة في نقيضها
ولا ان يلازمها المتعاكس متلازمتين متعاكستين بما ثبت ان المتصلتين اذا توافقتا في الكم والكيف والمقدم
وتلازمتا في التالي تلازمتا متعاكستا تلازمتا وتعاكستا وهو المتصلة اذا اعتبرنا مع المتصلة
الثانية يكون متصلتين لازم مقدم الاولى نقيض تالي الثانية وناقض تالي الاولى مقدم
الثانية فرجع الامر فيكون حكم متصلة الاولى مع الثانية في التلازم وعدم حكمها بلا فرق لان
حكم احد المتساويين مع الشيء حكم المساوي الاخر معه وان لم ينعكس اللزوم فسواء انعكس
احدهما او لا يستلزم الموجبة الكلية الاولى الموجبة الكلية الثانية بتعين ذلك الباقي غير
عكس لان الاحساس يستلزم اللاضاحك كليا والانسان لا يستلزم الفرس اصلا في السالبتين
الجزئية الثانية يستلزم السالبة الجزئية الاولى من دون العكس في الموجبتين الجزئيتين لا تلازم
بينهما لان الحيوان يستلزم اللاانسان جزئيا والضاحك لا يستلزم اللاناطق ولا الاحساس
اذ الضاحك يستلزم اللاكاتب جزئيا والناطق لا يستلزم الصاهل اصلا في السالبتين
الكليتين حالهما كذلك   البحث الثاني في ان كل متصلتين حقيقيتين توافقتا في الكم والكيف وكان
طرفا احدهما نقيضي طرفي الاخرى او مساويين لنقيضيهما او كان احد طرفي احدهما نقيضا
لاحد طرفي الاخرى والاخر مساويا لنقيض الطرف الاخر منها اما موجبتان او سالبتان
جزئيتان او كليتان تضرب الاربعة في الثلاثة يحصل اثنى عشر قسما كيف ما كان يتلازمان
وينعكسان اما اذا تناقضتا في الطرفين فلانه متى صدق الانفصال الحقيقي بين الشيئين
يصدق الانفصال بين النقيضين والا لجاز الجمع بينهما او جاز الخلو عنهما لكن جواز الجمع بين
النقيضين يستلزم الخلو عن العينين وجواز الخلو عن النقيضين يستلزم جواز الجمع العينين فلا
بينهما انفصال حقيقي هف فاذا تساوى طرفا احدهما نقيضي طرفي الاخرى فلانه لو لم
صدق المنفصلة الاخرى لامكن الجمع بين جزئيها او امكن الخلو عنهما وامكان الجمع بينهما
يستدعي امكان الخلو عن نقيضيهما المستلزم لامكان الخلو عن مساويهما وامكان الخلو عنهما

يوجب

يوجب امكان الجمع بين نقيضيهما المستلزم لامكان الجمع بين المساوي فتحقق بينهما انفصال
حقيقي هف واما اذا تناقضتا في احد الطرفين وتساوى الاخر لنقيض الاخر فلانه لو لم
الجمع بين جزئي المنفصلة الاخرى لامكن الخلو عن نقيضيهما وهو يستلزم امكان الخلو عن احد النقيضين و
مساوي الاخر فلا يكون بينهما انفصال حقيقي هف وقد يشار الى الكل بقوله والا لزم الخلف
اي واما كمال الجمع بين جزئي كل واحدة منهما يستلزم الخلو عن جزئي الاخرى وبالعكس فلو لم يتلازم المتصلتان
او لم ينعكس لزم الخلف وهو ان لا يكون المنفصلة حقيقية ولو ذكر ذلك بالفاء المفيدة للتعقيب لكان
اولى هذا في الموجبتين الكليتين والجزئيتين واما السالبتين فحكم عكس النقيض وان لم تتوافق
حقيقيتان في الكم وفي الكيف وتناقضتا في احد الجزئين وتوافقتا في الجزء الاخر فلا تلازم بينهما
فلا تلازم متعاكستا لان السالبة الموجبة سواء كانتا كليتين او جزئيتين فغير منعكس واما الموجبة فلانه
اذا عاند شيء شيئا اخر عنادا حقيقيا لا يعانده ولا يعاند المساوي لنقيضه واللازم يعانده
النقيضين الشيء واحد وهو مع اذ ذلك الشيء ان تحقق ارتفع النقيضان وان انتفى اجتمع النقيضان
وفيه نظر لانه اذا اريد بالمعاندة اللازمة الكلية يمنع البين [illegible] الجزئية
لم يلزم من تحقق الشيء ارتفاع النقيضين ولا من انتفائه اجتماعهما والاولى ان تبين بصدق اما
اما ان يكون اب او ج د لصدق دائما يكون البتة اما ان يكون اب او يكون ج د والا لصدق
قد يكون اما ان لا يكون اب او يكون ج د ويرسم فيكون اذ الكان اب فجد لا يستوفقه وقد كان بينهما
انفصال كلي هف واما عدم العكس فلانه ليس يلزم من عدم عناد شيء الاخر عناد نقيضه اياه لجواز ان
لا يعانده واحد من النقيضين كما في الاخص فانه لا يعاند الاعم صدقا ولا نقيضه كذبا
وكل مانعة الجمع   اذا انتفت مانعتا الجمع في الكم والكيف وان لم كل جزء واحد منهما
جزء اخر او لازم جزء احدهما جزء اخر الاخرى والجزء في الجزء الاخر فلا يكون ان ينعكس لزوم
الاخرى او لم ينعكس وعلى التقدير اما ان يكونا كليتين او جزئيتين موجبتين او سالبتين
يضرب الاربعة في الاربعة يحصل ستة عشر ضربا فان لم ينعكس اللزوم ثبت الشاغبة وبين طرفي الجزء الاول
والملازمة الجزء ان كانتا موجبتين والاولى الثانية ان كانتا سالبتين اما على تقدير لزوم الجزئين
في الايجاب فلان منع الجمع بين الملزومين واما اولا فالجملة يستلزم منع الجمع بين اللازمين كل اذ
لو اجتمع اللوازم لم اللازمان قطعا وفي السلب فلان جواز الجمع بين الملزومين يقتضي جواز الجمع بين

بين المتلازمين والا لا لامتنع الجمع بين اللازمين بل يجوز عكسه في كل منهما لان امتناع اجتماع اللازمين لا
يوجب امتناع اجتماع الملزومين وجواز اجتماع الملزومين لا يقتضي جواز اجتماع اللازمين لجواز ان
يكون اللازم اعم واما على تقدير لزوم احد الجزئين والاتفاق في الآخر فلان منع الجمع بين النفي
واللازم يقتضي منع الخلو بين ذلك النفي والملزوم فانه لو اجتمع معه لاجتمع مع لازمه هذا اذا
كانتا موجبتين وان كانتا سالبتين فلان جواز الجمع بين النفي والملزوم يوجب جواز اجتماع ذلك
النفي واللازم ولا يجب العكس في شيء منهما لجواز كون اللازم اعم ان تعاكس اللزوم تلازمت المنفصلات
وتعاكست اما اذا تلازمت في الطرفين وكانتا موجبتين فلان كل واحد منهما مشتملة على جزئين
احدهما ما في الاخرى ومنع الجمع بين اللازمين يوجب منع الجمع بين الملزومين واما اذا كانتا سالبتين
فلاشتمال كل منهما على جزئين احدهما عين ما في الاخرى وجواز اجتماع اللازمين يقتضي جواز اجتماع
الملزومين واما عند الاتفاق في احد الطرفين في الايجاب فلان كل واحد منهما يشتمل على جزء
هو لازم جزء الاخرى ومنع الجمع بين النفي واللازم يستلزم منع الجمع بين النفي والملزوم وفي السلب للاشتمال
كل منهما على جزء هو ملزوم جزء الاخرى وجواز الجمع بين النفي والملزوم غيره يقتضي جواز الجمع بينها وبين
ذلك بيان تلازم الشرطيات اما المنفصلات الذهن اليه واما الاحالة على عكس النقيض وبين تلازم
الموجبات يتقوم لان امتناع الجمع بين النفي واللازم غيره يقتضي امتناعه بينه وبين ذلك الغير
الغير وهو ظاهر اذا اتفقتا في احد الطرفين واما اذا تلازمتا فيهما فلان توضيحه ا ب حجر موجبتين
متلازمتين في الطرفين فنقول لما صدق ا ب صدق ج د لانه لو كان بين ا ب منع الجمع
وب لازم ج لكان بين ا و د منع الجمع اذ منع الجمع بين النفي واللازم غيره يقتضي منع الجمع
بينه وبين الغير ثم لما كان الا لازم ج وبينه وبين د منع الجمع كان بين ج و د منع الجمع بتلك
المقدمة بعينها فهي مستلزمة لها فهي لغيرها ثم وان كانت المنفصلة ان الموصوفتان
مانعتي الخلو فتنعقد ايضا بينهما الضروب الستة عشر فان لم ينعكس لزوم الجزء انتج لا لازم ذلك الجزء
ملزومه الجزء الباقي لان منع الخلو بين فردين او في النفي وملزوم غيره يستلزم منع الخلو في ذلك النفي
اوفي النفي والغير ويعكس سلبا لان جواز الخلو عن اللازمين او في النفي لازم غيره يقتضي جواز
الخلو عن الملزومين او عنهما غير ملكس وان انعكس اللزوم تلازمتا وتعاكستا لاشتراك كل منهما
على اللزوم في الايجاب على اللازم في السلب والكل بما وتطبيق قوله وامتناع الخلو في النفي وملزوم غيره
يقتضي

يقتضي امتناعه بينه وبين ذلك الغير الى اخر ... فان تحققت مانعتا الجمع
يقتضي امتناع غيره وغير ... على ان التلازم في القسمين على قياس مانعة الجمع فان تحققت مانعتا الخلو
او مانعتا الخلو في الكم دون الكيف وتناقضتا في الطرفين انتج السالبة الموجبة لجاعا
كليتين او جزئيتين من غير عكس اما بيان اللزوم في مانعة الجمع فلانه اذا كان بين الشيئين منع
الجمع جاز ارتفاعهما اذ المراد بها المعنى الاخص فلا يكون بين نقيضيهما منع الجمع فيصدق السالبة
وفي مانعة الخلو فلان اذا امتنع الخلو عن امرين جاز اجتماعهما فلا يمتنع الخلو عن نقيضيهما
واما عدم العكس فلجواز صدق الشيئين مع جواز صدق نقيضيهما كالحيوان والاسود فيتحقق
لصدق السالبة المانعة الجمع بدون موجبتها ولجواز كذب الشيئين مع كذب نقيضيهما كالانسان
والناطق فيصدق السالبة المانعة الخلو بدون موجبتها   انما ثبت التلازم المنفصلات
اذا وافقت الحقيقية مانعة الجمع او مانعة الخلو في الكم والكيف واحد الجزئين ولازم
الجزء الاخر فان الحقيقية الجزء الاخر من مانعة الجمع او يستلزم الجزء الاخر في الحقيقية الجزء الاخر
في مانعة الخلو اذ ما وستلزما اما غير متعاكسين فيها بان يكونا موجبتين او سالبتين كليتين او جزئيتين
فهذه ثمانية فان كانتا موجبتين لزم غير الحقيقية اياهما وان كانتا سالبتين لزمت
الحقيقية غيرها من غير عكس اما الاول فلان الموجبة الحقيقية تشتمل على منع الجمع والخلو بين جزئيها
ومنع الجمع بين النفي واللازم يقتضي منع الجمع بين النفي والملزوم ومنع الخلو عن النفي والملزوم يقتضي
منع الخلو عن النفي واللازم واما السالبة الحقيقية لصدقها اما لجواز الجمع بين جزئيها او لجواز الخلو
عنهما وجواز الجمع بين النفي والملزوم يوجب لجواز الجمع بين النفي واللازم وجواز الخلو عن النفي
واللازم يوجب لجواز الخلو عن النفي والملزوم واما الثاني فلاحتمال كون اللازم اعم وكذلك الحكم
اذا كان جزء الحقيقية ملازمين لجزئي مانعة الجمع ومستلزمين لجزئي مانعة الخلو والا يخفى عليك تفصيله
بعد الاحاطة بما ذكرنا وغير الحقيقيتين اعني مانعة الجمع ومانعة الخلو اذا اتفقتا كما وكيفا وتناقضتا
في الطرفين فبينهما اربعة اقسام تلازمتا وتعاكستا اما اذا كانتا موجبتين فلان
امتناع الجمع بين الشيئين ايجابا في الجملة يستلزم امتناع الخلو عن نقيضيهما كما يلزم
مانعة الخلو مانعة الجمع وبالعكس اي امتناع الخلو عن الشيئين نقيض الامتناع الجمع بين نقيضيهما
فيلزم مانعة الجمع مانعة الخلو واما اذا كانتا سالبتين فلان جواز اجتماع الشيئين يلزم
لجواز ارتفاع نقيضيهما وان لم تتفقا في الكم او الجزئين كما تتفقا في الكيف انتج السالبة

الموجبة سواء كانتا كليتين او جزئيتين لانه اذا كان بين الشيئين منع الجمع وجب ان لا يكون
بينهما منع الخلو والا انقلبت مانعة الجمع حقيقية كذلك اذا كان بينهما منع الخلو لم يكن بينهما
منع الجمع فلئن قيل لا نم انه لو كان بينهما منع الخلو في الجملة لكانت حقيقية وانما يكون
لو لزم منع الخلو كليا فنقول المراد انه لم يبق مانعة الجمع ومنع الخلو الجزئي كاف في ذلك وبالعكس
وغير لازم لجواز اجتماع النقيضين مع جواز ارتفاعهما فيصدق السالبتين دون الموجبتين فيهما وكذا
الحكم اذا توافقتا في الكم واحد الجزئين ونقيض الآخر في الموجبة الجزئية الكلية الاخرى اي السالبة ان
كانت مانعة الجمع لزوم الجزء الآخر في السالبة الجزء الآخر في الموجبة ان كانت مانعة الخلو
فان الموجبة مستلزمة للسالبة اما اذا كانت الموجبة مانعة الجمع فلان جزأيها لما كان كل
جزء في مانعة الخلو امتنع الاجتماع بينهما ثبت منع الجمع بين جزئي مانعة الخلو يجوز الخلو عنهما والا
انقلبت مانعة الجمع حقيقية واما اذا كانت مانعة الخلو فلان احد جزئيها لما كان طرفا للآخر
جزئي مانعة الجمع ومنع الخلو عن الشي واللازم يستلزم منع الخلو عن الشي واللازم كان بين جزئي مانعة
الجمع منع الخلو فيجوز اجتماعهما والآخر لا الانقلاب والعكس غير واجب في شي منها لانه لجواز الخلو
عن الشي والملزوم مع جواز الجمع بينه وبين اللازم كالانسان والفرس لجواز ارتفاعهما مع جواز
اجتماع الانسان والحيوان اللازم للفرس فلا يلزم الموجبة المانعة الجمع السالبة التي الى مانعة
الخلو وايضا يجوز الجمع بين الشي واللازم مع جواز الخلو عنه وعن الملزوم كالحيوان الابيض
يجوز اجتماعهما مع جواز الخلو عن الابيض واللاانسان الملزوم للحيوان فلم يلزم الموجبة والمانعة
الخلو السالبة المانعة الجمع   الرابع في تلازم المتصلات والمنفصلات
المتصلة والمنفصلة الحقيقية اذا توافقتا في الكم والكيف وتناقضتا في احد الجزئين وتوافقتا
في الجزء الآخر او تلازمتا تلازما متعاكسا وهي ثابتة ان تصدق المتصلة المنفصلة ان كانتا
موجبتين والمنفصلة المتصلة ان كانتا سالبتين من غير عكس فيهما بيان الحكم فيما اذا توافقتا
في احد الجزئين اما التلازم في الموجبتين كليتين كانتا او جزئيتين فلان الانفصال الحقيقي
لعلها امتناع الجزئين وارتفاعهما وثم استحقق نقيض احدهما مع نقيض الآخر وجب
ثبوت عين احدهما مع نقيض الآخر ولا نعني بالملازمة بين عين احدهما ونقيض الآخر الا
ذلك حقيقة في ان الرابع متصلة الشئ ان توافقتا لها في المقدم ثبت منع الجمع بين جزئيها

واقول ان

واقول ان في الثالثة باعتبار منع الخلو منهما وقولك يستلزم كل جزء من المنفصلة نقيض الآخر
اعادة لبعض الدعوى واما عدم الانعكاس فلجواز كون اللازم اعم فالمتصلة الموافقة
في المقدم لا ينعكس عليها لعدم الانفصال الحقيقي بين نقيض الاعم وعين الاخص والموافقة
في التالي لا تنعكس اليها ايضا لعدم الانفصال بين عين الاعم ونقيض الاخص وايضا لو استلزم
المتصلة المنفصلة لانعكس كل متصلة على نفسها لانه يكون بين نقيض المقدم والتالي
وبين نقيض التالي والمقدم انفصال حقيقي فيستلزم التالي المقدم واما حكم السالبتين كليتين
والجزئيتين فيتبين بعكس النقيض او بالخلف فانه لو لم يصدق السالبة المنفصلة على تقدير السالبة
المتصلة صدقت الموجبة المنفصلة وهي ملزومة للموجبة المتصلة وكذلك لم يحتج الى اعادة نحو البيان
في الثاني فكلا على المقايسة واما اذا تلازمتا في الجزء فلازمها يساوي المتصلة الموافقة في
الجزء لما تقرر من ان كل متصلتين متوافقتين في الكم والكيف واحد الطرفين متلازمتين في الطرف
الآخر تلازما متعاكسا متلازمتان متعاكستان وحكم احد المتساويين مع الشي حكم المساوي الآخر
معه وكذلك الحكم لو ناقض المقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة ولازم تاليها الجزء الآخر من المنفصلة
اما ان المتصلة لازمة للمنفصلة اذا كانتا موجبتين كليتين او جزئيتين فلانه متى صدقت
المنفصلة استلزم نقيض احد جزئيها اعني مقدم المتصلة عين الجزء الآخر استلزاما كليا او جزئيا
وعين الجزء الآخر استلزم تالي المتصلة كليا فيستلزم مقدم المتصلة تاليها استلزاما موافقا
للمنفصلة مع عدم العناد الحقيقي بين نقيض ذلك الشي وبين ذلك الشي الغير كالانسان يستلزم
الحيوان اللازم للفرس ولا عناد بين اللاانسان والفرس وكذا لو ناقض التالي المنفصلة احد
جزئي المتصلة واستلزم مقدمها الجزء الآخر من المنفصلة اما اللزوم عند الايجاب فلان مقدم
المتصلة يستلزم الجزء الآخر من المنفصلة والجزء الآخر منها يستلزم نقيض احد جزئيها اعني تالي المتصلة
فمقدمها يستلزم تاليها كليا لا ينتج اذا كانت المنفصلة جزئية لصيرورة كبرى الاول جزئية في نحو
لو انعكس استلزام المقدم ولم يمكن البيان في الثالث واما عدم العكس فلجواز استلزام اللزوم
لشي مع عدم الانفصال بين ذلك الشي ونقيض اللازم كالانسان اللازم للحيوان
فانه يستلزم الجسم والانفصال بين اللاحيوان والجسم وكذا لو وافق مقدم المتصلة احد

جزئي المنفصلة ولزوم تاليها لنقيض الجزء الآخر لأن أحد جزئي المنفصلة هي مقدم المتصلة
ملزوم لنقيض الجزء الآخر كليًّا أو جزئيًّا ونقيض الجزء الآخر ملزوم لتالي المتصلة وأمّا
عدم لزوم العكس فلجواز استلزام الشيء للازم نقيض غيره مع عدم المعاندة بينهما كالإنسان
فإنه يستلزم الحيوان وهو لازم لنقيض اللافرس ولا عناد بين الإنسان واللافرس والا
كذا لو استلزم مقدم المتصلة أحد جزئي المنفصلة لزم تاليها نقيض الجزء الآخر لأن مقدم المتصلة
ملزوم لأحد جزئي المنفصلة وأحد جزئيها ملزوم لنقيض الجزء الآخر ونقيض الجزء الآخر ملزوم
لتالي المتصلة لكنه أيضًا إنما يتم في الكليتين ولو تعاكس استلزام المقدم تبين فلزوم الجزئيين
ثم إن لزم الأول وعدم الانعكاس لجواز ملزوم شيء للازم نقيض غيره مع عدم العناد
بينهما كالإنسان الملزوم للحساس يستلزم الحيوان اللازم لنقيض اللافرس ولا انفصال بينهما
وكذا لو وجدت تالي المتصلة أحد جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها نقيض الجزء الآخر فإن
مقدمها ملزوم لنقيض الجزء الأول من المتصلة الملزوم بعين أحد جزئيها أي تالي المتصلة
وهذا أيضًا لا يتم في الجزئية وانعكاس اللزوم بين تلازمهما إن اتفق وعدم العكس لاحتمال لزوم
الشيء الغير مع عدم الانفصال بين ذلك الشيء ونقيض لازم الغير كالحيوان يلزم الإنسان
اللازم لنقيض الفرس ولا عناد بين الفرس والحيوان وكذا إذا لزم تالي المتصلة أحد جزئي
المنفصلة واستلزم مقدمها نقيض الجزء الآخر فإن مقدمها ملزوم لنقيض الجزء الآخر من المنفصلة
وهو ملزوم لأحد جزئيها اللازم لتالي المتصلة وتلازم الجزئيتين إنما يظهر بينهما أيضًا عند انعكاس
استلزام المقدم في الثاني والأول وعدم لزوم العكس لجواز استلزام الشيء لغيره عدم الانفصال
بين نقيض لازم ذلك الشيء وملزوم الغير كالإنسان الملزوم لنقيض الفرس يستلزم
الحيوان اللازم للحساس مع عدم العناد بينهما   وإذا اختلفا في الكيف
إذا اختلف المتصلة والمنفصلة الحقيقية في الكيف واتحدتا في الكم والجزئين أي ثبت
بينهما الموجبة كليتين كانتا أو جزئيتين أو غير ذلك أما الأول فلأن اللزوم بين الشيئين
يقتضي عدم العناد بينهما وكذا الانفصال بينهما يقتضي عدم اللزوم بينهما لا يجامع اللزوم
والعناد معًا بين الشيئين وأما الثاني فلأنه لا يلزم من سلب العناد بين الشيئين تحقق اللزوم

بينهما

بينهما ولا من سلب اللزوم تحقق العناد لجواز ارتفاعهما كما في المجتمعين بطريق الاتفاق والكاذبين
متناقضتان في الجزئيتين والقيود لما لها أما أن المتصلة الموجبة تستلزم المنفصلة السالبة فلأن
الملازمة بين الشيئين تقتضي عدم الانفصال الحقيقي بين نقيضيهما لأنه لو ثبت الانفصال
الحقيقي بين نقيضيهما لامتنع اجتماع نقيضيهما فيلزم المنافاة بين اللازم والملزوم وقد يقع ربما
يستدل عليه أن المتصلة الموجبة تنعكس بعكس النقيض إلى موجبة مركبة من نقيضي الطرفين وهي مستلزمة
للسالبة المنفصلة وهو لا يتم في الجزئية وأما أن المنفصلة الموجبة مستلزمة للسالبة المتصلة فلأن
الانفصال الحقيقي بين أمرين يقتضي الانفصال الحقيقي بين نقيضيهما لما مر أن الحقيقيتين إذا توافقتا
في الكم والكيف وتناقضتا في الجزئين تلازمتا وتعاكستا والانفصال بين النقيضين يستلزم سلب
الاتصال بينهما وأما عدم العكس بينهما فلجواز عدم اللزوم بين أمرين مع عدم التعاند بين نقيضيهما
بالعكس كالفرس والإنسان ونقيضيهما وكذا لو توافق مقدم المتصلة أحد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها
الجزء الآخر أما على تقدير إيجاب المتصلة فلأن مقدمها أعني أحد جزئي المنفصلة ملزوم لتاليها
اللازم لتالي الجزء الآخر للمتصلة فيكون بين جزئيها ملازمة فيصدق سلب الانفصال بينهما وأما على
تقدير إيجاب المنفصلة فلأن مقدمها أي مقدم المتصلة منافٍ لتاليها اللازم لتالي المتصلة
ومنافي اللازم منافٍ الملزوم فيكون بين جزئي المتصلة منافاة فيصدق سلب الاتصال وعدم الانعكاس
بينهما لجواز أن يعاند الشيء لازم الغير مع عدم الملازمة بينهما كالإنسان اللاعناد للازم اللافرس وهو
الحيوان مثلا وكذا لو لزم مقدم المتصلة أحد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها الجزء الآخر منها أما
استلزام المتصلة الموجبة السالبة للمنفصلة فلأن أحد جزئي المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة ومقدمها
ملزوم لتاليها المستلزم للجزء الآخر من المنفصلة فيكون أحد جزئيها ملزومًا للجزء الآخر فلا يكون بينهما
انفصال وهو لا ينتقض في الجزئية وأما تبيين استلزامهما فإن ثبت على تقدير انعكاس لزوم
مقدم المتصلة وأما استلزام الموجبة المنفصلة السالبة المتصلة جزئيتين فلعدم استلزام أحد جزئي المنفصلة
تالي المتصلة جزئيًّا لا تراهما وهو يستدعي عدم استلزام اللازم أعني مقدم المتصلة تاليها وكليتين على تقدير
انعكاس لزوم المقدم فلعدم استلزام أحد جزئي المنفصلة تالي المتصلة كليًّا فلا يستلزم التالي الملازم
المساوي لكنه وأما عدم وجوب الانعكاس بينهما فلجواز عدم المعاندة بين ملزوم الشيء ولازم الغير مع عدم

اللازمة بينهما كما ان الضاحك اللازم للانسان والحيوان اللازم للفرس وكذا في مانعة الخلو
احد جزئي المنفصلة ولزم مقدمها الجزء الاخر اما اذا كانت المتصلة موجبة فلان الجزء
الاخر من المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة اللازم لتاليها اعني احد جزئي المتصلة فلا يكون بينهما
انفصال والبيان في الجزئية لا يتم الا اذا انعكس لزوم المقدم واما اذا كانت المتصلة
موجبة جزئية فلان الجزء الاخر من المنفصلة لا يستلزم احد جزئيها الاخر في المتصلة جزئيا فلا يستلزم
لازمه جزئية وكلية اذا انعكس لزوم المقدم فلانه لا يستلزم تاليه في المتصلة كليا فلا يستلزم لازمه
المساوي وانما يصح استعمال طريق عكس النقيض والخلف وقد سبق التنبيه على امكان استعمالهما
في امثال هذا المقام وعدم انعكاسهما في مثال الجواز ان يعاند شي ملزوم غيره مع عدم اللازمة
بينهما كالناطق لا يعاند الفرس الذي هو ملزوم الصاهل والمتصلة والمانعة الجمع
اذا توافقت المتصلة ومانعة الجمع في الكم والكيف واحد الجزئين وناقض تالي المتصلة الجزء الاخر من
المنفصلة فلازمتا وانعكستا اما لزوم المنفصلة المنفصلة كليتين او جزئيتين فلاستلزام عين كل من جزئيها
نقيض الاخر لاشتراط الجمع بينهما بين جزئيها متصلتان باعتبار تعدد الجزئين واما العكس فلاشتراط الجمع
بين مقدم المتصلة ونقيض تاليها لاشتراط وجود الملزوم بدون اللازم هذا في الموجبتين واما في
السالبتين فبأخذ الطريقين المذكورين ولو وافق مقدم المتصلة احد طرفي مانعة الجمع ولازم تاليها
نقيض الجزء الاخر فلا يخلو اما ان ينعكس لزوم تاليها او لا فان لم ينعكس لزمت المتصلة
المنفصلة ان كانتا موجبتين وبالعكس ان كانتا سالبتين كليتين وجزئيتين اما التلازم فلانه
متى صدقت المتصلة استلزم احد جزئيها اعني مقدم المتصلة نقيض الاخر المستلزم لتاليها واما عدم
العكس فلامكان استلزام الشي لازم نقيض الغير مع امكان الجمع بينهما كالانسان المستلزم الحيوان
اللازم لنقيض الفرس وان انعكس اللزوم تعاكستا لان مقدم المتصلة اعني احد جزئي المنفصلة
يستلزم تاليها وتاليها ملزوم لنقيض الجزء الاخر من المتصلة بحكم الانعكاس فيكون احد جزئيها ملزوما
لنقيض الاخر فامتنع الجمع بينهما وكذا لو استلزم مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة ولازم تاليها نقيض
الاخر فان لم ينعكس احد اللزومين لزم المتصلة المنفصلة في الايجاب وبالعكس في السلب لان
مقدم المتصلة ملزوم لاحد جزئي المنفصلة وهو ملزوم لنقيض الجزء الاخر اللازم لتالي المتصلة و

والبيان

والبيان انما يتمشى في الجزئين في الثالث اذا انعكس لزوم المقدم ولا يجب الانعكاس لجواز استلزام
ملزوم الشي لازم نقيض الغير مع امكان الجمع بينهما كالكاتب يستلزم الانسان والحيوان اللازم لنقيض
الفرس وان تعاكس اللزومان تعاكستا لان احد جزئي المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة في وجودها
ملزوم لتاليها وتاليها ملزوم لنقيض الجزء الاخر من المنفصلة فاحد جزئيها ملزوم لنقيض الجزء الاخر فيمتنع
الجمع واما بين في الجزئيين في الثالث وكذا الحكم لو ناقض تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم
مقدمها الاخر اما لزوم المتصلة المنفصلة اذا كانتا كليتين فلان مقدم المتصلة استلزم
الجزء الاخر من المنفصلة وهو يستلزم نقيض احد جزئيها الاخر تالي المتصلة واما عدم العكس اذا لم ينعكس
اللزوم فلجواز استلزام ملزوم الشي نقيض الغير مع جواز الجمع بينهما كالانسان اللازم للحيوان الكاذب
نقيض الفرس واما العكس اذا انعكس اللزوم فلان الجزء الاخر من المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة اللازم
لنقيض احد جزئيها وطريق البيان في الجزئيتين في الثالث فوجه او لزومه الصغرى ان عاد الى
احدهما حتى يكون الكلام اولزم تاليها احد جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها الاخر لم يتبع حكمها
ما ذكره وهو ظ وان عاد الى نقيض احدهما حتى يكون الكلام او لزم تاليها نقيض احدهما
استلزم مقدمها الاخر فهو تكرار لقوله او استلزم ولزم تاليها نقيض الاخر وان اختلفا في
الكيف وتوافقا في الكم والجزئين ان اختلف ان اختلف المنفصلة ومانعة الجمع في
الكيف وتوافقا في الكم والجزئين اثبت السالبة الموجبة متصلة كانت او منفصلة كلية او جزئية
لان اللزوم بين امرين يستلزم جواز الجمع بينهما ومنع الجمع يستلزم صحة الانفكاك بينهما الا عكس
في شي منهما لجواز ان لا يكون بين الشيئين لزوم ولا عناد كما في الاتفاقيتين وكذا
اذا تناقضا في الاجزاء اما استلزام الموجبة المتصلة السالبة المنفصلة فلانه متى كان بين
امرين تلازم كان بين نقيضيهما تلازم بحكم عكس النقيض فلم يكن بينهما منع الجمع والا
لتنافر ولان التلازم بين نقيضي الجزئين يقتضي التلازم بينهما لكن انما يتم في الكليتين
اذ الموجبة الجزئية لا تنعكس بعكس النقيض واما استلزام الموجبة المنفصلة السالبة المتصلة فبأخذ
الطرفين فلا يتمشى الا في الجزئيين واما عدم العكس فيهما فلجواز الاجتماع بين امرين مع عدم
الملازمة بين نقيضيهما وكذا اذا توافقا في الكم دون الكيف ووافق مقدم المتصلة احد

في الكم دون الكيف و وافق بمقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة ويستلزم تاليها الاخر لان مقدم
المتصلة وهو احد جزئي المنفصلة ملزوم لتاليها الملازم للجزء الاخر فلا يكون بينهما منع الجمع وعدم
العكس لجواز الجمع بين الشيء ولازمه الاعم مع عدم الملازمة بينهما كما لا يخفى فالحيوان اللازم للانسان
وكذا اذا وافق مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة يستلزم تاليها الاخر لان احد جزئي المنفصلة
ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم لتاليها اللازم للجزء الاخر من المنفصلة ولا يخفى ان البيان
في الجزئيتين انما يتم في الثالث عند انعكاس لزوم المقدم وعدم وجوب العكس لامكان الجمع بين
ملزوم الشيء ولازمه الاعم وعدم الملازمة بينهما كما يعتبر الملزوم للاخر و الحيوان اللازم
للانسان وكذا اذا وافق تالي المتصلة اي جزئي المنفصلة ولزم مقدمها لان الجزء الاخر
من المتصلة ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم لتاليها اعني احد جزئي المنفصلة وتلازم الجزئيتين في
الثالث عند الانعكاس اللزوم وعدم العكس لامكان الجمع بين الشيء وملزوم الجزء وعدم
الملازمة بينهما كما تقدم وقوله يستلزم [illegible] تاليها الاخر وكذا
اذا نقيض مقدمها احد جزئي المنفصلة ويستلزم تاليها نقيض الاخر فلان نقيض احد جزئي
المنفصلة وهو مقدم المتصلة ملزوم لتاليها اللازم لنقيض الجزء الاخر فلا يكون بينهما منع
الجمع لما تقرر وعدم الانعكاس لامكان اجتماع امرين وعدم تلازمهما ملزوم نقيض احدهما
لنقيض الاخر كما لا يخفى في الحيوان فان نقيض الجماد وهو ملزوم اللاحيوان لا يستلزم نقيض
الابيض وكذا اذا لازم مقدم المتصلة نقيض احد جزئي المنفصلة ويستلزم تاليها نقيض الاخر
لان نقيض احد جزئي المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم اقول تاليها الملزوم لنقيض
الجزء الاخر وهو لا نظر في الجزئيتين فيتبين [illegible] عند انعكاس اللزوم وعدم العكس لجواز
الجمع بين شيئين وعدم تلازمهما ملزوم نقيض احدهما اللازم لنقيض الاخر كما لا ابيض و لا كاتب
فان الجماد هو ملزوم اللاانسان واللاحيوان اللازم للابيض وكذا لو ناقض تالي المتصلة
احد جزئي المنفصلة ولزم مقدمها نقيض الاخر لان نقيض الجزء الاخر ملزوم لمقدم المتصلة
الملزوم لنقيض احد جزئي المنفصلة والبيان في الجزئيتين يتوقف على انعكاس اللزوم وعدم
العكس لامكان اجتماع امرين مع عدم تلازمهما لازم نقيض احدهما لنقيض الاخر كاللاابيض واللاانسان

فان الحيوان

فان الحيوان اللازم لنقيض اللاانسان لا يلزم نقيض الابيض وقوله اذا استلزم نقيضه تكرار
ليس من قوله او لازم نقيضه ويستلزم تاليها الاخر والمتصلة ومانعة الخلو متى
توافقت المتصلة ومانعة الخلو في الكم والكيف واحد الجزئيين وناقض مقدم المتصلة الجزء الاخر
من المنفصلة تلازمتا وتعاكستا اما التلازم فلانه اذا كان بين الشيئين منع الخلو كان نقيض احدهما
مستلزما لعين الاخر والا لجاز ان يصدق نقيض احدهما بدون الاخر فلا يكون بينهما منع
الخلو واما العكس فلانه اذا كان بين الشيئين ملازمة يكون بين نقيض الملزوم وعين اللازم منع
الخلو والا جاز ارتفاعهما فيكون وجود الملزوم بدون اللازم وهذا تام في الكليتين والجزئيتين
اما اذا كانتا جزئيتين فقوله لاستلزام نقيض كل من جزئي المنفصلة عين الاخر تعليل لاستلزام
المنفصلة المتصلة وقوله ولاستلزام الملزوم نقيض المقدم وعين التالي تعليل لاستلزام المتصلة
المنفصلة لكن اعادة الدعوى بعبارة اخرى واذا توافقتا في الكم والكيف وناقض مقدم
المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها الاخر لزمت المتصلة المنفصلة الموجبة دون العكس كلية اه
كلما صدقت المنفصلة الموجبة صدقت المتصلة الموجبة كليتين كانتا او جزئيتين لانه اذا كان
بين الامرين منع الخلو يكون نقيض احدهما وهو مقدم المتصلة مستلزما لعين الاخر وهو ملزوم
لتالي المتصلة ولا ينعكس لجواز استلزام نقيض الشيء اللازم الاعم مع امكان الخلو بينهما كما ان اللاحيوان
يستلزم اللاانسان ويجوز الخلو عن الحيوان والفرس المستلزم لللاانسان هذا ان لم ينعكس
اللزوم اما اذا انعكس ظهر التعاكس لان مقدم المتصلة يستلزم نقيض احد جزئي المنفصلة فيكون بينه
وبين نقيض المقدم اعني الجزء الاخر من المنفصلة منع الخلو وكذا لو استلزم مقدم المتصلة نقيض
احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها الاخر واما تلازم الموجبتين الكليتين فلان مقدم المتصلة يستلزم
نقيض احد جزئي المنفصلة وهو ملزوم لعين الجزء الاخر الملزوم لتالي المتصلة وتلازم الجزئيتين في
الثالث عند انعكاس استلزام المقدم واما عدم العكس ان لم ينعكس احد الامرين فلجواز استلزام ملزوم
نقيض الشيء اللازم الاعم وجواز الخلو بينهما كما ان الانسان ملزوم لنقيض اللاحيوان المستلزم للجسم
اللازم للفرس مع جواز الخلو عن اللاحيوان واللافرس هذا ان انعكس اللزوم فالتعاكس لازم اما في
في الكليتين فلان نقيض احد جزئي المنفصلة يستلزم مقدم المتصلة الملزوم لتاليها الملزوم للجزء

الا ان يكون بين الجزئين منع الخلو اما في الجزئيتين فبالثالث وكذا الحال في ان المتصلة احد جزئي
المنفصلة وتستلزم مقدمها لنقيض الجزء الاخر ففي صدق المتصلة الموجبة صدق المنفصلة لان مقدم
المتصلة ملزوم لنقيض الجزء الاخر من المنفصلة ونقيضه ملزوم للاخر من جزئيها اعني تالي المتصلة واما الجزئيتين
اما فيظهر من الثالث اذ لا ينعكس استلزام المقدم والا انعكس ان لم ينعكس الاستلزام لجواز استلزام
ملزوم نقيض الشيء للغير وجواز الخلو عنهما كالانسان اللازم لنقيض اللاحيوان يستلزم الناطق مع
امكان الخلو عنهما وان انعكس الاستلزام تبين الانعكاس لان نقيض الجزء الاخر من المنفصلة
يستلزم في مقدم المتصلة الملزوم لتاليها اعني جزئيها هو ان الكليتين واما في الجزئيتين فمن الثالث ان تقرر
اولا ثم تستلزم مقدمها نقيض الجزء الاخر فهو تكرار لما تستلزم مقدم المتصلة لنقيض احد جزئي المنفصلة
ولزم تاليها الاخر من غير عكس فرق   واذا انفصلت في الكيف   المنفصلة مانعة الخلو اذا اختلفا
في الكيف وتوافقا في الكم والجزئيتين من الثالثة منها الموجبة فان اللازم بين ايجاب كليتها او جزئيها
يستلزم جواز الخلو عنهما كك والا استلزام نقيض اللازم بعين الملزوم وهو مع منع الخلو بينهما يستلزم
سلب الملازمة بينهما لان نقيض كل واحد يستلزم بعين الاخر فلا يلزم بل يجب انتفاء الاول لما
على بينهاك بعضهم اراد ولا ينعكس شيء منها لجواز ارتفاع امرين لا ملازمة بينهما كشريك الباري والخلاء
وكذا الحال في قضايا الجزئيتين والقيود عما لهما لان منع الخلو بين الشيئين يستلزم منع الجمع بين النقيضين
فلا يكون بينهما ملازمة وعدم ينعكس لجواز الخلو عن امرين مع عدم الملازمة بين نقيضيهما وكذا الحال هنا
على الاتفاق المذكورة في مانعة الجمع في فصل الاختلاف واما مثلوا انعقادها في الكم دون الكيف ووافق
مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة وتستلزم تاليها الاخر ثبت الكلية الموجبة لان مقدم المتصلة
اي احد جزئي المنفصلة ملزوم لتاليها الملزوم للجزء الاخر فلا يكون بينهما منع الخلو ولا ينعكس لامكان
الخلو عن الشيء ولازم الغير وعدم الملازمة بينهما كالانسان والفرس اللازم للصاهل او لزم مقدمها
احد جزئيها وتستلزم تاليها الاخر لان احد جزئي المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة وهو ملزوم لتاليها
اللزوم للجزء الاخر وعدم الانعكاس لاحتمال ارتفاع ملزوم الشيء ولازم الغير وعدم تشكل اما اياه
كالضاحك اللزوم للفرس والحيوان اللازم للانسان او وافق تاليها احد جزئيها ولزم مقدمها
الاخر لان الجزء الاخر ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم لتاليها الذي هو احد جزئيها وعدم العكس لجواز الخلو

عن الثاني

عن الثاني وملزوم الغير مع عدم لزوم اياه وكذا اذا ناقض مقدمها احد جزئيها وتستلزم تاليها نقيض الاخر
لان مقدمها وهو نقيض احد جزئي مانعة الخلو ملزوم لتاليها اللازم لنقيض الجزء الاخر فتجوز الخلو عن
جزئيها وعدم الانعكاس لجواز انتفاء استلزام نقيض الشيء اللازم لنقيض الاخر مع امكان الخلو عنهما
فان الانسان لا يستلزم الفرس اللازم لنقيض اللاحيوان وجواز الخلو محقق في الانسان واللاحيوان
او لزم مقدمها نقيض احد جزئيها وتستلزم تاليها نقيض الاخر لان نقيض احد جزئيها ملزوم
لمقدمها الملزوم كليا لتاليها اللازم لنقيض الاخر وعدم العكس لاحتمال انتفاء استلزام الملازم نقيض
الشيء لملزوم نقيض الاخر مع ارتفاعهما فان الناطق اللازم لنقيض اللالانسان لا يستلزم الفرس اللازم
لنقيض اللاحيوان ويمكن ارتفاع اللالانسان واللاحيوان او ناقض تاليها احدهما ولزم مقدمها
نقيض الاخر لان نقيض الاخر ملزوم لمقدمها الملزوم لتاليها اعني نقيض احدهما وانتفاء
الانعكاس لجواز عدم استلزام اللازم لنقيض الشيء لنقيض الاخر وامكان الخلو عنهما فان اللاانسان
اللازم لنقيض الحيوان لا يستلزم نقيض الفرس مع جواز ارتفاعهما فقد ظهر تلازمات مانعة الجمع
وتلازمات مانعة الخلو مع المتصلة لم تحقق في البرهان كثرة اختلافات ولهذا قال والا فيلتبس ببعض
لبسه اي لم يتبين لكل واحد تلازمات مانعة الخلو في فصل الاتفاق والاختلاف وذلك لا يخفى
انعكاس في فصل الاتفاق غير منعكس التزم على ما بيناه من بيان تلازمات المنفصلات على وجه
كلي منطقي لتسهيل حفظه وتيسر ادراكه الاذكار ضبطه وقد اعتقد المتاخرون من المنطقيين ان اكثرها
غير تام لاعتماده على اليقين وتجويزهم استلزام الشيء للنقيضين حتى شنعوا على الافاضل
مع بين الشيئين وزعموا ان الغرض الاقصى في ايراد كل ترين الاذهان وان يحصل لها ملكة
استحضار القضايا واستخراج لوازمها البعيدة والقريبة وانت واقف فيما نقلناه على ما يزيل
تلك الاوهام ويخرج وجه الحق الى التمام فلا نطيل الكلام فانه اوفى لتحقيق المقام ثم
الماتن في تعاند المتصلات والمنفصلات   اذ قد فرغ عن تلازم الشرطيات شرع في تعاندها بسيطة
اي متصلة او منفصلة او مختلطة اي متصلة ومنفصلة والضابط فيه ان كل قضيتين متلازمتين
وتعاكستا مانعة نقيض كل منهما عين الاخر صدقا وكذبا والالجاز صدق اللزوم بدون اللازم
ويجوز ميكون بينهما انفصال حقيقي وان لم تنعكس مانعة نقيض القضية اللازمة في الكذب دون

دون الصدق لجواز صدق الملزوم دون اللازم فبينهما منع الخلو وعلى انه نقيض القضية اللازمية يعين
القضية الملزومة في الصدق دون الكذب لجواز ارتفاع نقيض اللازم وعين الملزوم فبينهما منع
الجمع ونعيد التركيبات هذه مباحث لفظية حتى البا بها تنزرا اصحاب الكتب والى
ذوا يحتاجون اليها افتقار الاول في ترتيب القضية ربما يستعمل التركيبات بغيرة وعلى معانيها
الطبيعية اللفظية وهي مجردة كما نذكره قضية منفية ويرد في قضية موجبة مثل قولنا لا يكون
آب وج د وهي في قوة مانعة الجمع او معناه لا يكون آب متحققا وتحقق جد فيكون بين تحقق
آب وتحقق جد منافاة وهي منع الجمع ويدل ايضا على استلزام آب لنقيض جد لان منع الجمع
بين الشيئين يقتضي استلزام كل واحد لنقيض الاخر الا ان هذا الاستلزام يفهم منه الظهر
ولو بدل الواو با و فيقل لا يكون آب او جد دل على منع الخلو لان معناه ليس آب او جد
فيكون بين نقيض آب وعين جد منع الخلو وهو قبيل التحقيق في صيغة الانفصال فيكون
عين آب مستلزما لجد لان منع الخلو بين امرين يقتضي ملازمة احدهما لنقيض الاخر في نفيض
الشيء ذل على العناد والخلو وملازمة جد لنقيض آب وهو لا يستقيم الا اذا عطف جد على
آب حتى يكون معناه اذا ليس آب او ليس جد اي لا يكون الا انتفاء جد اما انتفاء فلا يمكن ار
تفاعهما فيكون منع الخلو بين النقيضين وقد يكون نقيض آب مستلزما لجد كل ذلك ابتاع
في قضية سالبة لقضية سالبة والكلام في ايجاب قضية موجبة وكذا اذا ابدل الجزئي او الافصل
لا يكون آب حتى يكون جد او الا اذا كان جد فانه يفيد منه ان تحقق آب متوقف على
جد فهو في قوة استلزام آب لجد مع الدلالة على كلية الاستلزام فيكون بين نقيض آب
وعين جد منع الخلو لو قدم الايجاب على الكتب لحقائق يكون جد و لا يكون آب دل على انفصال
جزئي بين الجزئين المذكورين وهما جد ونقيض آب ومصداق هذه الدعاوى فهم تلك المعاني في الغة
العرب بمنزلة اطلاق الفصل المذكورة ان في الهيئات اللفظية التي تقيد مواد ابدة على
مفهوم القضية قد يعرض القضايا بهيئات ولواحق تقيدها زيادة في احكامها كالالف واللام
يدل على الموضوع فتارة يفيد العموم كقولنا الانسان في خسر وتارة يفيد العهد اذا كان بين
المتكلم والمخاطب معهود كقولنا الرجل عالم او على المحمول فيدل على الحصر كقولنا زيد العالم فانه يدل

على حصر

على حصر العلم في زيد لكن يجب ذكر الرابطة يتبين زيد هو العالم للتلا يوهم بالتركيب التقييدي وتقديم الجزء
على المبتدأ كقولنا تميمي انا ودخول انما في القضية كقولنا انما العالم زيد وتكرار الرابطة الفارسية
كقولنا زيد است كه دبير است يفيد حصر الجزء في المبتدأ او اقتران حرف السلب بالموضوع وغير سالبا
بالمحمول يفيد سلبا واتهاما اي الموضوع والمحمول اما في العموم كقولنا ما الانسان الا الناطق واما
في المفهوم كقولنا ما الانسان الا الحيوان الناطق وكما يفيد الاتصال حقيقة المقدم لزم
حقيقة ان اذا فاذا قلنا لما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا دل على اتصال وجود النهار
لطلوع الشمس حقيقة طلوع الشمس لكن يجب ان لا يفيد الا سلب اللزوم فاذا قيل ليس لما كانت الشمس
طالعة كان النهار موجودا دل على سلب الملازمة بينهما فقط فلا يكون ايجاب اللا وسلبه
متقابلين لعموم ورود السلب على مفهوم الايجاب ولجواز صدق الملازمة مع كذب اللزوم فيه
يكذب الايجاب لا لكذب اللزوم بل لانتفاء الملازمة فلا يكون بينهما تقابل اثبات
في الا عند اللفظية قد يقع الغلط في القضية اذا كان المحمول مباينة امران الحصول والمراد المحمول
هنا المحمول بالاشتقاق والمحمول بالا لا يكون الا مشتق كقولنا كل ملك على السرير فانه حصول
الملك على السرير بالاشتقاق والمحمول بالمواطاة الحاصل والحصول السرير وكذا قولنا زيد في الحائط
وكل شيء كان شيئا مما نظن ان المحمول الامر الحاصل فيقع في عكسها بعض السرير الملك وبعض الحائط
على الزيد وبعض الشاب كان شيئا فيقع الغلط لزوم الحق الحال ويلزم ان المحمول هو الحاصل المشتبه
الشبهة لان عكسها بعض ما هو على السرير ملك وبعض ما هو في الحائط زيد وبعض ما كان شيئا
شيخ فهو الكثير ما يقع الغلط في عكسه فقولنا الا شيء في الجسم بممتد في الجهات الى غير النهاية فهو
عكس لا شيء من الممتد في الجهات الى غير النهاية بجسم وهو كاذب لان كل ممتد في الجهات
الا النهاية جسم وعنده ان المحمول في القضية هو الممتد في الجهات الى غير النهاية يشتمل على امرين
احدهما الممتد في الجهات وثانيهما اللا نهاية فان اخذ المحمول الممتد في الجهات منفيا صدق
الاصل ضرورة ثبوته لكل جسم وانما المسلوب عنه هو اللا نهاية فقط وان اخذ اللا نهاية
منفيا كذب العكس فانه يصدق قولنا الا شيء في غير المتناهي بجسم وهو ضعيف لان المجموع مفهوم
فكل مفهوم اذا نسب الى اخر فاما ان يصدق عليه بالايجاب او بالسلب لكن الايجاب

ثم لنشتغل بتصديق النتيجة لانه اذا كان اللانهاية مسلوبة يكون الممتد في الجهات الى غير
النهاية ايضا مسلوبا لان الجزء اذا كان مسلوبا عن شيء كان المجموع مسلوبا عنه ايضا
بالضرورة وهو ان الاصل اذا اعتبرت بحسب الحقيقة ينتفي صدقه فان العرض في الوجود في
الوجود كان جسمانيا ليس له بعد كان ممتدا في الجهات الى غير النهاية فان البرهان دال
على تناهي الاجسام الموجودة في الخارج واما على تناهي الاجسام المقدرة فلا وان اعتبر
بحسب الخارج صدقا كذب العكس فان الشارة الى الخارجية الصدق باتصافه بالموضوع في الخارج و
الممتد في الجهات الى غير النهاية ليس بموجود في الخارج الباب الثاني في القياس قد علمت ان
انظار المنطقي في الموصل الى التصديق اما بحيث يتوقف عليه وقد فرغ عنه واما في نفسه وهو باب
الحجة المقصود بالذات وقد حان ان يشرع فيه والاحتجاج اما بالكل على الجزئيات او الكل
وهو القياس او بالجزئي على الجزئي وهو التمثيل او على الكل وهو الاستقراء ولما كان عمدة
في الاحتجاج هو القياس قدمه على غيره وعرفه بانه قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنه
لذاته قول اخر فالقول جنس بعيد يقال بالاشتراك على الملفوظ وعلى المفهوم العقلي والمراد
هنا اللفظ المركب لما تقدم وتحقيقه ان القياس المسموع ما ذكره فان تعلق لو اريد بالقول
اللفظ لم يصح قوله لزم عنه لذاته قول اخر اذ التلفظ بالمقدمات لا يستلزم التلفظ بالنتيجة
فنقول القول والتلفظ المركب على قصد جزء منه الدلالة على جزء معناه وهو لا يكون قولا
الا اذا دل على معناه فيكون القول المعقول لازما للمسموع والنتيجة لازمة للقول المعقول
فيكون لازمة للقول المسموع وعلى هذا يكون المراد بالقول اللازم المعقول فان التلفظ
بالمفردات يستلزم تعقل معانيها وتعقل معانيها يستلزم تعقل النتيجة لا التلفظ بها وذكر
المؤلف مستدرك وان الدال على ان حاصله ان القياس لفظا مركب مؤلف في التركيب لا
على بل يحتمل وقوله قضايا يتناول الحمليات والشرطيات واحترز به عن الواحدة المستلزمة
لعكسها وعكس نقيضها فانها قول مؤلف لكن من قضايا بل من المفردات لانا لا نعني
بالقضايا ما هي بالقوة فدخل القضية الشرطية ولو عنى ما هي بالفعل خرج عنه قياس الشرط
وايضا هنا يقال هكذا ان قضيتا ما موجودة كقولنا فلان يتنفس نهارا وليلا كان التنفس

طائفة فانهما موجودة لا ما نقول المعنى ما هي بالقوة والقضية الشرطية يخرج بقوله سلمت فان
اجزائها لا يحتمل التسليم لوجود الالف عن ذوات التركيب والفساد او الحق بالقضية ما يتضمن التصديق او
تخييلا فيخرج الشرطية بها والقياس الاول لا يتم الا بمقدمة محذوفة وهي قولنا كل متنفس حي والثاني
يشتمل على مقدمتين الاتصال ووضع المقدم لا لاز تمام عليها لكن يرد عليه القضية المركبة
المستلزمة لعكسها والمراد بالقضايا ما فوق قضية واحدة ليتناول المؤلف من قضيتين وهو
القياس البسيط والمؤلف من اكثر وهو القياس المركب والقيل في مقدمات واللازم الدور قوله متى
سلمت ليس يعني به كونها مسلمة في نفسها بل انها وان كانت كاذبة منكرة وهي بحيث لو سلمت
يلزم عنها غيرها ودخل به فان القياس من حيث انه قياس انما يجب ان يوضع بحيث يشتمل الى
والجدلي والخطابي والسوفسطائي والشعري والجدل والخطابة والسوفسطائية لا يجب ان يكون مقدماتها صحيحة
في نفسها بل يكون بحيث لو سلمت لزم عنها ما يلزم والقياس الشعري فانه وان لم يلزم التصديق
بل التخييل لكن بظهور اداة ما تصديق ويستعمل مقدمات على انها مسلمة كما قال فلان قمر لانه حسن وهو
يقيس هكذا فلان حسن وكل حسن فهو قمر ففلان قمر او قال العسل مرة وكل مرة خس فالعسل خس
فهو قول اذا سلم ما فيه لزم عنه قول اخر لكن الشاعر لا يعتقد هذا اللازم وان كان يظهر انه يريد في التخييل
بر فرعب وينفر وقوله لزم عنه يخرج التمثيل والاستقراء فان مقدماتهما اذا سلمت لا يلزم عنهما شيء لان
تخلف مدلولهما عنهما ويخرج ايضا ما يصدق القول الذي معه بحسب خصوص المادة كقولنا الى ملكي
نقيض ولكل درس استعمال فان التصديق للنتيجة في الانسان العقل بهما لكن للان المادة مادة المنافاة لا
لانه ما يلبعي في صورة ضروب كبرى موجبة دائما ولا القياس الكامل مع غير الكامل للان النزوم انتم
في البين وغيره واعاده التفسير ترجع الى قولنا القول المؤلف ولم يوجبه لسعود الى القضايا لان
القول الذي لا يلزم في التعدد فالمتضمنة كانت بل عنها وخرج التابع فخرجه بذلك على القضية المؤلفة
دخل في الدليل كما الى المادة وقوله لذاته يخرج ان يكون اللزوم لذات القول المؤلف الى ما
بواسطة مقدمة غريبة واما غير لازمة لاحدى المقدمتين وهي الاجنبية او لازمة لاحدهما وهي
قوة المذكور والاول كما في قياس المساواة فان ما اذا قلنا ا مساو لـ ب و ب مساو لـ ج يلزم منه ا مساو لـ ج
لكن لا لذاته بل بواسطة مقدمة اجنبية وهي ان كل مساوي المساوي لشيء مساو لذلك الشيء ولهذا ان المساوية والنصفية بل ...

قولنا كل مساو لب فهو مساو الكل ما لب وبعض ب فانه اذا انضم الى المقدمة الاولى انتج ا مساو
للكل ما لب وبعض ب وجزئه كل ما لب وبعض ب فالف مساو له والمقدمة الثانية برهانها ج لب وبه
ب واذا جعلت صغرى لقولنا كل ما لب وبعض ب فا مساو له انتج ج ا مساو له وجزئه ا مساو
لج وهو المطلوب فقد بان ان هذا اللزوم بواسطة تلك المقدمة وهي غير لازمة لاحدى المقدمتين فيكون
اجنبية لكنها لم يصدق لم يستلزم شيئا كما في النصفية وحيث لم يصدق لم يستلزم كما في قياس المساواة في
الهندسة وهذا فيه نظر لانه وضع في تلك المقدمة الشيء ما مساو لب وان ب مساو لا
ثم حكمنا حكما كليا بالمساواة بين ما يساوي ب وبين ما لب وب بمجرد الوسيطين
وان كانا مختلفين في الحكم الكلي فلا بد ان يكفيا في صورة واحدة والطريق الاولى وايضا الموردات
العبرة في هذا الباب كلها هذيانات اذ لا فرق بين اللزوم والتلازم الذي في التلفظ وقد جعل
صاحب الكشف تلك المقدمة قولنا كل مساو لب فهو مساو لكل ما لب ما يساوي ب حتى
اذا انضم الى المقدمة الاولى انتج ا مساو لكل ما يساوي ب وجزئيه كل ما يساوي ب فهو
مساو للالف لان المساواة انما يتحقق من الجانبين والمقدمة الثانية برهانها ج مساو ب
فينتظم منها قياس ينتج لقولنا ج مساو للالف وبرهنه ا مساو لج وعلى ذلك وهو الا
يكفي تلك المقدمة في الاستلزام بل لا بد فيه من مقدمة اخرى هي نتيجة القياس الاول
ومقدمات اخرى بتقديم بحيث تحصل المساواة وفي الكلام في جعل تلك المقدمة قولنا كل مساو
لج فاذا ضممناها الى تلك المقدمة انتجتا ان ا مساو لج وقال المحقق انت تعلم ان قياس
المساواة مع تلك المقدمة لا ينتج بالذات لعدم تكرر الوسط لا في القياس الاول وهو ظ
ولا في القياس الثاني لان محمول الصغرى مساو المساوي ج وموضوع الكبرى مساو المساوي
وهما متغايران وقوم جعلوها كل ما هو مساو المساوي ج فهو مساو لج فيتكرر الوسط في القياس الثاني
واما عدم تكرار الوسط في القياس الاول فباق فلعله تنبه على ان الوسط غير متكرر لكن
لا يلزم ان القياس انما ينتج بالذات اذ تكرر الوسط فنقول تقرير الاعتراض على ما ذكره
صاحب الكشف ان احد الامرين لازم اما اختلال التعريف او بطلان القاعدة القائلة
كل قياس اقتراني فهو مركب من مقدمتين يشتركان في حد لان قياس المساواة يلزمه الا قولنا ا
مساو لمساو

مساو لمساوي ج ان لم يكن قياسا يلزم الاختلاف وان كان قياسا يبطل القاعدة نعم
انتزاك مقدمتيه في احد الوسط وهيهنا بحث فانا لسنا نعقل بين اللزوم بلا واسطة الا ان يجرد
المقدمتين كاف في تعقل النتيجة وفي اللزوم بواسطة ان تعقل المقدمتين لا يكفي في تعقل النتيجة وانما يكفي
مع تعقل الواسطة وفي التبيين ان نتعقل ان ا مساو لب و ب مساو لج ونتعقل ان كل مساو
لمساوي مساو ونتعقل جزما ان ا مساو لب و ب مساو لج ونتعقل ان كل مساو للمساوي
مساو ونتعقل جزما ان ا مساو لج ولا احتياج الى تكرار الوسط قطعا ولذلك يحصل الجزم بكل
القول حيث صدق تلك المقدمة كما في الاوتية بخلاف ما اذا لم يصدق كما في النصفية والضعفية وما
اورس لها انتي ابتدعوا بعض توسطها غير لانا نتعقل المطلوب بلا قياس المساواة وان لم نخطر ببالنا
شيء منها بل المهندسون لا يقيمون على ايراد المقدمتين ولا يستفيدون منها المطلوب كان يستفيد
اياه بديهي لان انساق الواسطة القائلة مساوي المساوي مساو الى الذهن يرفع المقدمتين
وبالجملة لا افتقار لهم في استفادة المطلوب الى شيء من تلك التكلفات وانما الذهن الى ما سبق الى الاوهام
ان الاستلزام بالذات انما يكون اذا تكرر الوسط والا بل لم يكن الامر على ذلك والا في التعريف
القياس على شيء بين انه اذا اوجبوا التكرار الوسط في الاستلزام بالذات فما تبعه في مقدمتي قياس المساواة
بالذات الا قولنا ا مساو لمساوي ج ان هم لم يستلزم اياه بواسطة فقد اثبتوا بقية القول
ومع ذلك ليس الا ان يكون بواسطة مكررة للوسط وان اعترفوا بان ذلك في الاستلزام بالذات فقد نقضوا
القياس وان في قولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه
ارتفاع الجوهر فانه يلزم منها ان جزء الجوهر جوهر بواسطة عكس نقيض المقدمة الثانية وهو قولنا كل ما يوجب
ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر لا يقال هذا قياس في الشكل الثاني فكيف ما خرجتم عنه لانا نقول
لا نم انه قياس في الشكل الثاني وانما يكون كذلك لو لم يكن المقدمة الثانية موجبة لكنها انما اوردناها
موجبة فلا واسطة هيهنا كسائر الكلي المعدول عن نقيض النسبة الى جزء الجوهر جوهر لا بانت اما
لانه شيء ان جزء الجوهر ليس بجوهر واتفقت الى انه في تعنيف جب اختلاف ما يترتب على بالاثبات
وفيه ما فيه فان التبين احد الامرين لازم وهو انما قياسه ما يستلزم بواسطة في قياس المساواة ونحوها
عدم ثبات ما بين في الاشكال بالعكس المستوي لان اللزوم بالذات فيها ان لم يعتبر في العكس لزم

الامر الاول والا فان شاء الان لزوم ستا يجها بواسطة مقدمة تكون في اجاب بان لزوم بالفرق هنا
ان لا يكون بواسطة مقدمة غريبة والمراد بالمقدمة الغريبة ما يكون طرفاه مغايرين لحدود مقدمتي
مقدمات القياس وقد تبين ان الحدود تتغير في واسطة قياس المساواة وعكس النقيض دون
العكس المستوى ولا السؤال والجواب في ذلك بقول دون شرط في ذلك تتغير حدود القياس فلا
يجمع اليها العكس المستوى وان اللزوم الذي لا يكون بواسطة مقدمة غريبة اما ان لا يكون
بواسطة اصلا كما في القياس الكامل او يكون بواسطة لا يكون غريبة بان لا يكون لشيء من طرفيها
مغاير الحدود القياس كما في غير الكامل او يكون احد طرفيها مغايرا والاخر غير مغاير كما في
بعض الاقيسة التركيبية فالشرطية ستاول لها جميعا واعلم انه لو حمل الاستلزام الذاتي على النقيض
داخلا في القياس واقتصر في الاحتراز على الاستلزام بواسطة المقدمة الاجنبية لكان وجه لان
الغرض في وضع القياس استعلام المجهول بما وبه اللزوم والمقدمات كما تستلزم المطلوب بطريق
العكس المستوى كذلك تستلزمها بواسطة عكس النقيض من غير فرق في الاستلزام فانك لما تقول
في العكس المستوى متى صدقت المقدمتان صدق احدهما مع عكس الاخرى ومتى صدقا صدقت النتيجة
كذلك تقول في عكس النقيض بخلاف المقدمة الاجنبية فان اللزوم بالحقيقة
ليس هو المقدمتان بل هما مع شيء في القياس ما لا يحتاج الى البيان وما يحتاج الى بيان
بحفظ حدود القياس ولا يتغير الا ترتيبها والى ما يتغير حدوده ما حد طرفيه معا وقوله قول آخر
يريد ان يغاير كل واحدة من المقدمتين فانه لو لم يعتبر مغايرته لكل واحدة منها لزم ان
يكون كل مقدمتين فرضنا قياسا كيف اتفقنا لاستلزام مجموعهما كل واحدة منها وذلك لاوله
في المقدمات موضوعة في القياس على انها ستلزمه فلو كانت النتيجة احديهما لم يحتج الى القياس
ولحق قولكم ان ذلك لا يكون قياسا كما ذكر في الشفاء فان قيل القول اللازم قد
يوضع في القياس كما في القياس الاستثنائي كقولنا كلما كان آ ب فج د لكن آ ب ينتج ج د وهو مذكور
في القياس واما في الاقتراني فكقولنا كل ج ب وكل ب آ فكل ج آ واجزاء الصغرى اجيب
عن الاول بان المقدمة في القياس الاستثنائي ليست ج د بل ملازمته لآ ب وج د مغاير لها وعن
الثاني انه قضية والموجود في القياس ليس قضية وعن الثاني بان ج د وج ب اللازم ليس مقدمة القياس

بتغيرها

بتغيرها فان للمقدمات صفات ليست للنتيجة لانها موصوفة بالتأليف لانها مع المقدمة الاخرى وكونها مطلوبة
عليها فان قيل فعلى هذا يكون كل قضيتين كيف وقعتا قياسا لتحقق معنى التغاير فيه اجيب
بان كل قضية منها وان كانت موصوفة بالتأليف والتعليقية لكن ليس لها وضع معين بالقياس
الى اللازم فانه لو بدلت القضية الاولى بالثانية يكون اللازم بحاله لو الخلاف النتيجة فيما ذكرنا ولها
جهة خطأ في الاشتباه وضع المقدمات بعضها عند بعض كذلك جهة خطأ وضياعها بالقياس الى النتيجة والحق
في الجواب منع تبايته امثال ذلك فان القول اللازم لا بد ان يكون مستفادا من المقدمتين
والعلم باللازم فيما ذكره بني على العلم بالمقدمتين فلا يكون مستفادا منهما ثم ان القياس كالقول
يقع بالاشتراك على القياس المعقول والقياس الملفوظ والقياس المعقول قول معقول مؤلف من قضايا
في العقل بالفعل يؤدي الى التصديق بشيء آخر والقياس المسموع ما ذكر ولا فرق بين تعريفهما في
المقصود الا ان القول والقضايا ثم في المسموعات وهنا في المعقولات فالقول المعقول جنس
للقياس المعقول والمسموع للمسموع فقال الشيخ في الشفاء القياس المسموع ليس بقياس من حيث اللفظ
فان اللفظ من حيث هو لفظ لا يستلزم لفظا آخر من حيث انه دال على معنى معقول لكن القياس
المعقول كان في تحصيل المطالب البرهانية وعامة الجدل والخطابة والسفسطة والشعر فان
القياس المسموع لا يستغنى عنه في افادة الاغراض المتعلقة بها بنقل المعنى الى الغير فالقياس
المسموع اولى الاصل نهر المعنى حتى يعم الصناعات ~~ورسلك الامام~~ ~~اورد الامام~~
على ما افاد القياس بان العلم بالنتيجة العلوم المرتبة اولى واحد منها دون الاخر والثاني باطل
فكذا المقدم اما الاول فلقوله لو صح الاول ان مجموع تلك العلوم المرتبة يمتنع لحصول الامتناع وجود
الذهن دفعة الى امور متعددة فلا يكون موجبا ضرورة ان علة وجود الشيء لا بد ان يكون موجودة
الثاني ان المجموع فيما في العلم بالنتيجة لا نذكر والحكمة في التي يساق لحصولها اذ هو طلب
الحاصل ثم والموجب لا بد ان يجامعه الثالث فلو كان المجموع موجبا دون كل واحد فعند
الاجتماع ان لم يحصل امر زائد لم يكن عند الانفراد لم يحصل الموجبة لان حال تلك العلوم
عند اجتماعها كحالها عند الانفراد وان حصل فاد الكلام في المقتضى لذلك الامر الزائد
هل هو المجموع او كل واحد واحد فيلزم التسلسل لا يقال ان يكون المقتضي كل واحد لا يحكي

و واحد فانه لو استقل الواحد في اقتضاء الامر الآخر فمتى حصل ذلك الواحد حصل الامر الآخر
ومتى حصل الامر الآخر حصل العلم بالنتيجة فمتى حصل ذلك الواحد لحصل العلم بالنتيجة لكن العلم بالنتيجة
لا يحصل عند حصول ذلك الواحد بالضرورة بل لا بد من الآخر فتعين ان يكون المقتضي المجموع
دون كل واحد فعند الاجتماع ان يحصل امر آخر لم يحصل الموجبة والاولى الكلام يجوز ايراده
وايضا لا المراد ان استقل باقتضاء النتيجة والتقدير ان كل واحد او واحد مستقل باقتضائه
فمتى حصل كل واحد او واحد حصل العلم بالنتيجة وليس كذلك وان لم يستقل فلا بد من شيء آخر ويعود
الكلام في المقتضي واما البطلان التالي فلامتناع توارد العلل المستقلة على معلول واحد بالشخص
واما الثالث فللعلم الضروري بامتناع الاستقلال المقدمة الواحدة بالنتيجة ولذلك لا يكون
للمقدمة للآخر دخل في الانتاج ح فيكون مستدركة وثانيهما ان العلم بالنتيجة لو كان لازما
عن المقدمتين فالعلم بها ولزوم النتيجة عنهما اما ان يكون ضروريا او نظريا والقسمان باطلان
منهما اما الاول فلان العلم بتلك الامور لو كان ضروريا لاشترك جميع الناس في العلم بالنتيجة
لان الضروريات لا يختلف الناس فيها فيكون جميع الناس عالمين بسائر العلوم النظرية وهو ح
واما الثاني فلان واحدا من تلك العلوم لو كان نظريا لافتقر الى قياس آخر والكلام في العلم بمقدمته
ولزوم النتيجة عنهما كالكلام في القياس الاول او تسلسل والجواب عن الشك الاول باختيار
ان الموجب لجميع العلوم قوله اولا المجموع غير حاصل قلنا لا نم فانا نجد في انفسنا كوننا عالمين با
شيئا دفعة ولولا ذلك لم يصدق بالنسبة بين قضيتين بل لم يتعقل النسبة بين امرين لتوقفه
على تعقل الطرفين معا وقوله ثانيا المجموع هو الحكم قلنا بل النظر هو القصد الى الانتقال الى تلك
العلوم المرتبة او ما يلزم ذلك القصد وهو نفس الانتقال او ترتيب العلوم المتوسل بها الى
المطلوب وعلى التقادير يكون الحكم امرا مغايرا للمجموع وقوله ثالثا ان حصل عند الاجتماع امر
زايد تسلسل ممنوع ايضا بل ينتهي الى اسباب مفارقة هي العلل الفاعلية فان الامر
الزايد هو الهيئة الاجتماعية وموجبها للتجزء الاجزاء فانها علل مادية والعلة المادية
لا يكفي في ايجاد الشيء فلا بد من علة فاعلية خارجة عنه هذا ما في الكتاب والحق في الجواب الاستفسار
بان المراد بالموجب ان كان العلة الفاعلية فلا نم الحصر لان العلة الفاعلية لحصول
النتيجة

لحصول النتيجة موجودة وراء العلوم المرتبة وان كان العلة المعدة فلا نسلم ان كل واحد منها
علة فانها معدات لافاضة النتيجة من المبادي الفياضة وعن الشك الثاني بمنع الانحصار
الكل في الضروريات فان معنى كون المقدمة ضرورية انا اذا تصورنا طرفيها وتصورنا النسبة
بينهما ومعنى كون مقدمتها اللزوم ضروريا انا اذا علمنا المقدمتين ونسبنا المطلوب اليهما علمنا
لزومه منها فقد لا نتصور احد طرفي المقدمة او لا نتصور النسبة بينهما او لا نعلم احدى المقدمتين او
نسبة المطلوب اليهما فلا يلزم اشتراك الكل فيها وفي عبارة المص حيث اورد التصور في
المقدمة تسامح هذا ان اريد بالضروري المعنى الاخص ولم يكن منع الانحصار ايضا وان اريد به
المعنى الاعم فالمنع اظهر لجواز توقف حصول الضروري على شيء آخر كالتجربة والحدس وان عاد الشك
وقال ان كان العلم بالمقدمتين وباللزوم ضروريا كان العلم بالنتيجة ضروريا والتالي باطل اما الملازمة
فلان اللازم على الضروري ضروري واما بطلان التالي فلانا نعلم قطعا ان اللازم غير
الضروري ضروري بل نظري لتوقف حصوله على المقدمتين وان كانت ضرورية
الفصل الثاني
القياس قسمان لانه ان كانت النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل فهو الاستثنائي كقولنا ان
كان ج د فا ب لكن ج د ينتج ا ب وعينه مذكورة في القياس بالفعل لكن ليس ا ب ينتج ليس ج
د ونقيضه وهو ج د مذكور فيه بالفعل وان لم يكن كذلك فهو الاقتراني كقولنا كل ا ب وكل ب
ج فكل ا ج فليس هو ولا نقيضه مذكورا في القياس بالفعل وانما قيد النتيجة بالفعل لان النتيجة في
الاقتراني مذكورة بالقوة فان اجزاءها مذكورة فيه اي علة مادية للنتيجة والعلة المادية كالمعلول بها
بالقوة فلو لم يقيد بالفعل لانتقض التعريفان اما تعريف الاستثنائي فطردا واما تعريف الاقتراني
فعكسا فان كلا من النتيجة ونقيضها ليسا مذكورين في الاستثنائي بالفعل لان المذكور فيه
بالفعل فيه ليس بنقيضه فنقول المراد اجزاء النتيجة او نقيضها على الترتيب الذي هي مذكورة بالفعل ونعني
الاقتراني ما تركب من القضايا الحملية وهو المركب من الحمليات الساذجة ونظيره
المركب من الشرطيات الساذجة او منها ومن الحمليات واقسامه خمسة لانه ان تركب
من الشرطيتين فهو اما متصلتين او منفصلتين او متصلة ومنفصلة وان تركب من الحملية
والشرطية فهو اما من حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة ولما كانت الحملية متقدمة على الشرطية طبعا
قدمت الحمليات الحملية لتوافق الوضع الطبع ولا بد في القياس لا بد في

كل قياس حملي بسيط من مقدمتين لا غير لانه منحصر لان نسبة محمول المطلوب الى موضوعه لما
كانت مجهولة فلا بد من امر ثالث موجب للعلم بتلك النسبة والا لكفى تصور الطرفين في العلم
بالنسبة فلا يكون نظريا ويسمى ذلك الامر حدا اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب ويتوقف احدى
المقدمتين بجزء هو موضوع المطلوب ويسمى اصغر لان الموضوع في الاغلب اخص فيكون اقل
افرادا فيكون اصغر وتلك المقدمة التي تشتمل عليه يسمى بالصغرى لانها ذات الاصغر وتشتمل
المقدمة الثانية وهو محمول ويسمى اكبر لانه في الاغلب اعم فيكون اكثر افرادا والتي تشتمل عليه
كبرى لانها ذات الاكبر والقضية التي جعلت جزء قياس يسمى مقدمة لتقدمها على المطلوب وما ينحل اليه المقدمة
كالموضوع والمحمول يسمى حدا لانه طرف النسبة تشبيها بالحد الذي هو نهاية الشيء فيحصل قياس
ليشتمل على ثلثة حدود الاصغر والاكبر والاوسط وهيئة نسبة الاوسط الى طرفي المطلوب بالوضع والحمل
يسمى شكلا واقتران الصغرى بالكبرى في الايجاب والسلب والجزئية والكلية قرينة وضربا والقول
اللازم يسمى مطلوبا ان سيق منه الى القياس ونتيجة ان سيق من القياس البرهان نفت اللازم
وتوقيف القياس ليس الا لاستلزامه النتيجة بالذات واما تكرير الاوسط فلا دليل يدل عليه بل ربما
لا يتحقق على [illegible] في قياس المساواة فانه ينتج بالذات ان ا مساو لما هو مساو لج
القرون [illegible] وجزء الجزء [illegible] ب ولكن ا ب لانه [illegible] يختلف فنقول الشروط
المعتبرة في انتاج القياس نوعان ما هو شرط لتحقق الانتاج كالشرائط المعتبرة في الاشكال الاربعة
وما هو شرط للعلم بالانتاج كالشرائط المعتبرة في الاقيسة الاقترانية الشرطية على ما يجيء وتكرر
الاوسط ليس شرطا للانتاج بل للعلم به اذ القياس ضبطا فائدة وعرف اخطر اذا تكرر فيه الاوسط
اذا عرفت هذا فنقول الاشكال اربعة لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا
في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الرابع وان كان محمولا فيهما فهو الثاني
وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث وهذه الاصطلاحات مختصة بالقياس الحملي والرابع
ان يعتبر بحيث يعقبه غيره فيخرج عن الحدود المحكوم عليه وبه والشرط بينهما فيبقى الاوسط ان
كان محكوما به في الصغرى ومحكوما عليه في الكبرى فهو الاول وهكذا الى اخر التقسيم والشكل
الثاني يشارك الاول في الصغرى لان الاوسط محمول فيهما ويخالفه في الكبرى اذ الاوسط موضوعها
في الاول محمولها في الثاني وعلى هذا يشارك الثالث في الكبرى ويخالفه في الصغرى ويخالف

الرابع في المقدمتين

الرابع في المقدمتين وكذا الثاني يخالف الثالث فيهما ويشارك الرابع في الكبرى ويخالفه في الصغرى
والثالث يشارك الرابع في الصغرى ويخالفه في الكبرى وكل شكل يرتد الى الاخر بعكس
ما يخالف فيه فالاول والرابع يرتد كل منهما الى الاخر بعكس الكبرى والثاني والثالث بعكس المقدمتين
وعلى هذا وانما وضعت الاشكال في هذه المراتب لان الشكل الاول هو النظم الطبيعي للانتقال
الذهني فيه من الاصغر الى الاوسط ومنه الى الاكبر حتى يلزم انتقاله من الاصغر الى الاكبر وهو انتقال
طبيعي تلقي والطبع السليم بالقبول وكان لا يحتاج في الانتاج الى الكبرى ولانه على ثبوت الحكم الكلي
ما ثبت للاوسط في جميعها للاصغر ثبت الحكم له ولا حاجة الى فكر ولا روية وينتج المطالب الاربع
فيه والاشرف المطالب الذي هو الايجاب الكلي لاشتماله على الشرفين الايجاب الذي [illegible]
هو اشرف في السلب لان الوجود في العدم وعلى الكلية التي هي اشرف من الجزئية لانها انفع في
العلوم وادخل اليها اقرب الى الضبط ولانها تتضمن الاخص الجزئي لما لا يحتاج الى افرادها وبطوه
ان في الشرف لانه ينتج الكلي وهو اشرف من الجزئي فان قلت انما لم ينتج الايجاب وهو
اشرف من السلب فلم لم يوضع في المرتبة الثانية قلنا اجيب بانه لم ينتج الا الجزئي والكلي وان كان
سالبا اشرف من الجزئي وان كان ايجابيا لانه انفع في العلوم الا ان شرف الايجاب في جهة
واحدة وشرف الكلي في جهات متعددة ولان الثاني يوافق الاول في الصغرى وهي اشرف المقدمتين
لاشتمالها على موضوع المطلوب الذي هو اشرف لان المحمول في الاغلب يكون حاجيا وبجاء ايضا المدرك
اشرف ولان المحمول انما هو مذكور مطلوب في القضية لاجله فرابطة الايجاب والسلب ثم
الثالث لموافقته الاول في الكبرى ثم الرابع لمخالفته اياه في المقدمتين فهو في غاية البعد عن
الطبع ولذا اسقطه المعلم الاول والشيخ عن الاعتبار وبعضهم عن القسمة ايضا وهو هذا الكلام
امور وضعيه اعتبارية لا وجوب فيها وانما الاولى ان يبحث بالاثنين والاخر بالابني والاولى اشتراك
الاشكال الاربعة في ان القياس عن الجزئيين والسالبتين والصغرى السالبة والكبرى الجزئية
الا في الرابع كما سيأتي وان النتيجة تتبع اخس المقدمتين في الكم والكيف وهذه القواعد
عرفت بالاستقراء الجزئيات عند معرفة شرائط الانتاج في كل شكل ومعرفة المرتب
النتيجة تتبع الاشياء التي هي الجزئيات تلك القواعد والاتم العدو [illegible] الاختصاص
لهذا الفصل بها لم يوضع في موضعها [illegible] لكل علم كلام الاستقراء الى ترتيب
الفصل الثاني في الاشكال الاربعة لانتاج الاشكال شرائط بحسب كمية المقدمة وكيفيتها والى ايطالبه

منهما ويجيء بيان ان النتائج انما تجب في فصل المختلطات هو البعض مقصود لولات النتائج آيا
باعتبار الكمية والكيفية امّا الشكل الاول فمن شرط الانتاج فيه بحسب الكيفية مقدمة ايجاب
الصغرى وبحسب الكمية كلية الكبرى امّا الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة لم يتعد الحكم
من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما ثبت له الاوسط والاصغر ليس مما ثبت له
الاوسط فلا يلزم تعدي الحكم الى الاصغر لان الحكم على احد المتباينين لا يستلزم الحكم على الآخر
والاختلاف في المواد محققة وهو صدق القياس تارة مع الايجاب واخرى مع السلب فان كانت
الصغرى سالبة والكبرى امّا موجبة او سالبة وايّاً ما كان يتحقق الاختلاف امّا اذا كانت
موجبة فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس حيوان او صهال والصادق في الاول الايجاب
وفي الثاني السلب وامّا اذا كانت سالبة فكما اذا ابدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من الفرس بحمار او
ناطق والحق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب والاختلاف موجب للعقم لانه لو صدق القياس
مع الايجاب والسلب لم يكن شيء منهما منتجا لانها هي القول اللازم فلو كان احدهما لازما لم
يختلف في بعض المواد لاستحالة تحقق الملزوم بدون اللازم لا يقال ان الصغرى اذا كانت مركبة
تنتج مع الصغرى لانها تستلزم الموجبة وهي مستلزمة للنتيجة ولو بسط الموجبة لا يخرجها في الاستلزام الا انها
ليست معتبرة عرفية لانا نقول القضية المركبة لما اشتملت على حكمين فهي بالتحقيق قضيتان
فان اردتم بقولكم السالبة المركبة مستلزمة للموجبة ان مجموع الحكمين يستلزم الايجاب فهو
ممنوع وان اردتم ان السلب يستلزم فهو بيّن البطلان وان اردتم ان الايجاب
مستلزم للايجاب فهو بيان فالمنتج هناك بالتحقيق ليس الّا الايجاب وامّا الثاني
فلان الكبرى لو كانت جزئية لم يندرج الاصغر تحت الاوسط لان الحكم في الكبرى على بعض الاوسط
لجواز ان يكون الاصغر غير ذلك البعض فلم يتعد الحكم منه الى الاصغر وتحققه الاختلاف الموجب
للعقم امّا اذا كانت الكبرى موجبة فكقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان ناطق
او فرس وامّا اذا كانت سالبة فكما لو قلنا بدل الكبرى وبعض الحيوان ليس بناطق او
ليس بفرس والصادق في الاولين الايجاب وفي الاخيرين السلب وامّا ترك المصنف
الحظر لمس بيراد مادة في السلب وان كانت لا بد منها امّا فظهورها بالمقايسة وامّا لانه
ابعد عن الانتاج لانه لما كان الايجاب اشرف عينا فالسلب لما تتضمن او لانه الزم الدور

الحكمة

الحكمة الا انعقاد في كل شكل منه عن لان القضايا منحصرة في المحصورات لسقوط المخصوصات
والمهملات والمخصوصات بمنزلة الكليات او غير معتبرة في الانتاج اذ لم يبرهن عليها
ولانها لم يعتبر في العلوم لكونها في معرض التغير والزوال والمهملات في قوة الجزئيات
فصار النظر مقصورا على المحصورات فاذا اعتبرت في الصغرى والكبرى يحصل ستة عشر ضربا
وهي الحاصلة من ضرب الاربع في نفسها والمنتج منها في الشكل الاول باعتبار الشرطين المذكورين
اربعة ولهم في بيان ذلك طريقان احدهما طريق الحذف فان ايجاب الصغرى يسقط ثمانية
اضرب وهي الحاصلة من ضرب السالبتين في المحصورات الاربع وكلية الكبرى يسقط اربعة الأخر
وهي الكبرى الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية مع الموجبتين وثانيهما طريق التحصيل فان الصغرى
الموجبة اما كلية او جزئية والكبرى الكلية اما موجبة او سالبة وضرب الاثنين في الاثنين يحصل
اربعة ولكن قوله الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الكليتين والجزئية معهما اشارة الى هذا
الطريق والمراد بالكليتين اصدقهما بحذف المضاف واللام يستعمل في الترتيب الضرب الاول
موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج ب وكل ب آ فكل ج آ الثاني من موجبتين
والصغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولا شيء من ب آ فبعض ج ليس آ
رتبت هذه الضروب هذا الترتيب امّا بالنظر الى ذاتها او باعتبار نتائجها فقدّمها الاشرف
او لانتج الاشرف على غيره وهذه القياسات كاملة بيّنة الانتاج لان الحكم على كل ما ثبت له الاوسط
حكم على الاصغر الذي هو ما ثبت له الاوسط لا يقال الاستدلال بهذا الشكل دوري فلا يفيد
عن ان يكون بيّنا لان العلم بالنتيجة موقوف على العلم بالكبرى الكلية والعلم بها انما يحصل بعد العلم
بثبوت الحكم للاكبر لكل واحد من افراد الاوسط التي من جملتها الاصغر فيكون العلم بالكبرى الكلية
موقوفا على العلم بثبوت الاكبر او سلبه للاصغر الذي هو عين النتيجة فلو استفيد العلم
بالنتيجة من العلم بالكبرى لزم الدور لانا نقول الحكم يختلف بحسب اختلاف اوصاف الموضوع حتى
يكون معلوما بحسب وصف مجهولا بحسب وصف فيستفاد من العلم بالحكم باعتبار وصف
العلم به باعتبار وصف آخر ولا دور في ذلك واورد الشيخ شكا على الشرطية الاثير المذكورين
وتقريره ان قولي ايجاب الصغرى وكلية الكبرى ليس لشيء منهما شرطا في انتاج الشكل الاول
لتحقق الانتاج بدونهما فانا اذا قلنا لا شيء من ج ب وبعض ب آ يلزم بعض آ ليس ج

لأن الصدق كل ج ب وبعض ا ليس ج ينتج لا شيء من ا ب وينعكس الى ما ينافي الكبرى ولان
الأشكال إنما تتمايز بحسب تعيين الصغرى والكبرى وهما إنما يتعينان باعتبار تعيين الأصغر
الذي هو موضوع المطلوب والأكبر الذي هو محموله فالأشكال إنما تتعين إذا تعين المطلوب وهو
موضوعه ومحموله فما ذكره في القياس أن عكس المنتج الى الحال يشكل الأمثلة لأن
المقدمة القائلة لا شيء من ج ب يكون كبرى في كل الأمثلة على الأكبر وهو ج وعلى هذا التحقيق
الأشياء وإن عكس النتيجة الآخر كان شكلا أول غير منتج والمنتج لا بد عنه وهو ظا

أما الشكل الثاني

وأما الشكل الثاني وحاصله حمل المحمول الواحد على شيئين متغايرين
ليحمل أحدهما على الآخر فيشترط لإنتاجه بحسب كمية المقدمات وكيفيتها أمران أحدهما
اختلاف مقدمتيه في الكيف أي كون إحداهما موجبة والأخرى سالبة لأنهما لو اتفقتا
في الكيف فإما موجبتان أو سالبتان وأيا ما كان يلزم الاختلاف الموجب للعقم أما إذا
كانتا موجبتين فلجواز اشتراك المختلفات والمتفقات في الإيجاب كقولنا كل إنسان حيوان
وكل فرس حيوان أو كل ناطق حيوان والحق في الأول السلب وفي الثاني الإيجاب وأما إذا
كانتا سالبتين فلجواز اشتراك المختلفات والمتفقات في السلب كقولنا لا شيء من الإنسان
بحجر ولا شيء من الفرس بحجر أو لا شيء من الناطق بحجر والحق في الأول السلب وفي الثاني الإيجاب.
فلم يستلزم القياس شيئا منهما والمعني بالإنتاج استلزام القياس لأحدهما وثانيهما كلية
الكبرى فإنها لو كانت جزئية يلزم الاختلاف أما على تقدير إيجابها فكقولنا لا شيء من الإنسان
بفرس وبعض الحيوان فرس أو بعض الصاهل فرس وأما على تقدير سلبها فكقولنا كل
انسان ناطق وليس بعض الحيوان أو الفرس بناطق والحق في الأول الإيجاب وفي الآخر
السلب والضروب المنتجة باعتبار الشرطين أربعة أما بطريق الحذف فلأن شرط الأول أسقط
ثمانية الضرب الموجبتان مع الموجبتين والسالبتان مع السالبتين والثاني أسقط أربعة
أخرى الكبرى الموجبة مع السالبتين والسالبة الجزئية مع الموجبتين وأما بطريق التحصيل فلأن
كبرى الكلية إما أن تكون موجبة أو سالبة والصغرى لا بد أن تكون مخالفة لها في الكبرى
الموجبة كلية أو جزئية فهي أربعة وإليه أشار بقوله الموجبتان مع السالبة الكلية
كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا بيانه أما بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الأول

وينتج

وينتج المطلوب وأما بالخلف وهو أن يجعل نقيض النتيجة لإيجابه صغرى وهذا الشكل لم ينتج إلا السلب
ونقيضه الإيجاب ويجعل كبرى القياس لكليتها كبرى حتى ينتظم قياس في الأول ينتج نقيض
الصغرى مثلا لو لم يصدق لا شيء من ج ا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ج ا فنجعله صغرى وكبرى
القياس كبرى هكذا بعض ج ا ولا شيء من ا ب ينتج بعض ج ليس ب وقد كان كل ج ب
هذا خلف أما في العكس فمن وجوه التقريب كما في صدق النتيجة مع الكبرى يلزم الصدق بنقيض
الصغرى واللازم منتف فيلزم انتفاء المجموع الكبرى مع نقيض النتيجة والكبرى حق فيلزم كذب نقيض
النتيجة فالنتيجة حقة أو نقول المجموع المركب من القياس ومن نقيض النتيجة يلزم اجتماع النقيضين أي صدق
الصغرى وكذبها أما صدقها فلأنها جزء القياس الصادق وأما كذبها فلاستلزام نقيض النتيجة
مع الكبرى إياه وإنه كاذب فيلزم كذب المجموع لكن القياس صادق فيكون نقيض النتيجة كاذبا.
أو نقول متى تحقق صدق المقدمتين ونقيض النتيجة فإنهما لو اجتمعا يلزم نقيض الصغرى وهو
ظاهر ولا فصال المانع من الجمع يستلزم ملازمة النتيجة لصدق المقدمتين وهو المطلوب لا يقال هذا الكلام
إنما يتم لو كانت مقدمتا القياس صادقتين في نفس الأمر أما إذا كانتا أو إحداهما
ممنوعة الصدق فلا نسلم ح صدق نقيض النتيجة لولا صدق النتيجة وإنما يجب صدق
صدق أحد النقيضين على ذلك التقدير وهو ممنوع ولئن سلمنا ذلك لكن انتظام القياس من
نقيض النتيجة والكبرى إنما هو على ذلك التقدير فيلزم اجتماع صدق الصغرى مع نقيضها على ذلك
التقدير بأن صدقهما على ذلك التقدير ممنوع فإن ذلك التقدير محال والمحال جاز أن يستلزم المحال الآخر
لأنا نقول نحن نعلم بالضرورة أن ليس في القياس المفروض الصدق وارتفاع النقيضين أو
اجتماعهما علاقة تقتضي استلزامه إياه وقد سبق ما يصلح على ذلك هذا طريق الخلف في هذا
الشكل وأما في الشكل الثالث فطريقه أن يجعل نقيض النتيجة لكليته الكبرى إذ ما يحتمله جزئية
فيكون نقيضها كلية وصغرى القياس لإيجابها صغرى ينتج في الشكل الأول نقيض الكبرى
وأما الشكل الرابع فإن كان منتجا للسلب فهو الضرب الثالث والرابع والخامس سلكه
في مسلك الشكل الثاني وإن كان منتجا للإيجاب وهو الضرب الأول والثاني فيسلك فيه
مسلك الشكل الثالث مع عكس النتيجة ولابد في هذه الزيادة ليعود الى النظم الكامل في الثاني
في الكليتين والصغرى سالبة غير سالبة كلية لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء من ج ا

لا يلزم بيانه بعكس الكبرى والا لكان كبرى الاول جزئية بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس
النتيجة وبالخلف الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية مثل بعض ج ب
ولا شيء من آ ب فبعض ج ليس آ بيانه لا يمكن بعكس الصغرى وجعلها كبرى والا لصار كبرى الاول
جزئية بل بعكس الكبرى ليرتد الى الاول وبالخلف والافتراض كما في الرابع من الثاني الرابع من سالبة جزئية
صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية مثل بعض ج ليس ب وكل آ ب فبعض ج ليس آ
لا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس الصغرى لان السالبة الجزئية لا تنعكس وعلى تقدير انعكاسها
ينعكس جزئية وهي لا تصلح كبرى في الشكل الاول ولا بعكس الكبرى لانعكاسها جزئية
فبيانه انما هو بالخلف او الافتراض وهو ان يفرض بعض ج الذي هو ليس ب د
فيحصل قضيتان احدهما لا شيء من د ب والاخرى كل د ج فنضم الاولى الى الكبرى هكذا
لا شيء من د ب وكل آ ب ينتج من ثاني هذا الشكل لا شيء من د آ ثم نعكس المقدمة الثانية
الى بعض ج د ونجعلها صغرى للنتيجة المذكورة لينتج المطلوب والافتراض انما يكون
في قضية [illegible] ذلك الشكل بعينه لكن في ضرب اصلح والثاني في الشكل الاول و
الافتراض هو اقرب انما يتم لو كانت السالبة الجزئية مركبة من تحقق وجود الموضوع
لا يقال الموضوع اما ان يكون موجودا او لا يكون وايا ما كان تم الكلام اما اذا كان
موجودا فظ واما اذا لم يكن فلان الافتراض يكون مسلوبا عنه لان المعدوم يسلب عنه
كل شيء لانا نقول مجرد صدق القضية مع القياس لا يستلزم ان يكون منتجا له
وانما يكون كذلك لو تبين انها لازمة للقياس ولم يتبين [illegible] فقوم انهم قالوا
لا حاجة في انتاج هذا الشكل الى ذكر البيانات في الاوسط لما ثبت لاحد الطرفين
وسلب عن الطرف الاخر لزم المباينة بين الطرفين فان الف اذا كان مباينا ب
غير مباين لما لم يكن ج آ واعلم [illegible] انهم ان جعلوه حجة على الانتاج
لم يكن الحجة زايدة على نفس الدعوى بل هي اعادة الدعوى بعبارة اخرى لان نفي المباينين
والمطلوب [illegible] على الاخر واحد وان جعلوه تنبيها [illegible] لم يفرقوا بين البين بنفسه والقريب
من البين فان البين بنفسه ما لا يحتاج الى الفكر وهذا يحتاج لان الذهن عند الانتاج
يلتفت [illegible] الى ان يقول انه لما كان ب مباينا لآ واثبتت لا موضع [illegible] لم يكن آ

فقدرة

فقدرة الى البين لانه حكم في على ابداء سبب الخلاف فيه هو عكس الكبرى وحكم بثبوت العام في
وهذا الشكل الاول نتيجة لكن لما ارتد الى البين بفكر لطيف وروية قليلة اعتقدوا انه بين
بنفسه والامام يستعمل هذا البيان في سائر الاشكال الا انه يرد ان [illegible] فيقول [illegible]
كما ثبت للاصغر وسلب عن الاكبر او سلب عن الاصغر وثبت للاكبر لزم بالضرورة المباينة التامة
بين الطرفين فذلك هو الشكل الثاني بعينه اذ الاصغر والاكبر [illegible] الاوسط لاحد الطرفين وسلب عن
الطرف الاخر وهكذا ابين كل شكل [illegible] الحق ان انتاج هذا الشكل لا يحتاج الى الخلفيات
المذكورة لان حاصله راجع الى الاستدلال بتنافي اللوازم على تنافي الملزومات فانه [illegible]
لوازم احد الطرفين ثبوت الاوسط له ومن لوازم الاخر سلبه وهما متنافيان فتنافي الملزومات
والا اجتمع المتنافيان ويمكن تنزيل كلام القوم والامام عليه وهذا انما يتم لو كانت المقدمتان [illegible] ضروريتين
فترى الحاجة الى تلك البيانات في غير ذلك [illegible] كلاما اكثر فيه وانما وضعت الضروب في
المراتب لان الضربين الاولين اشرف من الاخيرين ذاتا ونتيجة والضرب الاول والثالث اشرف من
الثاني والرابع [illegible] صغرى الاول بعينها واما الشكل الثالث
الشكل الثالث
حاصله وضع موضوع واحد لشيئين متغايرين ليوضع احدهما للاخر وشرط انتاجه بحسب الكمية والكيفية
ايجاب الصغرى وكلية احدى المقدمتين اما ايجاب الصغرى فلان الحكم فيهما على تقدير سلبها بالمباينة
بين الاصغر والاوسط المحكوم عليه في الكبرى والحكم على احد المتباينين لا يستلزم الحكم على المباين الاخر
وايضا لو كانت سالبة فاما ان يكون الكبرى موجبة او سالبة وعلى التقديرين يتحقق الاختلاف
اما اذا كانت موجبة فلقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل انسان حيوان او ناطق واما اذا كانت
سالبة فكما لو بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الانسان يعني الادمي والحق في الاول الايجاب
وفي الاخرين السلب واما كلية احدى المقدمتين فلانهما لو كانتا جزئيتين جاز ان يكون البعض
من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم ملاقاة
الاكبر للاصغر لعدم معنى جامع بينهما والاختلاف تحقق اما اذا كانت الكبرى موجبة فكقولنا
بعض الحيوان انسان وبعضه ناطق او فرس واما اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى
بقولنا ليس بعضه ناطقا او فرسا والحق في الاولين الايجاب وفي الاخرين السلب والشيخ يقتضي
الشرطين [illegible] لان اولهما سقط ثابتة حاصلة من سالبتين مع المحصورات الاربع [illegible]

الاربع وثانيها اسقاط ضربين اخرين وهما الموجبة الجزئية مع الجزئيتين والخصيص الصغرى الموجبة
اما كلية او جزئية والكلية تنتج مع الصورة الاربع والجزئية لا تنتج الا مع الكليتين الاول
الموجبتين كليتين تنتج موجبة جزئية كل ج ب وكل ب ا فبعض ج ا الثاني الكليتين والكبرى سالبة
تنتج سالبة جزئية كل ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بيانهما بعكس الصغرى ليرجع الى
الشكل الاول وتنتج المطلوب وبالخلف فانه لو لم يصدق بعض ج ليس ا لصدق نقيضه
وهو كل ج ا ونجعله صغرى للقياس لينتج ما ينافي الكبرى وهذان الضربان لا ينتجان الكل
لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر واشتمل الاخص على كل افراد الاعم اي بايجاب ليكون كما
كل انسان حيوان وكل انسان ناطق او لا شيء من الانسان بفرس واذا لم ينتج الكل لم ينتج
البراءة لانها اخص منها لان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثاني اخص الضروب
المنتجة للسلب واذا لم ينتج الاخص لم ينتج الاعم الثالث من موجبتين والكبرى كلية تنتج موجبة
جزئية بعض ب ج وكل ب ا فبعض ج الف ولما مر من عكس الصغرى والخلف وبالافتراض
وهو ان يفرض بعض ب الذي هو ج د فكل د ب وكل د ج لم يجعل المقدمة الاولى صغرى
لكبرى القياس لينتج من الشكل الاول كل د ا ويجعل كبرى للمقدمة الثانية لينتج من الاول المطلوب
المطلوب الرابع من موجبتين والكبرى جزئية تنتج موجبة جزئية كل ب ج وبعض ب ا فبعض ج ا
لما مر من الخلف والافتراض وهو ان يفرض بعض ب الذي هو ا د فكل د ب وكل د ج
فكل د ج وكل د ا فبعض ج الف لا بعكس الصغرى لانه يصير القياس من جزئيتين بل
بعكس الكبرى وجعلها صغرى القياس ثم بعكس النتيجة الخامس من موجبة جزئية صغرى
وسالبة كلية كبرى تنتج سالبة جزئية بعض ب ج ولا شيء من ب ا فليس بعض ج الف
بما مر من عكس الصغرى والخلف والافتراض السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى تنتج
سالبة جزئية كل ب ج وبعض ب ليس ا فبعض ج ليس الف بالخلف والافتراض لا بعكس
الكبرى فانها لا تقبله ومع تقدير قبوله لا يصلح لصغروية الشكل الاول ولا بعكس الصغرى
والا لصار القياس من جزئيتين في الشكل الاول ووجه ترتيب الضروب ان الاول والثاني اخص
الضروب المنتجة للايجاب والثاني اخص الضروب المنتجة للسلب فقدما لان الاخص
اشرف ثم اتبعا توابع الاول اذ تابع الاشرف اشرف من تابع الاخس وقدم الثالث

على الرابع

على الرابع والخامس على السادس لاشتماله على كبرى الشكل الاول وذكر الشيخ في الشفا ان من الناس من يحاول التحليل
الى الثالث والثاني وان كان يرجع الى الشكل الاول لظهورها وبعضه وهي ان الطبيعي و
السابق الى الذهن في بعض المقدمات ان يكون احد طرفيها موضوعا على التعيين والاخر
الاخر محمولا حتى لو انعكس كان غير طبيعي وغير سابق الى الذهن اما في الموجبات فلكون الاكثر
حيوان وكاتب فان طبع الانسان يقتضي موضوعية الحيوان والكاتب واما في السالب
فلكونها لا شيء من الناس بحجر ونقيض فان الناس اولى بان يكون موضوعه يسلب عنها الحجر
والنقيض من ان يسلب عنها الناس فاذا اتفق المقدمات على وجه اوجد فيها الطبع
والسابق الى الذهن المحمول لا ينتظم على نتيجة الشكل الاول بل على احد هذين الشكلين الثاني والثالث
والثالث فلا يكون عنهما غنية وهذا بعينه يوجد فايدة الشكل الرابع لجواز ان لا ينتظم
المقدمات على وجه يراعى فيه الحمل الطبيعي والسابق الى الذهن الا عليه وههنا فايدة اخرى وهي
ان بعض ضروب الاشكال الثلثة لا يرتد الى الشكل الاول فتمس الحاجة اليها عند افتقار
المحمولات المتعلقة بها وقال في الاشارات لما كان الشكل الاول وحده كاملا فاضلا مثلا
جدا الحق ان يكون قياسيته ضرورية النتيجة تتبعه فلا يحتاج الى حجة وكذلك وجد اللزوم فيه بحسب
بعيدا عن الطبع يحتاج في ابانة قياسيته الى حجة فهو متضاعف ولا يكاد يسبق الى الذهن
والطبع قياسيته ووجد الشكلان الاخران لم يكونا بين القياسية فرتبتين في الطبع بكلام
الطبع المستقيم يستقطر قياسيتهما قبل ان تبين ذلك او يكاد يبين ذلك ليسبق الى الذهن
في نفسه فيلحظ لمية قياسيته عن قرب فلهذا صار لهما قبول وبعكس الاول اطراح وصارت
الاقترانية الحملية الملتفت اليها ثلثة وهو كلام جيد واما الشكل الرابع
فشرط انتاجه في الشكل الرابع ان لم يكن صغراه موجبة جزئية ان لا يجتمع فيه خستان كلها
صغراه موجبة جزئية ان تكون الكبرى سالبة كلية اما الاول فلانه لو اجتمع فيه خستان
فاما في مقدمتين او في مقدمة واحدة فان كان في مقدمتين لم ينتج ذلك لا الاولى
سالبتين او كانت الصغرى سالبة والكبرى موجبة جزئية لان المقدمتين اما ان يكونا موجبتين
او سالبتين او الصغرى موجبة والكبرى سالبة او بالعكس لكون اجتماع الخستين في الموجبتين لا يتصور
الا اذا كانتا جزئيتين فيكون الصغرى موجبة جزئية فهو من القسم الثاني وكذا ان كانت الصغرى

موجبة والكبرى سالبة لم يجتمع الخستان فيه الا اذا كانت الصغرى موجبة جزئية فهو القسم الثاني ايضا
فقد بان اجتماع الخستين في مقدمتين في القسم الاول لا يكون الا اذا كانتا سالبتين او
الصغرى سالبة والكبرى موجبة جزئية واياما كان لم ينتج اما اذا كانتا سالبتين فلان اخص
القرائن منها هو المركب من سالبتين كليتين والاختلاف لازم فيه كما تقول لا شيء من الانسان
بفرس ولا شيء من الحمار بانسان والحق السلب ولو بدل الكبرى بقولنا لا شيء من الصاهل بانسان كان
الحق الايجاب اما اذا كانت الصغرى سالبة والكبرى موجبة جزئية فلان اخص القرائن منها هو
المركب من السالبة الكلية والموجبة الجزئية والاختلاف فيه محقق ايضا كما [illegible] بدل الكبرى
وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب او ببعض الناطق انسان والحق السلب وان كان
اجتماع الخستين في مقدمة واحدة كانت سالبة جزئية مع الموجبة الكلية لانها لو كانت
مع الموجبة الجزئية او السالبة لاجتمع الخستان في المقدمتين والكلام ليس فيه والسالبة الجزئية
اما صغرى او كبرى واياما كان يلزم الاختلاف اما اذا كانت صغرى فكما في بعض الحيوان
ليس بانسان وكل ناطق حيوان او كل فرس حيوان واما اذا كانت كبرى فكقولنا كل ناطق
انسان وبعض الحيوان ليس بناطق او بعض الحمار ليس بناطق فقد تبين ان هذه القرائن الاربعة
اخص مما اجتمع فيه خستان في القسم الاول واذا لم ينتج الاخص لم ينتج الاعم واما الثاني فلانه
لو لم تكن الكبرى سالبة كلية اما ان تكون سالبة جزئية او موجبة وكلاهما لا ينتج اما السالبة
الجزئية فلما علم من عقم الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية واما الموجبة فلان اخص القرائن
منها هو من الموجبة الجزئية وهو المركب من الموجبة الجزئية الصغرى ومن الموجبة الكلية الكبرى والاختلاف
قائم فيه كقولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان او كل فرس حيوان والمنتج باعتبار
هذا الشرط ضربان لان الشرائط اعني عدم اجتماع الخستين في الاول حذف ثمانية السالبتين
مع السالبتين والموجبة الجزئية والسالبة الجزئية مع الموجبة الكلية وبالعكس واشتراط كون الكبرى سالبة
كلية حذف اثنين غير السالبة الكلية وبطريق التحصيل ان الصغرى اما موجبة كلية و
هي لا تنتج الا مع اثنين غير السالبة الجزئية او موجبة جزئية وهي لا تنتج الا مع السالبة الكلية
او سالبة كلية وهي تنتج مع الموجبة الكلية الا عند الاول من موجبتين كليتين تنتج موجبة جزئية كل
ج ب وكل ا ب فبعض ج ا ولا تنتج كلية لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا كل

انسان حيوان

كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان [illegible] لم ينتج الخامس ايضا لانه [illegible] من الخامس من موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية فبعض ج ليس ا والثاني عن ا ب فليس بعض ج ا وترتيب هذه الضروب
ليس باعتبار انتاجها لانها لبعدها عن الطبع لم يعتد بنتاجها بل باعتبار انفسها فلابد من تقديم
الاول لانه من موجبتين كليتين والايجاب الكلي اشرف الاربع وقدم الثاني ايضا وان كان الثالث
والرابع كليتين لان الكل اشرف وان كان سلبا من الجزئي وان كان ايجابا لمشاركته الاول
في الايجاب المقدمتين وفي احكام الاختلاط كما ستعرف ثم الثالث لارتداده الى الشكل الاول
بالتبديل ثم الرابع لكونه اخص من الخامس وبيان الكل اما بتبديل المقدمتين ليرجع الى الاول ثم
لعكس النتيجة في الثلاثة الاول دون الرابع والخامس لعدم صغرى الشكل الاول سلبا والخامس لذلك و
لصيرورة الكبرى فيه جزئيا واما بعكس المقدمتين في الاخريين بخلاف الاوليين والثالث لان القياس
في الشكل الاول غير [illegible] والثالث بسلب الصغرى واما بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني في الثلثة
الاخيرة دون الاوليين لايجاب المقدمتين واما بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث فيما عدا
الثالث بسبب الصغرى واما بالخلف اما اذا كانت النتيجة موجبة فبان يضم نقيض النتيجة الى الصغرى
لينتج من الشكل الاول ما ينعكس الى ما ينافي كبرى الاول او ينافي كبرى الثاني فنقول لو لم يصدق
بعض ج ا صدق لا شيء من ج ا فنقول ب ج ولا شيء من ج ا فلا شيء من ب ا او ينعكس الى لا شيء
من ا ب وقد كان كل ا ب او بعضه ب هذا خلف واما اذا كانت النتيجة سالبة فبان يضم نقيض النتيجة
الى الكبرى لينتج ما ينعكس الى نقيض الصغرى في الثالث والخامس او ضدها في الرابع واما بالافتراض
فقد استعملوه في الثاني والخامس لانهم لم يستعملوه الا في المقدمات الجزئية فلو فرض
بعض الف الذي هو ب وكل د ا وكل د ب فنجعل المقدمة الثانية كبرى لصغرى القياس هكذا
كل ب ج وكل د ب لينتج من اول هذا الشكل بعض ج د فنجعله صغرى للمقدمة الاولى لينتج من الشكل
الاول المطلوب وكانهم انما لم يستعملوه في الشكل الاول والثالث وان كان اظهر لانه محافظة
على ما قرر لهم القاعدة بان كل افتراض يتم بقياسين احدهما من ذلك الشكل والآخر من الشكل الاول
وليت شعري كيف يستعملونه في الخامس فانهم ان استعملوه في الكبرى ينتظم المقدمة الافتراضية
مع الصغرى على منوال هذا الضرب بعينه وان استعملوه في الصغرى ينتظم تلك المقدمة مع الكبرى
على هيئة الشكل الثاني ثم النتيجة مع المقدمة الاخرى على هيئة الشكل الثالث والحاصل انه لا يتم الافتراض

بالشكل الاول ولا بالجزئيات لكن في التخصيص لها فائدة نعم لا يتم في الاغلب الا في الجزئيات
والضبط انه لا يختلف في الشكل الثاني لان الحد الاوسط محمول في شرطية وهو محمول
في المقدمة الاقترانية فهي لا يتألف مع المقدمة الاخرى من القياس الا على نهج الشكل الثاني
ولحصل منها قضية موضوعها موضوع الاقترانية تنضم مع المقدمة الثانية على نهج الشكل الثالث
لكن لا ابد الا في اخراج البيان بما لم يتبين عكس صغرى القياس الثاني ترتد الى الشكل الاول
ولا في الشكل الثالث لان حد الاوسط موضوع في شرطية وهو محمول في المقدمة الاقترانية
واذا انتظم مع المقدمة الاخرى من القياس كان على هيئة الشكل الاول وان جاز
نقضها على الشكل الرابع لكن يجب للاخراج حينئذ وحصل قضية موضوعها موضوع الاقترانية
تتألف مع المقدمة الاخرى الاقترانية على الشكل الثاني ويتم المط واما على الشكل الرابع
فلو يختلف لانه ان استعملناه في الصغرى والحد الاوسط محمول في الكبرى ومحمول في المقدمة الاقترانية
واشترط ايجاب الكبرى لا يكون الا على هيئة الشكل الثاني وحصل نتيجة تتألف مع المقدمة الثانية
الاقترانية على هيئة الشكل الثالث وان استعملناه في الكبرى والحد الاوسط موضوع في الصغرى
ومحمول في المقدمة الاقترانية وهي انما ينتظم معها اما على هيئة الشكل الرابع فان كانت
الكبرى كلية فهو ذلك الضرب بعينه لان الصغرى لا نفيا والكبرى مقدمة اقترانية كلية وان
كانت الكبرى جزئية فهو في الضرب الخامس لان الكبرى حينئذ كلية بعد ما كانت
جزئية هذا هو الضابط وعليك الامتحان والاعتبار بعد المحافظة على شرائط الانتاج ثم اعلم
ان السالبة الجزئية انما لا تنتج مع الموجبة الكلية في هذا الشكل حيث لم ينعكس اما اذا
انعكس كانت الخاصتين انتجت معها سواء كانت صغرى او كبرى اما اذا كانت صغرى
ارتد القياس بعكسها الى رابع الشكل الثاني وان كانت كبرى ترتد بعكسها الى سادس الشكل الثالث
ونتحال المطلوبين وان الصغرى السالبة الكلية مع الموجبة الجزئية انما لم تنتج اذا لم يكن
احدى الخاصتين اما اذا كانت انتجت لانا اذا بدلنا بها ارتد الى الشكل الاول و
انتج سالبة جزئية خاصة وهي شكس لما ط فصل ضروب نتيجة اخرى وقد ظهر ان
السالبة المستعملة فيها لا بد ان يكون احدى الخاصتين واما الموجبة فيجب ان يكون في
الاولين على شرائط معتبرة بحسب الجهة في الشكل الثاني والثالث وفي الضرب الثالث

يجب

الشكل الرابع الاول ينتج ما بين مع
المقدمة الاخرى الشكل الثاني

يجب ينتج سالبة خاصة ولا بد ان يكون الموجبة في الاول الضرب احدى القضايا الست
المنعكسة السوالب لان الشكل الثاني اذا لم يصدق الدوام على صغراه لم ينتج الا اذا
كانت كبراه من احدى الست وفي ثانيها فعليا لان صغرى الشكل الثالث لا بد ان تكون
فعلية وفي ثالثها احدى الوصفيات الاربع لان الشكل الاول اذا كانت كبراه احدى
الخاصتين لم ينتج خاصة الا اذا كانت صغراه احدى هاتين ما بين جميع ذلك فيما تقدم تذكره

الفصل الرابع في المختلطات

المختلطات هي القضايا الحاصلة من خلط الموجهات بعضها
مع بعض واعلم ان اعتبار الجهة في المقدمات لا بد من اعتبارها في النتائج فلابد ان نضع الفصل لبيان
الامر اما الشكل الاول فيشترط فيه بحسب جهة المقدمات فعلية الصغرى وهو مما لابد منه لان
الصغرى لو كانت ممكنة لم يحصل الجزم بتعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الكبرى تدل على ان كل
ما هو اوسط بالفعل فمحكوم عليه بالاكبر والاصغر ليس باوسط بالفعل بل بالامكان فجاز ان
يبقى بالقوة دائما لا يخرج الى الفعل فيكون خارجا عما هو الاوسط ولم يتعد الحكم الى الاصغر
وثانيها ان الصغرى الممكنة الخاصة لا تنتج مع الكبرى الضرورية والمشروطة الخاصة في الضربين
الاولين وهي كان كذلك لم ينتج جميع الاختلاطات المنعقدة من الممكنة الصغرى في سائر الضروب
بيان الاول الاختلاف الموجب للعقم اما اذا كانت الكبرى ضرورية فلجواز امكان صفة
لنوعين تثبت لاحدهما فقط بالفعل فيصدق امكان تلك الصفة لاحد النوعين بالضرورة
ثبوت النوع الاخر ما دامت الصفة بالفعل السبب فيصدق نوع الاول عند سلب الاخر بالضرورة عن
الاخر لنوع الاول او سلب مقصد عنه كما يقال المركوب بالفعل للفرس والحمار اثبات للفرس
بالضرورة او لا شيء مما هو مركوب زيد بحمار مع امتناع الايجاب في الاول والسلب في الثاني
وصدق القياس مع الايجاب في الاول والسلب في الثاني اذ يمكن ان يكون كل الكاتب و
ناطق بالضرورة ولا شيء من الكاتب [illegible] بالضرورة ولا شيء [illegible] واما اذا
كانت الكبرى مشروطة خاصة فلانا لو بدلنا الكبرى بقولنا وكل مركوب زيد فهو فرس ما دام مركوب زيد
دائما مركوب زيد بالضرورة لا دائما انتج الايجاب وهو بعض الحمار فرس مركوب زيد بالامكان
العام واما في المحمول مركوب زيد لان الفرسية ليست ضرورية الثبوت بمركوب زيد بشرط كونه

مركوب زيد بل بحسب الذات بخلاف الفرس المركوب فانه ضروري الثبوت لمركوب زيد بشرط
الوصف لصدق اللادوام الذي هو عبارة عن قولنا لا شيء من مركوب زيد فرس مركوب زيد
بالفعل فان الفرس يصدق عليه سلب مركوب زيد واما ان الفرس المركوب فلا لان المركوب
مسلوب عن مركوب زيد بالفعل فالفرس المركوب يطرفي اللادوام ولو بدل الكبرى بقولنا
ولا شيء من مركوب زيد بفرس مركوب زيد مادام مركوبا لزيد بالضرورة لا دائما انتج المطلوب
وهو ليس بعض الحمار بفرس مركوب زيد بالامكان ويقيد المحمول بالمركب دائما في الجزء الاول
فلان الفرس ليس ضروري الثبوت لمركوب زيد بحسب الوصف بل بحسب الذات واما
الضروري الثبوت بشرط الوصف فهو الفرس المركوب واما في اللادوام فلعدم صدق مركوب
زيد لا فرس او مركوب زيد فلان الفرس يمتنع اثباته لمركوب زيد بخلاف الفرس المركوب
وبالجملة هذه رسالة سعد يعرف بها حقيقتها وصدقها لقرينة الدوام مع الايجاب و
القرينة الثانية مع التكثير كقولنا كل انسان كاتب وكل كاتب متحرك الاصابع
بالضرورة مادام كاتبا لا دائما والصغرى لا ايجاب او لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع
بالضرورة مادام كاتبا لا دائما والصغرى الكبرى وبيان الانتاج ان اخص الضروب الممكنة
الخاصة واخص الكبريات الضرورية والمشروطة الخاصة لان الضرورية اخص البسائط و
المشروطة الخاصة اخص المركبات واخص ضروب الشكل الاول الضرب الاول والثالث
واختلاط الاخص مع الاخص في الاخص بعض الاختلاطات المنعقدة في الممكنة الصغرى في
الشكل فعقمه يوجب عقم الكل وتمام البحث انما تم بايراده في المشروطة التي ترد الى
ايضا اذا الضرورية المشروطة الخاصة ليست اخص من المشروطة العامة والا المشروطة الخاصة
الوقتية ثم المشروطة مطلق هذا اذا اخذنا عنوان الموضوع بالفعل على راي الشيخ واما على
راي الفارابي فلا شبهة في انتاج الممكنة لاندراج الاصغر في الاوسط فان موضوع الكبرى كما
هو الاوسط بالامكان والاصغر اوسط بالامكان فيتعدى الحكم منه اليه بالضرورة وعندي
انه لا فرق بين المذهبين في ذلك فان الفعل كما قدمنا ليس ماخوذا بحسب نفس الامر بل
بحسب الفرض العقلي وما ينبغي اندراج الاصغر تحت الاوسط لانه في قوة ما يمكن ان يكون اوسطا

ونفرض

ونفرضه العقل اوسطا بالفعل والنقض المذكور مندفع لانه ليس يصدق كل مركوب زيد فرس بالضرورة
اذ المحال ما يمكن ان يكون مركوب زيد ويفرضه العقل ان يكون مركوب زيد بالفعل يحسن
بعض مركوب زيد بفرس بالضرورة وايضا الممكنة مساوية للمطلقة عند من اعتبر الضرورة
بالمعنى الاعم فما اغفلهم عن ذلك حتى جعلوا احدهما منتجة والاخرى عقيمة وزعم الشيخ
الشيخ والامام ومن تبعهما زعموا ان الصغرى الممكنة في هذا الشكل منتجة لانه اذا كانت الصغرى
ممكنة والكبرى اما ضرورية او لا ضرورية بان يكون من المركبات او مختصة لها بان يكون من البسائط
غير الضرورية والكل منتج اما مع الضرورية فضرورية واما مع اللاضرورية فممكنة خاصة وانما ينتج
المختلطة ممكنة عامة واحتجوا على الاول بوجوه احدها الخلف في الشكل الثاني وهو ان يضم نقيض
النتيجة مطلقا او بعد فرضه بالفعل الى الكبرى لينتج نقيض الصغرى مثلا اذا صدق كل ج ب
بالامكان وكل ب ا بالضرورة وجب ان يصدق كل ج ا بالضرورة والا لصدق نقيضه
وهو قولنا بعض ج ليس ا بالامكان فنجعله صغرى او نفرضه بالفعل لان الممكن لا يلزم من فرض
وقوعه ثم نجعله صغرى وكبرى القياس كبرى هكذا بعض ج ليس ا بالامكان او بالفعل وكل
ب ا بالضرورة لينتج من الشكل الثاني بعض ج ليس ب بالضرورة وقد كان كل ج ب بالامكان هذا خلف
وهو لم يلزم من فرض وقوع الممكن والا في الكبرى فيكون من نقيض النتيجة فهو حقه وجوابه منع انتاج الصغرى
الممكنة والنقيضة مع الضرورية في الشكل الثاني ضرورية فانه يجيء فيما بعد ان الشكل الثاني لا ينتج
الضرورية ولو كان مقدماه ضروريتين الوجه الثاني الخلف مع الشكل الثالث وهو ان
يضم نقيض النتيجة الى الصغرى حتى ينتج نقيض الكبرى فنقول لو لم يصدق كل ج ا بالضرورة صدق بعض
ج ليس ا بالامكان فنجعله كبرى لصغرى القياس لينتج من الشكل الثالث بعض ب ليس ا بالامكان
وقد كان كل ب ا ضروري وجوابه منع انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الثالث كما سنذكره
الوجه الثالث ان الصغرى اذا فرضت فعلية انتجت النتيجة ضرورية لاندراج الاصغر تحت الاوسط
في اذا كانت النتيجة ضرورية على تقدير عدم وقوع الصغرى بالفعل كانت ضرورية في نفس الامر وعلى تقدير
عدم وقوعها لان الضرورة على تقدير ممكن ضرورة في نفس الامر وعلى جميع التقادير الممكنة والا
لكان ما ليس ضروريا في نفس الامر ضروريا على تقدير ممكن فيكون الممكن على بعض التقادير
مستلزما للمحال وانه محال وجوابه منع التقدير وهو انه لا يلزم من صدق الكبرى وقوع الصغرى بالفعل لازدياد

اذ اراد بموضوع الكبرى فان الاصغر اذا صار اوسط بالفعل وصدق عليه ما هو الاوسط بالفعل
فجاز ان لا يصدق الحكم عليه بالاكبر وهو ظاهر في المثال المذكور فانه اذا فرض ان الحمار مركوب زيد
بالفعل لم يصدق ان كل مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة مسلماه لكن لا نم ان الحكم اللازم
من التقدير الممكن بين نتيجة من الكبرى الصادقة في نفس الامر فغايته ما في الباب ان يكون هو المجموع
مع الكل لا يلزم من استلزام المجموع ووقوع احد جزئيه استلزام الآخر لجواز ان يكون المجموع محالا واحد
جزئيه واقعا ممكنا او ضروريا والآخر ممكنا اما الاول فلان كل واحد من طرفي الممكن كليات
زيد وعدمها ممكن في نفسه غير مستلزم للمحال مع ان وقوع مجموعهما مستلزم للمحال واما الثاني فكما اذا فرضنا
مركوبية زيد بالفعل للحمار منتفيا الا صدق قولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة ملزوم المجموع وهو كل
حمار فرس بالضرورة ولم يلزم من التقدير ولذا لم يصدق الصغرى لاستلزامها بل من المجموع لا يقال هذا يبطل الاستدلال
بالخلف لجواز ان يكون المحال لازما عن مجموع المقدمتين اعني نقيض النتيجة والمقدمة الصادقة
لا عن شيء منها فلا يلزم صدق النتيجة لانا نقول المطلوب في الخلف ليس استحالة نقيض النتيجة بل كذبه
وكذب المجموع لا بد ان يكون لكذب احد جزئيه بخلاف استحالة المجموع فانه لا يستلزم استحالة احد
جزئيه هذا وقد اتفق جميع الاذكياء ههنا مناظرة فمنهم من اورد ان ثبوت الامكان لا يستلزم امكان
الثبوت المستلزم للمحال لان امكان الحادث ثابت في الازل وليس للحادث امكان ثبوت
في الازل والا لامكن ان يكون الحادث ازليا ثم فرد اقر هذا النقض بان المراد ان ثبوت
الامكان في الجملة يستلزم امكان الثبوت في الجملة وهو لا ينافي عدم استلزام ثبوت الامكان
في وقت لامكان الثبوت في ذلك الوقت اذ المطلقة لا تنافي الوقتية اجاب ثالث بان
النزاع ليس في ان ثبوت امكان الشيء يستلزم امكان ثبوته فان الامكان كيفية ثبوت
المحمول للموضوع بل النزاع في ان ثبوت امكان الشيء مع شيء آخر هل يستلزم امكان ثبوته
معه ام لا فان المعلل لما قيد الصغرى اذا كانت ممكنة مع الكبرى الممكن وقوعها مع الكبرى وقد يلزم
النتيجة ضرورية منع ذلك الفاضل قائلا لا نم انه يلزم من ثبوت امكان الصغرى مع الكبرى
امكان ثبوتها معها لجواز ان يكون وقوع الصغرى رافعا لصدق الكبرى فحالا لا يجتمعان
فلا يمكن ثبوتها مع الكبرى ومثل ذلك المثال بان امكان الحادث ثابت مع الازل دون
امكان ثبوته ولكن نقول هذه العناية اوقعت المنع الواقع اخرا كما ذكرنا اولا وهو منع

التقدير

التقدير بعينه وليس عليه التعويل فان الصدق في نفس الامر لا بد ان يكون متحققا على سائر
التقادير ضرورة اتفاق التقادير والفروض لا ترفع الامور المتحققة في الواقع على ما مر ونا ويل اذا
تحقق ان زيدا قائم ثم فرضت قعوده هل يرتفع فرضك هذا قيامه في الواقع بل الحق
ذلك بصيرة ان رضي برواية ولم يبق الكبرى صادقة على ذلك التقدير دون ضرورية في نفس الامر فلا يكون
ضروريا في نفس الامر لا يكون ضروريا على التقدير لكن لا يلزم ان يكون الممكن مستلزما للمحال والحق في الجواب
انا لا نم انه اذا فرضت الصغرى فعلية يلزم النتيجة فعلية لكونها ضرورية قوله لاندراج الاصغر تحت
الاوسط قطعا لا نم فان الحكم في الكبرى على كل ما هو اوسط بالفعل في نفس الامر والاصغر ليس
اوسط بالفعل في نفس الامر بل على ذلك التقدير فلا يلزم تعدي الحكم من الاوسط اليه الا لو توقف
الصغرى الممكنة لزم صدق النتيجة ضرورية لان منع الخلو يتحقق بين نقيض الصغرى الفعلية وعين
النتيجة ومتى صدقت هذه المنفصلة صدقت الملازمة المذكورة اما تحقق الاولى فلان الكبرى
صادقة في نفس الامر فلا تنفصل عنها اما الصغرى الفعلية او نقيضها فان كان المتصل معها الصغرى
الفعلية يلزم صدق النتيجة وهو احد جزئي المنفصلة وان كان نقيضها فهو الجزء الاول فالامر
لا يخلو اما نقيض الصغرى او عين النتيجة واما الثانية فلما عرفت في فصل التلازم من ان كل منفصلة
مانعة الخلو يستلزم متصلة من نقيض احد الجزئين وعين الآخر لانا نقول المنفصلة انما كانت
لازمة للمتصلة اذا كانت عنادية واما اذا كانت اتفاقية فلو تركبت من الشيء واللازم نقيضه فكيف
صدق النتيجة لا يلزم عين الصغرى بل لازم منه وبين الكبرى وهما يجتمعان اتفاقا الوجه الرابع
ما عول عليه الشيخ في الاشارات والشفاء وهو ان الحكم في ان الكبرى بالضرورة الاكبر للاوسط
مادام ذاته موجودة لم يكن ذاتية بل وصفية فهي متحققة وان لم يعتبر اتى وصف كان
الاصغر يكون داخلا فيه وان لم يثبت له وصف الاوسط والا لكان ثبوت الضرورة موقوفا
على الاتصاف به هذا جوابه ان عقد الوضع لا دخل له في الضرورة فكان الحكم
بالضرورة على ذات الاوسط وليس كل شيء هو ذات الاوسط بل ما صدق عليه وصف الاوسط
بالفعل والاصغر ليس من جملته واحتج ايضا على ان في اشياء الصغرى الممكنة مع الكبرى نتاج
ممكنة خاصة بتلك الوجوه بعينها وان لم نقر بها يتغير في القياس المخلو لان نقيض الممكنة
الى احد الضروريتين ويزداد العمل بابطال كل منهما فنقول في الخلف من الشكل الثاني اذا

اذا صدق كل ج ب بالامكان وكل ب ا لا بالضرورة ينتج كل ج ا بالامكان الخاص
والا لصدق اما بعض ج ا بالضرورة او بعض ج ليس ا بالضرورة واياما كان يلزم
الخلف اما اذا كان الصادق بعض ج ا بالضرورة فلانا نضمه الى اللاضرورة الكبرى
هكذا بعض ج ا بالضرورة ولا شيء من ب ا بالامكان العام ينتج بعض ج ليس ب
بالضرورة وقد كان كل ج ب بالامكان هف واما اذا كان الصادق بعض ج
ليس ا بالضرورة فلانا نضمه الى الكبرى هكذا بعض ج ليس ا بالضرورة وكل ب ا فبعض ج
ليس ب بالضرورة وهو مناقض للصغرى وفيه الخلف من الشكل الثالث لو لم يصدق كل ج
ا بالامكان الخاص لصدق احدى الضروريتين الجزئيتين فنجعلها كبرى لصغرى القياس لينتج
الضرورية الايجابية بعض ب ا بالضرورة وهو مناقض للاضرورة الكبرى والضرورة
السلبية بعض ب ليس ا بالضرورة المناقض لاصل الكبرى وهما ضعيفان وهو ان يبطل
احد جزئي المفهوم المردد بقياس من الثاني والجزء الاخر بقياس من الثالث وهو وجه رابع
وهو ان يعكس ذلك العمل وانت خبير بكيفية ايراد الوجه ان تشبع الوجوه المذكورة وتوجيه
تركيبها فلا نطول الكتاب باعادته ويحتج على الثالث وهو انتاج الصغرى الممكنة
مع المحتملة للضرورة واللاضرورة بانها ان صدقت في مادة الضرورة كانت ممكنة خاصة
ولم تنتج بينها الامكان العام وهو مبني على صحة القسمين الاولين وبعد ذلك … لو صدقت
الكبرى كلية في مادة الضرورة او اللاضرورة فهو غير لازم لجواز ان يكون صدقها باعتبار
البعض الافراد في مادة الضرورة وباعتبار البعض الاخر في مادة اللاضرورة فلا يلزم
ما ذكروه في النتيجة لان الكبرى الجزئية في الشكل الاول عقيمة والامام ذهب الى ان الكبرى الدائمة
ينتج دائمة لانه لو اتصف الاصغر بالاوسط في وقت ما كان الاكبر دائما لم يكن دائما
في نفس الامر فان من المستحيل ان لا يكون دائما في نفس الامر ويصير دائما على تقدير
ممكن وفيه ضعف لانا لا نم ان القياس ينتج على تقدير وقوع الصغرى بالفعل لجواز ان …
سلمناه لكن … ما ليس … في نفس الامر دائما على تقدير وقوع … لا دوام
ليس مستحيلا … الكاذب والامتناع في … الكاذب غير المحال في وقوع
الممكن بخلاف الضرورة والامكان فانهما ضروريان للضروري والممكن وزعم الشيخ ان الكبرى

في الممكنتين

من الممكنتين قياس كامل ينتج بنفسه لانه اذا كان كل ج ب بالقوة فهما بالقوة ما له بالقوة
… ومن الاقيسة من … واحوجه الى البيان لان الشكل الاول … وانا لست
اعلم … لان دخول ج تحت حكم ب بالقوة فلذلك ههنا وانما يكون بينا لو كان
ج بالفعل ب … حتى يكون داخلا في كل ما يقال عليه ب وهو القياس ان الكل
الحكم على … المقدرة … احمرت ورد عليهم بالفرق بين
الشكلين وذلك القياس لوجهين احدهما ان دخول الاصغر في الشكلين تحت حكم الاوسط
انما هو باعتبار الحكم … الحاكم اما في الشكل الثاني فلان الحكم على الاوسط غير موجود واما
في الثالث فلان دخول الاصغر باعتبار الحكم عليه وهو غير موجود بخلاف ما ههنا فان الحكم موجود
في الحكم والقوة ليست بحسب الحكم بل باعتبار الامر نفسها وثانيها دخول الاصغر بالقوة
ههنا معلوم وفيهما غير معلوم يحتاج الى النظر فليس يلزم من ان يحصل هذا النوع من الدخول بالقوة
القياس غير كامل جعل ذلك النوع كذلك وبان بيانه اثبات الشيء بنفسه لانه لا يعلم ان الاكبر
… لكان … الممكنة الصغرى المطلقة غير بين … الاصغر
لا كان داخلا بالقوة تحت حكم موجبة … في اول الوجهين … الاطلاق
بخلاف الذي في الممكنتين فان الذهن يحكم ببديهته ان الممكن للممكن ممكن كما ان الضروري للضروري
ضروري والموجود للموجود موجود واما اذا اختلطت الوجوه تشوش الذهن فيها فاحتاج الى
نظر … الضروري وضروري الممكن ثم بين انتاجه ممكنة عامة ببعض الوجوه المذكورة وغيرها …
صاحب الكشف على اول الوجهين بانه لا يلزم من كون الاختلاط من الممكنتين غير بين … الشكلين
مشاركته في جميع الاحكام فهذا الفرق لا يرفع كونه غير بين وعلى الثاني بان قوة اندراج الاصغر تحت
الاوسط في الشكلين تبين الانتاج وقوة الاندراج المعلومة ههنا لا تبين الانتاج بل عدم لعدم
اتحاد الوسط وعلى البيان ان الذي حكاه الشيخ فانه مغالطة لان الاكبر ممكن لذات الاوسط
لا لوصفه وذات الاوسط ليس ممكنا للاصغر بل وصفه لان المحمولات صفات على ما تبين فلا
يكون الاكبر ممكنا للاصغر نعم لو علم ان الممكن لذات لصفته ممكنة لذاته اقول يكون ممكنا لذاته
الا قد كان البيان صحيحا لكنه ليس ببين ثم اخذ يتعجب من الشيخ حيث جعل الاختلاط من الممكنتين
بينا وفي الصغرى الممكنة والكبرى المطلقة غير بين لان انتاج الاعم للشيء اذا كان بينا يكشف

يكون انتاج الاخص لتلك النتيجة بعينها غير بيّن ولأن الذي ذكره في بيان انتاج الاول
البيان من عدم اندراج الاصغر تحت الاوسط مشترك بينه وبين الاول والذي ذكره
في تبيينه قائم في الثاني ايضا بل هو اولى لانه اذا كان قولنا ا ج اذ كان ب بالقوة
ب فلها بالقوة ما لب بالفعل بينا وهذا ظ ولكن نقول اما ما اورده على دليلي الفرق
فهو منع على منع لان القوم لما قالوا الشكلان انما يكونان غير كاملين لدخول الاصغر في حكم
الاوسط بالقوة فقد تكلم ان عدم كمالهما بناء على ذلك بل لان الدخول فيهما ليس باعتبار
حكم موجود اولان الدخول غير معلوم بخلاف ما نحن بصدده وفي البين انه ليس يتوجه عليه اعتراض
واما قوله الاندراج بالقوة المعلوم هنا لا يتبين الاندراج ليس كذلك لانا لما علمنا ان ج
بالقوة ب والحكم في الكبرى على ما فرضه العقل ب بالفعل فمجرد فرضنا العقل ب بالفعل يدخل
تحت حكمه بالفعل وحصل الاندراج بالضرورة فلئن تكلف في الجواب ان نتيجة الكبرى المطلقة
مطلقة لان الحكم فيها على كل ما فرضه العقل ب بالفعل وما فرضه العقل ب
بالفعل فتعدى الحكم اليه فنقول هذا في الضرورة والامكان محقق لانها لا يتوقف على
اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني واما الاطلاق فلما جاز ان يتوقف على
الاتصاف لم يتعد الى الاصغر انما المتعدي الى الامكان فقط وقد صرح الشيخ في الشفاء
حيث تكلم في ان هذه النتيجة هل يصدق مطلقة فنقول لا يجب ذلك لانه يجوز ان
يكون الواحد منهم لا يوصف بج الا في وقت من اوقات عمره ويكون انما يوجد له
ا عند ما يكون هو ب فقط فيكون الواحد منهم لا يتفق له ب البتة ولا ا بل قولنا كل
ا ن يمكن ان يكتب وكل كاتب متحرك الاصابع لا القرطاس ينتج ان كل انسان
ما ليس يقطع القرطاس بالاطلاق واما توجيه حيث فرق الاختلاطين فمما يقضي منه
العجب لان الشيء اذا ثبت للاعم او الاخص فهو للاعم اولا وبالذات وللاخص
بواسطة وما يعرض على ما تقرر في العلوم الحقيقية فمن اين يصدق ان يكون الانتاج للاعم
بينا وانتاج الاخص ليس كذلك والشيخ لم يجعل وجه الحاجة الى البيان عدم اندراج الاصغر
تحت الاوسط بل اختلاط الوجوه وتردد الذهن في ان النتيجة هل هي مطلقة او ممكنة
وجب ان ج اذا كان ب بالقوة كان له ما بالقوة ب بالفعل الذي قد ابين بعلم

ان نتيجة

ان نتيجة فانها لما يجب ان تكون لازمة لذلك وجب ان تكون اخص فلا بد من بيان عدم لزوم الازيد
وهو الخلاف الاختلاطات الممكنتين فان مرتبة العقل ما نصه بان لا مزية في انتاجه على الآخر
والكلام في هذا المقام وان ادى الى الاطناب والاطالة الا انه لا بد منه ليعلم ان تشنيع المتأخرين
على الشيخ الرئيس وهو المنصوب لاختراع القواعد وافاضة الفوائد تبادى عليهم لسوء الفهم وازلال الخاطر
الوهم وكم من عايب قولا صحيحا وآفته من الفهم السقيم والنتيجة في الشكل الثاني الموجهات الثلثة
عشرة اذا اختلط بعضها ببعض حصل مائة وتسعة وستون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب الثلث عشرة في
ثلث عشرة فيبقت النتيجة منها مائة وثمانية واربعين اختلاطا والضابط في جهة النتيجة ان الكبرى غير الوصفيات
الاربع وهي المشروطتان والعرفيتان فلا تكون احدى تسع الباقية وذلك تسعة وتسعون اختلاطا
حاصلة من ضرب احد عشرة في تسعة واما ان تكون احديها وذلك اربعة واربعون اختلاطا من ضرب
احد عشر في اربعة وان كان الاول كانت جهة النتيجة تابعة للكبرى وهو نفس قوله في غير قيد الضرورة
والدوام الوصفيين ما عدا المشروطتين والعرفيتين وان كان الثاني فجهة الصغرى
فان وجد فيها الوجود اي اللادوام واللاضرورة حذفناه فكذلك ان وجد فيها ضرورة وصفية
بهام لكن في الكبرى اي ضرورة كانت سواء كانت ذاتية او وصفية او وقتية ثم نقيض قيد الكبرى
فان كان فيها قيد الوجود كما اذا كانت احدى العامتين ضممناه الى المحفوظ فهو جهة النتيجة وان
كما اذا كانت احدى الخاصتين فالمحفوظ بعينه جهة النتيجة فان نقض المصنف اهمل ذكر ضم قيد
وجود الكبرى والا جهته فنقول ان ذلك الاهمال ليس بواجب لانه ذكر ان النتيجة في هذا الشكل تابعة للكبرى
في غير قيد الضرورة والدوام الوصفيين وقيد الوجود غير الضرورة والدوام فان بعده وان كان
احدهما يشبه الصغرى ايضا وهو صريح في ان النتيجة تابعة للكبرى والصغرى اذا كانت الكبرى احدى
الوصفيات الاربعة الا في القيدين فانها لا تتبع الكبرى فيهما وكذا دعوى احديهما ان
النتيجة تابعة للكبرى اذا كانت احدى السبع وثانيهما انها تابعة للصغرى اذا كانت احدى
الاربع وثالثها ان قيد الوجود من الصغرى لا يتعدى الى النتيجة بل لا بد ان يحذف ورابعها
ان الضرورة المختصة بالصغرى لا تتعدى وخامسها ان قيد وجود الكبرى يتعدى الى النتيجة وتضم
اليها والصغرى فيهما واحد فواحد اما الدعوى الاولى فلاندراج الاصغر تحت الاوسط الا في
الاصغر تحت الاوسط اندراجا بينا فان الكبرى دلت على ان كل ما ثبت له وصف الاوسط

ثلثة عشر في نفسها لكن لما اشترط فعلية الصغرى
سقطت تلك الثلثة عشر وثلثون اختلاطا في ضرب

بالفعل هو الاصغر فيكون الحكم بالاكبر ثابتا له بالجهة المعتبرة في الكبرى فان قلت هذا البيان
آت في القسم الثاني ايضا فانا اذا قلنا كل ج ب وكل ب آ بالامكان فقد حكمنا في
الكبرى بان ما ثبت له ب بالفعل ثبت له آ بالجهة المذكورة فيها و ج مما ثبت له ب بالفعل
فيكون الف ثابتا له بتلك الجهة فنقول لا نسلم ان جميع الاختلاطات في الشكل الاول نتيجة
نتيجة تابعة للكبرى وقد اشار اليه المصنف بقوله تتبع الصغرى ايضا الا ان النتيجة كالكبرى اذا كانت الكبرى
احدى الوصفيات الاربعة هي ان الاصغر اكبر ما دام اوسطا والاوسط واجب الحذف في
النتيجة ولا محذوف الاوسط منها فينظر في جهتها وجدت تابعة الصغرى في الجهة المذكورة
والمحشي يخالف ضابطه القسم وزعم ان الصغرى الضرورية مع الكبرى الدائمة تنتج
ضرورية ومنقض الضابط انتجها دائمة واحتج عليه بعكس الكبرى لترتد الى الشكل الاول انتاجا
ثانيا صغراه ضرورية وكبراه دائمة تنتج الضابط بعينه في الخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة
صغرى الكبرى الاصل لينتج في الشكل الثالث ما ينافي الصغرى وجوب العكس مع انتاج
الضرورية في الشكل الثاني للضرورية وجوب الخلف مع انتاج الممكنة مع الدائمة
فيه ويظهر ان الصغرى الممكنة ان الدائمة لو انتجت في احد هذين الشكلين انتجت الاخر
ولو لم ينتج لم ينتج للارتداد كل منها الى الاخر بعكس الكبرى واما دعوى الثانية وهي ان النتيجة
تابعة للصغرى اذا كانت الكبرى احدى الاربع فلان الكبرى دالة على دوام الاكبر بدوام الاوسط
فلما كان الاوسط مستويا للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط فان
كان ثابتا للاصغر دائما كان ثبوت الاكبر له ايضا وان كان في وقت كان في وقت وان كان
في الجملة كان في الجملة وان كان مع الاوسط مستويا للاكبر بالضرورة كما في المشروطتين كان
ثبوت الاكبر بحسب ضرورة ثبوته للاصغر اذ الضروري للضروري ضروري لا يتعدى اليه
هذه اشارة الى جواب اعتراض البابية وانا نتعرض لوجوده في الصغرى الى الكبرى
وان حكمت بدوام الاكبر لكل ما ثبت له وصف الاوسط ما دام وصف الاوسط ثابتا له
لكن يجوز ان لا يكون ثبوت الاكبر مقتصرا على وقت ثبوت الاوسط حتى يخص الاكبر بكل
ما ثبت له الاوسط حين ثبت الاكبر وان لم يثبت له الاوسط فيكون الاكبر ثابتا للاصغر
والحاصل يتعدى الدوام او الضرورة في الصغرى كقولنا كل انسان ضاحك بالاطلاق وكل

فصل في حوال

جهات ما دام ضاحكا مع كذب قولنا كل انسان حيوان بالاطلاق وما علل به بعضهم في الصغرى هو
ان الشكل موجبة فيكون بقيد الوجود اما سالبة اي لا دخل لها في الانتاج وفيه ما فيه واما قيد الوجود
في الكبرى فيتعدى فلا نزاع البتة فان كل الاوسط لما كان هو الاكبر لا دائما كان الاصغر
ايضا كذلك ولان الاصغر مع الاوسط دوام الكبرى مع اللادوام النتيجة وقد كان هو الدعوى واخذه في
الدعوى الاول يتبين لم ذكره هاهنا وانما لم يتعدى الضرورة المخصصة اما في الكبرى كما اذا
كانت احد المشروطتين فلان ضرورة الاكبر مشروطا بوصف الاوسط فلم يثبت عنه بل كان انتفاء
وصف الاوسط كقولنا كل انسان متعجب وكل متعجب ضاحك بالضرورة بشرط كونه متعجبا ما دام متعجبا فقولنا
كل انسان ضاحك بالضرورة وقوله يجوز ان يكون ضرورة الاكبر مقيدة بالاوسط يجوز ان يكون
مقيدة ايضا وليس كذلك لان الكلام في الضرورة المشروطة ولعله اراد الضرورة ما دام الوصف
لكن فيه مسامحة واضحة واما في الصغرى فلانه اذا لم يكن الكبرى ضرورية كاحدى العرفيتين امكن انتفاء
الاكبر عن كل ما ثبت له الاوسط والكن انتفاؤه عن الاصغر فلا يكون ضروريا له والمنقول خلاف
النتيجة التي تحصل بالمخالطة ان الكبرى اذا كانت احدى العامتين وهي مع الوجوديتين
والمطلقة العامة تنتج مطلقة عامة لان الاوسط مستلزم لوصف الاكبر او مستلزم ثبات الاصغر
في الجملة فيكون الاكبر ثابتا له في الجملة وعكس بيان ان ما ينتج مطلقة وقتية وهي اخص من المطلقة
لان الكبرى دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط فالاكبر ثابت له ما دام الاوسط والصغرى دلت على ثبوت
الاوسط للاصغر فيلزم ثبوت الاكبر للاصغر في وقت معين وهو وقت ثبوت الاوسط
فان قيل فليكن النتيجة مع المشروطة العامة وقتية مطلقة لان معنى الكبرى ان الاكبر ضروري للاوسط
ما دام وصف الاوسط وهو ثابت للاصغر في الجملة فيكون الاكبر ضروريا للاصغر بشرط اتصافه بالاوسط
لا في وقت اتصافه وفرق ما بينهما بين فيما مر لكن لا حذف الاوسط عن النتيجة اقتصر على الاطلاق مع
الدائمتين والعامتين كالصغرى ان كانت الكبرى مشروطة عامة لان الاكبر ضروري لوصف الاوسط
وهو ضروري او دائم لذات الاصغر لوصفه والضروري للضروري ضروري والدائم للدائم دائم
او عرفية عامة ان كانت الكبرى عرفية لان الدائم للضروري او الدائم دائم ومع الخاصتين مشروطة
عامة او عرفية عامة وهو ظاهر ومع الوقتية وقتية مطلقة او مطلقة ومع المنتشرة منتشرة مطلقة او
مطلقة منتشرة لان الاوسط مستلزم للاكبر ومستلزم لضروري للاصغر في وقت معين او في وقت ما

في وقت ثبوت الاوسط فقط الدوام ضرورة الاكبر للاصغر

فيكون الاكبر ضروريا او ثابتا للاصغر في ذلك الوقت وان كانت الكبرى اجدى اي اخص
فالنتيجة على ما ذكرنا في التفصيل مقيدة باللادوام على احدى الدائمتين مع سعتها ضرورية
لا دائمة او دائمة لا دائمة فلم ينعقد فيها قياس على طرق المقومات فان قلت فقد وجدنا
ما يستلزم النقيضين فنقول المحقق ان ذلك قياسان فان الصغرى في اصل القضية
قياس ومع اللادوام قياس اخر واحدهما كاذب قطعا فليس هنا امر واحد يستلزم النقيضين
فظهر منه ان المقدمتين ان كانتا بسيطتين كان قياسا واحدا وان كان احدهما مركبة كان
قياسين وان كانتا مركبتين كان اربعة اقيسة والنتائج الحاصلة مركبة وتحصل نتيجة القياس
وان شئت الاستحضار والضبط فعليك بملاحظة الجدول فتغلب بلفظ هذا الجدول هذا

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

ثم انك قد عرفت من القاعدة ان الصغرى الضرورية مع الكبرى الوقتية تنتج
دائمة وزاد الكشي فاعلم لا انتاجها ضرورية بالكسر مع المنتشرة وقد سلف تقريرها وجوابها
ولكن مقتضى القاعدة لان الصغرى الدائمة مع المشروطة تنتج دائمة ورتبة جعل انتاجها
ضرورية لان معنى الكبرى ان كل ما ثبت له الاوسط ثبت له ضرورة الاكبر مادام الاوسط وما دام
له الاوسط ذات الاصغر فثبت له ضرورة الاكبر لتحقق شرط الضرورة له وهو دوام الاوسط
فقط الضرورة المعتبرة في الكبرى الضرورة بشرط الوصف فلا يلزم منها الا تحقق الضرورة الاصغر
بشرط الوصف لا الضرورة الذاتية فانهما متغايران في الدليل وهو القدر غير مطلوب نعم
لو اخذنا الكبرى ضرورية بحسب ذات الوصف انتج الاختلاط منها ومن الدائمة ضرورية ومن
المطلقة عامة والوجوديتين والوقتية مطلقة وفي الوقتيين مشروطة والكل بين الا في نحو هذا
ترتيب المحمول للموضوع كان ضروريا له ضرورة دائمة ان دوام ثبوته بغير علم دائمة
ان لم يوم يرتفع الاشكال الاتصال بين القضايا اما بيان الاول انه اذا صدق
كل ج ب دائما او لا دائما في الفعلية فنقول كل ب ا بالضرورة مادام ب ينتج كل ج ب
بالضرورة الذاتية او الوقتية لانا نقول الكبرى ان اخذت باعتبار وقت الوصف منعنا في
وان اعتبرت بشرط الوصف منعنا الانتاج وانهم ان تمام البرهان على الانتاج بيان
عدم لزوم الزائد لان الدعوى في النتيجة اخص الجهات اللازمة للقياس على ما سبق ذلك
بالنقض في المواد على ما نقول والاختلاط في الضروري المطلق لصدق كل ا ف ان نحو كل
ا فهو ضاحك بالاطلاق ونتيجة الاطلاق ادون افراد جهة كالدوام او الضرورة

على هذا

على هذا القياس وان اخص المقدمات واحدث اشتمالها وحقق معانيها وعرف ان للايزيد
على تلك النتائج ولم ينظر بالصورة نقض اما الشكل الثاني شرط الشكل
الثاني بحسب الجهة امران احدهما دوام الصغرى اي كونها احدى الدائمتين الضرورية والدائمة
او كون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب اي الضروريتين الست والدوامين الخاصتين
فانهما لو انتفيا لكان الصغرى غير الضرورية والدائمة وهي احد عشر والكبرى احدى التسع الغير
المنعكسة السوالب واخص الضروريات كالمشروطة الخاصة والوقتية اما المشروطة الخاصة فمن العامتين
والعرفيتين واما الوقتية فمن الجزئيات واخص الكبريات السبع الوقتية واختلاط الصغرى
المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج في الضربين الاولين الذين هما اخص
الضروب للاختلاف الموجب للعقم اما في الضرب الثاني فلقولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالخسوف
القمري مادام منخسفا بالخسوف القمري او في وقت معين لا دائما وكل قمر منخسف بالضرورة
في وقت معين لا دائما مع امتناع السلب لامتناع سلب الشيء عن نفسه وكل شمس منخسفة في وقت
معين لا دائما امتنع الايجاب واما في الضرب الاول فكما اذا جعلنا المحمول في المثالين المعدول
دقوقا كل منخسف بالخسوف القمري لا منخسف بالضرورة مادام منخسفا او في وقت معين لا دائما
ولا شيء من القمر من الشمس بمنخسف في وقت معين لا دائما مع امتناع السلب في الاول و
الايجاب في الثاني واذا لم ينتج هذان الاختلاطان في الضربين الاولين لم ينتج سائر الاختلاطات
في سائر الضروب لان عدم انتاج الاخص يوجب عدم انتاج الاعم فان قيل الوقتيان
اذا اتحد وقتاهما انتجا دائما لا شاملا الايجاب والسلب بالضرورة لشيئين متنافيين في وقت
واحد لانه اذا صدق كل ج ب بالضرورة في وقت معين لا دائما ولا شيء من ا ب بالضرورة
في ذلك الوقت لا دائما وجب ان يصدق لا شيء من ج ا في ذلك الوقت دائما والا فبعض ج ا
بالفعل فنضمه الى الكبرى لتنتج بعض ج ليس ب في ذلك الوقت وقد كان كل ج ب بالضرورة
في ذلك الوقت هذا خلف اجاب بان ذلك لا لخصوص الوقتيتين بل لشرط امر زائد وهو اتحاد وقتيهما
والنظر فيهما من حيث خصوصهما ونا تيهما كونهما ممكنة مع الضرورة الذاتية او الضرورة
الوصفية العامة والخاصة فكل علم الشرط الاول ان الممكنة الكبرى مع ضرورة الوصفية
عقيم فحصل هذا الشرط احد الامرين وهو اما استعمال الممكنة الصغرى مع احد الضروريات
الست او استعمال الممكنة الكبرى مع الضرورة الذاتية وذلك لانه لو انتفى الامران لزم

تما انتفى الممكنة الصغرى مع مرورنات الثلث في القضايا الاربعة عشرة الباقية وسقط الممكنة
الكبرى مع غير الضرورية في القضايا الاثنا عشر الباقية وقد تبين في الشرط الاول ان الممكنة
الصغرى لا تنتج مع القضايا التي لا تنعكس السوالب منها فبقي الاختلاط الصغرى الممكنة مع
الدائمتين والوقتيتين واختص بهذه الاختلاطات اختلاط الممكنة الصغرى مع الدائمة و
والعرفية الخاصة وان الممكنة الكبرى لا تنتج مع القضايا الاحدى عشرة التي هي غير
الضرورية الدائمة فبقي الاختلاط الممكنة الكبرى مع الدائمة فالاختلاطات التي
يجب ان عنهما ثلثة اختلاط الممكنة الكبرى مع الدائمة واختلاط الممكنة الصغرى مع الدائمة
ومع العرفية الخاصة واما عقم الاختلاط الاول فلجواز ان يكون المسلوب عن الشيء
دائما ممكن الثبوت له مع امتناع سلب الشيء عن نفسه كقولنا لا شيء من الرومي بالاسود دائما
وكل رومي فهو اسود بالامكان والحق الايجاب وانما صدق الاختلاط والحق السلب
فوانع لجواز دوام السلب عن احد المتباينين وامكان الثبوت للاخر واما عقم الاختلاط
الثاني فلعكس ما ذكر اي لجواز ان يكون المسلوب عن الشيء بالامكان ثابتا له دائما كقولنا
لا شيء من الرومي بابيض بالامكان وكل رومي ابيض دائما مع امتناع سلب الرومي عن نفسه
وصدق الاختلاط مع امتناع الايجاب ظاهر اذ الضرب الاول فلجواز ان يكون اثبات
للشيء دائما ممكن السلب عنه بالعكس كما في المثالين اذا ابدل مقدمتاهما او جعل محمولها
معدولا ولوضوحه ما ذكرنا الشرط الاول وههنا ما تركوه في المتن واما عقم الاختلاط
الثالث فلان العرفية الخاصة اذا استعملت في هذا الشكل بحكم الدوام ماخوذ في الاستنتاج
فيرجع الاختلاط الى الاختلاط الممكنة الصغرى مع العرفية العامة وهو عقيم لانها اعم من الدائمة
واليه اشار بقوله لان العرفية الخاصة كبرى وفيه نظر لان عدم الانتاج مع الجزء لا يوجب
عدم الانتاج مع الكل فان تمكن لهذه الاقيسة التي مقدماتها مركبة هذا الاعتبار
في جميع الاشكال انما ينتج بواسطة انتاج اجزائها فنقول ذلك لا يوجب الجزم بان جميع
الاقيسة التي مقدماتها مركبة كذلك انما ينتج بالنسبة اليها على الوجه الذي ذكرتم قد يمكن
مقدمة مركبة تنتج نتيجة لا على الوجه المذكور والاولى ان يبنى على عدم العلم بالانتاج ولكن

ان يق

ان يق المراد بانتاج القضية المركبة انتاج شيء من اجزائها مع القضية الاخرى وبعدم انتاجها
عدم انتاج اجزائها معها وبذلك يندفع المنع بهذه العناية فان قيل الصغرى الممكنة مع احدى الخاصتين
ينتج مطلقة والا انتظم من نقيضها وهو الدائمة مع احدى الخاصتين قياس في الشكل الاول
ونتج ايجاب ان صدق المطلقة بالطريق المذكور لا يدل على كونها نتيجة وانما يكون كذلك لو
كان الصغرى دخل فيه بل بعد الكبرى وحدها كاف فانا لو فرضنا كذب الصغرى مع الاصغر نقيضه
بل كل فرض يجب ان يكون الاكبر مسلوبا عنه بالبعض واللازم لحقيقة المذكور لا يتخلف
وارد عليكم في الصغرى الممكنة مع المشروطة الخاصة لانا نقول لا يصح الانتاج فيه بالطريق المذكور
بل بان نقيض النتيجة مع الكبرى ان قطعنا النظر عن دوامها ينتج ما ينافي الصغرى منها وخلافه
للانتاج فيظهر ان باعتبار الشرطين الى الاختلاطات المبنية في هذا الشكل اربعة ثمانون لان
الشرط الاول اسقط ستة وسبعين اختلاطا حاصلة في ضرب احد عشر صغرى من سبع كبريات
والشرط الثاني اسقط ثمانية الممكنتان الصغرى مع الدائمة والعرفيتين والكبرى مع الدائمة
والشرط اعتبارها ان الحاصل في هذا الشكل هو الاستدلال على تنافي الطرفين بتنافي حكمها
فما لم يتنافيا بالايجاب والسلب على الطرفين لم يستلزم تنافيهما لكن ان انتفى الشرط الاول
كان غاية ما في الصغريات ضرورة والحكم في جميع اوقات الوصف وغاية ما في الكبريات
ضرورة الحكم في وقت معين واختلافهما بالايجاب والسلب لا يوجب تنافيهما لجواز صدق
ضرورة الايجاب في جميع اوقات الوصف وصدق ضرورة السلب في وقت معين اخر
بالقياس الى شيء واحد وبالعكس وكذلك ان انتفى الشرط الثاني او الاختلاف بالايجاب
والسلب الدوام والامكان لا يقتضي تنافيهما وزعم الامامان الصغرى الممكنة
الامام والكشي خالفا الشرط المذكور اما الامام فقد زعم ان الصغرى الممكنة تنتج مع الكبريات التي
المنعكسة السوالب لان الكبرى ان كانت سالبة دلت على ان الاوسط مناف للاكبر و
الصغرى على امكان ثبوته للاصغر فيلزم امكان سلب الاكبر عن الاصغر لان امكان ثبوت
احد المتنافيين لشيء يوجب امكان سلب المنافي الاخر عنه وان كانت موجبة دلت
على لزوم الاوسط للاكبر والصغرى على امكان سلبه عن الاصغر فيلزم امكان سلب الاكبر عن الاصغر لان

امكان سلب اللازم عن شيء موجب امكان سلب الملزوم عنه واما الكشي فذهب الى ان الصغرى الممكنة لا تنتج الا مع الكبرى الضرورية دون الموجبات بعكس الكبرى كما في الشكل الاول بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج ما ينافي نقيض الصغرى واما خصوص الاشتراط في الموجبات لان الدليلين لا يقومان على انتاج الموجبات وقد عرفت جوابهما اما جواب الامام فان في النقيض في اختلاط الصغرى الممكنة مع الدائمة والعرفيتين فانه ينتقض بما ان امكان ثبوت احد المتنافيين انما يوجب امكان سلب الآخر اذا كان المنافاة ضرورية اما اذا كانت غير ضرورية كما في الدائمة والعرفيتين فلا فان الاسود ممكن الثبوت للرومي منافي له مع امتناع سلبه عن نفسه والكبرى انما تدل على [illegible] لو اشتمل على الضرورة وهو خلاف جواب الكشي فالتحقيق ان الصغرى الممكنة لا تنتج والصغرى الضرورية مع الكبرى الضرورية لا تنتج ضرورية في الشكل الاول فقد [illegible] المعتمد الكشي حيث فرق بين الكبريات السوالب والموجبات في الانتاج لو كانت الضرورية في الشكل ان ينتج ضرورية لانتج الصغرى الممكنة مع الموجبات التي كمن المقدم عند الكشي حق فلا بد في الثاني من بيان ان الشرطية لعدم نقيض النتيجة الى عكس نقيض الكبرى لينتج ما يناقض الصغرى مثلا اذا اصدق لا شيء من ج ب بالامكان وكل ا ب ما دام ج وجب ان يصدق لا شيء من ج ا بالامكان والا لصدق نقيضه في اما الضرورة ونجعله صغرى لعكس نقيض الكبرى وهو قولنا لا شيء مما ليس ب ج في الشكل الثاني ليس بنقيض [illegible] ليس ب بالضرورة وجزئية بنقيض [illegible] ب بالضرورة وقد كان الصغرى لا شيء من ج ب بالامكان هذا خلف فان قلت على هذا الدليل بيان احدهما ان الموجبة المحققة لا يلزم التالية المعدولة فكيف جعلها ههنا لازمة لها وثانيهما ان بيان ما لا يحفظ حدود القياس وقد احترز في حد القياس عن امثاله اجيب عن الاول بان الموجبة انما لا تلزم ان تكون لم يكن موضوعها موجودا وموضوع السالبة ههنا موجودا لصدق نقيض النتيجة لان الايجاب محقق [illegible] بان القياس بامتناع القياس الذي احدى مقدمتيه ضرورية في الشكل الثاني ضرورية [illegible] لزوم الموجبة السالبة في الاشكال وارد [illegible] الالزام وعن الثاني بان المنطقيين كثيرا ما يتبعون مثل هذا البيان اي عكس النقيض في الاقيسة الشرطية

فنزمهم

فنزمهم الاشكال وهو [illegible] رد على الكشي لو اشتمل مثل هذا الباب [illegible] لانهم لم يقولوا الموجبات السوالب ثم [illegible] والحق ان [illegible] انتاج الاقيسة مثل هذا البيان بان اذن نقيض اللازم الذاتي في هذا القياس لا يكون اللازم [illegible] مقدمة اجنبية لعدم [illegible] ضرورة الاشارة [illegible] والنتيجة [illegible] الشكل الضبط في انتاج الاختلاطات في هذا الشكل ان الدوام اما ان يصدق على احد المقدمتين او لا يصدق فان صدق فان يكون ضرورية او دائمة فالنتيجة دائمة وان لم يصدق كانت تابعة للصغرى لكن بشرط ان يحذف منها قيد الوجود وقيد الضرورة ان لم يكن في الكبرى ضرورة وصفية فانه اذا كانت في الكبرى ضرورة وصفية يتعدى الى النتيجة وهذا الكلام يشتمل على اربع [illegible] احدها ان النتيجة تابعة للدائمة او للضرورة على التقديرين وبيانها البراهين [illegible] المذكورة في المطلقات [illegible] الاعتبار [illegible] لتطول الكلام [illegible] لم ينتج هذا الشكل ضرورية وان كانت مقدمتاه ضروريتين اما في الضرب الثاني فلجواز امكان صفة لنوعين يثبت لاحدهما فقط بالفعل فيصدق سلب النوع الذي له الصفة بالفعل عن النوع الآخر بالضرورة [illegible] تلك الصفة بالضرورة مع امكان تلك الصفة للنوع الآخر كما في المثال المشهور فانه يصدق لا شيء من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا ليس بعض الحمار مركوب زيد بالضرورة لصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان واما في الضرب الاول فلانه لو جعل الحمار في المثال [illegible] ولا صدقت الصغرى موجبة والكبرى سالبة لم ينتج الضرورية [illegible] الامام اذا كانت احدى المقدمتين ضرورية فلا بد من اما ان يكون ضرورية او لا ضرورية [illegible] فالنتيجة ضرورية اما اذا كانت المقدمة الاخرى ضرورية فلان الاوسط يكون ضروري الثبوت لاحد الطرفين وضروري السلب عن الطرف الآخر فيكون بينهما منافاة ضرورية فهي السالبة الضرورية واما اذا كانت لا ضرورية فلان الضرورة للضروري ضروري وسلب الضرورة عن اللاضروري ضروري فلما كان الاوسط ضروريا لاحد الطرفين لا ضروريا للطرف الآخر كان ضرورة الاوسط ضرورية الثبوت لاحد الطرفين ضروري السلب عن الطرف الآخر فيرجع الى القسم الاول او ضرورة الاوسط صارت اوسط وجوابه ان الاوسط ليس ضروري الثبوت لو صح احد الطرفين في اللاضروري

التقب لوصف الاكبر بل لذاتيهما واللازم منه ليس الا المنافاة بين ذات الاصغر وذات
الاكبر والمطلوب في النتيجة المنافاة الضرورية بين ذات الاصغر ووصف الاكبر وهو غير لازم
فان قلت اذا تحقق المنافاة الضرورية بين الذاتين يلزم المنافاة الضرورية بين
الذات والوصف فانه لو اجتمع الذات مع الوصف اجتمع الذات مع الذات وكان
بينهما منافاة ضرورية فنقول ذات الاكبر هو ما صدق عليه الاكبر بالفعل فمنافاته
لذات الاصغر لا تستلزم الا المنافاة بين وصف الاكبر بالفعل وذات الاصغر
وهي لا ينافي امكان ثبوت الاكبر لذات الاصغر نعم لو كانت الضرورية الصغرى المشروطة
لاجل الوصف انتجت ضرورية لان الكبرى ان كانت سالبة دلت على المنافاة
الضرورية بين الوصف الاوسط ووصف الاكبر ووصف الاوسط لازم لذات الاصغر
ومنافي اللازم منافٍ فالضرورية منافٍ للملزوم كذلك وان كانت موجبة فالاوسط لان
لوصف الاكبر منافٍ لذات الاصغر فيكون بينهما منافاة ضرورية وانما اعتبرنا الضرورة
الوصفية لاجل الوصف فانها لو كانت لشرط الوصف لا يلزم النتيجة ضرورية لان
منافي المجموع من الذات والوصف لا يجب ان يكون منافيا للصفة وكذا لازم
المجموع لا يلزم ان يكون لازما للجزء وبسبب المعنى في اخر فصل المختلطات على ذلك
وثانيهما انه اذا لم يكن احدى المقدمتين ضرورية او دائمة لم يفد قيد الوجود في القضيتين
اشتملت عليها وقد ذكر في الكتاب في صورة دعوى مع ان قيد الوجود لا يتعدى
الى النتيجة لا في الصغرى ولا في الكبرى لانه لصدق كل انسان نائم لا دائما ولا شيء من
اليقظان بنائم بالضرورة صدق قولنا لا شيء من الانسان بيقظان دائما والنقيض
في ذلك عدم اشتمال المقدمتين بالنسبة الى قيد الوجود على شرائط الانتاج فان قيد الوجود
اما في احدى المقدمتين او في كليهما واياما كان ينتفي شرائط الانتاج
واما اذا كان في احدى المقدمتين فلانها تخالفه للاخرى في الكيف فيكون قيد الوجود
موافقا لها في الكيف ولا انتاج في هذا الشكل عن المتفقين في الكيف واما اذا كان
في المقدمتين معا فلان قيد وجود كل منهما لا ينتج مع المقدمة الاخرى لما مر ولا مع وجودها

اولا انتاج

اولا انتاج في هذا الشكل عن مطلقتين ولا عن ممكنتين ولا عن ممكنة ومطلقة وثانيهما ان
يحذف الضرورة المختصة بالصغرى فان الضرورة انما تختص بها اذا كانت الصغرى
مشروطة او احدى الوقتيتين والكبرى عرفية لان التقدير ان الدوام لا يصدق على احدى المقدمتين
وان الصغرى بينهما ضرورية فلا يكون الا مشروطة او احدى الوقتيتين والا كان مستلزمة للدوام
ان الصغرى اذا لم يصدق عليها الدوام يكون الكبرى احدى العرفيتين ليس الكبرى هاهنا احدى
الدائمتين لان المقدر خلافه ولا احدى المشروطتين لاختصاص الضرورة بالصغرى
بحسب الفرض فتعين ان يكون عرفية اما عامة او خاصة وهي مع المشروطة لا تنتج الضرورة
لانها ان كانت موجبة فالاوسط ممكن السلب عن وصف الاكبر ومنافٍ لوصف الاصغر
واذا كان سلب احدى المتنافيين عن شيء ممكنا وجب امكان ثبوت الثاني للاخر له
فيمكن ثبوت وصف الاكبر لوصف الاصغر فلا يكون بينهما منافاة ضرورية وان كانت سالبة
فوصف الاكبر ممكن السلب عن الاوسط فيمكن الثبوت له والاوسط لازم لوصف الاصغر وامكان ثبوت
اللازم يوجب امكان الثبوت للملزوم والا لا تنتج احدى المشروطة والوقتية في الشكل الاول
الضرورية وتبين خلافه وعلى هذا القياس ان كانت الصغرى احدى الوقتيتين والكبرى احدى العرفيتين
اذ لو كانت مشروطة انتجت مع المشروطة والمشروطة لانا حكمنا في احدى المقدمتين بان الاوسط
منافٍ لاحدى الوصفين منافاة ضرورية وفي المقدمة الاخرى بانه لازم للوصف الاخر فيكون
بينهما منافاة ضرورية وهي المشروطة الخاصة ومع الوقتية وقتية والمنتشرة منتشرة مطلقة
لان الاوسط منافٍ لوصف الاكبر ضروري الثبوت لذات الاصغر في بعض الاوقات
فيكون وصف الاكبر منافيا لذات الاصغر بالضرورة في ذلك الوقت والكلام هاهنا وان
قرب الى التفصيل الا انه لا يتم ولا يبلغ الغاية في التفصيل ما لم يتوقف على وجوه
من النتائج فالتفت الى هذا الجدول
والاختلاطات النافعة لها ثمانية واربعون لانه اذا صدق الدوام على احدى المقدمتين
فهي اما ضرورية او دائمة فان كانت ضرورية فاما ان يكون صغرى او كبرى واياما كان يكفي
في انتفاعه عن صار المجموع خمسة وعشرين لسقوط واحد بالتكرار وان كانت دائمة فهي مع
غير الضرورية وغير الممكنتين لعدم انتاجها فلا يكون الا مع العشرة التي اما صغرى او كبرى

بالامكان العام لصدق قولنا كل اصغر اكبر بالضرورة او يكون الاوسط ضروريا بالذات الاكبر
والاكبر ضروريا بالذات للاصغر ولا شيء من الاصغر بدائم الوجود فيكون الاوسط مسلوبا عنه في
الاوقات فيصدق السالبة الوقتية صغرى مع الضرورة مع ان ثبوت الاكبر للاصغر ضروري
مثاله كل لون كسوف سواد بالضرورة ولا شيء من الوان الاجرام السماوية بسواد دائما بل في وقت
مع انه لا يصدق ليس بعض لون الكسوف بلون جرم سماوي بالامكان لصدق كل لون
كسوف لون جرم سماوي بالضرورة فان قيل الكبرى في المثال كاذبة لصدق بعض الوان الاجرام
السماوية سواد بالضرورة وهو لون الكسوف سلمنا والكذب اللادوام الذي هو عبارة عن كل لون جرم
سماوي سواد بالفعل لصدق قولنا ليس بعض لون الجرم السماوي بسواد دائما فلون الشمس مع
انا نقول القوم لصدق نقيض النتيجة والصغرى هو مع القول بصدق الاكبر لا يجتمعان لان الاكبر
لما ثبت بالضرورة للاصغر بنقيض الاكبر او كل اصغر وهو اوسط بالضرورة فنقيض الاكبر كذا
بالضرورة فلا يصدق السالبة الوقتية وفي المثال لما كان لون الكسوف لون جرم سماوي مع
ما دل عليه نقيض النتيجة وثبت له السواد بالضرورة فبعض لون جرم سماوي سواد بالضرورة و[illegible]
مناف لقولنا لا شيء من الوان الاجرام السماوية بسواد بالتوقيت فالجواب ان السواد انما
هو ضروري الثبوت لبعض الالوان السماوية في وقت وجوده وذلك لا ينافي ضرورة سلبه عنها
في وقت عدمه وبه يظهر الجواب عن سؤال الافتراق واما كذب اللادوام فيعرف بالعرض اذ
المراد عدم انتاج الستة الوقتية بعدم انتاج خصوصها على ما تشير اليه الاشارة وههنا يتخصص [illegible]
نظام من المثال واما اللادوام فلا تعلق في الكيف على انه لو بدل الكبرى بقولنا ولا شيء من الوان الكسوف
بسواد بالضرورة وقت الترح لا دائما لانعدام لون الكسوف في هو الوقت بل النقيض سالبا
من المنتج ضرورة امتناع سلب الشيء عن نفسه واما عدم البرهان في الانتاج فلعدم اشتهاره الى [illegible]
المذكورة واما عكس الكبرى فلان انعكاسها الى تبع لو كانت كبرى لم يفيد ولو كانت صغرى بالكبرى
يكون موجبة فعكسها لا يفيد واما عكس الصغرى فقط واما الخلف فلان اللازم فيه سلب الاوسط
الاصغر في وقت معين وهو لا ينافي ضرورة اثباته له في جميع اوقات وجوده لجواز ان يكون
وقت الثبت خارجا عن اوقات الوجود كذلك ما اذا كانت موجبة اذ النتيجة الحاصلة من الخلف

يكون لستة عشر ضربا واحد بالتكرار والاختلاطات الثابتة للتصور اربعون اختلاطا

[illegible]	الضرورية	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الضرورية	دائمة											
الدائمة	دائمة											
[illegible]	دائمة	دائمة	مشروطة عامة								[illegible]	عمم ان الاولى [illegible] الممكنة العامة
[illegible]			عرفية عامة									
[illegible]			مطلقة عامة									
[illegible]			وقتية مطلقة									
[illegible]			مطلقة منتشرة									
[illegible]			منتشرة مطلقة عامة									
[illegible]			ممكنة عامة									
[illegible]		دائمة	ممكنة عامة									
[illegible]												
[illegible]												
[illegible]												

تنبيه قد علمت في قاعدة الانتاج ان اختلاط الوقتيتين مع القضايا التي
التي لا تنعكس سوالبها تنتج دائما لكنه غير مستقيم على الاطلاق بل فيه تفصيل لا بد من
عليه وهو انهما ان كانت موجبة في الوائية بالبراهين آتي سلفها وان كانت سالبة
لم تنتج لانتفاء البراهين كلها على عدم الانتاج وعدم اقتضاء البرهان على الانتاج
اما البرهان على العدم فهو ان حاصل هذه الاختلاطات وهو اختلاط الضرورية [illegible] فيه
لانه لم ينتج [illegible] وذلك لجواز ان يكون كل من الاوسط والاكبر ضروريا في ذات الاصغر
ولا يكون شيء منهما ذوات الاكبر دائم الوجود بل ينعدم في بعض الاوقات فلم يثبت
الاوسط لها في ذلك الوقت ضرورة توقف الايجاب على الوجود الموضوع فكل اصغر
اوسط بالضرورة ولا شيء من الاكبر باوسط بالتوقيت مع كذب قولنا بعض الاصغر ليس باكبر

بالامكان

في موجبة فيكون في اوقات وجود الموضوع لاشتراع صدق الوقتية عند عدم الموضوع فيكون منافية
للصغرى نعم اذا اخذت الحمول ضروريا للموضوع مادام ذاته موجودة والوقتي ما يكون ضروريا
في وقت معين سوا كان ذلك الوقت في بعض اوقات وجود الذات او لم يكن وذلك بعيد
انتاجه الحكم على الاصغر والحكم على الاكبر في جواز ثبوت الشيء الواحد للاربعين مادام ذاته
موجودة وسلبه عنه في وقت من اوقات عدم وجوده وحينئذ لم يتناف الحكمان لم ينتج الاختلاط
اما اذا اعتبر في الوقتية كون ذلك الوقت من اوقات وجود الذات او لا يعتبر في الدائمتين
اوقات وجود الذات من سائر الاوقات ازلا وابدا على خلاف المشهور انتجت الذاتيات
مع الوقتية وانتفى التنافي بين ثبوت الحكم في جميع الاوقات وسلبه في بعضها او بين
ثبوت الحكم في جميع اوقات الذات وسلبه في بعضها والخلف تام مثلا اذا اخذت الدوام
بحسب الازل والوقتية على ما هو المشهور كقولنا كل ج ب بالضرورة الازلية ولا شيء من آ ب
بالتوقيت لا دائما فلا شيء من ج آ دائما والا لصدق بعض ج آ بالاطلاق فنجعله صغرى
لكبرى الفعلية لينتج في الشكل الاول بعض ج ليس ب بالتوقيت ح او قد كان كل ج ب
ازلا هذا خلف وكذا اذا اخذت الوقتية بحسب وقت وجود ج بالاطلاق ونضمه الى الكبرى
لينتج بعض ج ليس ب بالتوقيت بحسب الذات وقد كان الصغرى كل ج ب مادام ج
موجود الذات هذا خلف والمثال المذكور لا يرد نقضا لانه لو اعتبر الازل في الدائمتين لم
يصدق الصغرى ولو اعتبر في الوقتية وقت وجود الذات لم يصدق الكبرى فظهر ان احد القيدين
وهو اما تعميم الدائمتين او تعميم الوقتية كاف في تحقق الانتاج فلهذا اورده في الكتاب
كله او ان صحة لا الدوام الوقتية هذا ما ذهب اليه صاحب الكشف ومن تابعه من المتأخرين
بعد ان اعترض عليه وهو بعيد عن التحصيل لان المشهور في الوقتيين ليس اعتبار وقت ما
بل انما اعتبار وقت الذات او وقت الوصف على ما عرفت في فصل الجهات ولو كان
المعتبر فيه مطلق الوقت بطل اشتراك الوقتية مع القضايا في جواز صدق الموجبة الضرورية
او اللازمة مع السالبة الوقتية فلا يكون السالبة الممكنة والمطلقة اعم منها وكذا لا يكون
الوجود في اللادوامية اعم منها الى غير ذلك من النسب التي مرت واحدا واحدا وسائط غلطهم

علم الخبار

بحسب اعتبار وجود الموضوع في السلب وليت شعري اذا لم يعتبروا اوقات وجود الذات في السالبة الوقتية
فهل يعتبرون اوقات وجود الموضوع في السالبة الضرورية والدائمة او لا يعتبرون وان
اعتبروا ظهر الاشتباه بالفرق والا فان اخذوا الاوقات فيهما بحيث تتناول اوقات
الوجود واوقات العدم فلا فرق بين الازلية وغيرها في السلب وان اخذوها بحيث يكون اما
اوقات الوجود واوقات العدم فتصدق السالبة الضرورية اذ الحق قرر ان بسبب المحمول
عن الموضوع في جميع اوقات عدمه لم ينتج فتقصهم في الموجبة الوقتية لكن رجعوا اذ ذاك في سالبها
لان اللازم من قياس الخلف في الموجبة ثبوت الاوسط لبعض افراد الاصغر في وقت وجوده
وهو لا ينافي سلب الاوسط عن جميع افراد الاصغر في اوقات عدمها بل لو لم يعتبر في السلب
وجود الموضوع لم ينتج الخلف اصلا لعدم التناقض بين الموجبة والسالبة حينئذ واختل اكثر الاحكام
على ما لا يخفى واعجب انهم صرحوا بان التعبير في السلب والايجاب انما هو على الافراد الموجودة
ثم انهم لا يعتبرون الوجود في السلب وليس ذلك الا غفلة عن الكلام في اللوازم والاحكام
واما الشكل الثالث فشرط في انتاج الشكل الثالث بحسب اعتبار الجهة فعلية الصغرى
كما في الشكل الاول لان اخص الاختلاطات الممكنة وهو ما ينعقد من الصغرى الممكنة الخاصة
مع الضرورية والمشروطة الخاصة في اخص الضروب ... بان الاول ان عقيم فيكون سائر
اختلاطات الامكان في جميع الضروب عقيما بيان ذلك بالاختلاف الموجب للعقم لجواز
ان يكون نوعان للكل واحدهما متصف بكل حصولها بالفعل الذي يصح حمل احدى الصفتين
على ما اتصف الاخرى بالامكان وحمل موصوف تلك الصفة عليها بالضرورة مع امتناع
حمل احد الموصوفين على الاخر بالامكان فاذا فرضنا ان زيدا ركب الفرس ولم يركب الحمار
وعمرو ركب الحمار دون الفرس صدق كل ما هو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل ما هو
مركوب زيد هو فرس بالضرورة ولا يصدق بعض ما هو مركوب عمرو فرس بالامكان لصدق نقيضه
وهو لا شيء مما هو مركوب عمرو فرس بالضرورة ولو قلنا بدل الكبرى لا شيء مما هو مركوب زيد حمار
بالضرورة كان القياس على هيئة الضرب الثاني والحق الايجاب وكل ما هو مركوب زيد فرس
هو مركوب زيد مادام مركوب زيد دائما ولا شيء مما هو مركوب زيد بلا فرس هو مركوب بالضرورة

ما دام هو مركوب زيد لا دائما حصل اختلاط المشروطة الخاصة على القرينتين والقياس في الاول
السلب والثاني الايجاب وانما صدق هذين الاختلاطين في الاول في الايجاب
وفي الثاني مع السلب فظهر اذ قد ثبت فعلية الصغرى سقطت من الاختلاطات الممكنة
الانعقاد ستة وعشرون وبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعون والضابط
في جهة النتيجة ان الكبرى اما ان يكون احدى الست التي هي غير المنتشرة والوقتيتين
او احدى هذه الاربعة فان كان الاول كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها وان
كان الثاني فكانت جهة النتيجة هي جهة عكس الصغرى محذوفا عنها قيد اللادوام ان كان
العكس مقيدا به واما الجهات الثلث فبعكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول بنتج
المطلوب بعينه و بالخلف والافتراض على ما سبق بيانهما واما حذف قيد اللادوام فلانه
سالبة واللادخل لها في صغرى هذا الشكل واما ضم اللادوام الكبرى فلانه مع الصغرى ينتج
اللادوام النتيجة واعلم ان الصغرى الضرورية والدائمة مع الفعليات الثلث اعني الوقتيتين
والوجوديتين والمطلقة العامة تنتج مع ما ذكرنا في النتيجة هو ما في الكبرى حسب الجهة حيثية
للدائمة في الثلثة الاولى والضرورية في الرابعة وجهة مطلقة في الاخيرة فانه اذا صدق
تشملكل ج ب دائما وكل ب آ بالاطلاق ينتج بعض ج آ اذ لابد من اجتماع وصفي
الاصغر والاكبر في الاوسط حينئذ ما لاتصاف الاوسط بالاصغر دائما واتصافه بالاكبر
بالفعل وكذا لو كان بدل الكبرى لا شيء من ب آ بالفعل انتج بعض ج ليس آ في
حين ما لانه لا بد من عدم اجتماع الوصفين في الاوسط وقتا ما فوراد التفصيل فعليه ان يستقرأ بهذا الجدول

جدول الشكل الثالث

	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	
الضرورية														
الدائمة														
المشروطة العامة														
العرفية العامة														
المشروطة الخاصة														
العرفية الخاصة														
المطلقة العامة														
الوجودية اللادائمة														
الوجودية اللاضرورية														
الوقتية														
المنتشرة														
الممكنة العامة														
الممكنة الخاصة														

وأما الشكل الرابع الانتاج الشكل الرابع شروط فمنها بحسب الجهة المقدمات الاول
ان يكون الموجبة المستعملة فيه فعلية سواء كانت صغرى او كبرى وبيانه قريب بما عرفت في الشكل
الاول اما اذا كانت كبرى فلان الضروب التي كبراها موجبة هي الثلثة الاول والممكنة لا تنتج في الضرب
الاول هو اخص الضروب الثلثة وفي الضرب الثالث اما في الضرب الاول فلانه يصدق في
المثال المشهور كل مركوب زيد فرس بالضرورة اذ كل مركوب زيد فرس هو مركوب زيد ما دام مركوب زيد
لا دائما وكل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص مع ان الحق سلب بالضرورة وصدق الاختلاطين
مع الايجاب ظاهر واما في الضرب الثالث فلانه اذا بدل الصغرى بقولنا لا شيء من مركوب زيد بحمار هو
ادنسا هو مركوب زيد ما دام مركوب زيد لا دائما كان الحق الايجاب وصدقهما مع السلب
كذا واما اذا كان الصغرى فلان اخص الضروب التي صغراها موجبة هو الضرب الاول والضرب
الرابع والممكنة فتقرير فيهما اما في الضرب الاول فلصدق قولنا كل ناهق مركوب زيد بالامكان
وكل حمار ناهق بالضرورة اذ كل مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل فرس هو مركوب زيد
مركوب زيد بالضرورة ما دام فرسا هو مركوب زيد لا دائما مع ان الحق السلب بالضرورة وصدقهما
مع حقيقة الايجاب ظاهر واما في الضرب الرابع فلانه اذا انقلب الكبرى لا شيء من الفرس بناهق
بالضرورة كان الصادق الايجاب ولا شيء من الفرس بناهق بالضرورة كان الصادق الايجاب
الضرورة وصدقهما مع السلب ظاهر واما المشروطة الخاصة فهي لا تستلزم وصدها مطلقة عامة
كما يجيء بعضها الشرط الثاني انعكاس السالبة المستعملة فيه وهو من الشرطين ان لا يستعمل الممكنة
في هذا الشكل اصلا موجبة كانت او سالبة وذلك لان الضرب التي استعمل فيها ان السالبة
هي الثلثة الاخيرة واخصها ضروب الغير المنعكسة الوقتية وهي لا تنتج مع الضرورية التي هي اخص
المشروطة الخاصة والوقتيتين الثلثين اعما اخص التركيب والضرب الثالث والضرب الرابع التي
هو اخص من الخامس المعتبر لاختلاط السالبة الوقتية مع الضرورية في الضرب الثالث فلانه يصدق
قولنا لا شيء من القمر بمنخسف الخسوف القمري بالتوقيت لا دائما وكل منخسف القمر بالضرورة مع ان
الحق الايجاب الضروري لامتناع سلب منخسف القمر بالمنخسف الخسوف القمري واما اختلاطها مع الضرورية
في الضرب الرابع فلصدق قولنا كل منخسف فهو فصل القمر بالضرورة ولا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت

لا دائما والصدق الايجاب لامتناع سلب القمر عن نفسه وأمّا اختلاطها مع المشروطة الخاصة
في الضرب الرابع فلصدق قولنا كل لا منخسف بالاضاءة القمرية منخسف بالخسوف القمري
بالضرورة ما دام لا منخسفا لا دائما ولا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت والحق الايجاب
لامتناع سلب القمر عن المنخسف بالخسوف القمري وأمّا اختلاطها مع الوقتية في الضربين
فتعرف من الامثلة المذكورة وأمّا في الضرب الرابع فليتعين هذا المثال وأمّا في الضرب
الثالث فلصدق قولنا لا شيء من القمر المضيء بمنخسف بالتوقيت لا دائما فكل منخسف قمر
ثم منخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع سلب فصل القمر عن المنخسف وأمّا اختلاطها
مع المشروطة الخاصة في الضرب الثالث فلانها لا تنتج مع العامتين وليس بقيد اللادوام
مدخل في الانتاج او لا قياس عن السالبتين وأمّا أنها لا تنتج مع العامتين لانه لصدق
لا شيء من القمر بمنخسف بالخسوف القمري بالتوقيت وكل فصل القمر قمر بالضرورة ما دام فصل
القمر مع امتناع سلب فصل القمر عن المنخسف والوقتية عامة في البيان ستذكره او يمكن
ان يقال ان الوقتية الصغرى لا تنتج مع المشروطة العامة ولا دخل لقيد اللادوام في الانتاج فيلزم
فهي لا تنتج مع المشروطة الخاصة فان السالبة الوقتية الصغرى مع احدى الخاصتين لا تنتج
سالبة مطلقة والا لانعقد منها ومن نقيضها قياس في الاول من صغرى دائمة وكبرى احدى الخاصتين
وجب ان المستلزم سالبة مجرد صدق احدى الخاصتين لا الجمع المقدمات لكن منتج فيه كل
اثنان فان كبرى هذا الشكل بعينه كبراه ولكن المصنف أمّا اخر بيان عقم اختلاطها
مع الوقتية بل على بيان عقمها مع المشروطة الخاصة في الضرب الرابع ليلتحق بالسؤال و
الجواب ولو وقد بها ابطالنا عدت مقدمات النقص بعضها مع بعض سالبة طويلة
ومنهم من زعم ان الصغرى السالبة الوقتية ها هنا في الشكل الاول تنتج موجبة
مطلقة عامة لاستلزام الكبرى مع الموجبة المطلقة التي هي نقيض الوقتية
قياسا في الشكل الاول ينتج الموجبة مطلقة عامة كلية ينعكس الى الموجبة الجزئية المطلوب
ولا امتناع في ذلك فان النتيجة تنتج الموجبة السالبة ولي الثوالب موجبة او
تلك النتيجة ليست لازمة في القياس المذكور بل في الكبرى وبعض الصغرى والنتيجة لجهل يكون الدائم

من جميع

من جميع ما وقع في القياس بحيث يكون لكل مقدمة دخل في اللزوم واعترض بان ذلك فانما
القياسات التي صغرياتها لا دائمة اذ النتيجة حاصلة في مجرد الاثبات فيها والحق ان القضايا
المركبة اذا اختلط بعضها ببعض او بالبسائط فحصل انتاجه متعددة والنتيجة ان يتوقف
على مجموع الاقيسة فهي نتيجتها والا لم يكن نتيجة لها بل لبعضها وقد سبقت الاشارة اليه في شرائط
ان يكون الصغرى السالبة ضرورية او دائمة وكبراها من القضايا التي تلزم انعكاس الاصل
لكان الصغرى احدى الاربع التي هي المشروطتان والعرفيتان لوجوب انعكاس التي في هذا
الشكل والكبرى احدى الست الغير المنعكسة السوالب وفي بعض هذه الاختلاطات وجه اختلاط
الصغرى المشروطة الخاصة مع الوقتية عقيم لانه لصدق قولنا لا شيء من المنخسف بالخسوف القمري
بالتوقيت لا دائما مع امتناع سلب القمر من المضيء بالاضاءة القمرية واعلم ان البيان في
الشرطة انما هو ليس بتام اذ لا بد فيه من بيان امتناع الايجاب حتى يحصل الاختلاف
الموجب للعقم لكن امتناع الايجاب انما يتبين لو كان الاكبر مسلوبا عن الاصغر بالضرورة
لئلا يصدق الموجبة الممكنة العامة وسلب الاكبر عن الاصغر هو ما في الاول الناتج بعدم
الدلالة على الامتناع ضعيف لان الدليل دل على امتناع سلب الاكبر عن الاصغر فالموجبة الممكنة
تنتج بنتيجة لازمة لتلك الاختلاطات والنتيجة الموجبة في هذا الشكل الاختلاطات النتيجة باعتبار
الشرائط المذكورة في كل واحد من الضربين الاولين مائة واحد وعشرون وهي الحاصلة من ضرب الفعلية
الفعلية الاحدى عشرة في نفسها وفي الضرب الثالث ستة واربعون وهي الحاصلة من ضرب الصغريين
الدائمتين مع الفعليات الاحدى عشرة ومن الصغريات المشروطتين والوقتيتين في القضايا
الست المنعكسة السوالب وفي كل واحد من الضربين الاخيرين ستة وستون وهي الحاصلة من
الصغريات الفعلية الاحدى عشرة مع الست المنعكسة وانعقد القياس الصادق المقدمات
في كل واحد من الاختلاطات النتيجة في سائر الضروب الا في اختلاط الصغرى مع الخاصتين
مع الدائمتين في الضرب الثالث الاول والا انعقد القياس في الشكل الاول من الصغرى احدى
الدائمتين والكبرى احدى الخاصتين بتبديل المقدمتين وأمّا في الضربين الاخيرين فلصدق
هذا الاختلاط فكل قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما ولا شيء من الكاتب

وأما الاول بهذين الضربين للارتداد الى الشكل الاول بالتبديل بعكس المقدمتين اذا عرفت هذا
فنقول مزوب هذا الشكل اما ان يكون منتجة للموجبة وهي الضربان الاولان الثالث
وهي الثلثة الاخيرة فان كانت منتجة للموجبة فالصغرى فيهما اما ان يكون احدى الوصفيات
الاربع او لا يكون فان لم يكن احديها يكون النتيجة تابعة بعكس الصغرى لان هذين الضربين
يرتدان الى الشكل الاول بتبديل المقدمتين ثم عكس النتيجة وقد تقرر في الشكل الاول
ان الكبرى ان لم يكن احدى الوصفيات الاربع يكون النتيجة تابعة للكبرى فنتيجة هذا الشكل
في هذا القسم عكس نتيجة الشكل الاول ونتيجة الشكل الاول تابعة للكبرى فيكون هذا الشكل تابعة
بعكس كبرى الشكل الاول وعكس كبرى الشكل الاول عكس صغرى هذا الشكل تابعة بعكس
كبرى الشكل الاول وعكس كبرى الشكل الاول عكس صغرى هذا الشكل فيكون نتيجة هذا الشكل
جهة عكس صغراه وهو المطلوب وان كان الصغرى احدى الوصفيات الاربع يكون النتيجة
تابعة بعكس الكبرى فلانه اذا بدل المقدمتان الصغرى بالكبرى انتظم القياس على هيئة
الشكل الاول وكبراه احدى الوصفيات الاربع ونتيجة هذا الشكل عكس نتيجة ونتيجة
تابعة لصغراه فيكون نتيجة هذا الشكل تابعة بعكس صغرى الشكل الاول اعني عكس كبرى
هذا الشكل واما حذف وجود الكبرى فلانها صغرى الشكل الاول ووجودها لا يتعدى الى
النتيجة واما ضم لا دوام الصغرى فلانها كبرى الشكل الاول ولا دوامها يتعدى مع نقائضه
في العكس وان كانت الضروب منتجة للسلب فالدوام ان صدق على احدى مقدمتي الضروب
الثلث وعلى كبرى الضربين الاخيرين كانت النتيجة دائمة والا يكون كعكس الصغرى
لا يخلو اما ان يكون موجبة او سالبة فان كانت موجبة وكان في عكسها قيد الوجود
حذفناه وان كانت سالبة وكان في عكسها ضرورة حذفناها ان لم يكن في الكبرى
ضرورة اي ضرورة وصفية واما اعتبارها لان الضرورة في الكبرى لا يتصور
الا الوصفية اذ الكلام على تقدير عدم صدق الدوام على احدى المقدمتين فان
كانت في الكبرى ضرورة لم يكن ذاتية والا وصفية بل وصفية فهنا يحصل دعاوي الاول
ان الدوام ان صدق على احدى مقدمتي الثالث او كبرى الاخيرين يكون النتيجة

دائمة

دائمة لان هذه الضروب تنتج اثباتها بالرد الى الشكل الثاني وقد سبق ان الدوام ان
ان صدق على احدى مقدمتين كانت نتيجة دائمة الثانية ان لم يصدق الدوام
على احدى مقدمتين او الكبرى يكون النتيجة كعكس الصغرى لانها يرتد الى الشكل الثاني
والنتيجة تابعة لصغراه وصغراه عكس صغرى هذا الشكل فيكون النتيجة تابعة لعكس صغرى هذا
الشكل الثالثة ان يحذف قيد الوجود من الصغرى الموجبة دون السالبة لان قيد الوجود
في الموجبة اما سالبة مطلقة او ممكنة عامة ولا انتاج عنهما في هذا الشكل وقيد اللادوام
موجبة مطلقة فهي تنتج مع المقدمة الاخرى لا دوام النتيجة اولان لا دوام الصغرى الموجبة
سالبة ولا كان الكلام في الضروب النتيجة للسلب فيكون المقدمة الاخرى سالبة ولا انتاج عن
سالبتين خلاف لا دوام السالبة فانها موجبة وهي تنتج مع الموجبة الاخرى لا دوام النتيجة
في البعض الرابعة ان يحذف الضرورة من عكس الصغرى اذا لم يكن في الكبرى ضرورة وصفية وذلك
لان الضرورة لا يكون في الصغرى الا اذا كانت الصغرى سالبة بجهة لم تعتبر في عكسها الوصف
فلو تعدت الضرورة منها الى النتيجة في هذا الشكل لكانت متعدية في الشكل الثاني وقد بين خلافه
والخامس انه اذا كان في عكس الصغرى وفي الكبرى ضرورة وصفية تتعدى الى النتيجة لان المقدمتين في
يكونان مشروطتين لاجل الوصف فينتجان سالبة مشروطة لانا حكمنا في الصغرى بان وصف الاصغر
مباين لوصف الاوسط مباينة ضرورية وفي الكبرى بان وصف الاوسط لازم لوصف الاكبر ومباين
اللازم مباين مباينة ضرورية بمباين الملزوم كذلك فيكون بين وصف الاصغر والاكبر مباينة ضرورية وهو
المطلوب وقد احال المصنف بيان نتايج الاختلاطات على ما عرفته في المطلقات من التبديل
العكس والخلف والافتراض وبيان عدم لزوم الزائد على النقيض فكان يكفيك عن ايراد
صورة تامة فيه واما تفصيل النتايج فنورده في الجدول جدول نتايج ضربي الاولين

	الضرورية	الدائمة	المطلقة العامة	الوجودية اللادائمة	الوجودية اللاضرورية	الوقتية	المنتشرة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة	الممكنة العامة	الممكنة الخاصة
الضرورية													
الدائمة													
المطلقة العامة													
الوجودية اللادائمة													
الوجودية اللاضرورية													
الوقتية													
المنتشرة													
المشروطة العامة													
العرفية العامة													
المشروطة الخاصة													
العرفية الخاصة													
الممكنة العامة													

فتعارضت احد الوصفين للاحد النوعين والاخر للاخر كالحرارة والجمودة المختصين
للكثرة والذهن المتنافيين في الوجود فقط فاذا فرضنا ثبوت الجمود للكثرة دون الحرارة
والحرارة للذهن صدق لا شيء من الحار بجامد بالضرورة بشرط كونه حارا ولم يصدق لا شيء
من الجامد بحار بالضرورة بشرط كونه جامدا لامكان اجتماع الجمود والحرارة في الذهن وكذلك
قد اطلعت في فصل العكس على تفاصيل هذا البحث والتكرار انما هو لمحاذاة في الكتاب
لم ينتج الضرورية مع المشروطة في الشكل الثاني وفي الرابع اما في الثاني فلانه يصدق [illegible]
ان زيدا راكب الحمار فقط مع امكان ان [illegible] لا شيء من الفرس بحمار [illegible] مركوب زيد
ما دام مركوب زيد لا دائما ولا يصدق لا شيء من الفرس بمركوب زيد بالضرورة بل [illegible]
دائما واما في الرابع فلصدق قولنا لا شيء من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد حمار بالضرورة
ما دام مركوب زيد مع كذب لا شيء من الفرس بمركوب زيد بالضرورة وهذا الكلام [illegible]
الضرورة لاجل الوصف انتج الضرورة مع المشروطة في الشكل الرابع ضرورية [illegible]
الباب الثالث في الاقيسة الشرطية والاقترانية كما ان الحمليات فطريات ونظريات
كذلك الشرطيات فيكون فطرية كقولنا كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا وقد
يكون نظرية كقولنا [illegible] وجد الملك وجد واجب الوجود [illegible] معرفة الاقيسة
الشرطية الاقترانية وقد عرفت ان المراد من القياس الشرطي الا يكون مركبا من الحمليتين [illegible]
مركبا من شرطيتين او من شرطية وحملية [illegible] الشرطيتين فظاهر [illegible]
الشرطية والحملية [illegible] الاعظم [illegible] الاقسام [illegible]
ما تركب من متصلتين لا تقدير [illegible] اطلاق الشرطية على المتصلة حقيقة دون المنفصلة [illegible]
البداية في البحث [illegible] اقسام لان المشترك بينهما اما ان يكون جزءا تاما منهما اي
احد طرفيها اما مقدما او تاليا او جزءا تاما منهما اي جزءا من المقدم حد الاوسط او جزءا تاما
[illegible] المتصلتين وستعرفه الاشكال الاربعة لان الاوسط ان كان تاليا
في الاصغر ومقدما في الاكبر فهو الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الرابع وان كان
تاليا فيهما فهو الثاني وان كان مقدما فيهما فهو الثالث وعلى قياس الحمليات [illegible]

تنبيه اعلم انا نبهنا في الضرورة لو اعتبرنا في الضرورية الوصفية ان يكون الضرورة
لاجل الوصف اتجه الاحكام المذكورة في العكوس والاختلاطات فالاول ان
المشروطة العامة تنعكس كنفسها الثاني ان المشروطة الخاصة تنعكس كعامة مقيدة باللادوام
في البعض الثالث ان الممكنة في الثالث والرابع لا تنتج مع المشروطة الرابع ان الضرورية
مع المشروطة تنتج ضرورية في الشكل الثاني الخامس ان المشروطتين في الشكل الثاني والرابع
تنتج مشروطة الا في اختلاط الممكنة مع المشروطة في الشكل الاول فانه يظهر انتاجه ممكنة
عامة لان وصف الاكبر لازم لوصف الاوسط ووصف الاوسط ممكن للاصغر وامكان
اللزوم للشيء يوجب امكان اللازم له وفيه نظر لجوازه في اختلاط الممكنة مع الضرورية فان
وصف الاوسط في الضرورية ملزوم للاكبر لان وصف الاوسط بالفعل يستلزم لذات الاوسط
لا يخلو تحقق الوصف بدون تحقق الذات وذات الاوسط يستلزم للاكبر فيكون وصف
الاوسط ملزوما للاكبر وهو ممكن الثبوت للاصغر وامكان الملزوم يوجب امكان اللازم فيلزم
امكان الاصغر لا يقال غايته انه يوجب الا وصف الاوسط بالفعل ملزوم للاكبر
لكن الممكن للاصغر ليس هو وصف الاوسط بالفعل بل وصف الاوسط مطلقا ولا يلزم
من امكان للاصغر امكان وصف الاوسط بالفعل له لانا نقول لا معنى للممكنة الصغرى
الا ان الاصغر يمكن ان يكون له وصف بالفعل وايضا [illegible] الورود والعلة
هو في الممكنة التي قد [illegible] امكان الملزوم امكان اللازم فان [illegible]
المشهور [illegible] للضرورية [illegible] اذا اعتبرت الضرورة
لاجل الوصف [illegible] بدوام الوصف [illegible] اختلاط الممكنة مع الضرورة الوصفية
لا وقت [illegible] ولان [illegible] الكبرى ان الاوسط مع ذاته ملزوم للاكبر وقد حكم في الصغرى
بان وصف الاوسط ممكن للاصغر ولا يلزم من الضرورية وصف الاوسط مع ذاته [illegible] وصف
الاوسط فلا يلزم من امكان وصف الاوسط امكان الاكبر ولم ينعكس المشروطات [illegible]
الكبرى المنعكسة اما بالوجه الاول فلانه يصدق لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ما دام
مركوب زيد مع كذب قولنا لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة ما دام حمارا لامكان
المركوبية للحمار واما بالوجه الثاني فلجواز امكان وصفين نوعين متنافيين في احدها

فقط

انتاجهما حتى اشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني اختلاف المقدمتين في الكيف
وكلية الكبرى الى غير ذلك وعدد ضروبها في اللزوم والاتفاق فانه ان كانت المقدمتان
لزوميتين كانت النتيجة لزومية وان كانتا اتفاقيتين كانت اتفاقية على ان الكليتين
لو كانت ضروريتين كانت النتيجة ضرورية وان كانتا دائمتين كانت دائمة وضروب
الشكل الاول كاملة بينة بذاتها وضروب الاشكال الباقية تبين بالطرق المذكورة
في الحمليات من العكس والتبديل والخلف هذا اذا كان القياس من لزوميتين او اتفاقيتين
بتغيير جهاتهما فان بعضهم نازع في قياسيته وزعم انه لا فائدة فيه كما يجي فان قلت ههنا اشكالان
احدهما ان اجزاء الاتفاقية لا ارتباط بينها فلا يتميز الاشكال فيها بعضها عن بعض فلم يتحقق
فيها الاشكال والثاني ان بعضهم ذهب على ما يجي الى ان القياس المركب من الاتفاقيات ليس
بمفيد ولا يلزم من عدم الافادة عدم القياسية لان الجزء في القياس على ما عرفت في تعريفه استلزامه
قولا اخر لا افادته وذلك يتحقق على الاول لانا نقول في انعقاد الاشكال الا باعتبار الوضعي
وعن الثاني بان العلة الغائية للقياس على ما عرفت في حد القياس الايصال الى المجهول
التصديقي فاذا كانت النتيجة معلومة قبل تركيب القياس كما ستعرفه لم يبق للقياس غاية
فلم يكن قياسا واما القياس المنتظم من اللزومية والاتفاقية ففيه تفصيل وهو ان المطلوب
اما ان يكون كليا في الضرب الثالث والرابع من الاول واما الموجبة كما في الضرب الاول من الاشكال
الثلثة فان كان المطلوب السالب اي عدم موافقة الاكبر للاصغر فيشترط للانتاج امران
احدهما ان يكون الموجبة لزومية فانه لو كانت الموجبة اتفاقية واللزومية سالبة لم ينتج
المطلوب لان الاتفاقية حاكمة فان الاوسط موافق لاحد الطرفين واللزومية بعدم اللزومية
بين الطرف الاخر والاوسط فيجوز ان يكون بينهما موافقة وان لم يكن لزوم فيكون
الطرف الاخر موافق لاحد الطرفين لان موافق الموافق موافق فلا يحصل سلب الموافقة
والثاني ان يكون الاوسط تاليا في اللزومية لانه لو كان مقدما فيها لم ينتج ذلك المطلوب لان الاتفاقية
تدل على عدم موافقة اللزوم وهو الاوسط مع شي وعدم موافقة اللزوم مع شي لا يستلزم
عدم موافقة اللازم معه لجواز ان يكون اللازم اعم او جواز ان يتحقق اللزوم وتحقق اللازم في

الرابع

في الرابع بحقق اللازم اما اذا كان تاليا فانه يلزم من عدم موافقته مع موافقة اللازم مع شي عدم
موافقة الملزوم معه والى الشرطين اشار بقوله كون الاوسط تاليا في الموجبة اللزومية
لكنه لم يتعرض لبيان الشرطية الاول وبين الشرط الثاني بقوله اما الاول فلانه لا يلزم
الى اخره وان كان المطلوب الايجاب اي موافقة الاكبر للاصغر فشرط انتاجه امران
الاول ان يكون الاوسط مقدما في اللزومية فانه لو كان تاليا فيها لم يحصل المطلوب لان
الاوسط وهو اللازم موافق لاحد الطرفين ولا يلزم من موافقة اللازم مع شي موافقة
الملزوم معه فلا يلزم منه موافقة الاكبر للاصغر واما اذا كان مقدما فيها فالمطلوب لازم
يلزم من موافقة الملزوم مع شي موافقة اللازم معه والثاني احد الامرين وهو اما كون الاتفاقية
خاصة واما كون الاوسط في الاتفاقية تاليا للاصغر او مقدما للاكبر وذلك لان المطلوب انما
يحصل اذا تحقق موافقة الملزوم مع شي وكون الاتفاقية خاصة يتحقق موافقة الملزوم
لانها دلت على تحقق الاوسط في الواقع وهو ملزوم فيلزم تحقق اللازم فيكون موافقا للطرف
الاخر الاتفاقية خاصة واما اذا كانت الاتفاقية عامة فلا يخلو اما ان يكون صغرى او كبرى
فان كانت صغرى وجب ان يكون الاوسط تاليا فيها حتى يكون القياس على هيئة الشكل الاول
لانه تحقق لموافقة الملزوم فان الاوسط حينئذ يكون متحققا في نفس الامر وهو ملزوم فيتحقق اللازم
في نفس الامر فيلزم ان يكون موافقا للاصغر اتفاقية عامة ولو كان الاوسط مقدما في الاتفاقية
لم ينتج لجواز كذب الاوسط وكذب لازمه ايضا وهو الاكبر وصدق الاصغر والقضية المنعقدة
من الاكبر المعدوم او الواقع في الاصغر الصادق ليست اتفاقية ولا لزومية وان كانت
الاتفاقية كبرى يجب ان يكون الاوسط مقدما فيها حتى يكون القياس على نهج الشكل الثالث
لانه ح تحقق موافقة الملزوم لجواز كذب مقدم الاتفاقية لكن لو وجب صدق التالي
فيها وهو الاكبر وعدم منافاته للاصغر فانه لو كان منافيا للاوسط وهو اللازم او منافيا
للملزوم لكان منافيا للاوسط ثم ينعقد الاتفاقية في الاوسط والاكبر كما يجي او نقول لو كان
تاليا لم ينتج المطلوب لانه يكون صادقا في نفس الامر فيكون الاصغر ايضا صادقا ويجوز
ان يكون الاكبر وهو مقدم الاتفاقية كاذبا فلا يصدق بينهما اتفاقية ولا لزومية في النتيجة
في هذه الا ان ينتج الاتفاقية في الكيف اما في النتيجة للايجاب فلا يصدق النتيجة لا اتفاقية

الاتفاقية ولكونها في العموم والخصوص فان الاتفاقية لو كانت عامة لكانت النتيجة عامة والا
فعامة كما اشرنا اليه الا في صورتين احديهما ان يكون الاتفاقية عامة واي كبرى في الشكل
الثالث فان النتيجة حينئذ اتفاقية خاصة لان القياس يكون منتجا للسلب في الشكل الثالث
لا في الاول بل يكون اللزومية موجبة والاتفاقية سالبة ويجوز ان يكون صدقها بكذب
التالي وهو لازم للاصغر وصدق المقدم وهو الاكبر فيكذب الاصغر والاكبر صادق فلا يصدق
منهما سالبة اتفاقية عامة بل سالبة اتفاقية خاصة والثانية ان يكون الاتفاقية
عامة واي صغرى في الشكل الرابع فان القياس حينئذ يكون للسلب لانه لو كان منتجا للايجاب
لم يتحقق شرط الانتاج وهو اما خصوص الاتفاقية او كون الاوسط باقيا في الاتفاقية
العامة والنتيجة سالبة اتفاقية خاصة لجواز ان يكون صدق السالبة الاتفاقية الصغرى
بكذب التالي والمقدم وهو الاوسط صادق ويجوز صدق الاكبر لان صدق اللازم للموجب
كذب الملزوم واذا صدق الاكبر وصدق الاصغر صدقت منهما اتفاقية عامة فلا يصدق
النتيجة سالبة اتفاقية عامة فلا يصدق النتيجة سالبة اتفاقية عامة بل خاصة لان كذب
احد الطرفين كاف في صدقها وانت تعلم وجوب كلية اللزومية المستعملة في هذه الاقيسة
لان حصول هذه الاقيسة راجع الى الاستدلال بصدق الملزوم مع شيء على صدق اللازم
معه او بكذب اللازم مع الشيء على كذب الملزوم معه الذي هو القياس الاستثنائي وتعيين
على ان الشرطية المستعملة فيه يجب مع ذلك ان لا يكون منافيا للمقدم لانه واتفق الصادق
في تعيين الامر الكلي سواء متى كان منافيا له او غير مناف لصدق الملازمة على الحادثي
لان نفرض تاليها يكون موافقا للمقدم بلا نزاع التالي او اللازم لملازمة النقيضين
لشيء واحد وهي وغير ذلك الاية لا يلزم من موافقة نقيض التالي للمقدم ان لا يلزم التالي
واما لزم لو كان نقيض التالي من الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم والموافقة بين الشيئين
لا تستلزم امكان اجتماعهما لجواز التنافي بينهما على ما تقرر في الجر وينبغي ان يعلم ان
القياس المركب من اتفاقيتين لا يفيد لتوقف القياس على العلم بوجود الاكبر في نفس الامر على العلم
وجود الاكبر في نفسه مع كل امر واقع في العالم فانه لا يعتبر في اوضاع الاتفاقية
الا الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر بمفهوم الكبرى ان الاكبر موجود في نفسه مع تقدير
مع سائر الامور

مع سائر الامور الواقعة ومن الامور الواقعة الاصغر فيكون وجوده مع الاصغر معلوما لو ان لم
يلتفت الى الاوسط ثم بعد ادخال الاوسط فيما بينهما فلا يكون القياس مفيدا وانما يعتبر في
الاتفاقية الاوضاع بحسب نفس الامر المعتبرة في اللزومية لانه لولا ذلك لم يحصل الجزم بصدق الاتفاقية
الكلية اذ ليس بين طرفيها علاقة توجب صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيمكن اجتماع صدق المقدم
مع نقيض التالي او نقيض شيء من لوازمه والا لكان بينهما ملازمة والتالي لا يثبت على تقدير المقدم
على هذه الاوضاع فلا يكون اتفاقا على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع وبهذا ظهر لك ان المراد
بالقياس المركب في الاتفاقيات القياس في الاتفاقيات الخاصة فلا احتياج اليه فورا اذا علم وجود
الاكبر على مع كل امر واقع لان العلم بالقياس يتوقف على العلم بالكبرى التي معناها وجود الاكبر في
الواقع ومع كل امر واقع ليكون وجوده مع الاصغر معلوما قبل تركيب القياس وان اراد به المركب
في الاتفاقيات العامة فليس بمعتبر في اوضاع الاتفاقيات العامة الا الاوضاع الكائنة
بحسب نفس الامر في نفسه لكن لا يتم اعتبار تحقق الاوضاع بحسب نفس الامر في الاتفاقية العامة
ويجب ان يصدق المقدم مع نقيض التالي على هذه الاوضاع وكذب اللازم لا يستلزم كذب الاتفاقي
وفيه نظر ايضا فان قوله ذلك سابق في ما بقوله وقال لم نجد البحث في الاتفاقيات كثير نفع لم نشتغل
بها الا في اللزوميات فانه يدل على ان القياس المركب في الاتفاقيات فان ان ورد بها نفعا وفائدة
ما ولكن ان هناك لسبيلا وهو ان يكون في الاتفاقيات الخاصة فاما ان يكون منتجا للايجاب او
منتجا للسلب فان كان منتجا للايجاب فلا فائدة فيه لظهور ان في الاشكال يتوقف العلم بالقياس على
العلم بوجود الاصغر والاكبر في الواقع فيكونان معلومي الاجتماع بدون الالتفات الى الاوسط فالقياس
هو المراد بتوقف القياس على المركب في الاتفاقيتين لا يفيد وان كان منتجا للسلب فيفيد سائر
الاشكال لان الوسط صادق في نفسه لا يجاب احد المقدمتين فلا بد في كذب طرف التالي
فالمتوافق بين الطرفين بلا نفي اذا علم كذب احد الطرفين علم الآخر لا يتوافق شيء بالاولى او كان
الطرف الآخر او غيره لانا نقول كذب احد الطرفين انما هو مستفاد من صدق الاوسط فيكون اذا
مفيدا او لما كان كلام المصنف في الاتفاقيات الخاصة وبان ان نتيج الايجاب فيها ليس مفيدا اصلا
وان نتيج السلب غير فائدة فاسم قوله لان القياس المركب في الاتفاقيات لا يجدي كثير نفع ولا منافاة

او نقيض شيء من لوازمه والا لكان بينهما ملازمة ان التالي لا يثبت على تقدير المقدم

بين قولنا نعم الاوسط لا يقتضي كذب طرف ابتداء لجواز صدقهما مع صدق الطرفين
حيث يكون بينهما علاقة مقتضى اللزوم ولو سلم ان للعلم بصدق الاوسط فائدة لكن العلم
بساعدته لا بعلم الطرفين لا يفيد فائدة لو سلم فلم يعلم ذلك على كذب احد الطرفين وعدم
موافقته للطرف الآخر واما الكبرى في الاقترانيات الحقيقية في الشكل الاول غير مفيد
لان الكبرى ان كانت موجبة كان العلم بوجود الاكبر متقدما على القياس فيكون معلوم الوجود
مع كل موجود ومعروض سواء تحقق الاوسط او لم يتحقق وان كانت سالبة كان الاكبر
كاذبا فلا موافقة بينه اصلا فان قلت مراد ان الصادق في نفس الامر صادق مع كل موجود
او معروض وان الكاذب غير موافق لشيء لكن حصول المطلوب اذا قطعنا النظر عن الاوسط
يتوقف على ملاحظة المقدمتين فربما لا يلاحظها العقل فيحتاج في ذلك المطلوب الى ادخال
الوسط حتى اذا علم ان الاكبر موافق او غير موافق للاوسط وهو موافق للاصغر علم بالضرورة انه
موافق له او غير موافق وتعيين طرفي الايجاب يستلزم طرفي الآخر فنقول ان الكبرى موافقة
للاكبر على جميع الاوضاع التي يجعلها الاصغر مجرد العلم بها كاف في حصول المطلوب على ان الموافق
للموافق لا يلزم ان يكون موافقا لجواز ان يكون للازم ما يجوز به الانسان بصاحبه الصاهل
الذي هو الموافق لما حقيقة الانسان مع اللازم من حيوانية الانسان وما حقيقة واما الشكل الثاني
فلم يتحقق في القياس المركب في الاتفاقيات لما مر والالزام صدق الاوسط وكذبه معا لو ما
اثنان فلا منافاة بينهما لتوقف انتاج القياس على العلم بوجود الاصغر والاكبر معا في الواقع
ان كانت الكبرى موجبة وعدم العلم بكذب الاكبر ان كانت سالبة وهما كافيان في حصول النتيجة
واما الرابع فهو حقيقة اما في الايجاب فلجواز كذب الاكبر والاوسط فلم يوافق الاصغر واما في الضرب
الثاني فلا يصدق الاكبر لتوافق الاصغر ورتبتك النتيجة على الشكل الاول
اورد الشيخ في الشفاء شكا على الشكل الاول في الاتفاقيات وهو انه يصدق قولنا كلما كان
الانسان فردا كان عددا وكلما كان عددا كان زوجا مع كذب النتيجة وهي قولنا كلما كان الانسان
فردا كان زوجا وجوابه ان الكبرى ان اخذت اتفاقية فالقياس لا ينتج لما مر في شرائط الشكل
الاول من ان يكون الحد الاوسط مقدمات الخبرية وان اخذت لزومية فهي ممنوعة

الصدق وانما يصدق لو لزم زوجية الانسان عددية على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع العددية
وليس كذلك فان من الاوضاع الممكنة الاجتماع مع العددية كونه فردا والزوجية ليست بلازمة على هذا
الوضع وفيه ضعف لانا نختار ان الكبرى لزومية فانه كلما كان الانسان عددا كان زوجا
لزومية ضرورة لان عددية الانسان متوقفة على وجوده وكلما كان الانسان موجودا كان
زوجية لزومية ايضا لان تحقق الاثنينية مقتضى الزوجية فلو انتج اللزوميتان انتج القياس كذا بالكبرى الزوجية
وايضا المقدم ليس هو العددية مطلقا بل عددية الاثنين والفردية ليست مما يمكن اجتماعه مع عددية
الاثنين لانه مناف للاثنين فزوجية الاثنين لازمة لعدديته على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع معها
فيصدق الزوجية اللزومية وما اجاب به في الشفاء ومنع لزومية الكبرى ينافي مقتضى القاعدة السابقة
في الشرطيات وما قيل اللازم صدق النتيجة ايضا فان من ان الاثنين عدد فلابد ان يكون زوجا
زوج ايضا ولكن نقول ان جوزنا المنافاة بين طرفي اللزومية فعدم انتاج اللزوميتين ظاهر لان
الحكم في الكبرى بلزوم الاكبر للاوسط ينبغي ان لا يتوقف الاوسط فلا ينتج القياس لتوقف الانتاج على اندراج
لانا نقول اذا اعتبرنا في الكبرى لزوم التالي للمقدم على جميع الاوضاع الممكنة فلا يخلو اما ان يعتبر
لزومه للكل ووضع من تلك الاوضاع او لم يعتبر فان لم يعتبر انتج الشكل الاول بملاحظة الاستدلال في ستر
الاشكال اما في ضرب الايجاب فلان المعلوم في الكبرى لزوم الاكبر للاوسط على جميع الاوضاع دون
لزوم الاكبر بجميع الاصغر من اوضاع الاوسط فجاز ان لا يلزم الاكبر فيكذب لا وهو محو دائما
المقدم في الكبرى مستقل باقتضاء التالي لحيث لا يكون الشيء من اوضاعه دخل في اقتضائه فلا
يكون للاصغر دخل في اقتضاء التالي فلا يكون ملزوما له واما في ضرب السلب فلان قضية الكبرى
سلب اللزوم على جميع الاوضاع لا سلب اللزوم للاوضاع فجاز ان يكون لازما للاوسط الاول
للاصغر فلا بد ان يكون لازما للاصغر اذ كان ملزوما للاوسط الملزوم للاكبر وجب
ان يكون ملزوما له فنقول ان اعتبر لزوم الاكبر للاوسط امتنع انفكاكه عنه في الجملة فهو
لا يصلح للكبروية في الشكل الاول وان اعتبر امتناع انفكاكه عنه كما في الاول اللزومية
فيعود الاشكال فينبغي ان يغير العبارات وان اعتبر لزوم التالي بالاوضاع فيتحقق الكبرى
الكبرى متوقف على اعتبار اوضاع غير معدودة للوضع غير معدودة ولانه مستمر الى التسع فافهم

بأثباتها وايضا نقول انه في القياس الكلي في الاوضاع ان كان جزئيا عند الاشكال على الاشكال الثاني
لزوم الاكبر للاصغر جزئيا وان لم يكن كليا على الكلام فيه فيتوقف اعتبار لزوم كلي
اعتبار اوقات الكلية غير متناهية والتسع وايضا المعتبر في الجزئية ان كان اللزوم او الحجية
للمقدم ببعض الاوضاع جاز اجتماع الموجبة الجزئية والسالبة الكلية على الكذب حيث لم يلزم
التالي للمقدم ويلزم نقيضه في الاوضاع وان كان اللزوم او سلبه للمقدم فقط اجتمع السالبة
الجزئية والموجبة الكلية على الكذب حيث يكون التالي لازما للمقدم فلا يلزم بعضا اوضاعه ونقول
ايضا لو انتج الازوميات في الشكل الاول لزومية الايجاب لزومية جزئية في الشكل الثالث بالعكس
والخلف وعلى الثالث ظاهر وهو انه لو انتج الازوميات في لزومية لزم تحقق الملازمة
الجزئية بين كل امرين لا يعلم احدهما بالآخر حتى الضدين والنقيضين لحصول الوسط
مجموعهما فانه كلما ثبت مجموعهما ثبت احدهما وكلما ثبت مجموعهما ثبت الآخر فقد يكون اذا ثبت
احدهما ثبت الآخر فان قيل الملازمة الجزئية بين اي امرين كانا واجب الصدق لانه لو فرض
احدهما مع الثاني او مع طرف منه لزم انه لا يكون لازما للاول على بعض الاوضاع فيصدق
الملازمة الجزئية بينهما اجاب بانه لو كان كذلك لم يصدق سالبة الكلية اللزومية اصلا
للملازمة الجزئية بين مقدمها وتاليها مع تصريحهم بصدقها ولم يصدق الموجبة الكلية ايضا
للملازمة بين مقدمها ونقيض تاليها المنافية للزوم الكلي واللاملازمة النقيضين لنفي ذلك
وان زعم اهل المذهب المعتبر او لبعضها الكلام في مقدمة صادقة وذكر الشيخ
قد تبين مما تقدم ان القياس المركب في الشكل الاول من الصغرى الاتفاقية والكبرى اللزومية
الموجبتين بعيد وينتج موجبة اتفاقية لان وجود الملزوم يقتضي يوجب وجود اللازم معه وعن الشيخ
الاول لا يكون قياسا لان غير مفيد اذ الاوسط الذي هو الصغرى الاتفاقية معلوم الوجود
فيكون الاكبر الذي هو لازمه معلوم الوجود ايضا لان العلم بوجود الملزوم يوجب العلم بوجود
اللازم فلا يخفى وجوده من الاستثناء الامر الثابت في الواقع ثابت مع كل موجود وفرض
وجوابه ان المطلوب من وجود الاكبر في تعريف موافقته للاصغر ربما يكون خفيا له انما الذي
العلم بملازمته للاوسط وموافقته للاصغر وفي عبارته الخفاء سامحة لان الغرض في قوله الا ان

العلم بموافقة

قوله

العلم بموافقة للاوسط ان عاد الى الاصغر فظاهر البطلان لان الاصغر لا يوافق الاوسط بل الاكبر
بالعكس وان عاد الى الاكبر فكذلك لان الكبرى لزومية لكن المراد منه العلم بموافقة الاوسط اياه
بطريق القلب وفي الجواب نظر لان القياس يشتمل على ثلثة امور احدها العلم بوجود الاوسط وثانيها
ملازمة الاكبر للاوسط وثالثها مساعدته للاصغر والعلم بالنتيجة حاصل بدون الالتفات الى الامر
الذي هو عين الصغرى فان من علم وجود الاوسط وانه ملزوم الاكبر علم وجود الاكبر في الواقع فيعلم وجوده
مع كل شيء فلو كان المركب من الاتفاقية اللزومية قياسا لكان لكل واحدة من المقدمتين دخل في
انتاج العلم بالنتيجة لكن الصغرى لا دخل لها في العلم بالنتيجة وكذلك تقدم من اشتراط ايجاب الاولى
في المنتج للسلب لان الصغرى الموجبة الاتفاقية والكبرى السالبة اللزومية لا ينتجان وان نتج انها
ينتجان سالبة لزومية اي ان الاكبر ليس بلازم للاصغر فانه لو لزم الاكبر الاصغر لزم الاكبر الاوسط
اذ فرض مع الاصغر فالاوسط يستلزم الاكبر على بعض الاوضاع فقد كان الكبرى سالبة لزومية
كلية هذا خلف وجوابه انه لو صح ما ذكره وجب ان يكون كل شيء لازم للآخر لان الكل شيء لان كل شيء
اذا فرض مع الملزوم استلزم اللازم فكل شيء فرض فهو على بعض الاوضاع ملزوم لذلك اللازم او وجب
ان يكون عالم غير شيء متبعا للازم اي شيء كان فانه لو لزم شيئا ما كان لازما للشيء الحقيقي
اذا فرض مع الملزوم والتزم صدق انه في نتائج على الشكل المقتضي للملازمة بين اي شيئين كانا
او على انعكاس الموجبة الجزئية الكلية اللزومية لزومية فانه متى وجد احدهما مع الآخر وجد احدهما
فقد يكون اذا وجد احدهما وجد احدهما مع الآخر وبالجملة قد يكون اذا وجد احدهما وجد الآخر
فيفضي بالتزام عدم صدق السالبة الكلية اللزومية اثم مرجوا الصدق فيها ومنافاتها في النتيجة نفيها ذلك
امران احدهما معتبر الموجبة الكلية يلزم ان يكون على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع فاما اذا
قلنا اذا صدق المجموع صدق هذا الجزء واذا صدق المجموع صدق الجزء الآخر في بعض الاوضاع وهو صدق
المجموع منافيا للجزء كما اذا كان المجموع الضدين او النقيضين فالجزء اللازمة ليس بمانع عن التعارف
فلا ينتج القياس وكذلك اذا قلنا اذا تحقق المجموع تحقق الجزء في بعض الاوضاع وهو تحقق
المجموع قد يكون اذا تحقق الجزء تحقق المجموع ولهذا ثبت جزئية متعارفا عليها كلما كان المجموع فاذا
لم يسلط هوانه استلزام المجموع الجزء منعوا انتاج الشكل الثالث والانعكاس وفرض صدق

ان ترتيب الكلية وليس هناك ما يحكم بمادة النتيجة الا ذلك انتهى أقول ما قد سمعته ثانيهما بتعيين الجهة
الجزئية فان معناها اما لزوم التالي للمقدم على بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع او لزوم التالي
للمقدم مع بعض الاوضاع فان كان الاول فالكلية الجزئية كلية الا انه لم يكن للوضع دخل
في اللزوم لكان المقدم مستقلا باقتضاء التالي فيستلزمه كليا وان كان الثاني فلا يكون بين
كل امرين ملازمة جزئية لان كلا منهما اذا فرض مع النقيض ملزوم لما هو حينئذ يقود واما
حلها فقد ورد انه في تحقق اللزوم الجزئي بين كل امرين ثم اورد عليهم انه اذا كان احدهما
دائما والاخر ابدا فلا دائما ولا يشتمل وجود الحق دائما يلزم وجود الباطل في الجملة او رشح النقيض
الباطل يلزم ارتفاع الحق صدقوا انتاج الجزئية اللزومية في القياس الاستثنائي واعلم ان
كل هذا الخبط انما وقع في عدم تحقق المحصورات الشرطية فعليك بالاطلاع على الاوائل في
معانيها وبين الانظار الى مواقعها لعلك تنشرح صدري او تجد على ايداعها

القسم الثاني ان يكون الاوسط

القسم الثاني في الاقسام المنقسمة في القياس

الذي تركب في متصلتين ما يكون الاوسط فيه جزءا تاما في كل واحدة من المقدمتين وهو ثلاثة او اربعة
لان الاشتراك فيه اما ان يكون بين المقدمين او بين التاليين او بين مقدم الصغرى وتالي
الكبرى او بالعكس والاشكال الاربعة منعقدة في كل قسم منها ومن ذلك اما ان يشتمل المشارك
على شرائط الانتاج او لا وكيف كان فلا يجمع الى النتيجة فانه قد يكون متصلة جزئية مركبة من
متصلتين احدهما متصلة مؤلفة من الطرف الغير المشارك في الصغرى ومن نتيجة التأليف من
المشتركين اي الصغرى لانها تقدم النتيجة وثانيهما متصلة مؤلفة من الطرف الغير المشارك في
الكبرى ومن نتيجة التأليف وهي الاكبر لانها تالي النتيجة وان القياس لا يحتاج الى تمثيله على كثرة
امور الطرف الغير المشارك في الصغرى والطرف الغير المشارك في الكبرى والطرفان المشتركان والتأليف
اما سواء كان او تاليا او مقدما وتاليا فهو مغاير الطرفين المشتركين هي نتيجة التأليف سواء
اشتمل على شرائط الانتاج او لا ونعم من الطرف الغير المشارك في الصغرى تحصيل الاصغر والى
الطرف الغير المشارك في الكبرى تحصيل الاكبر واتصال الاصغر بالنتيجة في كل الاقسام لكن اعتبر ان
يكون وضع الطرفين الغير المشتركين في الاصغر والاكبر كوضعهما في القياس حتى لو كان الطرف
الغير المشارك

الغير المشارك في الصغرى مقدما فيها فيوضع في الاصغر مقدما وان كان تاليا فتاليا وكذا الطرف
الغير المشارك في الكبرى ولم يختلف بيان الانتاج في التأليف على ما اشتمل الشكل وان كان غير
على ما ينبغي ينتج ربما لا يشتمل ان علمته اشتد على النظر تفصيلا عنها اشتمل المشارك وكان في الحمل الشكل
في قسم على شرائط الانتاج بحسب الكمية والكيفية والجهة لم ينتج القياس النتيجة المذكورة لفوات ان يكون
المقدمة المشاركة الثاني موجبة فان كانت المشاركة بين المقدمتين انتج القياس مطلقا سواء
كانت المقدمتان موجبتين او سالبتين كليتين او جزئيتين او مختلطتين وان كانت التالي المشارك
بين التاليين لم يكن بد من ان يكون المقدمتان موجبتين وح انتج القياس كانتا موجبتين
كليتين او جزئيتين او مختلطتين وان كانت المشاركة في تقدم احدهما وتالي الاخرى فالمشاركة
انما يكون موجبة اما كلية او جزئية هي تنتج مع الاول من الاربعة لمقدم الاخرى ولزوم النتيجة في
جميع هذه الاقسام فلان عام في الشكل الثالث والاوسط ملازمة لكل واحد من المشاركين
للازم فيتحقق الملازمة المساوية بين المشاركين فيستلزم الاصغر الملازم المساوي فيستلزم
الاكبر فيتم في الشكل الثالث ان الاصغر يستلزم الاكبر استلزاما جزئيا وهي النتيجة المذكورة فكيف
بيان صغره وكبراه على استلزام الملازمة المساوية للاصغر الاكبر فيختلف بحسب الاقسام الاربعة
فلابد من التفصيل في كل قسم قسم اما البيان في القسم الاول وهو ما يكون المشارك فيه
المقدمتين فبان يقول على تقدير الملازمة المساوية بين المشاركين كلما صدق الجزء المشارك
في الصغرى صدق الجزء المشارك في الصغرى والجزء المشارك في الكبرى وكلما صدق الجزء المشارك
صدق نتيجة التأليف لانا فرضنا اشتمالها على شرائط الانتاج فكلما صدق الجزء المشارك في الصغرى
صدق نتيجة التأليف ويجعله صغرى لصغرى القياس المنعقد فكلما كان اوليس الثانية اذا كان او
لم يكن او قد لا يكون اذا كان الجزء المشارك في الصغرى لصدق الجزء المشارك فيها ينتج في
الشكل الثالث الاصغر على تقدير الملازمة المساوية والبيان لا يختلف باختلاف الصغرى القياس
لان الموجبة الكلية الصغرى في الشكل الثالث ينتج مع المحصورات الاربع وكذلك على تقدير الملازمة
المساوية كلما صدق الجزء المشارك في الكبرى صدق الجزء المشارك له وكلما صدق الصدق نتيجة
التأليف فكلما صدق الجزء المشارك في الكبرى صدق نتيجة التأليف بجعله صغرى لكبرى القياس المنعقدة

اذ لو كان الجزء المشارك من الكبرى صدق الجزء الغير المشارك باحد الاسود او نتج الاكبر على
تقدير الملازمة المساوية بينهما فان الثالث نتيجة المطلوبة الجزئية منه اذ قد يكون اذا
كان كلما كان ج ب فد ه وقد يكون اذا كان كلما كان ب ا فز ح ينتج قد يكون اذا كان كل ج
ا فد ه فقد يكون اذا كان كلما كان ج ا فز ح اذ على تقدير الملازمتين اي الملازمة المساوية
بين كلما كان ج ب يصدق كلما كان كلما كان ج ب فكلما ب ا وكلما كان كلما كان ج ب فكل
ج ا وكلما كان كلما كان ج ب فكلما ج ا وهو صغرى القياس قد يكون اذا كان اذا كان كل
ج ب فد ه وهو الاصغر وكذا يصدق كلما كان كلما كان ب ا فكلما ج ا بذلك البيان
بعينه فينتج مع الكبرى القياس على تقدير الملازمة المساوية قد يكون اذا كان كل ج ا فز ح وهو
الاكبر فعلى تقدير الملازمة المساوية يصدق الاصغر وعلى تقديرها يصدق الاكبر فقد يكون
اذا صدق الاصغر صدق الاكبر وهو المطلوب وانما جعل المقدمة المركبة من نتيجة التأليف والجزء
المشارك ههنا صغرى لصغرى القياس وكبرى الاخرى الجزئية نتيجة ان يكون وضع الجزء الغير المشارك
فيها كوضعه في القياس وهو تال في مقدمتيه فاريد ان يكون تاليا في الاصغر والاكبر و
نتيجة التأليف مقدما منهما وانما يكون كذلك لو كان في تلك المقدمة صغرى ومن ههنا
يظهر ان تلك المقدمة لم لا يجعل كبرى المقدمتين القياس في القسم الثاني صغرى للمقدمة
المشاركة وكبرى الثالث في القسمين الاخيرين ولان الشرطية تلك المقدمة
كبرى مع المشاركة الثانية على هيئة الشكل الاول انحرفنا عما هو حصل الانتاج وفي نظر البيان
في الاقسام الاخر للبيان في الاول هو يكون بهذا القيد ولا فرق في شيء آخر مثال
القسم الثاني قد يكون اذا كان كل د ه فكل ج ب وقد يكون اذا كان و ز فكل
ز ا ينتج قد يكون اذا كان د ه و ز فكل ج ا فقد يكون اذا كان و ز وكل ج ا
لانا بتقدير صدقهما اي صدق المشتركين [illegible] والملازمة [illegible] يصدق كلما كان
كل ج ب فكل ج ا لجعله كبرى لصغرى القياس ينتج من الشكل الاول قد يكون واذا كان
كل د ه فكل ج ا وهو الاصغر ويصدق ايضا كلما كان كل ج ا فكل ج ا فينتجه كبرى
مع كبرى القياس ينتج من الاول قد يكون اذا كان و ز فكل ج ا وهو الاكبر والمجموعها ينتج المطلوب

تم الفصل الثالث

الفصل الثالث ومثال القسم الثالث ان اخذ الصغرى من القسم الاول والكبرى من الثاني
والقسم الرابع عكس ذلك وما بينهما [illegible] المقدمة الملازمة المساوية
وهو نتيجة التأليف وسعد بها طرف المشارك على هيئة الشكل الثالث كما اذا اعتبر [illegible]
لا ينتج الا الجزئية [illegible] مع المشاركة انما في هيئة الشكل الرابع وهو ينتج ما يعتبر
في [illegible] الا ان الاشتباه منه بعيد عن الطبع فلاجل هذا اعتبر الوضع المذكور فان
الشرائط في هذه الفصول تابعة لقياس البرهان واعلم ان البيان في هذه الاقسام [illegible]
اولا فلانه بيان الانتاج بمقدمة اجنبية فان استلزام الملازمة المساوية الاصغر والاكبر لا
يشارك القياس [illegible] فلا الملازمة المساوية مذكورة في القياس ولا الاصغر والاكبر ولا
لازم المقدمتي القياس بل هو لازم لاستلزام الملازمة المقدمة المركبة من الجزء الغير المشارك و
نتيجة التأليف مع مقدمة القياس واللازم المجهول لا يجب ان يكون لازما لكل من اجزائه وانما بيانه فلان
الملازمة المساوية ليست بشاملة للاصغر والاكبر بل [illegible] مع احدى مقدمتي القياس والمتصلة لا يتقيد
بتقيد المقدم ثم انا فلانه بيان بالشكل الثالث [illegible]
مرة بعد اخرى وان كانت احدى المقدمتين [illegible] فقد عرفت ان بيان الانتاج في جميع الاقسام
انما هو بجعل الملازمة المساوية بين المشاركين [illegible] احد المقدمتين [illegible] ثم
ان ههنا طريق اخر لبيان الانتاج اذا كان احدى المقدمتين كلية وهو انا نجعل ملازمة مقدمة الكلية
للطرف المشارك في الاخرى حدا اوسط وحيث يستعمل الملازمة في الكتاب كان المضاف اليه [illegible]
والقواعد [illegible] الطرف المشارك في الاخرى مقدما ومقدم الكلية
تاليا فعلى ذلك التقدير يصدق قولنا كلما تحقق الطرف المشارك في الاخرى تحقق الطرف المشارك في
الكلية لان الطرف المشارك في الكلية ان كان مقدم الكلية فذلك وان كان تاليا [illegible]
التالي في الايجاب فكلما تحقق مقدم الكلية تحقق الطرف المشارك منها [illegible] مع التقدير [illegible]
المشارك في الاخرى تحقق نتيجة التأليف [illegible] مع المقدم الاخرى [illegible]
يصدق كلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق الطرف الغير المشارك في الكلية لان الطرف
الغير المشارك في الكلية ان كان مقدما فذلك وان كان تاليا فكلما تحقق الطرف المشارك
من الاخرى تحقق مقدم الكلية وكلما تحقق مقدمها تحقق الطرف الغير المشارك منها وكلما تحقق الطرف

التشارك من الاخرى لتحقق الطرف الغير المشارك منها فكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق
الطرف الغير المشارك من الحقيقية نفسها انا قلنا كلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق
نتيجة التاليف ينتج فلا يكون اذ تحقق نتيجة التاليف تحقق الطرف الغير المشارك من الحقيقية
وهو الطرف الاخر من النتيجة هذا اذا كانت الحقيقية موجبة اما اذا كانت سالبة لم يمكن ان يكون الطرف
الغير المشارك منها مقدما لها الا باعتبار ايجاب المشاركة الثانية فلا بد ان يكون سالبتها ولما تحقق
الطرف المشارك من الاخرى تحقق مقدم الحقيقية وكبرى القياس اذا تحقق المقدم الحقيقي تحقق الطرف
الغير المشارك منها ينتج ليس البتة اذا تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق الطرف الغير المشارك
من الحقيقية فيجعلها كبرى للملازمة المعطاة ينتج قد لا يكون اذا تحقق النتيجة التاليف من الطرف
الاخر فنقول كلما تحقق الملازمة مقدم الحقيقية للطرف المشارك من الاخرى تحقق طرف النتيجة فكلما
تحقق الملازمة المذكورة تحقق الطرف الاخر من النتيجة فقد يكون اذا تحقق احد طرفيها تحقق
الطرف الاخر الاخر وهو المطلوب مثاله في القسم الاول قد يكون اذا كان كل ج ب فد ه وكل
ما كان كل ب ا فهو ز فمع تقدير ملازمة كل ب ا فكل ج ب ينتج قد كلما كان كل ج ب وكل ب ا
فكلما كان كل ج ب وكل ب ا وكلما كان كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا وكلما كان كل ج ب
وكل ج ا فنضمه الى الصغرى لينتج فقد يكون اذا كان ج ا فد ه كل هو الصغرى وايضا نضمه قولنا كلما كان
كل ج ب وكل ب ا الى الكبرى لينتج كلما كان كل ج ب فهو ز نجعله كبرى للملازمة المعطاة ينتج
قد يكون اذا كان كل ج ا فهو ز وهو الاكبر وبيانها بحصول النتيجة وفي القسم الثاني قد يكون اذا كان
كل ج ا فكل ج ب وكلما كان ه ز فكل ب ا فمع تقدير الملازمة ه ز فكل ج ب لصدق كل
ما كان كل ج ب فكل ب ا وكل ما كان كل ج ب وكل ج ا نجعلها كبرى لصغرى القياس لينتج
قد يكون اذا كان د ه فكل ج ا وهو الاصغر ونجعلها ايضا كبرى للملازمة المفروضة لصدق قد
يكون اذا كان د ز وكل ج ا وهو الاكبر وعلى هذا القياس وفي الكتابة بعد الطرق نظر لان
طرف النتيجة الحاصل بعد المقدمة الحقيقية في جميع الصور وان كانت مشاركة الثانية
للاستنتاج في الفصل الثاني للتقدير الطريق الاول فانها وان كانت مشاركة الثانية لكنها غير الطرف
الى حصل منها كليا للاستنتاج في الفصل الاول على ما لا يخفى ويجب ان يعلم ان القواعد
نافعة في الباب كثيرة منها ان الجزئية مقدم المتصلة الكلية في قوة كبرى ... لمقدم الجزئية

ومعقوبها

ومعقوبها كليا اما اذا كانت موجبة فلان المقدم الكلي ملزوما للجزئية والجزئية ملزوما للتالي في
ما المقدم الكلي ملزوما له واما اذا كانت سالبة فلان الجزئية اعم من الكلي واذا لم يستلزم
الاعم الشيء اصلا لم يستلزم الاخص اصلا فلانه لو استلزمه جزئيا لاستلزم الاعم جزئيا وقد فرضنا
سالبة كلية ومنها ان جزئية التالي السالبة الكلية في قوة اي تستلزم صدق السالبة الكلية
وتاليها جزئية صدقة وتاليها كلي لان العالم اذا لم يلزم الشيء اصلا لم يلزم الخاص فانه لوازم الخاص
في الجملة لزم العام في الجملة ومنها ان كلية التالي الموجبة في جزئية لان الجزئي لازم للكلي ولازم
اللازم لازم ولان يوقا بعينه الكلية في تعين القرينين لتحققها في الجزئية ايضا تعين الدليل و
منها ان كلية مقدم الجزئية في قوة جزئية اما في الموجبة فلان الخاص اذا استلزم شيئا جزئيا استلزم
العام كذلك فانه لو لم يستلزم العام اصلا لم يستلزمه الخاص اصلا واما في السالبة فلان الخاص
اذا استلزم شيئا جزئيا استلزمه العام كذلك فانه لو استلزم العام كليا استلزمه الخاص كذلك لكن التالي
منهما ما تشكل ان الثاني وهو الاوسط المقدم الكلي ومنها ان كلية تالي الموجبة الجزئية في قوة جزئية وقد
علم بيانه ومنها في جزئية تالي السالبة الجزئية في قوة الكلية لان الاعم اذا لم يكن لازما في الجملة
لم يلزم الاخص كذلك وان لم يشتمل لما فرغ من شرائط النوع الاول وشرع في النوع
الثاني وهو ما لا يشتمل المشارك كان فيه تاليف ينتج الاشتراط شرائط الانتاج يعتبر رعاية القواعد المذكورة
اي القواعد التي حيث ما قال لما كانوا قوة لكون الشرط في القسم الاول ان احدهما لا يكون
احدى المتصلتين كلية واحد منهما اذا اخذ احد المشاركين متقدما او الكلية اذا فرضنا كلية ان لم يكن
كليا واحد نتيجة التاليف من المشاركين اي شيء ان وان لم يكن ما تاليف ينتج فيوصل نتيجتها او
احد عكس نتيجة النتيجة كليا اي فرضنا عكسها كليا وان لم ينعكس كليا كان احد المشاركين بعينه
او الكلية المفروض مع نتيجة التاليف او الكلية عكسها المفروض فيها منتجا للمقدم المتصلة الكلية وهذا
الشرط ليس فيه في الكتاب وانما قوله شيء للمقدم متصلة كلية اشعار بالشرط الاول واما الثاني فمن
فلما لزم ان يكون المتصلتان في مستغرقين في الكيف او مختلفين فان كانتا مستغرقين لم يكن
نتيجة التاليف مع احد المتصلتين اي مع احد المشاركة هنا في الثاني نتيجة المشاركة الاخرى وان كانتا
مختلفين فشرطه ان يكون نتيجة التاليف مع احد طرفي الموجبة منتجا الثاني في السالبة مع القسم الاول
شرطنا التعيين فيهما في القسم الثاني شرطنا او شرط التعيين اما انتاج في مقدم متصلة كلية

في احد المشاركين بعينه او كلية مع نتيجة التاليف او كلية عكسها كما في القسم الاول واما
النتائج ثانيا في الثانية من نتيجة التاليف مع احد طرفي الموجبة كما في الثاني في الثالث والبيان في الشكل
في الشكل الثالث الذي فيما نحن بصدده و لما كان احد الاوساط فيتحقق في الاقسام ما يحتاج اليه
على سبيل التفصيل فالاوسط في القسم الاول ملازمة نتيجة التاليف للمنتج من المشاركين اي
للمشارك الذي كان بعينه او كلية مع نتيجة التاليف او مع كلية عكسها منتجا للمقدم
المتصلة الكلية فمع تقدير الملازمة معطاة كلما تحقق المشاركة المنتج تحقق نتيجة التاليف
وكلما تحقق او ليس البتة اذ التحقق المشارك الطرف الغير المشاركة في الكلية فقد يكون او قد
لا يكون واذ التحقق نتيجة التاليف تحقق الطرف الغير المشارك في الكلية وهو احد طرفي
النتيجة اما المقدمة الاولى فلانها عين التقدير واما الثانية فلانه كلما تحقق المشارك تحقق المشارك
ونتيجة التاليف وكلما كان كذلك تحقق المقدم الكلية لانا فرضنا ان المشارك مع نتيجة التاليف
ينتج المقدم الكلية وكلما تحقق المشارك تحقق مقدم الكلية وكلما تحقق او ليس البتة اذ التحقق
مقدم الكلية تحقق تاليها او ليس البتة اذ التحقق المشارك تحقق الطرف الغير المشارك في الكلية
وكذلك كلما تحقق المشارك تحقق نتيجة التاليف واذ التحقق المشارك تحقق الطرف الغير المشارك
في المقدمة الاخرى باحد الاسوار فقد يكون او قد لا يكون اذ التحقق نتيجة التاليف تحقق الطرف
الغير المشارك في الاخرى وهو الطرف الاخر في النتيجة مثاله كلما كان لا شي من ج ب فده وقد يكون
اذا كان كل ب ا فوز ينتج قد يكون اذا كان لا شي من ج ا فده فقد يكون اذا كان لا شي
من ج ا فوز والمشارك كان وهاهنا لا شي من ج ب وكل ب ا ليسا مستلزمين على الصغرى الايجاب
للسلبية صغرى الاول واحدى المتصلتين منها كلية واحد المشاركين بعينه وهو كل ب ا مع نتيجة
التاليف اعني لا شي من ج ا ينتج الا لا شي من ج ب وهو مقدم المتصلة الكلية وعند هذا ظهر الانتاج
لان تقدير الملازمة لا شي من ج ا وكل ب ا يستلزم الاصغر والاكبر اما استلزامه للاصغر فلان
كل ب ا مستلزم للا شي من ج ا الازم عين ذلك التقدير مستلزم ايضا لده او على ذلك التقدير
كلما صدق كل ب ا صدق لا شي من ج ا وكل ب ا وكلما صدق صدق لا شي من ج ب
وكلما صدق كل ب ا فلا شي من ج ب ينعكس الى الصغرى ينتج كلما كان كل ب ا فده واذا
صدق كلما كان كل ب ا فلا شي من ج ا وكلما كان كل ب ا فده ينتج من الشكل الثالث قد يكون

اذا كان

اذا كان لا شي من ج ا فده وهو الاصغر واما ان كل ب مستلزم للا شي من ج ا فلما ولو
لا عين الكبرى ينتج من الثالث قد يكون اذا كان لا شي من ج ا فوز وهو الاكبر ومجموعهما ينتج
المطلوب من الثالث هذا اذا كان احد المشاركين بعينه مع نتيجة التاليف منتجا لمقدم الكلية واما اذا
كان المشارك الكلية مع نتيجة التاليف منتجا فالاوسط بعينه ذلك والبيان الا ان يختلف الا انه
لا بد قوة من التقرير المذكورة فان استلزم المشارك الجزئي لنتيجة التاليف في قوة استلزام
المشارك الكلي اياها واما اذا كان احد المشاركين مع عكس نتيجة التاليف الكلي منتجا فالاوسط
ملازمة عكس نتيجة التاليف الكلي للمشارك المنتج فمع تقريرها يصدق طرفا النتيجة اما احد طرفيها
فلانه على ذلك التقدير المشارك مستلزم لعكس الكلي فهو مستلزم للمشارك وعكس الكلي وهما
مستلزمان لمقدم الكلية فالمشارك مستلزم لمقدم الكلية وهو مستلزم او ليس مستلزم للطرف
الغير المشارك منها فالمشارك مستلزم للطرف الغير المشارك في الكلية او ليس بعينه كما في قولنا
المشارك ملزوم النتيجة التاليف مع المقدمة الاخرى ينتج من الثالث وان جعلنا الاوسط في
هذا القسم ملازمة نتيجة التاليف للمشارك المنتج كما اخذه المصنف لم يتم البيان والكلام ليس بعكس مستقيم كما
الاطلاق نعم لم يتبين لكن عكس نتيجة التاليف لكنه ملازمتها في البيان والنشر الكلام
الاوسط في القسم الثاني المقدمتان في القسم الثاني اما ان يكونا متوافقين في الكيف
او مختلفين وان كانتا متوافقتين فاما موجبتان او سالبتان فان كانتا موجبتين
فالاوسط السلب ملازمة غير المنتج من المشاركين لنتيجة التاليف للاستلزام طرفي النتيجة اما احدهما
فلان ذلك التقدير هو ليس البتة اذا تحقق نتيجة التاليف غير المنتج اذا جعلناه كبرى لاحدى
المقدمتين الماثلة كلما كان او قد يكون اذا كان الطرف الغير المشارك تحقق غير
المنتج ينتج من الشكل الثاني ليس البتة او قد لا يكون اذا تحقق الطرف الغير المشارك تحقق
نتيجة التاليف واما الطرف الاخر فلان نتيجة التاليف اذا لم يستلزم غير المنتج اصلا وجب ان
لا يستلزم المنتج اصلا فانها لو استلزمت المنتج فقد يكون اذا تحقق نتيجة التاليف تحقق
نتيجة التاليف المنتج وكلما تحقق تحقق غير المنتج لانا فرضنا ان احد المشاركين مع نتيجة
التاليف ينتج للمشارك الاخر فيكون نتيجة التاليف مستلزمة لغير المنتج والتقدير انها لا تستلزمه
اصلا واذا صدق ليس البتة اذا تحقق نتيجة التاليف تحقق المنتج ينتج ليس البتة او قد لا يكون

اذا كان الطرف الغير مشارك في المقدمة الاخرى اتفاقية كما كانت او قد يكون اذا كان
الطرف الغير المشارك عنق النتيج لتحقق نتيجة التأليف مثاله قد يكون اذا كان د ه
فكلما كان ج ز فكذا أ ب ليس كلما كان ه ز فكلما كان ج ز فكذا أ ب الا انه على تقدير ليس البتة اذا كان ج
ز فكلما كان ج ز فكذا أ ب يلزم الاصغر والاكبر اما لزوم الاصغر فلانه في ذلك التقدير
في الصغرى اياه ه في الشكل الثالث هكذا قد يكون اذا كان د ه فكلما كان ج ز فكذا ب وليس البتة
اذا كان كلما كان ج ز فكذا أ فكلما كان ج ز فكذا ب فقد لا يكون اذا كان د ه فكلما كان ج ز فكذا أ
وهو الاصغر واما لزوم الاكبر فلان في ذلك التقدير لا دائما وهو قولنا ليس البتة اذا كان كلما كان
ج ز فكذا أ فكلما كان ب أ فانه لو لم يصدق على ذلك التقدير لصدق نقيضه وهو قد يكون اذا
كان كلما كان ج ز فكذا أ فكلما كان ب أ فقد يكون اذا كان كلما كان ج ز فكذا أ فكلما كان ب أ
وكلما كان كذلك فكلما كان ج ز فكذا ب فقد يكون اذا كان كلما كان ج ز فكذا أ فكلما كان
ج ز فكذا ب والمقدر خلافه واذا صدق قولنا ليس البتة اذا كان كلما كان ج ز فكذا أ فكلما كان ب أ نجعله
كبرى لكبرى القياس ينتج ليس كلما كان د ه فكلما كان ج ز فكذا أ وهو الاكبر وقد تقدم في الشكل الاول غير
المنتج في الشكلين وهو سهو وان كانت المقدمتان سالبتين فالاوسط ملازم للمنتج
في الشكلين لنتيجة التأليف لصدق طرفي النتيجة اما احدهما فلاستلزام نتيجة التأليف والمنتج
واستلزامهما المنتج فيكون نتيجة التأليف مستلزمة لغير المنتج واخذنا المقدمتين اي الطرف
الغير المشارك ليس بمستلزم لغير المنتج لجعلها صغرى وذلك القضية الثلاثة كبرى للمنتج في الشكل الثالث
ان الطرف الغير المشارك ليس بمستلزم لنتيجة التأليف واما الاكبر فلان في ذلك التقدير اذا
جعلنا كبرى المقدمة القائلة الطرف الغير المشارك لا يستلزم المنتج في الثاني ان
الطرف الغير المشارك لا يستلزم نتيجة التأليف مثاله ما سبق لان المقدمتين سالبتان
والنتيجة بينهما موجبة بيانه ان بتقدير ملازمة كل ب أ لا كلما كان ج ز فكذا أ ب يلزم الاصغر
لا يستلزم مقدم تلك الملازمة وهو كلما كان ج ز فكذا أ في الصغرى وهو كلما كان ج ز فكذا ب بواسطة
القياس المنتج فانه لصدق على ذلك التقدير كلما كان كلما كان ج ز فكذا أ فكلما كان ب أ او كلما كان ب أ
في ج ز فكلما كان كذلك فكلما كان ج ز فكذا ب وكلما كان كلما كان ج ز فكذا أ فكلما كان ج ز فكذا ب فاذا جعلنا
هذا الاستلزام كبرى لصغرى القياس هكذا ليس كلما كان د ه فكلما كان ج ز فكذا ب وكلما كان كلما
كان ج ز فكذا أ فكلما كان ج ز فكذا ب انتج في الثاني ليس كلما كان د ه فكلما كان ج ز فكذا أ وهو الاصغر

ويلزم الكبرى ايضا

ويلزم الاكبر ايضا لانا اذا جعلنا ذلك التقدير كبرى لكبرى القياس هكذا ليس كلما كان
ه ز فكلما كان ب أ او كلما كان كلما كان ج ز فكذا أ فكلما كان أ ب انتج ليس كلما كان ه ز فكلما كان ج ز فكذا أ
وهو الاكبر وان كانت مقدمتان مختلطتين في الايجاب والسلب فللاوسط ملازمة لمقدم
الموجبة لنتيجة التأليف لاستلزامه لصدق طرفي النتيجة اما احدهما فلان نتيجة التأليف ملزومة لتالي
الشرطية لانها ملزومة لمقدم الموجبة وقد اشترطنا ان يكون احد طرفي الموجبة نتيجة التأليف مستلزما
لتالي الشرطية فان كان الطرف المنتج في الموجبة هو المقدم فنقول كلما تحقق نتيجة التأليف
تحقق نتيجة التأليف ومقدم الموجبة وكلما تحقق تحقق التالي في الشرطية وكلما تحقق التأليف تحقق
الشرطية وان كان الطرف المنتج هو التالي فنقول كلما تحقق نتيجة التأليف تحقق
مقدم الموجبة وكلما تحقق مقدم الموجبة تحقق تاليها وكلما تحقق نتيجة التأليف تحقق تالي الموجبة
وكلما تحقق نتيجة التأليف تحقق تالي الشرطية بواسطة القياس المذكور فيجب استلزامه امر آخر
وهو كون الموجبة كلية بخلاف ما اذا كان الطرف المنتج المقدم الموجبة اذا ثبت استلزام نتيجة التأليف
الشرطية لجعله كبرى الشرطية منتج في الثاني ان الطرف الغير المشارك لا يستلزم نتيجة التأليف
واما الآخر فلانه اذا استلزم نتيجة التأليف مقدم الموجبة كان مقدم الموجبة وهو الطرف الغير
المشارك منها مستلزما لنتيجة التأليف بحكم الانعكاس بيانه ما سبق الا ان الصغرى قياس ترتيبه
والكبرى موجبة بتقدير النتيجة تلك بعينها الا ان الاصغر سالبة والاكبر موجبة فرضنا اليس كلما كان د ه
فكلما كان ج ز فكذا ب وكلما كان ه ز فكلما كان ب أ انتج قد يكون اذا كان ليس كلما كان د ه فكلما كان
ج ز فكذا أ فقد يكون اذا كان ه ز فكلما كان ج ز فكذا أ الا انه بتقدير ملازمة وهو الا كلما كان ج ز فكذا أ ب يلزم الاصغر
لان مقدم هذه الملازمة وهو كلما كان ج ز فكذا أ يستلزم تالي الصغرى وهو كلما كان ج ز فكذا ب بواسطة
القياس المنتج فتالي الصغرى فانه لصدق على ذلك التقدير كلما كان كلما كان ج ز فكذا أ فكلما كان أ ب
واما فلانه لصدق على ذلك التقدير كلما كان كلما كان ج ز فكذا أ فكلما كان ج ز فكذا أ او كلما كان ب أ الا انه كلما كان
كلما كان ج ز فكذا أ فكلما كان ب أ فكلما كان كلما كان ج ز فكذا أ فكلما كان ب أ واذا صدق
كلما كان كلما كان ج ز فكذا أ فكلما كان ج ز فكذا ب نجعله كبرى الصغرى القياس ينتج في الثاني كلما كان د ه فكلما كان
ج ز فكذا أ وانه الاصغر ويلزم الاكبر لانه بعكس التقدير الاوسط في الثالث وقد مر

ان القسم الثاني منه اما استنتاج المقدم كما في القسم الاول او استنتاج التالي كما مرّ في القسم
الثاني فان انتج المقدم فلا يخلو اما ان ينتج مقدم الصغرى او مقدم الكبرى وكذا ان انتج التالي
فالاقسام اربعة والمصنف لم يتعرض فيه الا القسمين منها الاول ان ينتج مقدم الصغرى ولا يخلو
اما ان يكون الكبرى موجبة او سالبة فان كانت الكبرى موجبة فالاوسط ملازمة نتيجة التاليف
للمنتج في المتشاركين لانه يلزم في الاصغر والاكبر اما الاصغر فلانه كلما تحقق المشارك المنتج تحقق
نتيجة التاليف وكلما تحقق او ليس البتة اذ تحقق المشارك المنتج تحقق تالي الصغرى وهو الطرف
الغير المشارك منها فقد يكون او قد لا يكون اذا تحقق نتيجة التاليف تحقق الطرف الغير
المشارك في الصغرى اما المقدمة الاولى فلانها عين الملازمة المعطاة واما المقدمة الاولى
فلانه كلما تحقق المشارك المنتج تحقق مقدم الصغرى وكلما تحقق او ليس البتة اذا كان مقدم
الصغرى تحقق تاليها فكلما كان او ليس البتة اذا كان المشارك المنتج تحقق تالي الصغرى واما
الاكبر فلان الكبرى المفروضة كلما كان او قد يكون اذا كان الطرف الغير المشارك تحقق المشارك
المنتج اذا جعلنا الصغرى للملازمة المقررة انتج كلما كان او قد يكون اذا كان الطرف الغير
المشارك في الكبرى تحقق نتيجة التاليف مثاله كلما كان لا شيء من ج ب فده وقد يكون اذا كان
ور وكل ب ا ينتج قد يكون اذا كان قد يكون اذا كان لا شيء من ج ا فده فقد يكون اذا كان
ور فلا شيء من ج ا لانه بتقدير ملازمة لا شيء من ج ا كل ب ا يلزم الاصغر لان كل ب ا
يستلزم مقدم الاصغر وهو لا شيء من ج ا فانه عين التقدير ويستلزم تاليه وهو ده لصدق القياس
المنتج لمقدم الصغرى فانه لصدق كلما كان ب ا فلا شيء من ج ا وكل د ا وهما ينتجان لا شيء من ج ب
وهو مقدم الصغرى المستلزم لتاليها وهو ده واذا استلزم كل ب ا اللاشيء من ج ب وده فقد يكون
اذا كان لا شيء من ج ا فده وهو الاصغر ويلزم الاكبر ايضا لانا اذا جعلنا الكبرى المفروضة صغرى
وذلك التقدير كبرى انتج قد يكون اذا ور فلا شيء من ج ا وهو الاكبر واذا كانت الكبرى سالبة
فالاوسط ملازمة المنتج في المتشاركين نتيجة التاليف لا نتيجة التاليف لا تستلزم مقدم الصغرى
لما عرفت غير مرة ومقدم الصغرى يستلزم تاليها وهو الطرف الغير المشارك منها او لا نتيجة
التاليف تستلزم الطرف الغير المشارك في الصغرى اولا وهو الاصغر واذا جعلنا الكبرى وهي سالبة

البتة

البتة او قد لا يكون اذا كان الطرف الغير المشارك منها تحقق المنتج صغرى وذلك التقدير
كبرى انتج الاكبر مثاله ما سبق لان الكبرى سالبة والنتيجة قد يكون اذا كان كلما كان لا شيء من
ج ا فده فليس كلما كان لا شيء من ج ا و ز فلا شيء من ج ا او بتقدير ملازمة كل ب ا للاشيء
من ج ا يكون لا شيء من ج ا مستلزما لمقدم الصغرى وهو مستلزم لتاليها اي ده فيكون لا شيء من ج ا
مستلزما لده وهو الاصغر وذلك التقدير ينتج مع الكبرى الاكبر في الشكل الثاني اذا جعلنا الكبرى
صغرى القسم الثاني اي ينتج تالي الكبرى ان يجعل الاوسط ملازمة المنتج والمتشاركين نتيجة التاليف او لها
هذا التقدير نتيجة التاليف ملزومة للمنتج والمنتج ملزوم للطرف الغير المشارك منها وهو الاصغر لكن نتيجة
التاليف ملزومة للمشارك الاخر وهو تالي الكبرى والطرف الغير المشارك منها ليس بلزوم لتاليها فيجب ان
في الثاني الاكبر مثاله كلما كان كل ج ب فده وليس كلما كان و ز فبعض ب ا ينتج قد يكون اذا كان
كلما كان كل ج ا فده فليس كلما كان و ز فكل ج ا بيانه انه بتقدير ملازمة كل ج ب لكل ج ا
يلزم الاصغر لاستلزام مقدمه اي مقدم الاصغر كل ج ا الملزوم لكل ده وهو الاصغر ويلزم الاكبر ايضا
لانه تاليه اي تالي الاكبر وهو كل ج ا يستلزم تالي الكبرى اذ كلما تحقق كل ج ا تحقق كل ج ب و
كل ج ا وكلما تحقق تحقق بعض ب ا فكلما تحقق كل ج ا تحقق بعض ب ا فجعله كبرى لكبرى القياس
هكذا ليس كلما كان و ز فبعض ب ا وكلما كان كل ج ا فبعض ب ا ينتج في الثاني ليس كلما كان و ز
فكل ج ا وحكم القسم الرابع حكم القسم الرابع حكم القسم الثالث في الشرائط والنتائج
المتصلة الجزئية وبيان الانتاج الا اذا كانت المقدمتان موجبتين كليتين وكان تالي الصغرى بعينه
او بكليته مع نتيجة التاليف او عكسها بعينها منتجا لمقدم الكبرى فانه ينتج الموجبة الكلية من الشكل الاول و
الاوسط ملازمة نتيجة التاليف لمقدم الصغرى فعلى هذا التقدير كلما تحقق مقدم الصغرى تحقق تاليها ونتيجة
التاليف وكلما كان كذلك تحقق مقدم الكبرى لان المفروض كذلك وكلما تحقق مقدم الصغرى تحقق مقدم
الكبرى وكلما تحقق مقدم الكبرى تحقق تاليها وهو الطرف الغير المشارك من الكبرى فجعلها كبرى للملازمة المقررة
ينتج من الثالث قد يكون اذا تحقق نتيجة التاليف تحقق الطرف الغير المشارك من الكبرى وهو الاكبر
فكلما صدق التقدير المذكور صدق الاصغر لانه عين التقدير وكلما صدق الاصغر صدق الاكبر فكلما صدق
التقدير المذكور صدق الاكبر والتقدير المذكور صدق الاكبر والتقدير المذكور وهو الاصغر فكلما صدق

الاصغر صدق الاكبر وهو ايضا مشاهد لكلما كان د ه فكل ج ب ولكلما كان بعض ب آ فو ز
ينتج كلما كان د ه وكل ج آ فقد يكون اذا كان كل ج آ فو ز آ د بتقدير حذر منه كل ج الدة
يصدق كلما كان د ه فكل ج آ وهو الاصغر وقد قلنا في الصغرى ان د ه يستلزم كل ج ب فكلما كان
د ه فكل ج ب وكل ج آ وكلما كان كذلك فبعض آ فكلما كان د ه فبعض ب آ فيضم الى
الكبرى ينتج من الاول كلما كان د ه فو ز لكنه كبرى اللازمة المعطاة صغرى ينتج من الثالث قد يكون
اذا كان كل ج آ فو ز وهو الاكبر وهذا ما وعدنا ذكره من قبل قال فما سبيلنا نقف
نتيجة التأليف في هذا المثال بعض الان احد الشارحين جزم بانه لمنع جعله كليا فنقول
احد الشارحين وان كان جزئيا لكنه في قوة الكلي لان متقدم مقتصه كبرية على ما عرفت في النوع
المذكورة واعلم انه يكفي ان تبين بيان ذلك الانتاج انه على تقدير صدق المقدمتين كلما صدق
الاصغر صدق الاكبر ولا احتياج الى تقدير ملازمة نتيجة التأليف لتقدم الصغرى ولا الى تركيب القياس
من الشكل الاول وذلك ظاهر لكنه في بعض ضروب الشكل الاول والذي يخفي عليك بيان الضروب
الباقية وضروب سائر الاشكال في الاقسام الاربعة بعد استحضار الشرائط والضوابط الكلية في
البراهين ويجب ان يتذكر انا نعتبر في الانتاج كون النتيجة لازمة للمقدمتين وكونها نتيجة
في حد الاوسط مناسبا الى المقدمتان في المطلوب فلا تزال المحافظة على ذلك في انتاج الاقيسة
المذكورة ثم ان عرفت انتاج بعض الاقيسة التي لم نحكم بانتاجها بمراعاة شرط المذكور وهو كونه
المقدمتين في حد الاوسط كان جزء من المقدمتين اوفى التأليف وفي تقدم احدهما وتأخر الاخرى فالحقه
بالكتاب فان عدم الحكم بالانتاج ليس بناء على دليل العقم بل لعدم الاطلاع على دليل الانتاج

القسم الثالث القسم الاخير في الاقسام المنعقدة في الاقترانات المركبة من متصلتين ان يكون
الاوسط جزءا تاما من احدى المتصلتين غير تام من الاخرى واما يكون تاما من احد المتصلتين اذا كان
قضية واما يكون غير تام من الاخرى اذا كان جزء جزء منها واما يكون جزء جزء والمتصلة قضية لو كان
جزء الشرطية فلا بد ان يكون احد طرفي احدى المتصلتين شرطية والمقدمة الاخرى تشارك
في احد طرفيها وتلك الشرطية اما متصلة او منفصلة وعلى التقديرين اما ان يكون مقدم الصغرى
او تاليها او مقدم الكبرى او تاليها فهذه ثمانية اقسام منعقدة في كل قسم منها الاشكال الاربعة
والقدر ثلاثة كلما كان ج د كلما كان آ ب فو ز وكلما كان ه ز فكلما آ ب ج د كلما كان

آ ب

آ ب فقد بيانه انه كلما صدق ج د صدق التالي مع الكبرى وكلما صدق صدق نتيجة التأليف وكلما صدق
ج د صدق نتيجة التأليف وحكم هذا القياس حكم القياس المؤلف في الحمل والمتصل يقول كلما كان آ ب
فج د وكل د ه فكلما كان آ ب فج ه والبيان كالبيان الا ان الشارك ثمة حملية وهنا شرطية
ونتيجة التأليف حاصلة ههنا في قياس شرطي مركب من متصلتين او متصلة ومنفصلة وقد مر قبيل
هذا شرائط الانتاج وعدد الضروب في كل شكل انما يعرف فيما ثمة

الفصل الثاني في

القسم الثاني من اقسام الاقيسة الاقترانية الشرطية ما تركب من منفصلتين واقسامه ثلاثة لان
الاوسط اما جزء تام من كل واحدة من المنفصلتين او جزء غير تام من كل واحدة منهما او جزء تام من
احدهما غير تام من الاخرى القسم الاول ان يكون الحد الاوسط جزءا تاما من كل من المقدمتين وهو على
اقسام لانهما اما حقيقيتان او حقيقية ومانعة الجمع او حقيقية ومانعة الخلو او مانعة الجمع او مانعتا الخلو
او مانعتا الجمع والخلو وكيف ما كان لا يتميز بعض الاشكال عن بعض ولا الصغرى عن الكبرى ولا الاصغر عن
الاكبر لان تمايز هذه الامور بحسب تمايز الحدود في المقدمتين وهو منتف ههنا ثم لا يجري النظر في الاقسام
الستة التفصيل النظر الاول فيما تركب من الحقيقيتين الحقيقيتان اما ان تكونا موجبتين او لا
فان كانتا موجبتين فاما ان تكونا كليتين او لا فان كانتا موجبتين كليتين انتجتا متصلتين
موجبتين كليتين من الطرفين لان كل واحدة منهما تستلزم نقيض الاوسط المستلزم لطرف الاخرى وكذا
ايضا سالبتين مانعتي الجمع من الطرفين وسالبتين مانعتي الخلو لان كل متصلتين موجبتين تستلزم سالبتين
مانعتي الجمع وسالبتي الخلو من الطرفين لجواز الجمع بين الملزوم واللازم ووجوب الخلو عنهما وسالبتين حقيقيتين
ايضا من الطرفين لان سلب منع الجمع وسلب منع الخلو عنهما يستلزم صدق الانفصال الحقيقي
ثم لا خفاء في انتاج هذا القياس متصلتين لان مفردتيه احد الطرفين للاخر معاندة للازم الطرف
الاخر فيهما متصلتان متفقتان بحسب اللزوم واما انتاجه سالبتين منفصلتين كما مر في الاتصال
متصلتين تلك المتصلتين وان استلزمت منفصلة منها لكن لا يمكن فيها نعدم مقدمها وتاليها
بحسب الطبع التقدم انه ان اريد التقدم بحسب الوضع لكنه بعيد غير اختيار الرجل على ان
الملازمة بين شيئين لا تقتضي جواز الخلو عنهما لجواز ان يكون اللازم والملزوم مما لا يجتمع الموجودات
المحققة والمقدرة فان قلت لو كان بين اللازم والملزوم منع الخلو لا يستلزم نقيضه الملزوم

قال
أقول

عن اللازم وان نقلنا الاتم انه باطل فان نقيض اللازم اذا كان من الامور الشاملة يكون على الاطلاق
ثم استلزامه للاخر فان النتيجة القياس من المؤلف من الحقيقيتين لا ينتج لان الطرف الاعم اصغر والاكبر
في الوضع اما ان يتغايرا او يتحدا فان تغايرا فلا يخلو من ان يكون الاوسط نقيضا منهما او لا يكون
والاول هو الاشتمال على مناقضة الشيء او واحد شيئين والثاني اما ان لا يكون نقيضا لشيء منهما او
يكون نقيضا لواحد منهما دون الاخر والاول يقتضي كذب المتصلين لامكان اجتماع طرفيهما
او ارتفاعهما والثاني يقتضي كذب احدهما او التقدير خلافه وان اتحدا لزم عناد الشيء لنفسه
لان الاكبر معاند للاوسط والاوسط معاند للاصغر فيكون الاكبر معاندا للاصغر اي نفسه والجواب انا لا نسلم
ان الطرفين ان تغايرا كذبت احدى المتصلتين قوله لان الاوسط ان لم يكن نقيضا لاحد الطرفين
كذبت المنفصلة المركبة منها قلنا لا نم وانما يكون كذلك لو وجب تركب المنفصلة من الشيء ونقيضه وليس كذلك لجواز
تركبها من الشيء ومساوي نقيضه فلم لا يجوز ان يكون تركيب كل من المنفصلتين من الشيء ومساوي نقيضه او يكون
تركيب احديهما من النقيضين والاول من الشيء ومساوي النقيض سلمناه لكن لا نم انهما لو اتحدا لزم
عناد الشيء لنفسه بل لزوم الشيء لنفسه وهكذا نقلوا النتيجة واعترضوا عليه المؤلف في كتاب الشفا
ليس ذلك بل ان الحقيقيتين لا ينتجان حقيقية لان الطرفين ان اتحدا عاند الشيء نفسه وان تغايرا
كذبت المنفصلتان لوجود قسم ثالث خارج عن طرفيهما واورد على بيان انتاج هذا القياس المنفصلتين
انه بيان بواسطة قياس يخالف مقدماته مقدمات اصل القياس في الحدود فان الاوسط فيه
نقيض الاوسط في الاصل القياس والاوسط المعتبر في القياس يستلزم النتيجة بالذات لا بواسطة
مقدمة غريبة كما لو صدق القياس [illegible] النتيجة [illegible] وجب ارتفاعه ارتفع
الجوهر وما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر حيث كان الاستلزام بواسطة قولنا وكلما يوجب ارتفاعه
الجوهر فهو جوهر فانه يخالف لحدود حدود القياس اجاب بان المراد بالمقدمة الغريبة ما يخالف طرفيها
حدود احدى مقدمتي القياس لا ما يخالف لحدود احدى مقدمتي القياس فانا لو فسرناها بالاول لزم
لا يكون الخلف والعكس من طرق الخلف [illegible] لانا اذا قيل ان لم يصدق [illegible] النتيجة [illegible]
[illegible] بعض [illegible] فهذا البيان بواسطة نقيض النتيجة وهو يخالف لاحدى مقدمتي
القياس في احدى الحدين والاخرى في الاخر وكذا العكس يخالف كل من مقدمتي القياس في احد الحدين اما لو

فسرنا

اما لو فسرناها بما يخالف الكل فهو بمنزلة احدى مقدمتي القياس في جزئي طرفي استلزام [illegible] الجوهر
لان عكس النقيض يخالف بحد به لحدود احدى المقدمتين في المقدمة الثانية ودخل العكس والخلف
لعدم مخالفتهما بالحدين لاحدى مقدمتي القياس وكذا الطريق الذي سلكناه ههنا فرق بين ان
كل واحدة من مقدمتي القياس المتوسط لا يخالف احدى مقدمتي اصل القياس بالحد الواحد وان
الجواب يشار بقوله ثم هذه البيانات بواسطة قياس الى اخره ومن الناس من قال ان
المراد بالمقدمة الغريبة ما لا يكون شيء من حدوده مذكورا في القياس وهو لما لا يتحقق تلك البيانات
اعتبار الغيابية لذلك يدخل البيان بعكس النقيض وبالمقدمة الاخرى ايضا واعلم ان الفاضل
في مثل هذه المقالات بمعزل عن التحصيل فانها القطعة لا ابتناء لها على تعريف القياس فان من عرف
[illegible] هذه البيانات عن الاعتبار لكان الركيب في المقتضيين [illegible] المتعلقات
والمنفصلات المذكورة والاول هو لازم وهي لوازم [illegible] يكون العرض [illegible] في فصل [illegible] بيان
الاستلزام للقياسية هذا اذا كانت المتصلتان موجبتين كليتين اما اذا لم يكونا كليتين
فاما ان يكونا جزئيتين او احدهما جزئية والاخرى كلية فان كانت احدهما جزئية فقط انتج
القياس من متصلتين جزئيتين مقدم احدهما طرف الجزئية وتاليهما طرف الكلية والاخرى عكس
الاولى اما الاولى فتبيين البرهان المذكور وهو ان طرف الجزئية يستلزم نقيض الاوسط ونقيض
الاوسط يستلزم طرف الكلية واما الثانية فلانعكاس الاولى ولا يحتاج الى [illegible]
والاوسط نقيض الاوسط لا لان ذلك البرهان [illegible] عكس الاول جزئية ويلزم منه استلزام
القياس للمنفصلات [illegible] جزئية وان كانت الحقيقيتان جزئيتين فلا انتاج لجواز ان يكون
زمان معاندة الاوسط لاحد الطرفين غير زمان معاندته للطرف الاخر فلا يحصل بين المنفصلتين
ارتباط ما وان لم يكن الحقيقيتان موجبتين فاما ان يكونا سالبتين او يكون احدهما
سالبة فقط فان كانتا سالبتين فلا انتاج ايضا لجواز ان لا يعاند الشيء الواحد كالجسم
للمتلازمين كالانسان والناطق ولا للمتعاندين كالانسان واللاانسان [illegible]
مع ان الحق انتاج [illegible] الاول [illegible] الثاني وان كانت احديهما سالبة فقط انتج
احدى متصلتين سالبتين جزئيتين [illegible] المقدم احدهما طرف الموجبة وتاليهما طرف

السالبة الاخرى عليهما فانه ان كذب المنفصلتان صدق نقيضاهما فيكون كل من الطرفين ملزوما
للآخر فيكونان متساويين وقد كذبت السالبة المنفصلة لان الاوسط معاند لاحد الطرفين
عنادا حقيقيا فيكون معاندا للطرف الاخر ضرورة ان ما يعاند احد المتساويين يكون
معاندا للمساوي الآخر فيلزم العناد الحقيقي بين جزئي السالبة وانما لم ينتج احديهما على التعيين
لجواز تحقق اللازمة الكلية بين ما يعاند الشيء وبين ما لا يعانده كالانسان فانه يستلزم
الآخر كليا مع انه يعاند اللاانسان ولا يعانده فان اكتسبت المنفصلة السالبة
الجزئية الجزء الاول لا تنتج للاختلاف الموجب للعقم فان القياس يصدق تارة مع التعاند بين الطرفين
كقولنا اما ان يكون الانسان فردا او زوجا وليس البتة اما ان يكون زوجا او فردا والحق
التعاند بين فردية الاثنين ولا فرديتها واخرى مع اللاتعاند بينهما كما اذا بدلنا الكبرى بقولنا وليس
البتة اما ان زوجا او لا خلاء والحق اللاتعاند بين كون الاثنين فردا وبين عدم كونه خلاء فانه
المفهوم ... ان الموجبة الجزئية ايضا لانه اذا بدلنا الكبرى في القياس الاول بقولنا
وليس البتة اما ان يكون زوجا او عددا لزم الاختلاف وظاهر هذا الكلام اعتراض على الشيخ حيث
خصص العقم بالسالبة الجزئية وانه عام لكن الشيخ ذكر في الشفاء عقيب بيان عقم السالبة الجزئية
ان السالبة ذات الموجبتين ايضا بهذه الصفة واورد الاختلاف بالامثلة التي ذكرناها فلا توجه
للاعتراض عليه بما ذكره والقسم الاول ... الاختلاف في السالبة الجزئية لكن صدق الجزء
... الموجبة الجزئية لان الاثنين وعدم الاشياء لا يختلفان بالايجاب الا فرادا ... يكون
زوجا بانظار الثاني فيما تركب من الحقيقة وغيرها ان كانت الحقيقة
ان كانت الحقيقة مانعة الجمع او مانعة الخلو موجبتين كليتين لزم منفصلة ... مقدمها
من غير الحقيقة وتاليها من الحقيقة في الاول اي في خلط الحقيقة مع مانعة الجمع ومقدمها
في الحقيقة وتاليها من مانعة الخلو في الثاني اي في خلط الحقيقة مع مانعة الخلو اما في الاول
فلاستلزام طرف مانعة الجمع نقيض الاوسط المستلزم نقيض الاوسط الحقيقة واما في الثاني فلاستلزام
طرف الحقيقة نقيض الاوسط واستلزامه طرف مانعة الخلو ولا تنعكس اي لا يلزم في الاول
متصلة مقدمها من الحقيقة وفي الثاني متصلة مقدمها من مانعة الخلو فانه لو انعكس لزم ان ...

الطرفين

الطرفين واحدهما معاند للاوسط عنادا حقيقيا فالمساوي الاخر معاندة لكن
ينقلب غير الحقيقة حقيقية ولان نقيض الاوسط اعم من طرف مانعة الجمع واخص من طرف
مانعة الخلو اما وجوبا ان فسرنا ما يقابل الحقيقة اي بالتغير الاخص او جوازا ان فسرناه
بالتفسير الاعم الشامل للحقيقة وغيرها فان نقيض الاوسط كما يجوز ان يساوي طرف
غير الحقيقية لكن يجوز ان يكون اعم او اخص لكن نقيض الاوسط مساو لطرف الحقيقة
فيكون طرف الحقيقة ايضا اعم من طرف مانعة الجمع واخص من طرف مانعة الخلو فلا يستلزم
طرف مانعة الجمع ولا يستلزم طرف مانعة الخلو كليا وان كانت احد المقدمتين الموجبتين
جزئية فهي اما الحقيقة او غيرها وهي اما مانعة الجمع او مانعة الخلو فالاقسام اربعة منتجة
اقسام وهو الحقيقة الكلية مع مانعة الجمع الجزئية والحقيقة مع مانعة الخلو الجزئية يلزم
متصلة جزئية من الطرفين كيف كان مقدمها اي سواء كان مقدمها من الحقيقة او غيرها
اما في الاول فلان طرف مانعة الجمع يستلزم طرف الحقيقة جزئيا في الدليل المذكور في الكليتين
وبالعكس لان نقيض الاوسط يستلزم طرف الحقيقة كليا وطرف مانعة الجمع يستلزم نقيض الاوسط
جزئيا فينتج من الشكل الرابع استلزام طرف الحقيقة لطرف مانعة الجمع جزئيا واما في الثاني فلان طرف
الحقيقة يستلزم طرف مانعة الخلو بعين الدليل المذكور وينعكس ذلك لان نقيض الاوسط
يستلزم طرف مانعة الخلو كليا وطرف الحقيقة فينتج من الشكل الثالث استلزام طرف مانعة
الخلو لطرف الحقيقة واما في الثالث فلاستلزام نقيض الاوسط طرف الحقيقة كليا وطرف
مانعة الخلو جزئيا فينتج من الثالث استلزام طرف الحقيقة لطرف مانعة الخلو وعكسه اذا بدلنا
الصغرى بالكبرى ويمكن الاستدلال على العكس بانعكاس المنفصلة اللازمة والانتاج في ان
هذه النتائج كما يلزم على التقدير جزئية احدى المقدمتين يلزم ايضا على تقدير كليتهما الا
لازم الاعم لازم الاخص فالتعرض لها هنا بخلافه ثم لا وجه لقوله الا ان ...
اعتبر في نتائج المنفصلات موافقتها ايا ما في الكم لكن هذه المحافظة يجب ان يحافظ
عليها واما في الرابع وهو الحقيقة مع مانعة الجمع الكلية فلم يلزم فيه الا ... الا متصلة
جزئية من نقيضي الطرفين من الاول والثالث والاوسط ... اما في الاول فلاستلزام

نقيض طرف الحقيقية الاوسط جزئيا واستلزام الاوسط لنقيض طرف مانعة الجمع كليا واما في الثالث
فلاستلزام الاوسط لنقيض طرف الحقيقية جزئيا واستلزامه لنقيض طرف مانعة الجمع وعكس ذلك
يتبين في الثالث والرابع فلان تلك الاتصالات بين نقيضي الطرفين ليس نتيجة القياس لوجوب ان
لا يكون حدود النتيجة مباينة لحدود القياس فالجواب ان حدود القياس لا يشترط ان يكون حدود
النتيجة بل المعتبر ليس الا استلزام القياس للنتيجة بالذات وهو المتحقق ههنا واجاب بان تلك
المتصلة ليست الا متصلة جزئية من الطرفين اذ المتصلة من النقيض تستلزم المنفصلة المانعة الجمع
من نقيض اللازم وعين الملزوم المستلزمة من الطرفين وايضا يستلزم المانعة الخلو من نقيض الملزوم
وعين اللازم المستلزم للاتصال بين الطرفين وفيه نظر لان ذلك يوجب انعكاس المتصلة
الجزئية كنفسها بعكس النقيض مع دلالة النقيض على عدم انعكاسها وايضا استلزام القياس
بهذه المقدمة بواسطة المتصلة من النقيضين وهي مقدمة غريبة لم يحفظ فيها شيء من حدود القياس
فلا يكون نتيجة وان كانت احدى المقدمتين سالبة فان كانت اما حقيقية او غيرها فان
كانت السالبة الحقيقية لم ينتج القياس اما اذا كانت مع مانعة الجمع فلصدق القياس
مع معاندة الطرفين تارة ومع لا معاندتهما اخرى اما مع التعاند فلجواز سلب الانفصال
الحقيقي بين احد المتعاندين اي بين احد طرفي مانعة الجمع ونقيض الاخر اذا كان احد
طرفي مانعة الجمع اخص من نقيض الاخر فيكون بينهما ملازمة فلا يكون بينهما انفصال حقيقي
ومع صدق السالبة الحقيقية في احد الطرفين ونقيض الاخر والموجبة المانعة الجمع في الطرفين
والاوسط احدى الطرفين مع التعاند الحقيقي بين احد الطرفين الاخر ونقيضه واما مع لا معاندة
فلجواز سلب الانفصال الحقيقي بين طرفي مانعة الجمع واللازم طرف الاخر المساوي لنقيض مانعة الجمع
في الطرفين صادقة والحق الملازمة في الطرف الاخر واللازمة المساوي لنقيضه واما الثاني فلجواز عموم الانفصال
من الوجهين لان مانعة الجمع اذا اعتبرت بالتفسير الاعم جاز صدق الانفصال الحقيقي بين احد
طرفيها واللازم الطرف الاخر المساوي لنقيضه لان المساوي المعاند معاند واما اذا كانت
السالبة الحقيقية مع مانعة الخلو فلجواز سلب الانفصال الحقيقي بين احد المتعاندين وهو ما بين
احد طرفي مانعة الخلو ونقيض الاخر اذ كل من طرفيها اعم من نقيض الاخر فلا يكون بينهما انفصال

حقيقي يصدق

حقيقي فيصدق السالبة الحقيقية في احدى الطرفين مانعة الخلو ونقيض طرفها الاخر مع مانعة الخلو
في الطرفين والحق التعاند بين الطرف الاخر ونقيضه وجواز سلب الانفصال الحقيقي
بين احد طرفي مانعة الخلو واللازم الطرف الاخر المساوي له فيصدق المنفصلتان والحق الملازمة
بين الطرف الاخر ولازمه والثالث ان كانت السالبة غير الحقيقية يجب منفصلة سالبة جزئية بعقدها
في مانعة الجمع في الاول اي في خلط الحقيقية مع مانعة الجمع وفي الحقيقية في الثاني اي في خلطها
مع مانعة الخلو اللازم لكذب السالبة الغير الحقيقية اما اذا كانت مانعة الجمع فلانه اذا صدق ليس
البتة اما ان يكون ا ب او ج د وهو مانعة الجمع وفي اما ان يكون ج د او هز حقيقية فليصدق
قد لا يكون اذا كان ا ب فهز والا لصدق نقيضه وهو قولنا كلما كان ا ب فهز ويصدق
بحكم الحقيقية كلما كان ... لكن نقول كلما كان ا ب لم يكن ج د فيكون بين ا ب وج د منع
الجمع فيكذب السالبة المانعة الجمع واما اذا كانت مانعة الخلو فلانه لو لم يصدق النتيجة لصدق
الاكثر بالسالبة مانعة الخلو صدق كلما كان ... فا ب ويلزم الحقيقية كلما لم يكن ج د فهز وكلما
لم يكن هز ج د فا ب فيكون بين ج د وا ب منع الخلو فيكذب السالبة المانعة الخلو هذا خلف اي لازم
منفصلة جزئية بعدها ان الحقيقية في الاول وفي مانعة الجمع في الثاني لجواز ان يكون نقيض الاوسط
الذي هو طرف الحقيقية اخص في طرف مانعة الجمع الاعم من طرف مانعة الخلو فيصدق السالبة المانعة
الجمع لان مانعة الجمع الموجبة انما يصدق اذا كان نقيض كل من احد طرفيها اعم من الطرف الاخر فاذا
كان نقيض احد طرفيها وهو نقيض الاوسط اخص الصدق مانعة الجمع موجبة فيصدق سالبتها والحقيقية
الموجبة مع كذب عدم استلزام طرف الحقيقية الذي هو نقيض الاوسط الطرف مانعة الجمع جزئيا للزوم الاعم
للاخص كليا وكذا الصدق السالبة المانعة الخلو لان مانعة الخلو الموجبة لا يصدق الا اذا كان
نقيض كل واحد من طرفيها اخص من الطرف الاخر فاذا كان نقيض احد طرفيها اخص من الطرف الاخر
فاذا كان نقيض احد طرفيها اعم نقيض الاوسط لم يصدق الموجبة فيصدق السالبة المانعة
الخلو والموجبة الحقيقية مع كذب عدم استلزام مانعة الخلو لطرف الحقيقية الذي هو نقيض الاوسط
جزئيا لاستلزام الاخص الاعم كليا ولقائل ان نقول اذا صدق دائما اما ان يكون ا ب او ج د حقيقية
وليس البتة اما ان يكون ج د او هز مانعة الجمع فيصدق قد لا يكون اذا كان ا ب فهز والا لكان

كان اب فهد ويلزم المتقية كلما كان اب لم يكن ج د وينتج ان من الثالث قد يكون اذا كان اب لم يكن
ج د فيكون بين هز و ج د منع الجمع جزئيا وقد لا يكون ليس البتة اما ان يكون ج د او هز مانعة الجمع
نتيجة وكذلك اذا فرضنا السالبة في المثال مانعة الخلو وجب ان يصدق قد لا يكون اذا كان
هز فاب واذا فكلما كان هز فاب بجعله كبرى لقولنا كلما لم يكن ج د فاب ينتج قد يكون اذا لم
يكن ج د فهز فيكون بين ج د و هز منع الخلو فيلزم كذب السالبة الكلية المانعة الخلو انظر الثالث
فيما تركب من مانعة الجمع او مانعة الخلو وان كانت المتصلتان ما نعتا الجمع و مانعتا الخلو
ان كانتا موجبتين كليتين او كان احديهما كلية انتجت متصلة موجبة جزئية من الطرفين في
الاول اي في مانعتي الخلو ومقدمها اي طرف كان في الثالث والاوسط نقيض الاوسط
يستلزم احد الطرفين كليا والطرف الاخر كليا او جزئيا في نقيض الطرفين في الثاني اي في
مانعتي الجمع في الثالث والاوسط غير الاوسط المستلزم الاوسط نقيض احد الطرفين كليا و نقيض
الطرف الاخر كليا او جزئيا ولا يلزم بهذه المتصلة كلية لجواز كون كل من الطرفين او نقيض الطرفين
اعم من الاخر من وجه فلا يصدق الملازمة الكلية بينهما اما في مانعة الخلو فكقولنا دائما اما
ان يكون هذا الشيء لا حجرا او لا شجرا ودائما اما ان يكون لا شجرا او لا حجرا او في مانعة الجمع فكقولنا
هذا الشيء اما حيوان او شجر واما حجر او شجر مع كذب قولنا كلما كان لا حيوانا كان لا حجرا او ان كان
احدى المتصلتين سالبة انتجت سالبة جزئية من الطرفين مقدمها من الموجبة في الاول او في الرابع في
الثالث او ان كذب السالبة اما في الاول فلانه اذا صدق دائما اما اب او ج د وليس البتة اما ج
د او هز مانعتي الخلو صدق قد لا يكون اذا كان اب فهز والا فكلما كان اب فهز نجعله كبرى للازم
الموجبة لينتج كلما لم يكن ج د فهز فيكون بين ج د و هز منع الخلو فيكذب السالبة واما في الثاني فلانه
لو لم يصدق في المثال والمقدمتان مانعتا الجمع قد لا يكون اذا كان هز فاب فكلما كان هز
فاب كبرى للازم الموجبة فكلما كان لم يكن ج د ينتج كلما كان هز لم يكن ج د فبين ج د و هز منع الجمع فالسالبة
كاذبة ولا ينعكس اي لا يلزم متصلة مقدمتها من السالبة في الاول لجواز ان يكون طرف الموجبة اعم من طرف
السالبة في مانعة الخلو كقولنا دائما اما ان يكون هذا الشيء لا انسانا او لا فرسا وليس البتة اما ان يكون لا انسان
او لا حيوانا مع صدق يستلزم الاخص السالبة الاعم وهو طرف الموجبة كليا و مقدمها في الموجبة في الثالث

لجواز كون طرف

لجواز كون الطرف الموجبة اخص من طرف السالبة في مانعة الجمع ومثاله بعد ملازمة الاعم الاخص كقولنا
دائما اما هذا الشيء انسان او فرس وليس البتة اما فرس او حيوان مع كذب قد لا يكون اذا كان انسانا
كان حيوانا انظر الرابع في المركب في مانعة الجمع والخلو وهو اخر الاقسام وان كانت المتصلتان
مانعة الجمع ومانعة الخلو ان كانتا موجبتين كليتين انتج القياس المركب منهما متصلة كلية من الطرفين
مقدمها في مانعة الجمع وتاليها في مانعة الخلو من غير عكس اما الاول فلاستلزام طرف مانعة الجمع نقيض
الاوسط طرف مانعة الخلو وانتاج هذين الاستلزامين في الشكل الاول استلزام طرف مانعة الجمع
لمانعة الخلو واما الثاني فلانه لو تحقق العكس لكان الطرفان متساويين وان احدهما لازم لنقيض الاوسط
والاخر ملزوم له فيكون كل منهما مساويا لنقيض الاوسط فينقلب المقدمتان حقيقيتين لتركب كل منهما
من الاوسط ومساوي نقيضه ولان نقيض الاوسط اعم من الطرف مانعة الجمع واخص من طرف مانعة
الخلو وجزئيا او جزئيا لجواز ان يكون طرف مانعة اعم من طرف مانعة الجمع فلا يستلزمه وان كانت احديهما جزئية
فان كانت الجزئية مانعة الجمع فالنتيجة متصلة جزئية في المتصلتين في الاول والاوسط نقيض الاوسط
فان كان طرف مانعة الجمع يستلزم نقيض الاوسط جزئيا ونقيض الاوسط يستلزم طرف مانعة الخلو
كليا او في الثالث كما في بعض النسخ فان نقيض الاوسط يستلزم الطرف مانعة الجمع جزئيا الاخص
والطرف مانعة الخلو كليا ولم يصرح في النسخة ايضا لازم من الرابع و في الثالث وان كانت الجزئية مانعة الخلو
فالنتيجة متصلة في نقيض الطرفين في الاول والاوسط عين الاوسط لاستلزام نقيض طرف مانعة الخلو
الاوسط جزئيا ويستلزم نقيض طرف مانعة الجمع كليا او في الثالث لاستلزام الاوسط نقيض طرف مانعة
الخلو جزئيا لانه اخص من نقيض طرف مانعة الجمع كليا والعكس تبين من الرابع والثالث وان كانت احدى
المتصلتين سالبة لم ينتج القياس بالاتصال والانفصال ولا معا بينهما اما اذا كانت السالبة مانعة
الخلو فلصدق القياس تارة مع تعاند الطرفين واخرى مع تلازمهما اما مع التعاند فلان الاخص نقيض
الاعم اذا كذب مع نقيضه فيصدق ان الاخص والاعم مانعة الجمع الموجبة وان الاخص نقيض الاعم سالبة
مانعة الخلو مع التعاند الحقيقي بين الشيء او نقيضه واما مع التلازم فلان الاخص من نقيض الشيء مع ان يكون
مع الشيء المساوي اذ بين الاخص والشيء منع الجمع ويجوز ان يكذب منع الخلو بين لازم
الاخص المساوي فيصدق موجبة مانعة الجمع من الاخص والشيء وسالبة مانعة الخلو من الاخص واللازم

المساوي مع التلازم بين النقيض ولازمه واما اذا كانت الشرطية مانعة الجمع فلان الاخص من نقيض
الشيء قد يصدق مع نقيضه فيكون بين الاعم والشيء منع الخلو وبين الاعم ونقيض الشيء منع الجمع
والواقع والنفي بين الشيء ونقيضه وكذلك الاعم من نقيض الشيء قد يصدق مع لازم الشيء
المساوي فيصدق قاطعهما فيبطلان والحق التلازم بين الشيء ولازمه وهذا النقض انما يرد اذا
كانت الشرطية جزئية وهو ظاهر واعلم ان ما ذكرنا في انتاج الاقترانات الشرطية هو القسم الاول
المركب من المتصلتين المشتركتين في جزء تام منهما انه يشترط في انتاج كلها ايجاب احدى المقدمتين
وكلية احديهما على ما وقع التنبيه عليه والتزم شرطا كون الشرطية مانعة الموجبة فتعدد الى ان
الشرطية الموجبة في الطرفين تقدم والنقيض لا ان الشرطية الحقيقية مع موجبها تنتج ايضا
منافاة لا تنتج الا الانفصال الحقيقي بين الطرفين بعينهما ومع الموجبة المانعة الجمع
او المانعة الخلو لا تنتج وليس بينهما منافاة لجواز ان يكون في الطرفين منع الجمع او الخلو مع الموجبة
الحقيقية فانها تنتج وبينهما منافاة لا تنتج الا الانفصال الحقيقي بين الامرين مع حيث الجمع او
الخلو منهما وكذلك الشرطية المانعة الجمع تنتج مع موجبتها ولا تنتج مع الموجبة المانعة الجمع فقد بان
بحسب الاستقراء الاقسام ان الشرطية ... الموجبة المنتج دائما وانما تنتج او ...

القسم الثاني ان يكون الاوسط ... القسم الثالث في الاقترانات الكائنة في المنفصلات

ان يكون الاوسط جزءا غير تام في كل واحدة من المنفصلتين وشرط انتاجه اربعة امور الاول ايجاب
المقدمتين وصدق منع الخلو بتغيير اللازم عليها اخر يكون اما حقيقيتين او مانعة الخلو او احديهما
حقيقية والاخرى مانعة الخلو وكلية احدى المقدمتين واشتمال الشرطية على التأليف المنتج والنتيجة
منفصلة موجبة مانعة الخلو من الجزء الغير المشارك ومن نتيجة التأليف بين المشاركين هو الاول كما
في ... المقدمتين غير مشارك والثاني نتيجة من التأليف ... واقسام خمسة لانه اما
ان يكون احد جزئي المقدمتين مشاركا لاحد جزئي الاخرى فقط او الجزئين في الاخرى معا او يكون
احد جزئي احديهما مشاركا لاحد جزئي الاخرى وجزءا الاخرى او يكون احد جزئي احديهما مشاركا لاحد
جزئي الاخرى والجزء الاخر الاخر او يكون كل من جزئي احديهما مشاركا لكل من جزئي الاخرى فهذه اقسام خمسة

لا يرد عليها

لا يرد عليها الاول ان يشارك جزء واحد من احديهما جزءا واحدا من الاخرى مثاله كل ا اما ب
واما ج واما كل ج د واما كل د ه ينتج كل ا اما ب واما د واما كل د ه فالنتيجة في ثمانية اجزاء الطرفان
الغير المشتركين ونتيجة التأليف لانه لما كانت المقدمتان مانعتي الخلو وجب ان يكون احد طرفي
كل واحدة منهما واقعا فالواقع منهما ان كان الطرفين المشاركين صدق نتيجة التأليف وان
فالواقع اما الطرف الغير المشارك في احدى المنفصلتين او الطرف الغير المشارك في الاخرى
فان الواقع لا يخلو عن نتيجة التأليف وعن احد الطرفين الغير المشاركين ولا يجب منع الجمع بين اجزاء
النتيجة في هذا القسم الخمسة كما وجب منع الخلو فيكون حقيقية لجواز ان يكون التلازم اي نتيجة
التأليف هو اعم من الملزوم وهو المشارك كما في فكلما اجتمع مع المشاركين يجتمع مع غير المشاركين
فلا يكون بين اجزاء النتيجة منع الجمع الثاني ان يشارك جزء واحد من احديهما كل من جزئي الاخرى
مثاله كل ا اما ب او ج ودائما كل ج اما د او ه ينتج كل ا اما ب واما د واما ه في ثمانية
اجزاء الجزء الغير المشارك ونتيجتي التأليفين لان الواقع اما الجزء الغير المشارك او الجزء المشارك
فان كان الجزء الغير المشارك فهو احد اجزاء النتيجة وان كان الجزء المشارك فالواقع من المنفصلة
الاخرى اما هذا الطرف او ذاك واياما كان يصدق نتيجة التأليف فالواقع اما الجزء الغير
المشارك او احدى نتيجتي التأليفين الثالث ان يشارك جزء من احديهما جزءا من الاخرى والجزء
الاخر مثاله اما كل ا ب واما كل ج د واما كل ب ه واما كل د ز ينتج نتيجتين باعتبار المشاركين
احديهما اما كل ا ه واما كل ج ز والثانية اما كل ا ه واما كل ج د ...
لتلازم الاولى فلان الواقع اما المشاركان الاخران فيلزم التأليف او لا فيصدق احد الطرفين
الباقيين واما الثانية فلان الواقع اما المشاركان الاولان فيتحقق نتيجة التأليف او لا
فيلزم احد الطرفين الباقيين الرابع ان يشارك كل جزء من احديهما كل جزء من الاخرى مثاله اما كل
ا ب واما كل ج د واما كل ب ج ...
واما بعض ... اربعة اجزاء ... لان الواقع من المنفصلة الاولى اما الجزء
الاول او الثاني وعلى كلا التقديرين فالواقع من المنفصلة الثانية اما الجزء الاول
او الثاني ... احد التأليفات ... الخامس ان يشارك جزء من احديهما كل واحد
من جزئي الاخرى والجزء الاخر احد جزئي الاخرى فقط كقولنا اما كل ا ب واما كل ج د واما كل د ه

واما كل د اما ج فنتيجتين وحدهما اما كل ا ب واما كل ج ه واما كل ج ا واما الثانية اما بعضه د
واما بعض ج ا واما كل د ه ولما كان كل منفصلة في القسم مشتملة على جزء مشارك لاحدهما
من المنفصلة الاخرى وجزء مشارك للجزء الذي فيهما وكل من النتيجة مركبة من الجزء المشارك لاحدهما
وهو كل ا ب في النتيجة الاولى وكل د ه في النتيجة الثانية وفي نتيجتين التاليفين لان الجزء المشارك
لاحدهما من احدى المنفصلتين ان كان واقعا فهو احد اجزاء النتيجة والا فلا بد من وقوع الجزء المشارك
للجزء الذي يكون الواقع معه من المنفصلة الاخرى احدهما فيصدق احدى نتيجتين التاليفين وانت
تعلم ان الاشكال الاربعة منعقدة من المنفصلتين في كل قسم من هذه الاقسام الخمسة والصور
في الكل ليس الا قرينتين المشاركين ولا يخفى عليك بعد ذلك عدد الضروب في الاشكال وشرائط الانتاج
اعني في شكل واحد او في الاشكال متعددة واما تكون في نتائجها اعني واحدة او اكثر فانك قد
علمت كقولنا كل د اما ب واما ج ولا شيء من ا اما ب واما ج ينتج لا شيء من ا د وانت تعلم
ان ذلك انما ينتج اذا اخذنا المنفصلتين شبيهتين بالحمليتين بان كل الاخر حملا على احد الطرفين
وسلبه من الطرف الاخر وح يصير القياس شبيها بالقياس الحملي بل هو هو بعينه واما اذا اخذنا
منفصلتين حقيقيتين فانتاجهما الحقيقية لا بد له من برهان

القسم الثالث القسم الاخر

من اقسام الخمسة في المنفصلات ان يكون الاوسط جزءا تاما من احدى المنفصلتين غير تام من الاخرى
وانما يتصور ذلك اذا كان احد طرفي احدى المنفصلتين شرطية مشاركة للمنفصلة الاخرى في جزء
تام فتلك الشرطية ان كانت متصلة يكون حكمها مع المنفصلة الاخرى حكم القياس المركب من المتصلة
والمنفصلة وقد مضى ذكره وان كانت منفصلة كان حكمها حكم القياس المركب من المنفصلتين
والنتيجة منفصلة مانعة الخلو من الجزء الغير المشارك ونتيجة التاليف بين تلك الشرطية والمنفصلة البسيطة
لان الشرط في هذا القسم كون المنفصلة المركبة الجزء مانعة الخلو لانه لا يخلو الواقع عن الطرف
الغير المشارك فيها وعن القياس المنتج لنتيجة التاليف لان الواقع ان كان هو الطرف
الغير المشارك فذاك والا تحقق الطرف المشارك وهو الشرطية مع المنفصلة البسيطة
فيصدق نتيجة التاليف فلا يخلو الواقع عنهما واعلم ان الاشتراك في القياس المنفصلة او
المنفصلتين على سبعة اوجه لان المشاركة اما بسيطة او مركبة ثنائية او ثلاثية اما البسيطة فتنحصر
في ثلاثة اوجه لانها اما في جزء تام من كل واحدة منهما او في جزء غير تام من كل منهما او في جزء تام

من احديهما

من احديهما غير تام من الاخرى واما المركبات الثنائية فتنحصر ايضا في ثلاثة لانها اما في جزء تام منهما او جزء
غير تام منهما او في جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى او في جزء غير تام منهما وجزء تام من احديهما غير
تام من الاخرى واما الثلاثية فواحدة فاذا وقع في القياس تركيب المشاركة كما اذا كانت في جزء
تام منهما وغير تام منهما انتج باعتبار كل مشاركة نتيجة كما علمت وباعتبار التركيب نتيجة اخرى وتستبين
لك بعد التامل

الفصل الثالث فيما يتركب القسم الثالث من القياسات الاقترانية

الشرطية ما يتركب من الحملية والمنفصلة والمشاركة بينهما اما في المنفصلة او مقدمها او على التقدير من الحملية
اما صغرى او كبرى فهذه اربعة اقسام والمركبة لا يتصور فيها الا في جزء غير تام من المنفصلة لاستحالة
ان يكون شيء من طرفي الحملية قضية فالاشتراك ابدا اما لموضوعها او لمحمولها وهاهنا فان و
الاشكال الاربعة منعقدة فيها باعتبار وضع الجزء الاوسط في المشاركين الاول ان
يكون مشاركة تالي المنفصلة والحملية كبرى الثاني ان يكون المشاركة تالي المنفصلة والحملية
صغرى والمنفصلة كبرى وفي القسمين اما موجبة او سالبة فان كانت موجبة فشرط انتاجها
اشتراك التاليين على التاليف المنتج للحملي فيرد في ذلك التاليف كونها كبرى في القسم الاول
وصغرى في القسم الثاني وان كانت سالبة فالشرط انتاج نتيجة التاليف من الحملية والتالي لها
والنتيجة في القسمين منفصلة مقدمها مقدم المنفصلة وتاليها نتيجة التاليف بين الحملية كبرى وتاليها
المتصلة صغرى في القسم الاول وبين الحملية صغرى وتاليها كبرى في القسم الثاني وهو الذي من
حال الحملية في التاليف كما يبق الفق والبرهان اما في الموجب المتصل فمثل ما في الفصل الاول
فانه كلما كان او قد يكون اذا صدق المقدم صدق التالي مع الحملية اما الحملية فقطعا واما التالي
فلانها صادقة في نفس الامر فيكون صادقة على ذلك التقدير وكلما صدق التالي مع الحملية
صدق نتيجة التاليف لصدق مع الحملية لانها صادقة في الواقع وكلما صدق صدق ملزومه
بحكم الشرط المذكور وكلما صدق نتيجة التاليف صدق التالي السالبة لجعلها كبرى المنفصلة القائلة
ليس البتة او قد لا يكون اذا صدق المقدم صدق التالي ينتج ليس البتة او قد لا يكون اذا
صدق المقدم صدق نتيجة التاليف ونحاول في التاليف مع الحملية لان التمايز بين القسمين
انما يحصل بسبب الالفاظ برهان عام مثال الفصل الاول في القسم الاول كلما كان كل ج د
فكل ا ب وكل ب ه ينتج كلما كان كل ج د فكل ا ه وفي القسم الثاني كل ه ب وكلما كان

لكن تاء فظل آ ب فظل كان ج د فكل ة آ وقس عليه باقي الضروب في سائر الاشكال وفي
قال بانقلاب السالبة الى الموجبة كما نقل عن الشيخ ان المتصلتين اذا توافقتا في الكم و
المقدم وتخالفتا في الكيف وتناقضتا في التالي تلازمتا وتعاكستا ردا واعتبره عدد الضروب
في كل شرطي القياس لان السالبة المتصلة اذا كانت سالبة يكون نقيض تاليها مع الحملية
مشتملا على تاليف منتج انتج سالبة متصلة لانها تنقلب الى متصلة موجبة في عين مقدمها
ونقيض تاليها مع الحملية ينتج متصلة موجبة في مقدمها ونتيجة التاليف معها ينقلب الى متصلة
سالبة في مقدمها ونقيض نتيجة التاليف في تاليها المتصلة انحصر عدد الانقلابي منحصرة
موافقة لها في الكيف فلو قال بانقلاب السالبة الى الموجبة وبالعكس فكان اولى او فرض
الشيخ مكان نتائج التحليل بان الحملية صادقة في نفس الامر لا يجدي في التقدير بعد المتصلة مقدم
المتصلة او الاخر قولنا كلما كان الخلاء موجودا فبعض البعد ليس ببعد وانت تعرف جوابه
بوجهين احدهما انا نحقق الكلام لما لا يكون صدق الحملية منافيا لمقدم المتصلة فيندفع
النقض المذكور للتنافي بين الحملية ومقدم الشرطية وثانيهما منع كذب النتيجة فان وجود الخلاء
لما كان محالا جاز استلزامه للمحال والاول ضعيف لان عدم منافاة الحملية لمقدم المتصلة
لا يقتضي صدقها مع تقدير صدقه لجواز ان لا يكون الحملية منافية للمقدم ولا يبقى صادقة على تقديره
وكذا الثاني لانه دفع نقض معين فلا يندفع اصل المنع فان للسائل ان يقول لا نم انه اذا صدق
مقدم المتصلة صدق التالي والحملية فان الحملية صادقة في نفس الامر ولا يلزم من تحققها في نفس الامر
بقاؤها على التقدير وجوابه ان المدعى لزوم المنفصلة مانعة الخلو من نقيض المقدم ونتيجة التاليف
مرزوره ان الواقع لا يخلو عن نقيض المقدم ومن القياس المنتج لنتيجة التاليف لان الحملية صادقة
في نفس الامر فالصادق منهما اما نقيض المقدم او غيره فان كان نقيض المقدم فهو احد جزئي
المنفصلة وان كان عين المقدم يصدق نتيجة التاليف لانه يصدق التالي والحملية على تقدير
المقدم ثم ان شئنا اقتصرنا على هذا القدر وقلنا ان تلك المنفصلة نتيجة القياس وان شئنا
رددنا الى ما ذكرها في المتصلة المذكورة فلاستلزام كل منفصلة مانعة الخلو متصلة من نقيض احد
الجزئين وعين الآخر ونحن نقول اما المنع فهو في الاندفاع على ما سمعته ولذلك لم ينقل
والشيخ برفعه بل يرجع الى النقض النقيض ولا نفعان ما اورده في الوجهين يرفعه واما الجواب

الذي ذكره

الذي ذكره فليس بتام لان المنفصلة ليست عنادية بل اتفاقية ومن لا يستلزم المتصلة
المذكورة وعلى اصل البرهان سؤال اخر وهو ان اللزوم لنتيجة التاليف او التالي السالبة
هو المقدم او نتيجة التاليف مع الحملية والمتصلة اللزومية لا تتعدد بتعدد المقدم وايضا
النتيجة في المتصل الشرطية لا تلزم من استلزام نتيجة التاليف لما لا التالي مع المتصلة من الحملية لم
انها لازم للفصل القسم الثالث ان يكون المشارك القسم الثاني في الاقترانات
ان يكون المشارك مقدم المتصلة او الحملية صغرى والرابع ان يكون المشارك تالي مقدم المتصلة و
الحملية كبرى او ينعقد الاشكال الاربعة بين المشاركين في القسمين والنتيجة بينهما متصلة مقدمها نتيجة
التاليف في الحملية كبرى وتقدم المتصلة صغرى في الثالث وهو القسم الرابع باعتبار مقاربة القسمين وتاليها
تالي المتصلة وضابط الانتاج في القسمين ان المشاركين اي الحملية ومقدم المتصلة ان كان على شكل
تاليف منتج او لا فان اشتملا على تاليف منتج فاشتمالها عليه اما بالفعل او بالقوة وهو ما اذا كان
المتصلة كلية ومقدمها جزئية ولم يكن تاليفها منتجا الا على تقدير كلية كما اذا وقع الاوسط المقدم الجزئي كبرى
الشكل الاول او الثاني او كانت الحملية ايضا جزئية وتاليفها على الثالث او الرابع واليه اشار
بقوله على ان جزئية مقدم الكلية في قوة كلية وكيف ما كان انتج القياس مطلقا اي سواء كان
المتصلة موجبة او سالبة كلية او جزئية والبرهان في الثالث والاوسط مقدم الحملية وكذا الحال
صدق مقدم المتصلة والحملية صادقة في نفس الامر صدق المقدم مع الحملية وكلما صدق صدق نتيجة
التاليف وكلما صدق مقدم المتصلة صدق نتيجة التاليف لحقيقة صغرى المتصلة القائلة نتيجة
التاليف صدق تالي المتصلة باحد الاسوار وان لم يشتمل المشاركة على تاليف منتج شرط امرين
احدهما كلية المتصلة وثانيهما احد الامرين وهو اما ان يكون الحملية مع كلية عكس نتيجة التاليف نتيجة
لمقدمها فان كان المنتج للمقدم نتيجة التاليف فالبرهان في الاول والاوسط مقدم المتصلة
في صدق نتيجة التاليف صدقت مع الحملية ومتى صدقتا صدق مقدم المتصلة فمتى صدقت نتيجة
التاليف صدق مقدم المتصلة وكلما او ليس البتة اذ صدق مقدم المتصلة فرضا بالبرهان في كان او
ليس البتة اذا كان نتيجة التاليف يصدق تالي المتصلة وان كان المنتج عكس نتيجة التاليف
بكلية فالبرهان في الثالث والاوسط ذلك العكس فانه قد يكون اذا صدق عكس نتيجة التاليف
وكلما او ليس البتة اذا صدق عكس نتيجة التاليف صدق تالي المتصلة وهو بخلاف ان المطلوب في الثاني

اما الصغرى فلان العكس لازم اما اعم او مساويا جزئيا المحقق واما الكبرى فلانه كلما صدق
عكس نتيجة التأليف صدق مع الحملية وكلما صدق صدق مقدم المتصلة بعد رعاية القوة فكلما
صدق عكس نتيجة التأليف صدق مقدم المتصلة وكلما او ليس البتة اذا صدق مقدم المتصلة
صدق تاليها فكلما او ليس البتة اذا صدق عكس نتيجة التأليف صدق تالي المتصلة مثال الشكل الاول
في القسم الثالث والمختار لكان غير مشتمل على تأليف منتج والمنتج لمقدم المتصلة نتيجة التأليف لا شيء
من ج ب وكلما كان نقيضه بليس ا فوز نتيجة كلما كان كل ج ا فوز فالمثال [illegible] لا شيء من ج ب
ونقيض ب ا الاسى لان في الشكل الاول على شرايط الانتاج ونتيجة التأليف اعني [illegible] مع الحملية
منتج لمقدم المتصلة في الثالث بيانه انه كلما كان كل ج ا فبعض ب ا لانه كلما كان كل ج ا فلا شيء
من ج ب وكل ج ا وهما ينتجان بعض ب ليس ا فكلما كان كل ج ا فبعض ب ليس ا او انما قلنا
عرفت القسم الثاني فانه استنتاج تالي القسمة ثم كان من هذا طرفي ثم يجعل تلك المتصلة صغرى
والمتصلة التي هي جزء القياس كبرى لينتج من الاول كلما كان كل ج ا فوز وهو المطلوب مثال الشكل الثاني
في القسم الرابع والمختار لكان غير مشتمل على تأليف منتج والمنتج لمقدم المتصلة نتيجة التأليف كلما كان
كل ج ا فوز لانه كلما كان كل ج ا فكل ج ا وكل ا ب وهما ينتجان كل ج ب فكلما كان
كل ج ا فكل ج ب يجعله صغرى للمتصلة لينتج المط ولا يخفى عليك بعد ذلك الانتاج في باقي الضروب
في سائر الاشكال لان النتيجة تتبع المتصلة في الكيف [illegible] صغرى الاقيسة المنتجة بالموجبة فيكون الكلية فيها
مانعة الكبرى فمن الشرط فمن الشرط في انتاج الشكل الثاني في القسم الثاني
ان يكون الحملية موجبة وهو بين احدهما ان الحملية ان كانت سالبة كلية وركبت
مع نتيجة التأليف الموجبة الكلية تحت مقدم المتصلة ان سالبا جزئيا في الشكل الرابع كقولنا لا شيء
من ب ج وكلما كان بعض ب ليس ا فوز فكلما كان كل ج ا فوز وقد عرفت ان الحملية اذا كانت مع
نتيجة التأليف نتيجة لمقدم المتصلة انتج القياس [illegible] المقدم المتصلة سالبا
جزئيا والحملية سالبة كلية فلا يحصل منها نتيجة انما تنتج موجبة جزئية وايضا الموجبة الكلية من كل ج ا او ليس
الحملية لا شيء من ب ج وهما [illegible] في الرابع الا بعض ا ليس ب وهو ليس مقدم المتصلة فنقول الكلام
فيما اذا لم يشتمل [illegible] على تأليف منتج فلا يختم تحققه بل لعدمه كيف ما كانت فان البرهان
لا يستدعي الا نتيجة تأليف [illegible] فان نتيجة تأليف [illegible] سواء كانت موجبة كلية او جزئية او سالبة
كلية او جزئية

كلية او جزئية فالبرهان ليساعدها واما حديث الانتاج في الرابع فيحكى رفعه فان الحق يعكسها
وان قدر الجزئية يقبل العكس اذا كانت في الخاصتين وجهولكن للنقيض المقصودة ان نتيجة ان
الحملية ان قدر الكلية ينتج عكس نتيجة التأليف الكبرى لمقدم المتصلة ان كان مقدم المتصلة سالبا جزئيا في
الشكل الثاني والقياس ينتج او دات كقولنا لا شيء من ب ج وكلما كان لا شيء من ب ا فوز فقد يكون
اذا كان بعض ج ا فوز وفي الشرح ايضا شرط الخفة في مقدم المتصلة في الشكل الاول في القسم الرابع
وهو فاسد لان الدليل الذي ذكره على انتاج الايجاب في مقدم المتصلة في الشكل الاول في القسم الثالث
قائم بعينه في القسم الرابع فانه اذا صدق كلما كان كل ج ب فكل ج ا وكل ب ا انتج قد يكون اذا كان
كل ج ا فوز لانه كلما كان كل ج ب وكل ج ب وكل ب ا وهما ينتجان من الاول كل ج ا فكلما
كان كل ج ب فكل ج ا نجعله صغرى للمتصلة لينتج المط وفي الشرح ايضا في الشكل الثاني في القسم الرابع
يجب موافقة الحملية لمقدم المتصلة في الكيف وقد عرفت فساده حيث كانت الحملية ومقدم المتصلة مختلفين
على تأليف منتج فان القياس ينتج من اختلافهما في الكيف واعلم ان هذه النقوض ليست واردة على المتن
لان الشروط في ابواب الاقترانيات ليست شروطا للوجوب بل شروطا للعلم بالانتاج فالاطلاع الغير على الانتاج
الحكم بما يجب لا يكون قادحا في ذلك على ما صرح به المص بعينه الفصل الرابع فيما يتركب
القسم الرابع من الاقترانيات الشرطية ما يتركب من الحملية والمنفصلة فانه على قسمين لانه اما ان يكون
الحملية اكثر وهو القياس المقسم اولا وهو غيره والقياس المقسم شرائطه كونه قياسا مشتملا على شرايط
الانتاج واما شرايط التقسيم فامور الاول اشتراك اجزاء الانفصال في احد طرفي النتيجة فانه
لو لم يكن احد [illegible] في بعضها فان ذكر ذلك الجزء في النتيجة كانت منفصلة والا لكان اخس
من القياس الثاني اشتراك الحمليات في الاطراف الاخر من النتيجة بعد ذلك الثالث الحمليات بعدد اجزاء
الانفصال والا فاما ان يزيد على عدد اجزاء الانفصال او بالعكس واياما كان فلا [illegible]
اما الاول فلان تلك الحملية الزائدة ان لم يشارك شيئا من اجزاء الانفصال لم يكن جزءا
من القياس او يكون النتيجة منفصلة وان شاركت فاما ان يكون المشاركة اياه قياسا مشاركا
فيه حملية اخرى او لا يكون فان لم يكن يحصل من المشاركين شيئان فلا يكون النتيجة واحدة
وان كانت مشاركة في ذلك الجزء المشارك بينه كانت الحملية الزائدة مشاركة لتلك الحملية

في الطرفين اشتراكها في طرف النتيجة والطرف الآخر الذي هو الحد الاوسط وقع ان شاركها
في الوضع والكم والكيف والجهة وهي تلك الحملية بعينها فلا يكون زائدة وان خالفها في شيء
منها صدق باعتبار المتشاركين بهما ان واما على الثاني فلان الجزء الرابع والاجزاء الانفصال
اما ان يشارك شيئا من الحمليات او لا لا اجزائه ليس الرابع اي والثاني فيشترك في النتيجة فيتألف
من كل واحدة من الحمليات مع الانفصال قياس ينتج الحملية المطلوبة اما من شكل واحد كقولنا
اما ان يكون كل أ ب او كل أ ج او كل أ د وكل ب ه وكل ج ه وكل د ه ينتج كل أ ه او
من اشكال متعددة كقولنا اما ان يكون أ ب او كل أ د ولا شيء من ه أ ولا شيء من ب ج و
لا شيء من ج د وكل ه ج ينتج [illegible] الرابع الخامس ان يكون الحد الاوسط في كل قياس بعينه الحد
الاوسط في قياس آخر لو اتحد قياسان في حد اوسط مع ما يتحد ان في طرف النتيجة اتحدت الحمليات
واجزاء الانفصال المستعملة فيهما في الطرفين فان اتحدت في الوضع والكم والكيف كانت احدى
واللازم تعدد الانتاج ثم المنفصلة اما ان يكون صغرى او كبرى فان كانت صغرى فتلك الحدود اي
الاوساط المشتركة في الاقيسة يكون محمولات اجزائها وموضوعات الحمليات في الشكل الاول وبالعكس
في الشكل الرابع وان كانت كبرى فبالعكس من ذلك واما في الشكل الثاني والثالث فتلك الحدود
محمولات اجزاء الانفصال والحمليات في الثاني وموضوعاتها في الثالث على التقديرين اي
سواء كانت المنفصلة صغرى او كبرى ولو اعتبرنا شرائط الانتاج باعتبار اشتمال المتشاركين في الحملية
وجزء الانفصال في كل شكل في كل قسم من قسميه وهما ما يكون المنفصلة فيه صغرى وما يكون فيه كبرى
على الشرائط المعتبرة في ذلك الشكل تحرير شرط ايجاب اجزاء الانفصال او كلية الحمليات في
الاول ان كانت المنفصلة صغرى وعكس ذلك ان كانت كبرى وعلى هذا سائر الاشكال الثاني
ان يكون المنفصلة المستعملة فيه حقيقية او مانعة الخلو فانه لو كانت مانعة الجمع جاز كذب اجزاء
الانفصال فلا يلزم اجتماع صدق احد اجزائه مع احد الحمليات حتى يصدق النتيجة فلا يلزم من صدق
المقدمتين صدق النتيجة نعم لو كان نقائض اجزاء الانفصال المانع من الجمع تحمله على ما يجب ان تحمله
عليه اجزاء مانعة الخلو في الشرائط المذكورة انتج القياس النتيجة المطلوبة لان نقائض مانعة الجمع الحاوية
[illegible] اللازم اذا كانت اجزاء المنفصلة ما يجب مانعة الخلو الثالث ان يكون المنفصلة موجبة
فانها لو كانت سالبة جاز كذب اجزائها فلم يلزم اجتماع صدق شيء من اجزائها مع احد الحمليات
فلا يحصل النتيجة

فلا يحصل النتيجة الرابع ان يكون الحملية [illegible] فانها لو كانت جزئية جاز ان يكون زمان صدقها غير زمان
صدق الحمليات فلا يجتمعان على الصدق فلا انتاج فقد تحقق هذه الشرائط فالانتاج بينه
برهانه ان الواقع لا يخلو عن احد اجزاء الانفصال فيصدق مع ما يشاركه من الحمليات وينتج
المط القسم الثاني غير القياس المقسم ان كان القياس غير مقسم المنفصلة فيه اما
مانعة الخلو او مانعة الجمع او حقيقية فان كانت مانعة الخلو فاما ان يكون عدد الحمليات مساويا
لعدد اجزاء الانفصال ويتألف معه قياسا منتجا فالقياس [illegible] نتيجة واحدة ام لا القياس
غير مقسم والكلام فيه وان تجب شيئا متعددة فتلك الشيئا اما ان يكون كل منها مغاير الآخر
انتج القياس منفصلة مانعة الخلو من تلك النتائج اذ لا بد من صدق احد اجزاء الانفصال المنتج مع
الحملية المشاركة اياه واحد النتائج كقولنا اما كل أ ب وكل د ه وكل ب ج وكل ه ط فدائما
اما كل أ ج او كل د ط واما ان لا يكون كذلك بل تجد نتيجة اخرى يحصل تلك النتيجة المتحدة فهو
من نتيجة القياس وذلك انما يكون باتحاد قياسين او [illegible] في الطرفين وفي مانعة قياس فيهما
كقولنا اما كل أ ب او كل أ ج او كل د ه وكل ب ط وكل ج ط وكل ه د وكل ه ط او كل ز د لان
الواقع اما كل أ ب او كل أ ج او كل ه ز وعلى التقديرين الاولين كل أ ط وعلى التقدير الثالث
كل ز د فلا يخلو الواقع عنهما وان كانت الحمليات زائدة والمفروض انها واحدة للمقصود
فتلك الحملية الزائدة اما ان لا يشارك شيئا من اجزاء الانفصال فيكون اجنبية ملغاة لا مدخل لها
في الانتاج واما ان يشاركه وذلك الجزء مشاركة الحملية الاخرى فيكون ذلك الجزء [illegible]
للحمليتين ينتج باعتبار مشاركته مع احدى الحمليتين نتيجة وباعتبار مشاركته مع الحملية الاخرى نتيجة اخرى باعتبار
مشاركته لها نتيجة تامة ويكون القياس [illegible] الاعتبار مغاير لها باعتبار الآخر اما نتيجة
باعتبار البسيطة فظاهر واما باعتبار المركب فمن مجموع النتيجتين المتناسبتين بحسب ما يشاركه
ذلك الجزء مع الحمليتين وفي انما ينتقل الى كقولنا اما كل أ ب وكل أ د وكل ب ج ولا شيء من ب
ولا من د فانه ينتج باعتبار مشاركته كل أ ب لكل ب ج واما كل أ ج ولا شيء من أ ه او [illegible] باعتبار مشاركته
لا شيء من ب ه واما لا شيء من أ ه او لا شيء من أ ط وان نقص الحمليات عن عدد اجزاء الانفصال فلا بد
من جزء واحد والمنفصلة ذات جزئين والحمليتان شاركت جزء منهما شارك انتج القياس مانعة
الخلو من نتيجتي التاليفين وان لم يشارك لاحدهما انتج مانعة الخلو من الجزء الغير المشارك ونتيجة

التأليف بين الحملية والجزء المشارك وبرهان الكل ظاهر بما مر وزعم الشيخ ان الحملية الواحدة
ان كانت الكبرى لا ينتج في هذا القسم وقد عرفت فساده لانها ينتج لو ا كانت صغرى او كبرى
وان كانت المنفصلة مانعة الجمع والمفروض انها ذات جزئين والحملية واحدة مقابلة
مما زادها في الحملية اما مشاركة للكل واحد من جزئي الانفصال او لواحد منها وايا ما كان
فمشاركتها مشتملة على شرائط الانتاج اولا فان لم تشتمل على شرائط الانتاج فيعتبر فيه ان
يكون نتيجة التأليف المفروض مع الحملية نتيجة للطرف المشارك من المنفصلة ثم ان كانت الحملية
مشاركة لاحد الجزئين كان نتيجة التأليف بينها مع الحملية منتجة لذلك الجزئية وان كان
مشاركة لكل من الجزئين كانت نتيجة للجزء المشارك الآخر فرضا نتيجة التأليف بينه وبين الحملية
ثم ان كانت المشاركة مع احد جزئي الانفصال انتج القياس منفصلة مانعة الجمع من نتيجة التأليف
المفروضة ومن الطرف الآخر الغير المشارك لان الطرف المشارك لازم لنتيجة التأليف
بالقياس المؤلف من الحملية والمنفصلة هكذا كلما صدق نتيجة التأليف بالفرد والحملية صادقة
في نفس الامر وكلما صدق نتيجة التأليف صدق الطرف المشارك لانه كلما صدق نتيجة التأليف
صدق احد والحملية معا وكلما صدقتا صدق الطرف المشارك اذ المفروض انها انتاج الحملية
نتيجة اياها والطرف الغير المشارك مناف او مناف اللازم مناف للملزوم فيكون الطرف
الغير المشارك منافيا لنتيجة التأليف وهو المطلوب وان كانت المشاركة مع الجزئين انتج منفصلة
مانعة الجمع من نتيجتي التأليفين لان كل واحد من الطرفين المشاركين لازم لنتيجة
تأليفه مع الحملية فيكون منافيا لنتيجة التأليف الطرف الآخر فيكون نتيجة تأليفه منافية لنتيجة
تأليف الطرف الآخر لان منافي اللازم مناف للملزوم او لان الطرفين اللازمين للنتيجتين
امتناع اللازم يستلزم تنافي الملزومات وفيه نظر لـ كون القياس على تقدير المشاركة
مع الجزئين ينتج منفصلتين احدهما من احد الطرفين ونتيجة تأليف الطرف الآخر وهو ظاهر وكل
واحد منها اخص من المنفصلة التي من نتيجة التأليفين فانه اذا تحقق منع الجمع بين احد الطرفين
ونتيجة تأليف الطرف الآخر تحقق منع الجمع بين النتيجتين لان منافي اللازم مناف للملزوم
بخلاف العكس فكان ما ان المنفصلتان بالاعتبار اولى وان اشتملت مشاركة الحملية
مع جزء الانفصال على شرائط الانتاج حتى يحصل منها نتيجة التأليف فان شاركت ما هي

جزء الانفصال

جزء الانفصال انتج منفصلة جزئية سالبة مقدمها نتيجة التأليف وتاليها الطرف الآخر الغير
المشارك فانه متى صدق القياس صدق كلما يكون اذا صدق نتيجة التأليف صدق الطرف
الغير المشارك ومعنا مقدمة صادقة وهي قولنا كلما صدق الطرف المشارك صدق نتيجة
التأليف بالقياس المركب من الحملية والمتصلة يجعلها صغرى لينعكس لما ينتج من الاول استلزام الطرف
للطرف الغير المشارك وكان بينهما منع الجمع هـ ولا ينعكس اي لا ينتج متصلة مقدمها الطرف الغير
المشارك وتاليها نتيجة التأليف لان نتيجة التأليف لازمة للطرف المشارك ان شارك
واللازم يجوز ان يكون اعم فجاز ان يجامع الطرف الغير المشارك بل ومن هنا وان شارك
كل واحد من جزئي الانفصال انتج الحكم كل مشاركة منفصلة سالبة جزئية وذلك ظاهر هذا كله اذا
كانت المنفصلة موجبة اما اذا كانت سالبة فحكم مانعة الخلو السالبة حكم مانعة الجمع الموجبة ان
يكون نتيجة التأليف مع الحملية نتيجة للطرف المشارك كذلك اعتبرنا مانعة الخلو السالبة وكما اذا اعتبر
في مانعة الخلو الموجبة ان يكون الحملية مع الطرف المشارك منتجة لنتيجة التأليف كذلك اعتبرنا مانعة الجمع
السالبة لكن النتيجة سالبة للمنفصلة من نتيجة التأليف والطرف الآخر واما السالبة المنفصلة
اما اذا كانت مانعة الجمع فلانه لولا صدق النتيجة لصدق منع الجمع بين نتيجة التأليف والطرف الآخر ونتيجة
التأليف لازم للطرف المشارك ومنافي اللازم مناف للملزوم فيكون الطرف الآخر منافيا للطرف
المشارك فلا يصدق السالبة المانعة الخلو هـ واما اذا كانت مانعة الخلو فلانه لو صدق منع الخلو
بين نتيجة التأليف والطرف الآخر كان نقيض الطرف الآخر ملزوما لنتيجة التأليف والطرف الآخر
كان نقيض الطرف الآخر ملزوما لنتيجة التأليف ونتيجة التأليف ملزومة للطرف المشارك وملزوم
الملزوم ملزوم فيكون نقيض الطرف الآخر ملزوما للطرف المشارك فيكون بين الطرفين
منع الخلو فيكذب السالبة المانعة الخلو وان كانت المنفصلة حقيقية موجبة تنتج حيث ينتج الموجبة
المانعة الجمع تلك النتيجة بعينها وينتج حيث ينتج الموجبة المانعة الخلو تلك النتيجة بعينها لان
الموجبة الحقيقية اخص من الموجبة المانعة الجمع والمانعة الخلو ولازم الاعم لازم الاخص بخلاف
ما اذا كانت سالبة لان السالبة الحقيقية اعم من السالبة المانعة الجمع ومانعة الخلو ولازم
الاخص لا يجب ان يكون لازما للاعم وكل واحدة منها اي من مانعة الجمع ومانعة الخلو موجبة

كانت او سالبة ينتج حيث ينتج مصاحبها او اجزائها تعاندها للارتفاع او كل منها
المصاحبة لها عند تبديل اجزاء بالنقائض لا فرق في هذه الاقسام الانتاج
في هذه الاقسام لا يختلف بكون الحملية صغرى او كبرى لان شرائط البرهان اتحاد ذلك لكانت اجزاء
المنفصلة يشترك في موضوع ومورد القضايا الحاصل واحد في ذلك الموضوع وهي كبرى في نتيج القياس
منفصلة كالكبرى في الكيف والجنس اي في كونها حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو لكونها كل في ت
وكل ب اما ا واما ه وكل ح اما ا واما ه كالكبرى في الجنس لان الاطراف الغير [illegible] في
الحملية [illegible] يجب موضوع المنفصلة فتعدى الحكم اليها بالضرورة [illegible] هذا القياس [illegible] بالقياس الحملي
والمنفصلة [illegible] بالحملية متى انتج المنفصلة المشتركة الاجزاء في احد الجزئين اذا كانت
صغرى والحمليات كبرى [illegible] لا يشترك في جزء يشترط في انتاجها كونها موجبة وان كانت كبرى
فان كانت موجبة انتجت مطلقا وان كانت سالبة يشترط في انتاجها ايجاب اجزائها
[illegible] ان المنفصلة موجبة كانت او سالبة صغرى او كبرى موجبة الاجزاء
او سالبتها تنتج بالشرائط المذكورة الشرطية

الفصل الخامس

في الاقترانيات الشرطية وهو اقسام ما يتركب من المنفصلة والمتصلة [illegible] عشر
الاول ان يكون الاوسط جزء تاما في كل واحدة من المقدمتين [illegible] الاربعة الا
ان مقدم المتصلة وتاليها بعدم [illegible] مقدم المنفصلة او تاليها في المنفصلة اما ان يكون صغرى
او كبرى فان كانت صغرى فالاوسط اما تاليها او مقدمها فان كان تاليها لم يتميز الشكل الاول
عن الثاني لان الاوسط ان كان مقدم المنفصلة كان على صورة الشكل الاول
وان كان تاليها كان على هيئة الشكل الثاني لكن مقدم المنفصلة لا يتميز عن تاليها فلا يتميز الاول
عن الثاني وان كان الاوسط مقدم المتصلة لم يتميز الثالث عن الرابع او الاوسط ان كان
مقدم المنفصلة فهو على نظم الشكل الثالث وان كان تاليها فهو على نظم الرابع ولا تمايز
بينهما وان كانت المنفصلة كبرى فالاوسط ان كان مقدمها لم يتميز الاول عن الثالث لانه
ان كان مقدم المتصلة فهو على الثالث وان كان تاليها فعلى الاول وان كان تاليها المتصلة
لم يتميز الثاني عن الرابع فليس العبرة ههنا الا بوضع الحد الاوسط في المتصلة فاذن الاقسام الاربعة

ان المنفصلة

ان المنفصلة اما صغرى او كبرى وعلى التقديرين فالاوسط اما مقدمها او تاليها وما وقع في المتن في كل منها
او في كل شكل على اختلاف التسميتين ليس له معنى محصل يرجحه ان يحذف والشرط في الاقسام الاربعة
ان يكون احدى المقدمتين كلية واحديها موجبة وبعد ذلك فالمنفصلة اما موجبة او سالبة فان
كانت موجبة وجب ان تشاركها المتصلة في تاليها اي يكون الحد الاوسط تاليها ان كانت مانعة
الجمع وان تشاركها لمقدمها ان كانت مانعة الخلو وان كانت المنفصلة سالبة فبالعكس اي يشترط
ان يكون الحد الاوسط مقدم المتصلة وان كانت مانعة الجمع وتاليها ان كانت مانعة الخلو والنتيجة
كالمنفصلة في الكيف والجنس اي في كونها مانعة الجمع او مانعة الخلو اما اذا كانت المنفصلة موجبة
فهي مانعة الجمع لان امتناع اجتماع الشيء مع اللازم يوجب امتناع اجتماعه مع الملزوم وفي مانعة
الخلو لان امتناع الخلو عن الشيء والملزوم يوجب لامتناع الخلو عنه وعن اللازم واما اذا كانت
سالبة فلان جواز الجمع بين الشيء والملزوم يوجب جواز الجمع بينه وبين اللازم وجواز الخلو عن
الشيء واللازم يستلزم جواز الخلو عن الشيء والملزوم والبرهان على انتاج السالبة متروك في المتن
لظهوره هذا اذا كانت المنفصلة موجبة واما اذا كانت سالبة فيشترط في انتاجها العدم
اما ان يكون المتصلة كلية او يشارك لمقدمها المنفصلة ان كانت مانعة الجمع وتاليها ان كانت
مانعة الخلو ثم المنفصلة اما ان يكون مانعة الخلو الكلية اخيرا فان كانت مانعة الخلو الكلية فا
لمنفصلة ان كانت كلية انتج القياس نتيجتين مانعة الجمع مانعة الخلو من نقيض المتصلة كما ذكر
ويعلم مما ذكر ان المنفصلة الكلية انما انتجها مانعة الخلو انما يكون اذا كانت كلية وان كانت المنفصلة
غير مانعة الخلو الكلية فالنتيجة سالبة جزئية مانعة الخلو سواء كانت مانعة الجمع او مانعة الخلو
وبيان هذه الدعاوي على الاجمال في المطلق واحرى ان اللازم نقيض النتيجة مع اللازم المنفصلة يلزم
كذب احدى المتصلة والتفصيل اما انتاج المنفصلة الكلية مانعة الخلو الكلية النتيجتين فلانه
اذا صدق ليس البتة اذا كانت آ ب فج د واما اما ان يكون ه ز او ح ط فيلزم ليس البتة اما ان
يكون آ ب او ه ز مانعة الجمع وكلما كان ه ز كان ج د فمانعة الخلو لا ان مانعة الخلو ينتج فقد يكون
اذا كان آ ب فج د وهو مناقض للسالبة الكلية ومانعة الخلو فقد يكون اذا كان آ ب فج د
وهو مناقض السالبة الكلية ومانعة الخلو والا فقد يكون اما آ ب او ه ز مانعة الخلو ونقول فقد
يكون اذا لم يكن ه ز كان آ ب وكلما لم يكن ه ز كان ج د فقد يكون اذا كان آ ب

بجـ د وقد يكون ليس البتة ج د واما انتاج المتصلة الجزئية مع مانعة الخلو الكلية مانعة الجمع
الجزئية فلانه اذا صدق قد لا يكون اذا كان آ ب فـ ج د ودائما اما ان يكون ج د او ه ز
فقد لا يكون اما آ ب او ه ز والا فدائما اما آ ب او ه ز وبرهنه كلما كان آ ب لم يكن ه ز
وكلما لم يكن ه ز كان ج د فكلما كان آ ب كان ج د وقد كان قد لا يكون هف واما انتاجها
المتصلة مع مانعة الجمع وهي مشاركة لها في مقدمها فلانه اذا صدق قد لا يكون اذا كان ج د فـ آ ب
ودائما اما آ ب او ه ز مانعة الخلو وبرهنه كلما كان الجمع ه ز لم يكن آ ب لصدق منفصلة لقولنا
كلما كان ج د لم يكن ه ز لينتج كلما كان ج د كان آ ب وهو يناقض الصغرى المتصلة واما
انتاجها معها وهي مشاركة لها في تاليها فلانه اذا صدق البتة اذا كان آ ب فـ ج د وقد يكون اما
ج د او ه ز فقد لا يكون اما آ ب او ه ز مانعة الخلو والا فدائما اما آ ب او ه ز مانعة
الخلو فكلما لم يكن ه ز كان آ ب وقد يكون اذا كان ج د لم يكن ه ز ينتج من الرابع قد يكون اذا
كان آ ب كان ج د وهو يناقض الكبرى الكلية واما انتاجها مع المانعة الخلو الجزئية فمع
ذلك القياس في هذا الباب وقد تبين في هذا ان ... المنفصلات الكلية
المشاركة في تاليها مانعة الجمع فان قولنا ... المنفصلة نقيضها
المستلزم ... اللازم ... الاستدلال على عدم
اللازم ... فان ... الامرين اللذين بينهما متغاير لكنه ليس
لجواز استلزام النقيضين ... وليس ... لانه ... صور الاختلاف
في القضايا ... النوع المقدم ... الاختلاف ... ملاحقة المقدم
ثم تبين ذلك ... قال الشيخ في الموجبات الخ   قد علمت ان المتصلة
والمنفصلة اذا كانتا موجبتين اشترط فيهما ان يكون الحد الاوسط تاليا في المتصلة ان كانت
المنفصلة مانعة الجمع ومقدمها ان كانت مانعة الخلو فهذا الشرط انما يعتبر اذا اعتبر في النتيجة
يكون صدورها موافقة لحدود القياس اما اذا لم يعتبر انتج القياس وان لم يتحقق ذلك
الشرط حتى لو كانت المنفصلة مانعة الخلو والحد الاوسط تاليا في المتصلة انتجت منفصلة جزئية
من نقيض الاصغر اي مقدم المتصلة وعين الاكبر اي طرف مانعة الخلو لاستلزام نقيض الاوسط
نقيض المقدم وعين طرف مانعة الخلو ... نقيض المقدم الطرف مانعة
الخلو ...

ولو كانت مانعة الجمع والحد الاوسط مقدم المتصلة انتجت منفصلة جزئية من عين الاصغر اي تالي
المتصلة ونقيض الاكبر اي نقيض طرف مانعة الجمع لاستلزام الاوسط الاصغر ونقيض طرف
مانعة الجمع وانتاجها ان الثالث لاستلزام ... بالنقيض ... الحملية اذا كانت المنفصلة
غير حقيقية اما اذا كانت حقيقية فان كانت موجبة انتجت نتيجتي الباقيين اي مانعة الجمع والخلو
لان الاخص يستلزم ما يلزم الاعم وان كانت سالبة فلا يلزم انتاجها نتيجتي الباقيين اذ ليس كل
ما يلزم الاخص يلزم الاعم   قال الشيخ ره انها ان كانت الخ   زعم الشيخ ان المنفصلة المتغيرة
اذا كانت موجبة جزئية وكبرى النتيجة مع المتصلة الموجبة الكلية ... كقولنا كلما كان
آ ب فـ ج د وقد يكون اما ج د واما ه ز حقيقية وهي ... لا ينتج هذا القياس نتيجتين احدهما مانعة
الجمع الجزئية وهي قد يكون اما آ ب واما ه ز لان ه ز مناف لـ ج د اللازم في الجملة ومنافي اللازم
مناف للملزوم لكنه ... لان ... مثلا مناف للجوان في الجملة وهو لا ينافي ملزومه كالانسان
... منفصلة موجبة جزئية ... الاصغر ... الاكبر وهي قد يكون اذا لم
يكن آ ب ... الثالث والاوسط نقيض الاوسط فان ... هذه المتصلة منتجة
... صدور ... القياس ... الشيخ ... ذلك ...
وقال ايضا ... المنفصلة اي الموجبة الكلية المشاركة ... مع مانعة الخلو ... الكلية
كقولنا كلما كان آ ب فـ ج د وليس البتة اما ج د واما ه ز مانعة الخلو وهي ... الكلية
مانعة الخلو ... وهي ليس البتة اما آ ب او ه ز مانعة الخلو والا لصدق قد يكون اما آ ب
او ه ز مانعة الخلو ... الخلو ... واللازم في الجملة ... الخلو ...
اللازم في الجملة ... يكون اما ج د واما ه ز مانعة الخلو وهو يناقض الكبرى ...
الخلو ... على عدم انتاج القياس المذكور بالخلاف ... مع تعاند الطرفين ... التعاند
... التعاند ... لصدق كلما كان ... ليس البتة اما ان يكون ... لو
يكون ... التعاند ... فكلما ... الكبرى ...
ليس البتة اما ... ولا يكون ... والتي ... التعاند بين العرض والاشارة المقدار
وجوابه ان النتيجة صادقة مع القياس الاول صدق ... الخلو ... التعاند واما
القياس الثاني ... صادقة ... لصدق نقيضها ...

قد يكون اما حقيقيا او لا يكون لكن مقدم القياس هنا مانعة الخلو لا مانعة الجمع فلا يلزم على تقدير كون
ذلك الشيء عرضا لوجوب تحقق الاول في وجه ان يكون في المحل وان اخذت على انها حقيقية
فان كان ذلك الشيء عرضا كذبت ايضا لتحقق اجزاء الجزئين دائما والا لاى دان لم يكن ذلك
الشيء عرضا صدقت بين النتيجة بان يراد مانعة الخلو ايضا لكذب جزئيها ولا احتياج على
تقدير كونها حقيقية الى هذا التطويل لان الكلام في المنفصلات اعنى في ذي الحكم في الجواب
من صدق السالبة المانعة الخلو العناية بانه في نفس الامر الى لا علاقة بين الموقف
ولا تنافي العناد لوجوب وجود احدهما القسم الثاني ان يكون الاوسط جزءا غير تام
منهما في اقسام القياس المركب من المتصلة والمنفصلة ان يكون الاوسط جزءا غير تام
منهما في اقسام ستة عشر لان المنفصلة اما ان يكون مانعة الخلو او مانعة الجمع وعلى التقديرين
فاما ان يكون موجبة او سالبة وعلى التقديرين في الاربعة فالمتصلة اما صغرى او كبرى وعلى التقادير
الثمانية فالطرف المشارك منها اما تاليها او مقدمها ويتفصل الاشكال الاربعة في كل واحد
من هذه الاقسام والتحقيق اجرينا متصلة مركبة من الطرف الغير المشارك من المنفصلة ومن متصلة
من نتيجة التاليف بين المشاركين ومن الطرف الغير المشارك من المتصلة الا انى فيليك شرايط انتاجها
الشخصين بعد اعتبار كل ما سلف فان القياس المشتمل على الطرف الغير المشارك والطرف المشارك
احدهما من المتصلة والاخرى المنفصلة تارة يوجد الطرف المشارك من المتصلة وتضم الى المنفصلة
وتستنتج منها نتيجة وهو القياس المركب من الحمل والمنفصل ثم يوجد نتيجة التاليف وتضم الى الطرف الغير
المشارك من المنفصلة وهو في حكم القياس المركب من الحمل والمتصل لان المنفصلة في منزلة الحمل ... لو
شلان في بيان الانتاج وكلما صدق مقدم المتصلة صدق التالي مع المنفصلة وكلما صدق صدق
نتيجة التاليف بينهما فكلما صدق مقدم المتصلة صدق نتيجة التاليف وتارة يوجد الطرف الغير
المشارك من المنفصلة وتضم الى المتصلة ويحصل منها نتيجة وهو القياس المؤلف من الحمل والمتصل
ثم يؤخذ نتيجة التاليف بينهما وتضم الى الطرف الغير المشارك من المنفصلة وهو في حكم القياس
من الحمل والمنفصل لان المتصل هاهنا يقوم مقام الحمل كما في المواقع واما الطرف الغير المشارك
او الطرف المشارك فان كان في الطرف الغير المشارك فهو احد جزئي النتيجة وان كان الطرف
المشارك من المتصلة صار نتيجة في نفس الامر ليصدق نتيجة التاليف بينهما وهو الجزء الاخر فالموانع

لا يخلو اجزاء

لا يخلو اجتماع شرائط الضرب الاول من الشكل الاول كلما كان ا ب فج د دائما اما كل ج د او كل د ز
مانعة الخلو ينتج كلما كان ا ب فدائما اما ج ه او د ز اما كلما كان ا ب وكل ج ه اما لزوم الاولى فلانه
اذا صدق ا ب فكل ج د ومع اما ان يصدق ج المنفصلة في ذلك او د ز فينتج نتيجة التاليف
وهي كل ج ه واما لزوم الثانية فلانه اما ان يصدق د ز في ذلك او كل د ه وكلما كان ا ب فج د
وكلما كان ا ب فج ه وهي المطلوب ثم بعد اقسام هذا القسم وعدد ضروبه واما قياسه فبتعداد
واما ضرابه فهي عدد الضروب في كل شكل وكل قسم من تلك الاقسام القسم الثالث في
ان يكون الحد الاوسط تاما من احدى المقدمتين غير تام في الاخرى واما يكون كذلك لو كان احد طرفي
احدى المقدمتين شرطية هي المقدمة الاخرى بتمامها فكان فيه جزءا تاما والحد الاوسط اما ان يكون
جزءا تاما من المتصلة او من المنفصلة او من المنفصلة فان كان جزءا تاما من المتصلة كان حكمه حكم القياس
المؤلف من الحمل والمنفصل ويكون المقدم متصلة من الحملية بالنتيجة فيه منفصلة من الطرف الغير المشارك
من المنفصلة ومن نتيجة التاليف بين الشرطيتين المشاركتين كقولنا كلما كان ا ب فج د ودائما اما كل
ما كان ج د فه ز واما ح ط ينتج دائما اما كلما كان ا ب فه ز او ح ط وان كان جزءا تاما من المنفصلة
كان حكمه حكم القياس المركب من الحمل والمتصل والمنفصل وكان الحملية فالنتيجة فيه متصلة مقدمها الطرف الغير
المشارك من المنفصلة ونتيجة التاليف من المشاركين كقولنا كلما كان ه ز فاما ج د واما ا ب مانعة
الجمع ودائما اما ه ز او ج ط مانعة الخلو ينتج كلما كان ا ب فج د فقط والذي يخفى عليك تفاصيل
هذا القسم وبيان انتاجها بعد الرجوع الى القياسين المذكورين والتامل فيهما الفصل الرابع في
كيفية انتاج الشرطيات من الاقترانات الشرطية شرع في كيفية انتاج الحمليات منها وذلك من
وجوه الاول المؤلف من المتصلتين المشتركتين في جزء تام منهما وغير تام منها ويشترط فيها ان يكون
احدهما متحد المقدمتين في الكيف وفيهما ايجاب المقدمتين كما ينتج في الثانيها انتاج نقيض
نتيجة التاليف بين الطرفين المشاركين مع طرف الموجبة الطرف اي ان زيدا والحملية المطلقة
اي نتيجة التاليف والبرهان الخلف ثم نقيض النتيجة الى الموجبة لنتيج نقيض التالي او ينعكس الى
نقيضها وذلك لانه لولا صدق النتيجة على تقدير صدق القياس لصدق نقيضها وينضم مع الموجبة
قياسا مؤلفا من الحملية والمتصلة فان كان في الحد الاوسط الذي هو الجزء التام من المقدمتين تاليهما

اي فقد يكون اذا صدق طرفا السالبة صدق الحد الاوسط لا الطرف السالبة هي نتيجة التأليف
بين الحمليتين التي هي نقيض النتيجة ومقدم المتصلة اعني الطرف الغير المشارك وح ان كان
الحد الاوسط تالي الشرطية مصرحا وان كان مقدمها بعكس الى ما تناقضها وان كان
الحد الاوسط مقدم الموجبة اي كلما صدق الحد الاوسط صدق طرف السالبة وهو
تناقضها او منعكس الى ما تناقضها مثاله كلما كان ج ب فهذ ليس البتة اذا كان
هز فليس كل ب آ اي كل ج آ والا لصدق نقيضه وهو ليس كل ج آ فهذا الصغرى
بالقياس المؤلف من الحملي والمتصل قد يكون اذا كان ليس كل ب آ فهذ وينعكس الى ما يناقض
الكبرى وهو انه في متصلتين والشركة في جزء غير تام فيهما وشرط الانتاج ايضا امور ثلثة الاول
ان يكون المقدمتان سالبتين الثاني ان يكون طرفا كل متصلة متشاركين على وجه
يكون نقيض نتيجة التأليف بينهما مع تقدم تلك المتصلة منتجا لتاليها الثالث انتاج نتيجة
التأليف بين طرفي المتصلتين على تأليف منتج لتحقيقه المطلوب وعند ذلك يحصل المطلوب
كل متصلة تستلزم نتيجة التأليف بين طرفيها او على تقدير صدقها لو لم يصدق نتيجة التأليف
بصدق نقيضها وينتظم معها قياسا مؤلفا من الحملي والمتصل منتجا لاستلزام مقدم المتصلة تاليها
وقد كانت سالبة هذا خلف مثاله ليس كلما كان كل ج ب فليس كل ب آ وليس كلما كان كل د
فليس كل آ ه ينتج كل ج ه برهانه اي الصغرى كلما كان كل ج ب وكل ب آ كان كل
ج آ فينتظم مع مقدم الصغرى هكذا كلما كان كل ج ب وكل ج ب وليس كل ج آ وهو ينتج
كلما كان كل ج ب فليس كل ب آ وهو يناقض الصغرى والكبرى تستلزم كل آ ه بعين ما ذكرناه
وكلما صدق الصغرى والكبرى صدق كل ج ه وهو المطلوب الثالث من المنفصلتين والشركة
في جزء تام منهما وشرط انتاجه كلية احدى المقدمتين واختلافهما بالكيف والمحصل
بان يكون مانعة الخلو او مانعة الجمع وانتاج نقيض نتيجة التأليف بين المشاركين مع طرف
الموجب الطرف السالبة في مانعة الجمع وانتاج نقيض نتيجة التأليف بين المشاركين مع
طرف السالبة الطرف الموجبة في مانعة الجمع وربما لم يتبين بالخلف في القياس المؤلف من الحملي والمنفصلة
ثم من المتصلة والمنفصل وذلك لانه متى صدقت مانعة الخلو فلو لم يصدق نتيجة التأليف لصدق
نقيضها ويلزم كلما صدق الموجبة صدق طرف السالبة بالقياس المؤلف من الحملي والمتصل
هكذا كلما صدق طرف الموجبة صدق طرف الموجبة ونقيض التأليف مع فرض صدق وكلما

طرف

طرف الموجبة صدق طرف السالبة وينتظم من الموجبة قياسا من المتصلة والمنفصلة منتجا لكونها دائما اما
طرف السالبة والحد الاوسط وقد كانت سالبة هذا خلف واذا كانت المنفصلتان مانعتي
الجمع فلا فرق الا في استلزام الطرف السالبة مثال مانعة الخلو دائما اما كل ج ب واما هز وليس دائما
اما هز او بعض ب آخر لا شيء من ج آ والا فبعض ج آ ويلزم كلما كان كل ج ب فبعض ب آ الا انه
كان كل ج ب فكل ج ب وبعض ج آ ينتظم مع الموجبة هكذا كلما كان كل ج ب فبعض ب آ
ودائما اما كل ج ب او هز ينتج دائما اما بعض ب آ او هز وهو يناقض السالبة ومثال مانعة
الجمع دائما اما لا شيء من ج ب واما هز وليس دائما اما هز واما كل ب آ ينتج بعض ج آ والا فلا شيء
من ج آ وهو ظاهر كلما كان كل ب آ فلا شيء من ج ب لانه كلما كان كل ب آ فكل ب آ ولا شيء
من ج آ ينتج موجبة هكذا كلما كان ب آ فلا شيء من ج ب ودائما اما لا شيء من ج ب واما ه ز فدائما
اما كل ب آ او هز وهو يناقض السالبة الرابع من المنفصلتين والشركة في جزء غير تام منهما وشرط انتاجه
سلب المنفصلتين وانتاج نقيض نتيجة التأليف بين طرفي مانعة الخلو مع نقيض احدهما بعينه الاخر وبين
طرفي مانعة الجمع مع عين احدهما نقيض الاخر في اشتمال تحت التأليف على ما يتنتج النتيجة المطلوبة
اي مانعة الخلو تستلزم نتيجة التأليف والا لصدق نقيضها وانتظم مع ملازمة نقيض احد طرفيها لنقيضه
شيء لاستلزام نقيض احد طرفيها بعين الاخر وهي تستلزم منع الخلو بين طرفيها وقد كان سلب منع الخلو هذا خلف و
مانعة الجمع تستلزم نتيجة التأليف والا انتظم نقيضها مع ملازمة احد طرفيها لسلبه منتجا لاستلزام احد
طرفيها لنقيض الاخر المستلزم منع الجمع بين طرفيها مثاله ليس دائما اما ليس كل ج ب واما ليس
كل ب آ اما مانعة الخلو وليس دائما اما كل آ د واما كل د ه مانعة الجمع ينتج كل ج ه الا ان مانعة الخلو تستلزم
كل ج آ والا لصدق ليس كل ج آ وينتظم مع نقيض مقدمها هكذا كلما كان كل ج ب فكل ج ب وليس
كل ج آ فكلما كان كل ج ب فليس كل ب آ او ليس كل ج ب اما مانعة الخلو وهو
يناقض السالبة المانعة الخلو ومانعة الجمع تستلزم كل آ ه والا انتظم نقيضه مع مقدمها هكذا كلما كان
كل آ د وكل آ د وليس كل آ ه فكلما كان كل آ د فليس كل د ه ودائما اما كل آ د وكل د ه مانعة
الجمع وهو يناقض سالبتها واذا صدق كل ج آ او كل آ ه انتج من الشكل الاول كل ج ه وهو المطلوب
الخامس من المتصلة والمنفصلة والشركة في جزء غير تام منهما وشرط انتاجه ان
المتصلة يلزم منها مانعة الجمع من المقدم ونقيض التالي ومانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي اذا كان

فان كانت المنفصلة مانعة الخلو كان ما يلزمها مانعة الخلو عن الشرائط التي مانعة الخلو
الحقيقة وانما ينتج القياس الحقيقة لانه متى صدق المتصلة والمنفصلة صدقت المنفصلتان المجتمعتان
للشرائط وهي صدقها صدقت الحقيقة فمتى صدقت المتصلة والمنفصلة صدقت الحقيقة لكن
من المتصلة والمنفصلة والشرطية في جزء غير تام منهما وقد عرفت ان المتصلة على اي شرط تستلزم الحقيقة
وكذا المنفصلة والضابط فيه ان يكون المتصلة والمنفصلة على تلك الشرائط بحيث تنتظم الحقيقة اللازمة
لا حدهما مع الحقيقة اللازمة للاخرى قياسا منتجا للحقيقة المطلوبة التابع في الحقيقة والمنفصلة الثاني منهما
ومن المنفصلة والضابط فيهما ان يكون الشرطية على تلك الشرائط التي منها تستلزم الحقيقة على وجه
ينتج مع الحقيقة اللازمة الاخرى الحقيقة المطلوبة وانت خبير بجميع ذلك وبكيفية الاشكال وكمية الضروب
وان اردت التدرب والتمرن فعليك بعدها واعلم انا انما بينا هذه الفصول بالدلائل
الكلية واردفناها بالنظائر الجزئية تنبيها لك على كيفية اخراجها وتسهيلا لدركها او
ضاعها ولولا ضعف الطرف المسلوكة فيها والجزء في مقاطعها وبيان ما لا بد منه اعتبارا بانه
لطيفة والخصائص بها مباحث شريفة ولكن لا بد في تحقيق الاصول اولا وترتيب الفروع ثانيا
وهذا الكتاب ليس موضع ذلك تنبيهات لي كما ان الشرطية ينتج الحملية في القياس
الاقتراني كذلك يمكن استنتاج الشرطية من القياس الحملي كقولنا كل ج ب وكل ب آ فكلما
كان كل ج ب ج د وكل د آ لان الحملية الاولى تستلزم كلما كان كل ج ب ج فكل ج ب
والحملية الثانية تستلزم كلما كان كل ج ب فكل ج آ وهما ينتجان الشرطية المطلوبة كما تستلزم
الحملية الاولى فلانه كلما كان كل ج ب وكل ج ب وكل ب ب وكلما كان كذلك فكل ج ب
وكلما كان ج ب وكل ج ب واما تستلزم الحملية الثانية فلانه كلما كان كل ج ب فكل ج ب
وكل ب آ وكلما كان كذلك فكل ج آ وكلما كان كل ج ب فكل ج ب فكل ج آ فان قيل
انما يتم هذا البيان لو كان المتصلات التي اوردتم منتجة وهي ممنوعة جاز ان
هذا المنع واورد عليهم في الاقترانية الشرطية فانتم ما اثبتم انتاجها بمثل هذا البيان فان
الشرط ... فذاك والا فالحمل عليهم البيان انتاجية قياسه هذه الوجوه الثلاثية انما
هي بواسطة فان هذا القياس ينتج والذي هو ... وفي جواز السائل
يقول هذا الوجه ليس فيه لان شيئا منها المواد بها المذكورة ليست بالذات بل بالمقدمة

اصيته

فلا تنافي ولها هذا القياس فاجاب بان الذي احد الامرين اما كونها قياسات او ملزومات وقد
سمعت غلطه في اقترانات الشرطية الثلاث وهو الذي وعد بيانه فيما سلف انه قد يركب من مقدمتين
قياسان او اكثر باعتبار وسطين او اكثر ونتيجتان باعتبار كل قياس بسيط نتيجة وباعتبار
التركيب اخرى وهي عبارة عن كل نتيجة للاخرى من النقيضة الوضع لو صح صدق القياس على ان جعل النتيجة
التي هي ... مذكورة في القياس او لا مقدمتها والنتيجة التي هي ... مذكورة فيه ما يناسبها بها كقولنا
كلما كان كل ج ب وكل ب آ وكلما كان كل ب آ فكل ج آ ينتج باعتبار تركبه المقدمتين قد يكون
اذا كان قد يكون اذا كان كل ج ب فكل ج آ يكون اذا كان كل ج ب فكل ج آ وانما قد يكون
الاشتراك بين التاليين وباعتبار اشتراك التاليين قد يكون اذا كان قد يكون اذا كان
كل ج ب وكل د ز فقد يكون اذا كان ب آ وكل د ز ونقول كانه لاشتراك بين المقدمتين
اما باعتبار التركيب المنفصلة المركبة من النتيجتين مقدمها النتيجة اللازمة لحسن اشتراك المقدمتين
ليها المنتجة اللازمة لحسن اشتراك التاليين من الشكل الاول والاوسط صدق المقدمتين ولا
يخفى عليك اعتبار ذلك بعد اعتبار ما سلف
الفصل الثالث في القياس الاستثنائي
وقد سلف ان القياس قسمان اقتراني واستثنائي واذ قد فرغ من الاقتراني فاما
الكلام في الاستثنائي وهو مركب من مقدمتين احديهما شرطية متصلة او منفصلة والثانية
وضع او رفع اي احدى جزئي تلك الشرطية والنقيضة لقضية او شرطية باعتبار التركيب
الشرطية من الحمليتين او شرطيتين او حملية وشرطية في انتاجها امور منها المقدمة الكلية الشرطية
المنفصلة سواء كانت متصلة او منفصلة ... لو كانت جزئية جاز ان يكون وضع اللزوم
او العناد غير وضع الاستثناء فلا يلزم من وضع احد جزئيها او رفعه وضع الاخر او رفعه ومنها الكلية
لم يكن الاستثناء متحققا في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع او يكون وضع اللزوم او العناد
وضع الاستثناء فلا ينتج القياس ومنها ان يكون الشرطية لزومية اي ... او عنادية
لان المتصلة الاتفاقية لا ينتج لان وضع مقدمها عين التالي ولا رفع تاليها رفع المقدم اما
وضع مقدمها فلان العلم بوجود تاليها لا يتوقف على العلم بالوضع بل هو حاصل قبل العلم بالوضع
ولان العلم بصدق الاتفاقية مستفاد من العلم بصدق التالي فلو استفيد العلم به من العلم بها لزم الدور
واما رفع تاليها فلانه لا اتصال بين نقيضي طرفي الاتفاقية لا بطريق اللزوم ولا الاتفاق

اما في الاتفاقية الخاصة فلان الصدق طرفيها فلا يكون بين نقيضيهما اتفاق لكونهما لاالزوم العدم
العلاقة واما في الاتفاقية العامة فيجوز صدق طرفيها فلا يلزم في صدق المتصلة الاتفاقية
مع كذب تاليها وان استحال صدق احد طرفيها او اجتماعهما مع كذب مقدمها ولكن المتصلة
الاتفاقية لم ينتج لطلوع احد طرفيها والارتفاع لان كذبه معلوم قبل الاستثناء فلا يكون مستفادا منه
ولم يتعرض المص لمنفصلة الاتفاقية لظهور بيانها بالقياس على المتصلة الثاني ان يكون
الشرطية موجبة لعقيم السالبة فانه اذا لم يكن اذ بين اتصال او انفصال لم يلزم في وجود احدهما
او نقيضه وجود الاخر او نقيضه وبيانه بالاختلاف اما في المتصلة فلصدق المقدم مع كذب
التالي تارة ومع صدقه اخرى كقولنا ليس البتة اذا كان الانسان حجرا فهو جماد او الفرس حيوان
فلا ينتج وضع المقدم وكذب التالي مع صدق المقدم ومع كذبه كقولنا ليس البتة اذا كان الانسان حيوانا
او حجرا فالفرس حجر فلا ينتج رفع التالي واما في المنفصلة فلصدق احد طرفيها مع صدق الاخر
وكذبه كقولنا ليس البتة اما ان يكون الانسان حيوانا او الفرس حيوانا او حجرا وكذب احد طرفيها
مع كذب الاخر وصدقه كقولنا ليس البتة اما ان يكون الانسان حجرا او الفرس حيوانا او
حجرا واذا عرفت ذلك فنقول الشرطية التي هي جزء القياس اما متصلة او منفصلة فان
كانت متصلة انتج استثناء عين مقدمها عين تاليها لاستلزام وجود الملزوم وجود اللازم
واستثناء نقيض تاليها نقيض المقدم لاستلزام عدم اللازم عدم الملزوم ولا ينعكس اي لا ينتج
استثناء عين التالي عين المقدم ولا استثناء نقيض المقدم نقيض التالي لجواز ان يكون
اللازم اعم فلا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم عدم اللازم قال الامام
التالي اذا كان مطلقا عاما انتج استثناء نقيضه كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو
ضاحك بالاطلاق ولكنه ليس نقيض التالي لم يلزم انه ليس بانسان
الغير ليس بضاحك لو اعتبر الدوام كان التالي لا ينتج وهذا ضعيف لان الاستثناء
نقيض التالي انما يتصور اذا اعتبر الدوام ضرورة ان نقيض المطلقة العامة الدائمة
فلا يكون اعتبار الدوام امرا زائدا على استثناء نقيض والحاصل وجوب رعاية جهة المقدم
والتالي في اخذ النقيض لئلا يقع الغلط وان كانت الشرطية منفصلة والحاصل فان
كانت حقيقية انتج استثناء عين احد الجزءين نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما وبالعكس اي

رفع اي جزء كان

رفع اي جزء كان عين الاخر لامتناع الخلو عنهما وان كانت مانعة الجمع انتج استثناء
عين احدهما نقيض الاخر لامتناع الجمع من غير عكس لجواز الارتفاع وان كانت
مانعة الخلو انتج استثناء نقيض الاخر لامتناع الجمع من غير عكس لجواز اجتماعهما كان عين
الاخر لامتناع الخلو دون العكس لجواز الجمع وكل ذلك ظاهر
ما انتاج استثناء عين مقدم المتصلة عين التالي بين نتائجه واستثناء النقيض تاليها فانما
نقيض المقدم عكس نقيضها وهو مستلزم نقيض التالي لنقيض المقدم اذ لو لم يصدق
لم يلزم من رفع التالي رفع المقدم والاستثناءات في المنفصلات انما ينتج بواسطة المتصلات
اللازمة اما في الحقيقية فلاستلزامها المتصلات الاربع وفي الاخريين فلاستلزامها المتصلتين
وذلك لانه لو لا ذلك لم يلزم من وضع احد طرفيها نقيض الاخر ولا من نقيض احدهما عين
الاخر وبيانه ان النظر لان بين استثناء النقيض تالي المتصلة واحد طرفي المنفصلة او نقيضه
النقيض والمتصلات اللازمة فرقا وذلك لان الاستثناء هو جزء من وضع احد الطرفين او نقيضه
يجب نقل الامر او اعتراف الخصم وعكس النقيض انما يدل على فرضه والانفي لزوم ان
فرضنا فرعوني زوره وايضا نعلم بالضرورة ان المتصلة والمنفصلة مع المقدمة الاستثنائية
ينتج النتائج المذكورة وان لم يخطر ببالنا شي من تلك المتصلات اللازمة
هذا الفصل يشتمل على توابع القياس ولواحقه كل قياس لو كان اقترانيا او استثنائيا فيه
مقدمتان لا ازيد ولا انقص اما انه لا انقص فلما عرفت من حد القياس انه قول من
قضايا واما انه لا ازيد فلان المطلوب انما يكتسب من معلوم فلا يخلو اما ان يكون للمطلوب
المعلول ولا فان لم يكن له دخل فيه موقوفة وان كان فاما ان يكون لنفس المطلوب
قضية ويكون المعلوم ايضا قضية لا امتناع اكتساب القضايا من المفردات ونسبة القضية
الى القضية اما بالانفصال او بالاتصال فيكون هنا مقدمتان احدهما المقدمة
النسبة الاتصالية او الانفصالية وان نسبة محققة لذلك المعلوم والا لم يقعد فلم ينتج الا زيد
من مقدمتين وهو القياس الاستثنائي كما اذا كان المطلوب انسانا حق والمعلوم انه انسان و
لكلية المطلوب نسبة الى الجزء فلا تحقق المعلوم حصل المطلوب اخبر ثانيا لا ينطبق على القياس الاستثنائي
الذي المطلوب نقيض المقدم لان المقدمة الا ولم يرد لا يشتمل على النسبة التي بين المعلوم والمطلوب

وكذلك لا ينطبق على القياس الذي جزؤه المنفصلة اذ لم يوجد فيه نسبة المطلوب الى المعلوم لان المطلوب
ان كان نقيض احد الجزئين فالمعلوم هو الجزء الاخر وبالعكس اذ المنفصلة ان تركبت
مشتملة على النسبة بينهما وان كانت النسبة الى المعلوم للاخر المطلوب فاما ان يكون الكل [illegible]
او للاحدهما دون الاخر فان كان لجزئيه معا حصلت له نسبتها الى المعلوم مقدمتان وهو
القياس الاقتراني كما اذا قلنا العالم ان الجسم محدث والمعلوم المتغير والجسم المحدث الى الاشتمال
فحصل مقدمتان كل جسم متغير وكل متغير محدث ويلزم منهما المطلوب فلا حاجة الى زيادة مقدمة
وان كان لاحد جزئيه المطلوب نسبة دون الاخر لم ينتج الحاصل بالكلية القضية الواحدة من
مقدمتي القياس الذي ينتج المطلوب من قبيل هذا العالم يركبون مقدمات كثيرة ويستنتجون
منها نتيجة واحدة فيكون في القياس ازيد من مقدمتين اجاب بانا اذا اكثرنا المقدمات والمنتج
في حصول المطلوب الى الكل قياس واحد فقط بل قياسات [illegible] لان القياس المنتج للمطلوب
احتاج مقدمتاه او احدهما الى كسب بقياس اخر وكذا الى ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهية
فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة للقياس المنتج للمطلوب وتسمى قياسا مركبا فان قد صرح بنتائج
تلك الاقيسة سميت موصولة النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا وكل ا د فكل ج
د وكل د ه فكل ج ه وان لم تصرح بنتائج تلك الاقيسة سميت مفصولة النتائج ومطوية كقولنا
كل ج ب وكل ب ا وكل ا د وكل د ه فكل ج ه

الثاني في القياس الخلف

قياس الخلف هو اثبات المطلوب بابطال نقيضه وانما سمي قياس الخلف لانه يؤدي الى المحال على تقدير
ويكون ابدا مركبا من قياسين احدهما اقتراني مركب من متصلة وحملية احديهما الملازمة بين المطلوب الموضوع
على انه ليس بحق وبين نقيض المطلوب وهذه الملازمة بينة بذاتها والاخرى الملازمة بين نقيض المطلوب
على انه حق وبين امر محال وهذه الملازمة ربما تحتاج الى البيان فينتج متصلة من المطلوب على انه ليس بحق
وبين المحال وثانيهما استثنائي يشتمل على متصلة [illegible] نتيجة ذلك الاقتراني [illegible]
نقيض التالي لينتج نقيض المقدم فيلزم تحقق المطلوب [illegible]
كل ج ب [illegible] نقول ان لم يصدق كل ج ب لصدق ليس [illegible] بعض ج ب او
بعض ج ا كل ج ب [illegible] لو لم يصدق [illegible] وهو القياس الاقتراني
اما الصغرى فظاهر واما الكبرى فلانه اذا صدق بعض ج ا والكبرى صادقة في نفس الامر فليس كل ج ب

بالعكس

بالقياس المؤلف من المتصلة والحملية ثم نأخذ نتيجة القياس ونقول لكن كل ج ب صادق لانه
صدق لا شيء [illegible] وتحقيقه راجع الى انه لو لم يصدق النتيجة لصدق نقيضها ولو
صدق نقيضها لما صدقت الكبرى او الصغرى لان الكبرى اذا لم يصدق وان صدقت لم
يصدق الصغرى لانتظام الكبرى مع نقيض النتيجة قياسا منتجا لنقيض الصغرى انتج لو لم يصدق
النتيجة لم يصدق الكبرى او الصغرى لكنهما صادقتان فتصدق النتيجة

الثالث في اكتساب المقدمات

اذا حاولت تحصيل المطلوب من المطالب فضع طرفي المطلوب واطلب جميع موضوعات كل
واحد منهما وجميع محمولات كل واحد منهما سواء كان حمل الطرفين عليها او حملها على الطرفين بواسطة او بغير
واسطة وكذلك اطلب جميع ما يسلب عنه احد طرفي المطلوب او يسلب هو عن احدهما ثم انظر الى نسبة الطرفين الى الموضوعات
والمحمولات فان وجدت من جملة موضوعات موضوع المطلوب ما هو موضوع لمحموله فقد حصل المطلوب من الشكل الاول او
ما هو محمول على محموله فمن الشكل الثاني او من موضوعات موضوعه ما هو موضوع لمحموله فمن الثالث او محمول على
محموله فمن الرابع لكن ذلك بعد اعتبار شرائط الاشكال بحسب الكمية والكيفية والجهة وتسمى هذا تركيب القياس
الرابع في التحليل كثيرا ما يورد في العلوم قياسات منتجة للمطالب لا على الهيئة المنطقية [illegible]
وذلك اعتمادا على الفطن العالم بالقواعد فان اردت ان تعرف انه على اي شكل من الاشكال فعليك
بالتحليل وهو عكس التركيب حصل المطلوب وانظر الى القياس المنتج فان كان فيه مقدمة تشارك المطلوب بكلا جزئيه
[illegible] فالقياس استثنائي فان كانت النسبة اليها بالاجزاء بالجزئية اي كان
المطلوب ركنا منها جزئية فالقياس اقتراني ثم انظر الى طرفي المطلوب ليتميز عندك الصغرى عن الكبرى لان ذلك
الجزء ان كان المحكوم عليه في المطلوب فهي الصغرى او المحكوم به فهي الكبرى ثم ضم الجزء الاخر من المطلوب الى الجزء
الاخر من تلك المقدمة فان تألفا على احد التأليفات فالمنضم الى جزء المطلوب هو الحد الاوسط وتميز لك
المقدمات والاشكال ايضا بحسب وضع الحد الاوسط وان لم يتألفا كان القياس مركبا
ثم اعمل بكل واحد منهما العمل المذكور اي ضع الجزء الاخر من المطلوب والجزء الاخر من المقدمة كما وضعت طرفي
المطلوب ولا بد ان يكون لكل واحد منهما نسبة الى شيء ما في القياس والا لم يكن القياس منتجا
للمطلوب فان وجدت حدا مشتركا بينهما فقد تم القياس والا فكذا تفعل مرة بعد اخرى الى ان ينتهي
الى القياس المنتج بالذات للمطلوب [illegible] المقدمات [illegible] ونتيجة مثلا اذا كان المطلوب كل ا د ووجد
كل ا ب وكل ه د فان حصل الاوسط بجميع بين ب وه تم القياس والا فلا بد ان يكون له نسبة

الاتي في قضاياه انه لم يحصل كل ذلك فيضيع ... والطلب منها مقدمة اوسطا وهكذا
الا ان يتم العمل الحاسن النتيجة الصادقة قد تلزم من مقدمات كاذبة لان النتيجة لازمة للمقدمات
والكاذب ربما يستلزم الصادق كقولنا كل انسان حجر وكل حجر حيوان ينتج كل انسان حيوان
وصدقه وكذب المقدمتين ولكن هذا اشارة الى دفع توهم ان القياس الصادق المقدمات
اذا استلزم نتيجة صادقة وجب ان يكون القياس الكاذب المقدمات مستلزما لنتيجة كاذبة وهو
ظ لان الموجبة الكلية لا تنعكس كنفسها ولانه لا يلزم من انتفاء نقيض المقدم انتفاء نقيض التالي
التدريس الاستقرائي   الاستقراء عبارة عن اثبات الحكم الكلي لثبوته في اكثر الجزئيات
وهو اما تام ان كان حاصرا لجميع الجزئيات وهو القياس المقسم كقولنا هذا الجسم اما جماد او حيوان او نبات
وكل واحد منها متحيز فكل جسم متحيز وهو يفيد اليقين واما غير تام ان لم يكن حاصرا كما اذا استقرينا افراد
الانسان والفرس والحمار والطيور ووجدناها باسرها تحرك الفك الاسفل عند المضغ حكمنا بان كل حيوان يحرك فكه الاسفل
عند المضغ وهو لا يفيد اليقين لجواز ان يكون حال ما لم يستقرأ بخلاف حال ما استقرئ كالتمساح
التدريس التمثيلي   وهو اثبات حكم في جزئي لثبوته في جزئي اخر لمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياسا والصورة
التي هي محل الوفاق اصلا والصورة التي هي محل الخلاف فرعا والمعنى المشترك بينهما علة جامعا ولا يتم الاستدلال
به في ثبوت الحكم في الفرع الا اذا ثبت ان الحكم في الاصل معلل بمعنى مشترك بينهما [illegible] كان من شرائط الحكم وارتفاع
الموانع لكن لا يحصل العلم بهذه المقدمة صعب جدا   الثاني في البرهان   البرهان قياس مركب من مقدمات
يقينية تركيبا صحيحا سواء كانت ضرورية وهي اليقينيات التي هي مبادي اولى للبرهان اي اليقينيات الضرورية
ست الاوليات وهي القضايا التي يكون مجرد تصور طرفيها وان كان لاحدهما بالنسبة كافيا في الجزم
بالنسبة بينهما بالايجاب او السلب كقولنا الكل اعظم من الجزء وتسمى بديهيات والمحسوسات وهي قضايا
يحكم العقل بها بواسطة احدى الحواس وتسمى مشاهدات ان كانت الحواس ظاهرة كقولنا الشمس [illegible]
ووجدانيات ان كانت باطنة كعلمنا ان لنا جوعا وعطشا والمتواترات وهي القضايا التي يحكم العقل بها
بواسطة كثرة الشهادات الموافقة للتيقن كالعلم بوجود مكة وحصول اليقين يتوقف على الامن من
التواطؤ واستناد الخبر الى المحسوس ولا ينحصر مبلغ الشهادات في عدد بل القاضي بكمال العدد حصول اليقين
والمجربات وهي قضايا يحكم العقل بها بسبب مشاهدات متكررة مع انضمام قياس خفي وهو انه لو كان اتفاقيا لما
كان دائما او اكثريا كالحكم بان السقمونيا مسهل للصفراء والحدسيات وهي قضايا يحكم العقل بها

ابتداء او نظرية وهي اليقينيات بواسطة
واليقينيات [illegible]

بواسطة

بواسطة حدس من النفس لا يزول معه الشك كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف تشكلاته النورية بحسب قربه وبعده
عن الشمس والفرق بين التجربة والحدس ان التجربة يتوقف على فعل يفعله الانسان حتى يحصل المطلوب بان يجرب
ما لم يجرب الدواء [illegible] غير مرة بعد اخرى فيحكم عليه بالاسهال او بعدمه بخلاف الحدس فانه لا يتوقف
على ذلك والفطريات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة وسط لا يغيب عن الذهن عند تصور حدودها كقولنا
الاربعة زوج لكونها منقسمة بمتساويين فان الانقسام بها لا يغيب عن الذهن عند تصور طرفيها وعلى كل واحد منها
اشكالات ذكرها الامام في اوائل المحصل واواخر الملخص لا وجه لايرادها هنا اذ لا يليق ذكرها بالمختصرات
وهو اي البرهان قسمان لمي وان لان الوسط في البرهان لا بد ان يكون علة لثبوت الاكبر للاصغر فان كان مع ذلك
علة لوجود الاكبر في الاصغر في الخارج ويسمى برهان لم لانه يعطي اللمية في الذهن [illegible] التصديق والتميز
في الخارج وهو معنى اعطاء الحكم [illegible] والمراد بالحكم هنا ثبوت الاكبر للاصغر كقولنا هذه متعفنة الاخلاط وكل متعفن الاخلاط
فهو محموم فهذه محمومة وان لم يكن كذلك يسمى برهان ان لانه يفيد انية الحكم في الخارج دون لميته وان [illegible]
كقولنا هذه محمومة وكل محموم متعفن الاخلاط [illegible] والوسط في البرهان [illegible] معلولا
لوجود الاكبر في الاصغر يسمى دليلا [illegible] وقد لا يكون كذلك [illegible]
مطابق للحكم بوجود الاكبر للاصغر كقولنا هذا الشخص [illegible] وقد يكون الاوسط والحكم معلولي علة
واحدة كقولنا هذه الحمى محرقة وكل محرقة [illegible]   الرابع في المطالب   قد عرفت ان المقصود من [illegible]
الوصول الى الحق اليقيني فقد يكون اليقيني المطلوب فيه ضرورية كتساوي الزوايا الثلاث لقائمتين في المثلث وقد يكون
كالتنبيه للمسلوبين وقد يكون وجوده [illegible] كالخسوف للقمر [illegible] فهذه المطالب مقدمات [illegible] فان مقدمات الضروري
يجب ان يكون ضرورية ومقدمات غير الضروري غير ضرورية او مختلطة وقال [illegible] المتقدمين ان البرهان لا يستعمل الا
المقدمات الضرورية اراد به انه لا ينتج الضروري الا من مقدمات ضرورية بخلاف غير البرهان فانه ربما ينتج الضروري
من غير ضرورية اراد انه لا يستعمل الا المقدمات التي صدقها ضروري واجتنب مواد غير البرهان من الصناعات الخمس واولها
احدها المشهورات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة عموم اعتراف الناس بها اما لمصلحة عامة كقولنا العدل حسن و
الظلم قبيح او بسبب [illegible] كقولنا مراعاة الضعفاء محمودة او حمية كقولنا كشف العورة مذموم او بسبب عادات [illegible]
كقولنا شكر المنعم واجب وربما تشتبه بالاوليات والفرق بينهما ان الانسان لو قدر انه خلق دفعة من غير
مشاهدة احد [illegible] لم يعرض عليها هذه القضايا لتوقف فيها بخلاف الاوليات فانه لم يتوقف فيها و
المشهورات قد يكون حقة وقد يكون باطلة والاوليات لا يكون الا حقة وثانيها المسلمات وهي قضايا توصل

في العلم سلمه بين ايدي المعصوم فيسمى ما قبلها كلي واخص منهم الكلام في رفع الاوهام حقة كانت او باطلة
بحجة القياس والدور وثانيها المقبولات وهي قضايا تؤخذ عمن يعتقد فيه الجمهور لامر سماوي
او زهد او علم او ديانة الى غير ذلك من الصفات المحمودة كالاقوال المأخوذة من العلماء والزهاد
المظنونات وهي قضايا يحكم العقل بها بسبب الظن الحاصل منها والظن رجحان الاعتقاد مع تجويز
النقيض وخامسها المخيلات وهي قضايا اذا اوردت على النفس اثرت فيها تأثيرا عجيبا من قبض
او بسط كقولنا الخمر ياقوتة سيالة وذلك اثر في النفس العسل مرة مهوعة وسادسها الوهميات
وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم الانسان في امور غير محسوسة كقولنا كل موجود مشار اليه ولو ذهبنا العقل
الى نفيه قبل الاولية في نفوس كبار اعتبرها العقل في المقدمات حتى اذا وصل الى النتيجة امتنع
عن قبولها وسابعها المشبهات بغيرها من القضايا المحكم العقل لها على اعتقاد انها اولية او مشهورة
او مجربة او نتيجة الاشتباه بها في شبها اما بسبب اللفظ او بسبب المعنى كما ستعرفه اذا تمهد هذا فنقول
القياس البرهاني قياس مركب من مقدمات يقينية واجزاء المقبول وصاحبه يسمى حكيما والقياس الجدلي المؤلف
من المشهورات اوبهما او التسليمات ويسمى صاحبه مجادلا والغرض منه اقناع القاصر عن درك البرهان
والزام الخصم والخطابي هو باعتبار النفس مركب المقنوع على الوجه المذكور والقياس الخطابي
ما يؤلف من المظنونات او منها ومن المقبولات وصاحبه يسمى خطيبا وعظا والغرض منه ترغيب الجمهور
الى الفعل وتنفيرهم عن الشيء والقياس الشعري هو المؤلف من المخيلات وصاحبه شاعر والمراد منه
انفعال النفس بالترغيب والتنفير وتأثيره بالوزن والصوت الطيب والقياس السفسطي ما يتركب من
شبيهات بالقضايا الواجبة القبول والقياس الشعري من مقدمات شبيهات بالمشهورة يسمى مشاغبيا
في مقابلة الحكيم وصاحب المشاغبي في مقابلة الجدلي والغرض من استعمال هذين القياسين تغليط الخصم وفيه
والغلط فائدتها معرفتها للاحتياط عنها وهذه اشارة اجمالية الى الصناعات الخمس اما تفاصيلها
فلا يسعها هذا المختصر على ان المتأخرين قد نفوها عن المنطق واقتصروا على ابواب رتبه مع اشتمالها
على فوائد كثيرة الجدوى ولعل العمدة منها الآخذ بعيده المتوقف للقياس المطلقة عن البرهان لفظها
البرهان في سلك التحرير والعاشرة في القياسات المغالطة المغالطة قياس فاسد اما من جهة
صورته او من جهة المادة او منهما معا اما الفساد من جهة صورته فبأن لا يكون القياس منتجا للمطلوب
ونظمه كونه منتجا اما بان لا يكون على شكل من الاشكال لعدم تكرار الوسط كما في قولنا الانسان له شعر

ولكل شعر نبت

ولكل شعر نبت في محل فالانسان نابت في محل او لا يكون على صورة منتجة واما ان كان على شكل من الاشكال الا ان الكبرى
الانسان حيوان والحيوان جنس فالانسان جنس وان الكبرى ليست كلية وشرط الشكل الاول كلية
كلية فان القياس على هيئة فاذا لم يكن منتجا بسبب البهائم لكن على كقولنا الانسان صورة فتكون
وكل ضاحك حيوان فالانسان هو حيوان ومنه المصادرة على المطلوب وهو جعل المطلوب مقدمة
في القياس كقولنا الانسان انسان والبشر وكل بشر ناطق فالانسان ناطق واما الفساد من جهة المادة فبان
تشتمل المقدمات الكاذبة على انها صادقة لشبهها اما من حيث اللفظ او من حيث المعنى والاشتباه
من حيث اللفظ اما ان يتعلق بسبب اللفظ او تركيبه والاول اما ان يتعلق بجوهر اللفظ
كما في اللفظ المشترك او يتعلق بهيئته كالمقاتل فانه على وزن الفاعل يصح ان القائل فاعل
حتى يتبين الهيولى فاعل او انها فاعل والثاني اما ان يلحق في نفس التركيب فقط كقولنا الاحتمال
فاعتقاد او مغلوبية او في التركيب مع المنفصل والمتصل واما في تركيب المركب كقولنا الخمسة
زوج وفرد فانه صدق عند جمعهما ولا يصدق عند الانفراد او في تركيب المنفصل كقولنا فلان جميل
وفلان شاعر او لكان شاعرا جميلا ولا يصح اجتماعهما والاشتباه من جهة المعنى على ان المقام
العكس كما في كل موجود متميز بناء على ان كل متميز موجود واخذ ما بالذات مكان ما بالعرض كما في حمل
السفينة متحرك وكل متحرك ثقيل في مكان الى آخر واخذ اللاحق مكان الملحوق كما في مكان
الاول بحسب انها مبنية على المنافاة في الموضوع والمحمول والمنافاة واما تحقيق في الايجاب فيكون
المحمول منافيا للموضوع متوسط بين الموضوع ولاحقه وهو الوصف ويسمى المحمول مجموعه وهو الذات والوصف ايجابا
مكان ما بالعقل كما في توصيل الجسم القسمة الى غير النهاية فكان سطح الجسم ايضا متناهية في الاشكال
يكون محصورا بين حاصرين واعتبار ترتيب الجبل من الجمهور كاعمدة التراب وكان الثواب الموجهة
التركيب كاحد ان تأثير الحجج بين الموجبة العدد وتأثير الصواب كان اللفظ الظاهر اتى التركيب في باب
واحد الكل الجمع على النقيض الكل العددي وغير ذلك مما يوقع العقل عند الاوساط الذي حقيقة وان لم يتفق
على ما ذكرنا من القواعد والى مقدمات القياس وشرائطها وحقق معانيها ولم يعلم نفسه ذلك عن تصدير ملكة له
ثم عرضها لا تغلط في الفكر فهو حينئذ ممن يهجر الحكمة لان لا يكون مستقلا الا الادراك حقائق الاشياء
وكل بشر لا يصل اليه ولنختم هذا القدر في الكلام حامدين لله على الاتمام في ترتيب الحضرة النبوة

والحمد لله على ان اتم العبد قد تم هذا الكتاب في يوم الاثنين
خامس عشر شهر شوال سنة ١٢٣٢ على يد
[illegible] غفر الله لهم
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ولا تمنع كتابك مستعيرا فذاك البخل للكتاب عار
ألم تسمع حديثا من رواه بأن البخل عند الله عار
ألا يا مستعير الكتب دعني فإن إعارتي المعشوق عار
ومعشوقي من الدنيا كتابي أهل أبصرت معشوقا يعار

[illegible] ولا

رباعی
[illegible] خوش نکوست
گر [illegible] بنکوست
[illegible] پسند [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]